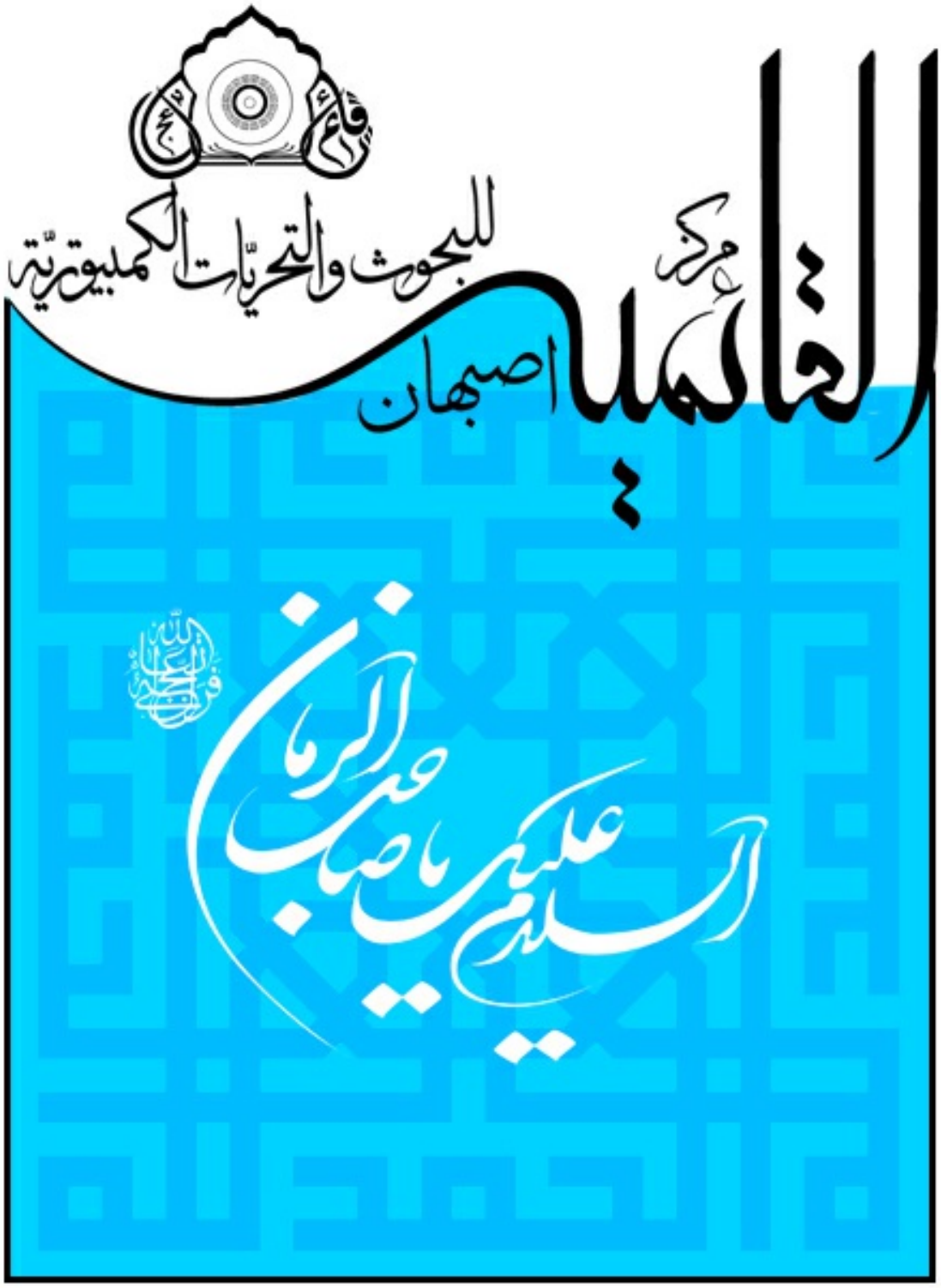

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

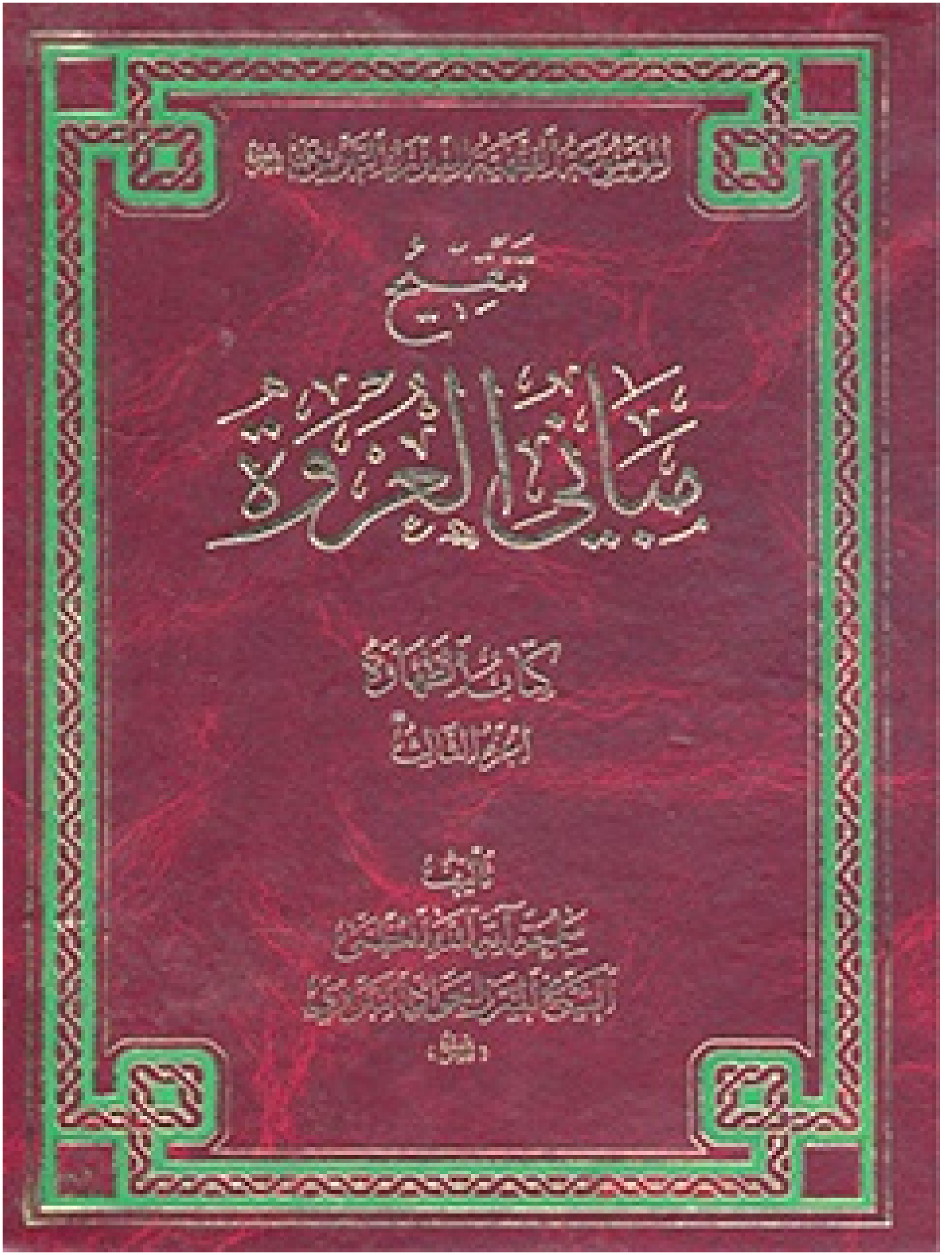

بسم الله الرحمن الرحیم

تنقيح مبانى‌العروه : الاجتهاد والتقليد و الطهاره

كاتب:

آيت الله شيخ جواد تبريزى

نشرت فى الطباعة:

دارالصديقه الشهيده سلام الله عليها

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
تنقیح مبانی العروه: کتاب الطهاره المجلد ۳ ----- ۱۲
اشاره ----- ۱۲
اشاره ----- ۱۳
ادامه کتاب الطهاره ----- ۱۸
فصل [فی الصلاه فی النجس] ----- ۱۸
اشاره ----- ۱۸
الصلاه فی النجس جاهلاً ----- ۱۸
الصلاه فی المتنجس جهلاً بالموضوع ----- ۲۶
الالتفات فی أثناء الصلاه إلی النجاسه ----- ۳۱
إذا علم بالنجاسه قبل الصلاه أو حدثت بالأثناء ----- ۳۷
العلم بالنجاسه فی الأثناء مع سعه الوقت ----- ۳۸
العلم بالنجاسه فی الأثناء مع ضیق الوقت ----- ۳۹
ناسی الحکم تکلیفاً أو وضعاً ----- ۴۷
الجهل بالموضوع ----- ۴۸
انحصار الثوب بالمتنجس و عدم إمکان غسله ----- ۵۲
العلم بنجاسه أحد الثوبین ----- ۶۵
انحصار الثوب فی المشتبهین و التمکن من الصلاه فی أحدهما ----- ۷۱
الصلاه فی المشتبهین مع التمکن منها فی ثوب طاهر ----- ۷۲
تکرار الصلاه فی أطراف العلم الإجمالی بالنجاسه ----- ۷۴
فی ما إذا دار الأمر بین تطهیر البدن أو الثوب ----- ۷۶
فی ما إذا کانت نجاسه البدن أو الثوب أکثر أو أشد ----- ۷۷
فی ما إذا لم یتمکن إلّا من تطهیر بعض النجاسه أو إزاله العین أو... ----- ۷۹
دوران الأمر بین صرف الماء للطهاره من الحدث أو فی رفع الخبث ----- ۸۱

لا إعاده على من صلى بالنجاسه اضطراراً ---- ۸۳
السجود على النجس اضطراراً ---- ۸۶
إذا أخلّ بطهاره المسجد جهلاً أو نسياناً ---- ۸۹
فصل [فى ما يعفى عنه فى الصلاه] ---- ۹۱
اشاره ---- ۹۱
العفو عن القيح المتنجس و الدواء و العرق ---- ۹۸
فى تنجس اليد بعلاج الجرح و القرح ---- ۱۰۰
فى العفو عن التعدى المتعارف عن النجاسه إلى أطراف الجرح ---- ۱۰۰
فى دم البواسير ---- ۱۰۰
فى دم الرعاف ---- ۱۰۲
استحباب غسل صاحب الجروح و القروح ثوبه كل يوم مره ---- ۱۰۳
فى المشكوک كونه من دم الجروح أو القروح ---- ۱۰۴
فى حكم الجروح المتعدده ---- ۱۰۵
العفو عن الدم الأقل من الدرهم ---- ۱۰۷
لا عفو فى الدماء الثلاثه ---- ۱۱۲
لا عفو عن دم الكافر و الميته و غير المأكول ---- ۱۱۶
الدم المتفرق إذا كان بقدر الدرهم ---- ۱۲۰
المراد من الدرهم فى روايات العفو ---- ۱۲۶
الدم المتفشى من أحد طرفى الثوب إلى الآخر ---- ۱۳۰
إذا وصلت رطوبه فى الخارج إلى الدم الأقل ---- ۱۳۱
المشكوک فى كونه من المعفو أو من غيره ---- ۱۳۲
فى الشک بكون الدم أقل من الدرهم ---- ۱۳۵
المتنجس بالدم ليس كالدم فى العفو عنه ---- ۱۳۸
بقاء حكم الدم الأقل مع زوال عينه ---- ۱۳۹
فى ما إذا وقعت نجاسه اخرى على الدم ---- ۱۴۱
العفو عن نجاسه ما لا تتم الصلاه فيه وحده ---- ۱۴۲

لا صلاه فی المیته و إن کان مما لا تتم فیه الصلاه ---- ۱۴۳
لا صلاه فی نجس العین ---- ۱۴۶
المناط فی ما لا تتم الصلاه فیه وحده ---- ۱۴۹
العفو عن المحمول المتنجس ---- ۱۵۱
الخیط الذی خیط به الجرح ---- ۱۵۷
صلاه المربیه فی ثوبها المتنجس ---- ۱۵۸
إلحاق بدن المربیه بالثوب فی العفو ---- ۱۶۴
المربی و من تواتر بوله ---- ۱۶۶
فصل [فی المطهرات] ---- ۱۶۹
اشاره ---- ۱۶۹
الماء ---- ۱۶۹
اشاره ---- ۱۶۹
یشترط فی التطهیر بالماء زوال العین ---- ۱۷۲
اعتبار عدم تغیر الماء أثناء الاستعمال ---- ۱۷۴
اعتبار طهاره الماء المستعمل فی التطهیر ---- ۱۷۸
اعتبار إطلاق الماء المستعمل فی التطهیر ---- ۱۸۰
شروط التطهیر بالماء القلیل ---- ۱۸۱
اعتبار ورود الماء علی المتنجس ---- ۱۸۴
المدار فی التطهیر ---- ۱۸۶
غساله الاستنجاء ---- ۱۸۹
تطهیر الثوب و البدن من البول ---- ۱۹۰
التطهیر من بول الرضیع ---- ۱۹۹
کفایه طبیعی الغسل فی تطهیر المتنجسات ---- ۲۰۴
تطهیر الأشیاء المتنجسه بسائر النجاسات ---- ۲۰۸
تطهیر الإناء من ولوغ الکلب ---- ۲۱۱
الغسل بالتراب ---- ۲۱۵

الولوغ ---- ۲۱۶
تنجس الإناء بولوغ الخنزير و موت الجرذ ---- ۲۱۷
التطهير من الخمر ---- ۲۱۹
اعتبار طهاره التراب فی تعفير الإناء ---- ۲۲۰
اعتبار التعفير فی ولوغ الكلب ---- ۲۲۱
لا يعتبر التثليث عند الغسل بالماء الكثير ---- ۲۲۴
تطهير الأوانی المتنجسه ---- ۲۲۸
الشک فی كون المتنجس إناءً أو غيره ---- ۲۲۹
اعتبار انفصال الغساله فی التطهير بالماء القليل ---- ۲۳۰
تطهير ما لا ينفذ فيه الماء و لا يقبل العصر ---- ۲۳۴
التطهير بالماء الكثير ---- ۲۳۷
تطهير جوف الأشياء التی لا تقبل العصر ---- ۲۴۳
تطهير الدهن المتنجس ---- ۲۴۴
تطهير الأرز و الماش و نحوهما ---- ۲۴۵
تطهير بعض المتنجسات ---- ۲۴۸
فی تطهير الفلزات المتنجسه بذوبانها ---- ۲۵۳
تطهير الأوانی الكبيره ---- ۲۵۷
وجوه التطهير فی الأوانی و نحوها ---- ۲۶۰
فی الغساله ---- ۲۶۱
تطهير بقايا الطعام المتنجس بين الأسنان ---- ۲۶۴
الأرض ---- ۲۶۶
اشاره ---- ۲۶۶
الأخبار فی مطهريه الأرض لباطن القدم و الخف ---- ۲۶۶
مطهريه الأرض تعم المشی عليها أو المسح بها ---- ۲۷۳
فی عدم الفرق فی مطهريه الأرض بين المشی عليها أو المسح بها ---- ۲۷۶
عدم مطهريه غير الأرض من المفروشات عليها ---- ۲۸۱

اعتبار طهاره الأرض ---- ۲۸۲
اعتبار جفاف الأرض ---- ۲۸۵
ما یلحق بباطن القدم و النعل ---- ۲۸۵
اعتبار زوال عین النجاسه ---- ۲۸۹
فروع التطهیر بالأرض ---- ۲۹۰
الشمس ---- ۲۹۵
اشاره ---- ۲۹۵
الاستدلال علی مطهریه الشمس ---- ۲۹۹
الاستدلال علی القول بالعفو ---- ۳۰۲
ما یطهر بالشمس ---- ۳۰۷
فی تطهیر الحصر و البواری بالشمس ---- ۳۱۰
مطهریه الشمس لما یقال إنه من غیر المنقول ---- ۳۱۴
ما یعتبر فی تطهیر الشمس ---- ۳۱۵
فروع التطهیر بالشمس ---- ۳۲۱
الاستحاله ---- ۳۲۸
اشاره ---- ۳۲۸
الشک فی استحاله شیء من النجاسات ---- ۳۳۵
الانقلاب ---- ۳۴۰
اشاره ---- ۳۴۰
فروع الانقلاب ---- ۳۴۷
فی الفرق بین الاستهلاک و الاستحاله ---- ۳۵۳
ذهاب الثلثین ---- ۳۵۶
اشاره ---- ۳۵۶
ما یثبت به ذهاب الثلثین ---- ۳۶۰
فروع ذهاب الثلثین ---- ۳۶۳
الانتقال ---- ۳۷۴

الإسلام ---- ۳۷۷
اشاره ---- ۳۷۷
فی مطهریه الاسلام لأقسام الکافر ---- ۳۷۹
المرتد الفطری بعد توبته ---- ۳۸۵
رجوع المرتد إلی زوجته ---- ۳۸۷
ما یکفی فی الحکم بإسلام الکافر ---- ۳۸۸
تعریض المرتد نفسه للقتل ---- ۳۹۱
التبعیه ---- ۳۹۲
زوال عین النجاسه ---- ۳۹۷
اشاره ---- ۳۹۷
فی بواطن الإنسان ---- ۳۹۸
الشک فی کون الشیء من الظاهر أو الباطن ---- ۴۰۳
فروع عدم تنجس البواطن ---- ۴۰۶
استبراء الحیوان الجلّال ---- ۴۰۸
اشاره ---- ۴۰۸
المراد بالجلّال ---- ۴۰۹
المراد من الاستبراء من الجلل ---- ۴۱۱
مطهریه النزح للبئر ---- ۴۱۴
الاستبراء بالخرطات و بالبول ---- ۴۱۵
زوال التغیر فی الجاری و البئر ---- ۴۱۶
غیبه المسلم ---- ۴۱۷
اشاره ---- ۴۱۷
عدم مطهریه المضاف و البصاق و الغلیان ---- ۴۲۰
جلد ما لا یؤکل لحمه ---- ۴۲۳
ید المسلم و سوق المسلمین أماره التذکیه ---- ۴۲۵
قابلیه کل حیوان للتذکیه ---- ۴۲۶

موارد استحباب الغسل ---- ۴۲۹
موارد استحباب الرش ---- ۴۳۱
موارد استحباب المسح بالتراب ---- ۴۳۴
فصل [فی طرق ثبوت الطهاره] ---- ۴۳۷
اشاره ---- ۴۳۷
فی جریان الأُصول فی أطراف العلم الإجمالی ---- ۴۴۳
إحراز التطهیر ---- ۴۴۶
فصل فی حکم الأوانی ---- ۴۵۱
اشاره ---- ۴۵۱
التوضؤ و الاغتسال من ماء الإناء المغصوب ---- ۴۵۳
استظهار الملاک فی الاختیاری فی صوره العجز مع الأمر بالاضطراری ---- ۴۵۷
أوانی الکفار و المشرکین ---- ۴۶۱
أوانی الخمر ---- ۴۶۶
أوانی الذهب و الفضه ---- ۴۶۹
تعریف مرکز ---- ۵۰۶

تنقیح مبانی العروه: کتاب الطهاره المجلد ۳

اشاره

سرشناسه : تبریزی، جواد، ۱۳۰۵ - ۱۳۸۵.

عنوان قراردادی : عروه الوثقی . شرحعروه الوثقی. شرح

عنوان و نام پدیدآور : تنقیح مبانی العروه/ تالیف جواد التبریزی.

مشخصات نشر : قم: دارالصدیقه الشهیده، ۱۴ق= ۲۰م= ۱۳-

مشخصات ظاهری : ج.

شابک : دوره ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۶ : ؛ دوره ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۲ : ؛ ۲۵۰۰۰ ریال: ج.۱ ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۱-۸ : ؛ ج.۱، چاپ دوم ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۲۱-۵ : ؛ ۲۵۰۰۰ ریال: ج.۲ ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۷-۷ : ؛ ۲۵۰۰۰ ریال: ج.۳ ۹۶۴-۸۴۳۸-۲۲-۶ : ؛ ج. ۴، چاپ دوم ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۴۳-۷ : ؛ ج. ۵ ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۴۹-۹ : ؛ ج.۶، چاپ دوم ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۶۳-۵ :

یادداشت : عربی.

یادداشت : فهرستنویسی بر اساس جلد دوم: ۱۴۲۶ق = ۱۳۸۴.

یادداشت : ج.۱ (چاپ اول: ۱۴۲۶ق.= ۱۳۸۳).

یادداشت : ج. ۱ - ۴ و ۶ (چاپ دوم: ۱۴۲۹ق = ۱۳۸۷).

یادداشت : ج. ۵ (چاپ اول: ۱۴۲۹ ق. = ۱۳۸۷).

یادداشت : کتاب حاضر شرحی بر "عروه الوثقی" محمد کاظم بن عبدالعظیم یزدی است.

یادداشت : کتابنامه.

مندرجات : ج.۱. الاجتهاد والتقلیدو الطهاره.- ج.۲ - ۴. الطهاره

موضوع : یزدی، محمدکاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. برگزیده

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : طهارت

شناسه افزوده : یزدی، محمد کاظم بن عبدالعظیم، ۱۲۴۷؟ - ۱۳۳۸؟ ق . عروه الوثقی. شرح

رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/ی۴ع۴۰۲۳۲۱۷۳ ۱۳۰۰ی

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : ۱۱۰۰۳۹۹

ص :۱

اشاره

ادامه کتاب الطهاره

فصل [فی الصلاه فی النجس]

اشاره

إذا صلی فی النجس فإن کان عن علم و عمد بطلت صلاته(۱) و کذا إذا کان عن جهل بالنجاسه(۲) من حیث الحکم بأن لم یعلم أن الشیء الفلانی مثل عرق الجنب عن الحرام نجس أو عن جهل بشرطیه الطهاره للصلاه.

الصلاه فی النجس

إذا علم بالموضوع بأن علم أن ثوبه أصابه بول الخشاف مثلاً و علم بحکمه بأن علم أن بوله نجس و أن نجاسه الثوب مانعه عن الصلاه أو أن طهارته شرط لها، و مع ذلک صلی فی الثوب المزبور مع الالتفات و عدم النسیان تبطل صلاته و هذا لا یحتاج إلی الاستدلال لو فرض تحقق الصلاه کذلک فی مقام الامتثال، و سیأتی أن حدیث «لا تعاد» (۱) لا یعم موارد الجهل عن تقصیر فضلاً عن موارد العلم و الالتفات کما هو المفروض فی المقام.

الصلاه فی النجس جاهلاً

علی المشهور بلا فرق بین ما إذا کان الجهل بالحکم أو الاشتراط عن تقصیر

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۷۱-۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸.

.....

أو قصور، كما هو مقتضى إطلاق الماتن أيضاً و عن الأردبيلى (۱) و بعض من تأخر عنه الحكم بالصحه مع الجهل بالحكم و الاشتراط، و كأنه بلا فرق بين التقصير و القصور.

و يستدل على المشهور بالروايات كصحيحه عبد اللّه بن سنان قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابه أو دم؟ قال:«إن كان علم أنه أصاب ثوبه جنابه قبل أن يصلى ثمّ صلى فيه و لم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى، و إن كان لم يعلم به فليس عليه إعاده» (۲) .

و صحيحه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يصلى و فى ثوبه عذره من إنسان أو سنّور أو كلب أ يعيد صلاته؟ قال:«إن كان لم يعلم فلا يعيد» (۳) إلى غير ذلك مما نتعرض لها، فإن مقتضى الإطلاق فيهما و غيرهما لزوم إعاده الصلاه فيما إذا صلى فى النجس مع العلم بالموضوع سواءً كان المنشأ لصلاته فيه الجهل بالحكم أو نسيان الموضوع،بل لا يمكن كون مثلهما ناظره إلى صوره الصلاه فى النجس مع العلم بالموضوع و الحكم فإنه فرد نادر أو معدوم، فإن العالم بأن ثوبه أصابه بول الخشاف و أنه نجس و نجاسته مانعه عن الصلاه لا يصلى فيه، فإن المفروض كونه فى مقام الامتثال.

أقول: ما ذهب إليه المشهور و ذكره الماتن صحيح فى فرض التقصير، و أما مع الجهل بالحكم أو الاشتراط قصوراً بأن بنى المجتهد على طهاره بول الخشاف أو أن

۱- (۱)) مجمع الفائده ۱:۳۴۲-۳۴۳.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۳:۴۷۵، الباب ۴۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۳.

۳- (۳)) المصدر السابق:الحديث ۵.

.....

طهاره الثوب من الدم الأقل من الدرهم و لو من غير المأكول ليست شرطاً فی الصلاه لأخذه بأصاله الطهاره أو بالإطلاق الدال علیه، و کذا بأصاله البراءه عن الاشتراط أو بالإطلاق الدال علی عدم الاشتراط، ثمّ ظفر بالدلیل علی النجاسه أو بالاشتراط فالأظهر الحکم بعدم وجوب الإعاده فضلاً عن وجوب القضاء؛ لحکومه حدیث:«لا تعاد الصلاه إلّا من خمسه:الطهور، و الوقت، و القبله، و الرکوع، و السجود، ثمّ قال:القراءه سنه و التشهّد سنّه و لا تنقض السنه الفریضه» (۱) ، حیث إن ظاهر الذیل قرینه واضحه علی أن الخمسه المذکوره فی ناحیه المستثنی فریضه سماها اللّه فی کتابه المجید، و من الظاهر أن الطهاره الخبثیه یستفاد اعتبارها فی الصلاه من الروایات فقط فلا تدخل فی الفریضه.

و بتعبیر آخر الذیل بمنزله إلقاء الکبری الکلیه و هی عدم بطلان الصلاه بالإخلال بغیر الخمسه عن عذر.

لا یقال: حدیث:«لا تعاد» یعم الجهل بلا عذر أیضاً فلا وجه لرفع الید عن عمومه بالحکم بالبطلان مع الجهل عن تقصیر.

فإنه یقال: لا یمکن أن یعم غیر موارد العذر؛ لأن المتیقن من بعض الروایات الوارده فی إعاده الصلاه مع نجاسه الثوب أو البدن هو الجاهل بالحکم، فالأخذ بعموم حدیث «لا تعاد»بالإضافه إلی الجاهل المقصر یوجب حملها علی الفرد النادر أو المعدوم، و هو أن یصلی فی مقام الامتثال فی الثوب أو البدن النجس مع العلم بالنجاسه و اشتراط الطهاره.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۶:۴۰۱، الباب ۷ من أبواب التشهد، الحدیث الأول.

.....

و فی صحیحه علی بن مهزیار:«إذا أصاب ثوبک خمر أو نبیذ-یعنی المسکر- فاغسله إن عرفت موضعه، و إن لم تعرف موضعه فاغسله کلّه، و إن صلیت فیه فأعد صلاتک، فأعلمنی ما آخذ به» (۱) ، و لو قیل بتقیید «و إن صلیت فیه»بالنسیان لیکون مثل صحیحه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«إن أصاب ثوب الرجل الدم، فصلی فیه و هو لا یعلم فلا إعاده علیه، و إن هو علم قبل أن یصلی فنسی و صلّی فیه فعلیه الإعاده» (۲) فلا یمکن أیضاً الالتزام بعموم حدیث «لا تعاد» للجاهل المقصر و ذلک لوجهین:

الأول:أن الجاهل المقصر لو کان محتملاً النجاسه أو الاشتراط حال العمل فلا یدخل فی حدیث «لا تعاد» (۳) لانصرافه إلی ما کان المصلی عاملاً بالوظیفه حال العمل بحسب اعتقاده، و إلّا فالجاهل المزبور کان مکلفاً حال العمل بالتعلم و العمل بالوظیفه الواقعیه، و إذا لم یعم هذا القسم من الجاهل المقصر فلا یعم الغافل المقصر أیضاً للتسالم علی عدم الفرق، کما یظهر ذلک من اختصاص الإجزاء عندهم فی حق الجاهل بمسأله الإتمام فی موضع القصر، و مسأله الجهر فی موضع الإخفات و بالعکس.

الثانی:أنه لو عمّ الحدیث موارد الجهل و لو تقصیراً لزم حمل الأمر بالإعاده فی أدله الأجزاء و الشرائط علی الفرد النادر أو المعدوم حیث إن الناسی فی تلک الموارد داخل فی حدیث «لا تعاد» فلاحظ و لا یحتمل خروج الجاهل المقصر عن الحدیث فی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۶۸-۴۶۹، الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۷۶، الباب ۴۰، الحدیث ۷.

۳- (۳)) المصدر السابق ۱:۳۷۱-۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸.

.....

تلک الموارد و عدم خروجه عنه فی المقام.

لا یقال: مقتضی صحیحه عبد اللّه بن سنان و صحیحه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه المتقدمتین بطلان الصلاه مع العلم بنجاسه الثوب و البدن مع الجهل بالحکم تقصیراً أو قصوراً، و مقتضی حدیث «لا تعاد» فی ناحیه المستثنی منه صحتها مع الإخلال بطهاره ثوبه أو بدنه للجهل بالحکم قصوراً أو الإخلال بسائر الأجزاء و الشرائط فالنسبه بین الحدیث و بینهما العموم من وجه فیتعارضان فی الإخلال بطهاره الثوب أو البدن قصوراً.

بل یمکن تقریب العموم من وجه بنحو آخر و هو أن مدلول تلک الروایات لزوم الإعاده فی صوره العلم بإصابه النجاسه الثوب أو البدن، سواء کان جهله بالحکم تقصیراً أو قصوراً و مقتضی المستثنی منه فی حدیث «لا تعاد» صحه الصلاه مع الجهل بإصابه النجاسه أو العلم بها، و لکن مع الجهل بالحکم قصوراً فتقع المعارضه بینهما فی الصلاه فی النجس مع الجهل بالحکم قصوراً، فیرجع إلی إطلاق ما دل علی بطلان الصلاه إذا علم بإصابه الجنابه أو الدم أو غیره ثوبه أو بدنه، فالمتحصل تکون النتیجه هو الحکم ببطلان الصلاه مع العلم بالنجاسه أی بموضوعها سواء کان الجهل بالحکم تقصیراً أو قصوراً.

فإنه یقال:بما أن حدیث «لا تعاد» حاکم علی أدله الأجزاء و الشرائط حیث إن التعبیر بالأمر بالإعاده أو عدمها یکون فی مقام بیان الاشتراط أو نجاسه الشیء کصحیحه عبد اللّه بن سنان المتقدمه قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابه أو دم؟ قال:«إن کان قد علم أنه أصاب ثوبه جنابه أو دم قبل أن یصلی ثمّ صلّی فیه

.....

و لم يغسله فعليه أن يعيد ما صلّى، و إن كان لم يعلم به فليس عليه إعاده» (۱) ، و يكون فى مقام تحديد الاعتبار بعد الفراغ عن أصل اعتباره كما فى حديث «لا تعاد» فالموجب للحكومه هو الثانى، نعم مع الإغماض عن الحكومه فالمرجع بعد التعارض إلى إطلاق أدله الاشتراط.

و قد يقال كما عن النائينى قدس سره (۲) باختصاص حديث «لا تعاد»بالناسى فلا يعم الجاهل القاصر و المقصر و عليه فيؤخذ بمقتضى الصحيحتين و غيرهما بالحكم بفساد صلاه الجاهل بالحكم سواء كان قاصراً أو مقصراً.

و ذكر فى وجه اختصاصه به أن حديث «لا تعاد» ينفى الإعاده فى موارد لو لا نفيها لكان فى حق المكلف تكليف بالإعاده و الناسى كذلك، فإن التكليف بالمركب الواقعى غير متوجه إليه حال نسيانه و ساقط عنه و بعد تذكره يحدث فى حقه التكليف بذلك المركب فيجب الإعاده لو لا حديث «لا تعاد»بخلاف الجاهل القاصر فإنه كالمقصر كان مكلفاً حتى حال جهله بالمركب الواقعى، و لم يحدث فى حقه تكليف بعد ارتفاع جهله فهو مكلف بامتثال ذلك التكليف الواقعى.

و فيه أولاً:أن الأمر بالإعاده أو نفيها إرشاد إلى التكليف الواقعى بالمركب غايه الأمر أن الأمر بها أو نفيها قد يكون إرشاداً إلى عدم حدوث ذلك الأمر بالمركب الواقعى أو حدوثه كما فى الناسى، و قد يكون إرشاداً إلى بقاء الأمر بذلك المركب أو عدم بقائه كما فى الجاهل القاصر، و بتعبير آخر إذا صح الأمر بالإعاده إرشاداً على الجاهل بعد

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۷۵، الباب ۴۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۳.

۲- (۲)) كتاب الصلاه(تقريرات بحث النائينى):۱۹۳-۱۹۴.(للكاظمى الخراسانى).

.....

ارتفاع جهله لعدم إمكان تدارك المأتى به و تطبيقه على المركب الواقعى صح نفيها بحديث «لا تعاد» أو غيره إرشاداً إلى عدم بقاء الأمر بذلك المركب الواقعى.

و ثانياً:أن الجاهل القاصر الغافل عن الحكم بالمره كالناسى فى عدم التكليف بالمركب الواقعى فى حقه حال غفلته و إذا أمكن فى حقه حدوث الأمر بالإعاده بعد ارتفاع غفلته و شمله حديث «لا تعاد» يكون القاصر المردد أيضاً مثله لعدم احتمال الفرق.

و قد يستدل على صحه الصلاه فى النجاسه مع الجهل بالحكم و لو تقصيراً بأنه إما أن يكون مكلفاً بالصلاه بنحو تعم المأتى بها أو لا يكون مكلفاً بالصلاه أصلاً لغرض غفلته عن تقييد الصلاه، و الثانى خلاف فرض عدم سقوط الصلاه بحال و التكليف بما يعم المأتى بها فرض لصحّته.

أقول: لو فرض سقوط التكليف بالمركب الواقعى للغفله تقصيراً أو قصوراً فلا ينافى ذلك فوت الملاك، فيعم ما دل على وجوب قضاء الفائته كما فى سائر موارد فوت الصلاه أو غيرها للغفله الناشئه عن التقصير أو القصور،بل لو ثبت الأمر بما يعم الناقص فلا ينافى لزوم القضاء حيث إن المأمور به الاضطرارى و نحوه لا ينافى عدم الإجزاء بمعنى وجوب القضاء كما حرر فى محله، نعم فى المقام مع ثبوته يتعين الالتزام بالإجزاء لعدم وجوب أزيد من الصلوات الخمس على المكلف فى اليوم و الليله.

هذا بالإضافه إلى الغافل عن الحكم و الاشتراط فى تمام الوقت، و أما الغافل عنه فى بعض الوقت فهو مكلف بالصلاه الأوليه:لأنه يكفى فى الأمر بها التمكن منها

و أما إذا كان جاهلاً بالموضوع بأن لم يعلم أن ثوبه أو بدنه لاقى البول مثلاً فإن لم يلتفت أصلاً أو التفت بعد الفراغ من الصلاه صحت صلاته(۱) و لا يجب عليه القضاء،بل و لا الإعاده فى الوقت و إن كان أحوط.

و الانبعاث من الأمر بها و لو فى بعض الوقت، على ما هو مقتضى طلب الطبيعى أى صرف وجوده بين الحدين.

و على الجمله الغافل عن التكليف فى تمام الوقت لا- يتوجه إليه التكليف، و أما الغافل عنه فى بعضه فيتوجه إليه و يدعوه إلى متعلقه بعد التذكر، و عليه فلا- يكون ما ذكر وجهاً للإجزاء و الصحه، و قد تحصل من جميع ما ذكر أن الأظهر فى الصلاه فى الثوب الذى أصابتهُ النجاسه مع علم المكلف به هو الحكم بالبطلان إلّا إذا كان جهله بالحكم أو بالاشتراط بنحو القصور و اللّه سبحانه هو العالم.

الصلاه فى المتنجس جهلاً بالموضوع

صحه الصلاه مع الجهل بالموضوع بمعنى عدم وجوب القضاء متسالم عليه عند الأصحاب و أنه إذا علم بعد خروج الوقت أن الصلاه التى صلاها فى الوقت كانت مع نجاسه الثوب أو البدن لم يجب عليه القضاء بلا كلام، و الكلام عندهم فيما إذا علم وقوعها فى الثوب المتنجس أو مع البدن المتنجس قبل خروج الوقت حيث إن المحكى عن جماعه منهم الشيخ قدس سره فى النهايه، و ابن زهره فى الغنيه، و المحقق فى النافع، و العلامه فى القواعد (۱) و بعض آخر لزوم إعاده تلك الصلاه.

و يستدل عليهم بصحيحه وهب بن عبد ربه عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى الجنابه

۱- (۱)) الحاكى هو السيد الحكيم فى المستمسك ۱:۵۳۰، و انظر النهايه:۸، و الغنيه:۶۶، و المختصر النافع:۱۹، و القواعد ۱:۱۸۹ و ۱۹۴.

.....

تصیب الثوب و لا یعلم بها صاحبه فیصلی فیه ثمّ یعلم بعد ذلک؟ قال:«یعید إذا لم یکن علم» (۱) .

و خبر أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سألته عن رجل صلی و فی ثوبه بول أو جنابه؟ فقال:«علم به أو لم یعلم، فعلیه إعاده الصلاه إذا علم» (۲) .

و وجه الاستدلال أن مقتضی الجمع بینهما و بین ما دل علی نفی الإعاده فیما إذا صلی و لم یعلم نجاسه ثوبه أو بدنه کصحیحه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یصلی و فی ثوبه عذره من إنسان أو سنّور أو کلب، أ یعید صلاته؟ قال:«إن کان لم یعلم فلا یعید» (۳) و نحوها غیرها هو حمل نفی الإعاده علی نفی القضاء حیث إن ذکر الإعاده فی مقابل القضاء اصطلاح من الفقهاء، و إلّا فمعنی الإعاده تکرار العمل سواءً کان داخل الوقت أو خارجه، کما أن القضاء بمعنی الإتیان یعم الإتیان فی الوقت و خارجه، و تحمل صحیحه وهب و خبر أبی بصیر (۴) علی ثبوت الإعاده بمعنی الإتیان فی الوقت.

و قد ردّ هذا الجمع المحقق الهمدانی قدس سره بأنه جمع تبرعی و لا شاهد له، و مجرد کون المتیقن من ثبوت الإعاده فی الروایتین الدالتین علی لزومها الإتیان فی الوقت، و من الروایات الداله علی عدم لزومها نفی القضاء لا یکون قرینه علی الجمع بین

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۷۶، الباب ۴۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۸.

۲- (۲)) المصدر السابق:الحدیث ۹.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۷۵، الحدیث ۵.

۴- (۴)) تقدما آنفاً.

.....

الطائفتین و إلّا یجری مثل هذا الجمع فی جُل موارد التعارض (۱) .

لا یقال: فی البین شاهد جمع و هی صحیحه العیص بن القاسم قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل صلّی فی ثوب رجل أیاماً، ثمّ إنّ صاحب الثوب أخبره أنه لا یصلی فیه؟ قال:«لا یعید شیئاً من صلاته» (۲) فإن ظاهرها نفی القضاء بقرینه فرضه سبق الأیام و روایه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال:سألته عن الرجل احتجم فأصحاب ثوبه دم فلم یعلم به حتی إذا کان من الغد، کیف یصنع؟ فقال:«إن کان رآه فلم یغسله فلیقض جمیع ما فاته علی قدر ما کان یصلّی و لا ینقص منه شیء ، و إن کان رآه و قد صلّی فلیعتد بتلک الصلاه ثمّ لیغسله» (۳) فإن المفروض فی هذه الرؤیه من الغد فیکون النفی راجعاً إلی القضاء.

فإنه یقال: مع أنه لا شهاده لهما علی کون مدلولهما نفی القضاء فإن الصلاه أیاماً یعم الیوم الذی صلی فیه و لم یخرج وقت تلک الصلاه، و الأمر فی الثانیه أظهر، إن ظاهر بعض الروایات النافیه للإعاده العلم بعد الفراغ من الصلاه بنجاسه ثوبه کصحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام قال:سألته عن الرجل یری فی ثوب أخیه دماً و هل یصلّی؟ قال:«لا یؤذنه حتی ینصرف» (۴) .

و ما فی صحیحه زراره قال:قلت:فإن ظننت أنه قد أصابه و لم أتیقن ذلک فنظرت

۱- (۱)) مصباح الفقیه ۸:۲۰۷-۲۰۸.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۳:۴۷۵، الباب ۴۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۶.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۷۷، الحدیث ۱۰.

۴- (۴)) المصدر السابق:۴۷۴، الحدیث الأول.

.....

فلم أر فيه شيئاً ثمّ صليت فرأيت فيه؟ قال:«تغسله و لا تعيد الصلاه» (۱) .

و عن الأكثر حمل صحيحه وهب و خبر أبي بصير على استحباب الإعاده جمعاً بين الطائفتين فإن مدلولهما و هو ظهورهما فى لزوم الإعاده يرفع اليد عنه بصراحه الطائفه الأُخرى بعدم لزومها.

أقول: هذا أيضاً مشكل فإن روايه أبى بصير ضعيفه سنداً فإن وهب بن حفص لم يثبت وثاقته و صحيحه وهب بن عبد ربه ظاهرها عدم مطلوبيه الإعاده مع العلم بالإصابه كما هو مقتضى القضيه الشرطيه، و لذا يحتمل سقوط(لا)عن النسخ التى أوصلت إلينا الروايه.

أضف إلى ذلك أنه لا يبعد تواتر الأخبار على نفى الإعاده، و المراد التواتر الإجمالى فتسقط الصحيحه عن الاعتبار لمخالفتها لتلك الأخبار الداله على الإعاده مع العلم بالإصابه و صحه الصلاه مع الجهل بها حتى مع فرض التعارض و التساقط يكون المرجع فى المقام حديث «لا تعاد» (۲) بالتقريب المتقدم فتدبر.

ثمّ إن من الذكرى احتمال التفصيل بين من اجتهد فى البحث عن طهاره ثوبه فلا يعيد إذا علم نجاسته بعد الصلاه فى الوقت أو خارجه بخلاف من لم يبحث فإنه يعيد (۳) و عن الحدائق تقويه هذا التفصيل و حكايته عن الشيخين ٠ فى المقنعه و التهذيب و عن ظاهر الصدوق فى الفقيه (۴) حيث ذكر فيه روى فى المنى:«أنه إن كان

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۷۷، الباب ۴۱ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق ۱:۳۷۱-۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸.

۳- (۳)) الذكرى ۱:۱۴۱.

۴- (۴)) الحدائق ۵:۴۱۴-۴۱۵.

.....

الرجل حيث قام نظر و طلب لم يجد شيئاً فلا شيء عليه، فإذا كان لم ينظر و لم يطلب فعليه أن يغسله و يعيد صلاته» (۱) و نحوه خبر المنصور(میمون)الصیقل (۲) .

بل ما فی الفقیه إشاره إلیه أو إلی صحیحه محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:ذکر المنی فشدده فجعله أشدّ من البول، ثمّ قال:«إن رأیت المنی قبل أو بعد ما تدخل فی الصلاه فعلیک إعاده الصلاه و إن أنت نظرت فی ثوبک فلم تصبه ثمّ صلیت فیه ثمّ رأیته بعد فلا إعاده علیک، و کذلک البول» (۳) .

و لکن لا یخفی أن ما ذکر لا یصلح لأن یکون شاهداً للجمع بین الطائفتین المتقدمتین؛ لأن المرسل أو خبر میمون لضعف السند لا یصلح لرفع الید عن إطلاق الأخبار الصحاح التی لا یبعد دعوی القطع بصدور بعض منها، و أما صحیحه محمد بن مسلم فإنه یحتمل أن یکون فرض النظر و عدم الرؤیه لنفی فرض نسیان النجاسه حیث إن الصلاه تعاد بالعلم بها قبل الصلاه أو العلم بها بعد ما تدخل فی الصلاه أی فی أثنائها.

بل یتعین حملها علی ذلک بقرینه صحیحه زراره حیث سأل الإمام علیه السلام فهل علیّ إن شککت فی أنه أصابه شیء أن أنظر فیه قال:«لا ـ و لکنک إنما تریـد أن تذهب الشک الذی وقع فی نفسک» (۴) فإن الظاهر أن الفحص مع الشک قبل الصلاه لا یترتب علیه أی أثر، و إن الصلاه لو علم بعد الفراغ منها وقوعها فی النجاسه لا تعاد، و لو فرض التعارض بین هذه و ما تقدم فالمرجع إطلاق ما دل علی عدم الإعاده مع الجهل بالإصابه و لو

۱- (۱)) من لا یحضره الفقیه ۱:۷۲، الحدیث ۱۶۷.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۳:۴۷۸، الباب ۴۱ من أبواب النجاسات، الحدیث ۳.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۷۸، الحدیث ۲.

۴- (۴)) المصدر السابق:۴۶۶، الباب ۳۷، الحدیث الأول.

و إن التفت فی أثناء الصلاه فإن علم سبقها و أن بعض صلاته وقع مع النجاسه بطلت مع سعه الوقت للإعاده(۱).

فرض التعارض فیه أیضاً فالمرجع إلی حکومه حدیث «لا تعاد» (۱) ، و اللّه سبحانه هو العالم.

الالتفات فی أثناء الصلاه إلی النجاسه

کما حکی عن جماعه (۲) و یشهد له صحیحه أبی بصیر عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی رجل صلی فی ثوب فیه جنابه رکعتین ثمّ علم به، قال:«علیه أن یبتدی الصلاه» (۳) .

و صحیحه محمد بن مسلم المتقدمه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:ذکر المنی فشدّده فجعله أشدّ من البول، ثمّ قال:«إن رأیت المنی قبل أو بعد ما تدخل فی الصلاه فعلیک إعاده الصلاه» (۴) و ذکر فی ذیلها «و کذلک البول».

و صحیحه زراره حیث ورد فیها:«و إن لم تشک ثمّ رأیته رطباً قطعت و غسلته ثمّ بنیت علی الصلاه؛ لأنک لا تدری لعلّه شیء أوقع علیک» (۵) فإن مقتضی التعلیل لزوم إعادتها إذا علم بأنه أصاب الثوب قبل الصلاه، و لو فرض الإطلاق فی الروایات المتقدمه الداله علی عدم لزوم الإعاده مع النجاسه الواقعیه مع عدم علمه بها بحیث یشمل بعض الصلاه أیضاً یرفع الید عن الإطلاق المزبور بهذه الأخبار.

و لکن فی مقابلها موثقه داود بن سرحان عن أبی عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یصلی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۷۱-۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸.

۲- (۲)) حکاه فی المستمسک ۱:۵۳۲.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۳:۴۷۴، الباب ۴۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

۴- (۴)) المصدر السابق:۴۷۸، الباب ۴۱، الحدیث ۲.

۵- (۵)) المصدر السابق:۴۸۲، الباب ۴۴، الحدیث الأول.

.....

فأبصر فی ثوبه دماً قال:«یتم» (۱) .و قد حمل الشیخ الروایه علی ما إذا کان أقل من الدرهم (۲) .

و ما رواه فی آخر السرائر عن کتاب المشیخه للحسن بن محبوب عن عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:إن رأیت فی ثوبک دماً و أنت تصلّی و لم تکن رأیته قبل ذلک فأتم صلاتک، فإذا انصرفت فاغسله، قال:و إن کنت رأیته قبل أن تصلی فلم تغسله ثمّ رأیته بعد و أنت فی صلاتک فانصرف فاغسله و أعد صلاتک (۳) و هذه أیضاً مع المناقشه فی سندها لجهاله طریق ابن إدریس إلی کتاب المشیخه دلالتها علی جواز إتمام الصلاه حتی ما إذا علم أثناء الصلاه کون الدم فی ثوبه من قبل بالإطلاق فیرفع الید عن إطلاقها بالتعلیل فی صحیحه زراره المتقدمه، و بصحیحتی أبی بصیر و محمد بن مسلم المتقدمتین، و ما ذکر مع الفحص عن ظهورها فی جواز إتمام الصلاه من غیر لزوم تطهیر الثوب أو إلقائه، و إلّا فلم یعهد من أحد الالتزام بجواز الإتمام من غیر الغسل و التطهیر فضلاً عن المشهور.

و بتعبیر آخر لو أمکن حمل الأمر بالإتمام مع العلم بالنجاسه فی الأثناء علی ما إذا احتمل حدوثها حال العلم جمعاً بینها و بین ما تقدم خصوصاً صحیحه زراره الوارد فیها التعلیل لجواز الإتمام یکون ظهورها فی جواز الإتمام من غیر غسل منافیاً لها و للروایات الوارده فی الرعاف أثناء الصلاه، حیث إن مقتضاها لزوم التطهیر، و هذه الروایه کالصریحه فی عدم لزوم تطهیره إلّا بعد الانصراف.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۳۰، الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۳.

۲- (۲)) التهذیب ۱:۴۲۳، الباب ۲۲، ذیل الحدیث ۱۷.

۳- (۳)) السرائر ۳:۵۹۲.

.....

و ما عن بعض الأعلام بحملها على صوره الإتمام مع الإزاله أثناء الصلاه برفع اليد عن إطلاقها من هذه الجهه كما ترى، فإن دلالتها على عدم لزوم الإزاله و التطهير و جواز الإتمام مع العلم بنجاسه الثوب كالصراحه لا بالإطلاق القابل للتقييد و لا يمكن حملها على صوره عفو الدم؛ لأنه ذكر بعد ذلك إن رآه قبل الصلاه ينصرف و يغسل و يعيد الصلاه.

و قد يستدل على المشهور من جواز الإتمام بعد التطهير أثناء الصلاه من غير فرق بين العلم بحصول النجاسه من قبل أو حين الرؤيه أو احتمال حدوثها كذلك،بصحيحه محمد بن مسلم التى رواها المشايخ الثلاث و فيما رواه الكلينى على ما فى الكافى قلت له:الدم يكون فى الثوب علىّ و أنا فى الصلاه، قال:«إن رأيته و عليك ثوب غيره فاطرحه و صل، و إن لم يكن عليك ثوب غيره فامض فى صلاتك و لا إعاده عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم، و ما كان أقل من ذلك فليس بشىء رأيته قبل أو لم تره، و إذا كنت رأيته و هو أكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله و صليت فيه صلاه كثيره فأعد ما صليت فيه» (۱) .

و رواها الشيخ قدس سره عن الكلينى و لكن ذكر قوله ما لم يزد على مقدار الدرهم (۲) بعد حرف العاطف و ترك ما كان أقل من ذلك فتكون الروايه على نقله قدس سره و ما لم يزد على مقدار الدرهم ليس بشىء رأيته قبل أو لم تره.

و نقلها الصدوق فى الفقيه على ما فى الكافى مع إضافه فى ذيلها و هو قوله عليه السلام

۱- (۱)) الكافى ۳:۵۹، الحديث ۳.وسائل الشيعه ۳:۴۳۱، الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۶.

۲- (۲)) التهذيب ۱:۲۵۴، الحديث ۷۳۶.الاستبصار ۱:۱۷۵، الحديث ۱۶۰۹.

.....

و ليس ذلك بمنزله المنى ثمّ ذكر المنى فشدده و جعله أشد من البول، إلى آخر ما تقدم فى صحيحه محمد بن مسلم المتقدمه.

و لا بد من الأخذ بما رواه فى الفقيه حيث إن ما رواه الكلينى على حسب نقل الشيخ غير ما رواه أرباب سائر نسخ الكافى.

و بتعبير آخر لم يثبت ما رواه الكلينى للمعارضه بخلاف نقل الفقيه، و إن قيل الصحيح ما فى نسخ الكافى.

و على ما رواه فى الفقيه قوله:«ما لم يزد على مقدار الدرهم» قيد للشرطيه الثانيه قطعاً فيكون مفاد الشرطيه الثانيه:أن الدم مع عدم زيادته على الدرهم إذا علم به أثناء الصلاه و لم يكن للمصلى ثوب آخر لا يضر بالصلاه فيجوز إتمامها و لا يجب إعادتها.

و إذا كان له ثوب آخر و كان الدم أقل أيضاً يستحب إلقاء الثوب بقرينه ما ذكره بعد ذلك:و ما كان أقل من ذلك فليس بشىء رأيته قبل أو لم تره، فيكون مفاد الشرطيتين منحصراً بذلك بناءً على رجوع القيد للشرطيه الأُولى أيضاً، و هذا بحسب منطوقهما و بناءً على اختصاصه بالثانيه تكون الشرطيه الأُولى مطلقه من حيث زياده الدم و عدمها و العلم بأنه كان من قبل فيرفع اليد عن إطلاقها فى صوره الزياده بما إذا علم بأن الدم كان فى الثوب من قبل بشهاده صحيحه زراره المتقدمه و غيرها، و ما فى ذيلها على روايه الفقيه:«و ليس ذلك بمنزله المنى» حيث إنه يجب فى المنى الإعاده و عدم الفرق فيه بين القليل و الكثير.

و على روايه الشيخ يكون مفاد الجمله الثانيه:أن الدم مع زيادته و عدم ثوب آخر للمصلى يجوز إتمامها و لو مع سعه الوقت كما هو الغالب، و قد تقدم أن هذا لا يلتزم به

.....

أحد فضلاً عن المشهور فلا بد من التقييد فی کلتا الشرطیتین.

و الحاصل أن الصحیحه لا دلاله لها علی مسلک المشهور من عدم التفصیل بین العلم بأن النجاسه کانت فی الثوب و البدن من قبل أو احتمل حدوثها عند الالتفات إلیها إلّا بالإطلاق بناءً علی رجوع القید إلی الشرطیه الثانیه فقط، و قد تقدم احتمال رجوعه إلی الشرطیتین أو بناءً علی روایه التهذیب.

بقی فی المقام أمران:

الأول: أن الشرط فی الصلاه یختص بالأجزاء بمعنی أنه یعتبر رعایته عند الاشتغال بها فلا یضر عدمه فی الآنات المتخلله بین الأجزاء کالاستقرار، و قد یعم الصلاه حتی حالاتها المتخلله بین الأجزاء کالطهاره من الحدث و الاستقبال و غیر ذلک، و ظاهر خطابات الاشتراط أی إطلاقاتها هو الثانی، و الالتزام بالنحو الأول یحتاج إلی قصور فی دلیل الاشتراط کما فی الاستقرار فی الصلاه بناء علی کون الدلیل له هو الإجماع، و أما قیام دلیل خاص علیه کما فی المقام أی الطهاره الخبثیه فی الثوب و البدن، و لکن لا یستفاد مما ورد فی المقام أزید من عدم اشتراطها فی الآن الذی یغسل الثوب أو البدن فی تلک الحال أو مع ما سبق من الأجزاء و أما فی غیره فرفع الید عن إطلاق أدله الاشتراط مشکل ثمّ إن حدیث «لا تعاد» (۱) لا یعم موارد الخلل فی الشرط فی بعض الصلاه إذا کان الخلل حاصلاً عند الالتفات من الآن المتخلل و کان الشرط معتبراً فی الصلاه لا فی خصوص أجزائها.

و قد یعبر عن القسم الأول من الشرائط بشرائط المصلی و عن الثانی بشرائط

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۷۱-۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸.

.....

الصلاه و فيه تأمل، و ذلك فإن شموله للمورد بالإطلاق يتوقف على العفو عن الخلل فى الآن المتخلل و العفو فيه موقوف على إطلاقه بحيث يشمل المورد فلا تغفل؛ لأن الخلل المفروض لم يمضِ.

الثانى: ظاهر المتن و غيره عدم الفرق فى البطلان بين العلم أثناء الصلاه بنجاسه ثوبه أو بدنه قبل الصلاه أو حدوثها بعد الدخول فيها حال الاشتغال بأجزائها، سواء بقى محل تدارك تلك الأجزاء أم لا، و لكن يمكن دعوى أن مع إمكان تدارك ما سبق و وقوع النجاسه حال الاشتغال به يغسل ثوبه أو بدنه و يتداركه؛ لأن حمل صحيحه زراره المستفاد منه الحكم على صوره احتمال وقوع النجاسه حال التخلل الحاصل فعلاً من الحمل على الفرد النادر،بل لا يجب التدارك و إن أمكن؛ لأن ظاهر قوله عليه السلام:«ثمّ بنيت على الصلاه» (۱) إتمام بقاياها.

و أما صحيحه أبى بصير (۲) فقد تقدم أن مدلولها صوره العلم بالمنى فى الثوب الحاصل قبل الدخول فى الصلاه.

و على الجمله ففى غير مورد دلاله الصحيحتين يرجع إلى إطلاق ما دل أنه إذا لم يعلم النجاسه و صلى ثمّ علم بها فلا يعيد، نعم لا يمكن فى الفرض الرجوع إلى حديث «لا تعاد» (۳) لما أشرنا إليه فى ذيل الأمر الأوّل من أن الآن الذى حدث فيه الالتفات لم ينقض و لم يمض الخلل فيه بناءً على كون الطهاره الخبثيه من شرط الصلاه كستر العوره غايه الأمر استثنى مورد واحد.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۸۲-۴۸۳، الباب ۴۴ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق ۳:۴۸۳، الحديث ۴.

۳- (۳)) المصدر السابق ۱:۳۷۱-۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸.

و إن كـان الأحوط الإتمام ثمّ الإعاده مع ضـيق الوقت إن أمكن التطهير أو التبـديل و هو فى الصـلاه من غير لزوم المنافى فليفعل ذلك و يتم و كانت صـحيحه، و إن لم يمكن أتمها و كانت صحيحه(۱).و إن علم حدوثها فى الأثناء مع إتيان شىء من أجزائها مع النجاسه أو علم بها و شك فى أنها كانت سابقاً أو حدثت فعلاً فمع سعه الوقت و إمكان التطهير أو التبديل يتمها بعدهما.

إذا علم بالنجاسه قبل الصلاه أو حدثت بالأثناء

و إذا علم بأن نجاسه ثوبه أو بدنه كانت قبل الدخول فى الصـلاه أو أنها حدثت عند الاشـتغال بالأجزاء المضـيقه من صـلاته بناء على ظـاهر المتن و غيره من بطلان الصـلاه فى الفرض، و لكن اسـتلزم قطع الصـلاه و تطهيره و إعادتهـا وقوعهـا كلّها أو بعضـها خارج الوقت، و كذا فيما كانت النجاسه حاصـله بالفعل و اسـتلزم تطهيره وقوع بعضها خارج الوقت يتعين إتمام الصلاه فى ذلك الثوب أو مع البـدن النجس فيما إذا اسـتلزم ذلك وقوعها بتمامها خارج الوقت، حيث إنه لو التفت إلى النجاسه قبل الدخول و لم يتمكن من غسله و لو لضيق الوقت لجاز أو تعين الصلاه فيه، و يكون الأمر مع الالتفات فى الأثناء أولى.

و فى صـحيحه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:سألته عن الرجل يجنب فى ثوب و ليس معه غيره و لا يقدر على غسـله؟ قال:«يصـلى فيه» (۱) فـإن المسـتفاد من مثلهـا أن الصـلاه فى وقتهـا لا يترك إلى قضائها خارج وقتها بعـدم التمكن من غسله فى وقتها،بل يصلى فى ذلك الثوب النجس.

و هل الأمر كذلك فيما إذا استلزم غسله وقوع بعضها خارج الوقت أو أن مع

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۸۵، الباب ۴۵ من أبواب النجاسات، الحديث ۶.

و مع عدم الإمكان يستأنف(۱) و مع ضيق الوقت يتمها مع النجاسه و لا شیء

التمكن من إدراك ركعه منها يجب غسله و إعادتها أخذاً بما دل على أن إدراك ركعه من الصلاه فی وقتها إدراك لها فی وقتها؟

لا يبعد الثانی؛ لأن مع شمول الدليل الحاكم لتوسعه الوقت فی الفرض يتمكن من الصلاه فی وقتها فی الثوب الطاهر، اللهم إلّا أن يقال إنه يستفاد مما ورد فی التيمّم إذا خاف فوت الصلاه فی وقتها الظاهر فی وقتها الأولی أنه يراعی الوقت الأولی مع رعايه سائر الشرائط أيضاً.

هذا كلّه بناء على جواز الصلاه فی الثوب المتنجس أو وجوبه مع عدم التمكن على الثوب الطاهر، و أما بناء على تعين الصلاه عارياً كما عليه جماعه يتعين إلقاء الثوب المتنجس و استيناف الصلاه عارياً بناء على التوسعه فی الوقت أو إتمامها عارياً بناء على تقديم رعايه الوقت على سائر الشرائط.

العلم بالنجاسه فی الأثناء مع سعه الوقت

قد تقدم أن المستفاد مما ورد فی الرعاف أثناء الصلاه اشتراط طهاره البدن فی الأجزاء الباقيه و كذا من صحيحه زراره (۱) الداله على أن مع احتمال حدوث النجاسه بالفعل يغسل الثوب و يبنی على الصلاه، و قد صرح فی بعض روايات الرعاف أنه مع عدم التمكن من الغسل أثناء الصلاه يقطعها و يغسل الدم و يستأنف الصلاه، و فی صحيحه عمر بن اذينه عن أبی عبد اللّه عليه السلام أنه سأله عن الرجل يرعف و هو فی الصلاه و قد صلی بعض صلاته؟ فقال:«إن كان الماء عن يمينه أو عن شماله أو عن خلفه فليغسله من غير أن يلتفت، و ليبن على صلاته، فإن لم يجد الماء حتی يلتفت

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۸۲-۴۸۳، الباب ۴۴ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

علیه(۱).

و أمّا إذا کان ناسیاً فالأقوی وجوب الإعاده أو القضاء مطلقاً(۲)، سواء تذکر بعد الصلاه أو فی أثنائها، أمکن التطهیر أو التبدیل أم لا.

فلیعد الصلاه» (۱) .

و فی صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام سألته عن الرجل یصیبه الرعاف و هو فی الصلاه؟ فقال:«إن قدر علی ماء عنده یمیناً أو شمالاً أو بین یدیه و هو مستقبل القبله فلیغسله عنه ثمّ لیصل ما بقی من صلاته، و إن لم یقدر علی ماء حتی ینصرف بوجهه أو یتکلم فقد قطع صلاته» (۲) إلی غیر ذلک.

العلم بالنجاسه فی الأثناء مع ضیق الوقت

قد تقدم الکلام فی ذلک و ما إذا کان ضیق الوقت بحیث یوجب تطهیر الثوب أو تبدیله وقوع بعض الصلاه خارج وقتها حیث ذکرنا إمکان استفاده رعایه الوقت من بعض ما ورد فی تعین التیمم مع ضیق الوقت فراجع.

الصلاه فی النجاسه نسیاناً

المنسوب (۳) إلی المشهور قدیماً و حدیثاً بطلان الصلاه مع النجاسه المنسیه سواء کان فی الثوب أو البدن و بلا فرق بین التذکر قبل خروج الوقت أو بعده.

و عن الشیخ فی الاستبصار (۴) و العلامه (۵) فی بعض کتبه التفصیل بین التذکر فی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۷:۲۳۸، الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۲۳۹، الحدیث ۶.

۳- (۳)) نسبه السید الحکیم فی المستمسک ۱:۵۳۷.و السید الخوئی فی التنقیح ۳:۳۶۷.

۴- (۴)) الاستبصار ۱:۱۸۴.

۵- (۵)) منتهی المطلب ۳:۳۰۸.

.....

الوقت فيعيد و إن تذكر خارجه فلا يعيد،بل ربّما ينسب ذلك إلى الشهره بين المتأخرين (۱) ، و عن جماعه الالتزام بعدم وجوب الإعاده و لا القضاء، و حكى ذلك عن الشيخ فى بعض أقواله و استحسنه المحقق فى المعتبر (۲) و جزم به صاحب المدارك (۳) .

و كيف ما كان فالظاهر أن الاختلاف فى الأقوال ناش عن اختلاف الروايات و لحاظ الجمع بينها فإن طائفه منها ظاهرها وجوب الأداء و القضاء فى فرض نسيان نجاسه الثوب أو البدن كصحيحه عبد اللّه بن أبى يعقور قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:الرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثمّ يعلم فينسى أن يغسله فيصلّى ثمّ يذكر بعد ما صلّى أ يعيد صلاته؟ قال:«يغسله و لا يعيد صلاته إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله و يعيد صلاته» (۴) .

و روايه أبى بصير عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:«إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلّى فيه و هو لا يعلم فلا إعاده عليه و إن هو علم قبل أن يصلى فنسى و صلّى فيه فعليه الإعاده» (۵) .

و موثقه سماعه قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى أن يغسله حتى يصلى؟ قال:«يعيد صلاته كى يهتم بالشىء إذ كان فى ثوبه،

۱- (۱)) الناسب هو البحرانى فى الحدائق ۵:۴۱۸.

۲- (۲)) المعتبر ۱:۴۴۱.

۳- (۳)) المدارك ۲:۳۴۸.

۴- (۴)) وسائل الشيعه ۳:۴۲۹-۴۳۰، الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

۵- (۵)) المصدر السابق:۴۷۶، الباب ۴۰، الحديث ۷.

.....

عقوبه لنسیانه» (۱) .

و صحیحه زراره قال:قلت:أصاب ثوبی دم رعاف أو غیره أو شیء من منی فعلمت أثره إلی أن أُصیب له الماء فأصبت و حضرت الصلاه و نسیت أن بثوبی شیئاً و صلیت ثمّ إنی ذکرت بعد ذلک قال:«تعید الصلاه و تغسله» (۲) الحدیث.

أضف إلی ذلک الروایات التی ورد فیها أنه لو علم إصابه الدم أو الجنابه أو غیرهما ثمّ صلی أو ضیع غسله و صلی یعید صلاته فإنها و إن تعم الجاهل بالحکم إلّا أن بعضها ظاهره فی خصوص ناسی الموضوع کروایه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال:سألته عن الرجل احتجم فأصاب ثوبه دم الحدیث (۳) .

و کصحیحه عبد الرحمن بن عبد اللّه قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یصلّی و فی ثوبه عذره إنسان أو سنور أو کلب أ یعید صلاته؟ قال:«إن کان لم یعلم فلا یعید» (۴) فإن مفهوم الشرطیه إذا کان یعلم فیعید فإن حمل مثل ذلک علی من یصلی فی النجاسه مع الجهل بحکم العذره و نجاستها، أو اشتراط الصلاه بطهاره الثوب عنها بعید، حیث کانت نجاسه العذره و اشتراط الصلاه بطهاره الثوب و غسله عن العذره فی زمانه علیه السلام أمراً معروفاً عند العامه و الخاصه فحمل مثل هذه علی الجاهل بالحکم خاصه من الحمل علی الفرد النادر.

و لکن فی مقابل هذه الروایات صحیحه أبی العلا عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سألته

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۸۰-۴۸۱، الباب ۴۲ من أبواب النجاسات، الحدیث ۵.

۲- (۲)) التهذیب ۱:۴۲۱، الباب ۲۲، الحدیث ۸.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۳:۴۷۷، الباب ۴۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱۰.

۴- (۴)) المصدر السابق:۴۷۵، الحدیث ۵.

.....

عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى أن يغسله فيصلى فيه ثمّ يذكر أنه لم يكن غسله أ يعيد الصلاه؟ قال:«لا يعيد قد مضت الصلاه و كتبت له» (۱) و ربما يجمع بينها و بين هذه بحمل الأمر بالإعاده فيها على الاستحباب كما تقدم نظير هذا الجمع من الحكم باستحباب الإعاده فى بعض الأخبار المتقدمه الوارد فيها الأمر بالإعاده فى صوره الجهل بالموضوع.

أقول: حمل الأمر على الاستحباب بقرينه الطائفه الأُخرى الصريحه فى الترخيص فى الترك لكون ذلك من موارد الجمع العرفى بين الطائفتين يختص بما إذا كان الظهور الأولى للأمر أو النهى التكليف لا الإرشاد إلى الوضع مثلاً إذا ورد الأمر بالوضوء من خروج المذى و صرح فى بعض الروايات بعدم كونه ناقضاً، فلا يحمل الأمر على الاستحباب، خصوصاً فيما إذا كان الأمر-أى ظاهره-فى الإرشاد إلى الناقضيه مثل مذهب العامه أو بعضهم، و المقام من هذا القبيل فإن الأمر بالإعاده إرشاد إلى اشتراط طهاره الثوب للصلاه كما أن نفيها إرشاد إلى الإجزاء بسقوطها عن الشرطيه بنسيانها، و كما إذا ورد اشتراطها عند النسيان أيضاً فى جمله خبريه تكون معارضه بما دل على عدم اشتراطها حال النسيان كذلك ما إذا كان الإرشاد بلسان الأمر أو النهى، مع أن صحه الصلاه مع نسيان نجاسه الثوب مذهب بعض العامه كما نقل عنهم، و أيضاً بعض الروايات الوارده فيها الأمر بالإعاده تأبى عن الحمل على الاستحباب كموثقه سماعه، فإن العقوبه على النسيان لا تحصل بالأمر بالإعاده استحباباً فإن الاستحباب لا يعد عقوبه مع أنه ثابت عندهم فى صوره الجهل بالموضوع أيضاً.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۸۰، الباب ۴۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۳.

.....

و قد یستدل أیضاً علی صحه الصلاه فی الثوب المتنجس أو مع البدن المتنجس نسیاناً بالموضوع بحدیث رفع النسیان (۱) و حدیث «لا تعاد» (۲) بناءً علی ما تقدم من أن المراد بالطهور فیه فی ناحیه المستثنی خصوص الطهاره الحدثیه، و بما فی ذیله فی بعض الروایات:«لا ینقض السنه الفریضه» (۳) حیث إن ظاهره ما یعتبر فی الصلاه بالسنه لا یوجب بطلانها کنسیان التشهد و نحوه، و منه اعتبار الطهاره الخبثیه فی الثوب و البدن.

أقول: إذا تذکر بعد خروج الوقت بأنه صلی فی النجس فلا یعمه حدیث رفع النسیان فضلاً عن التذکر فی الوقت، و ذلک لوجهین:

الأول:أن حدیث الرفع یرفع التکلیف عن المنسی أی ما تعلق به لو لا النسیان و التکلیف فی المقام یتعلق بالصلاه بین الحدین فی الثوب الطاهر،بمعنی أن المطلوب صرف وجودها و المکلف غیر ناس لهذا التکلیف و لا متعلقه

و لو فی جزء من الوقت لیرفع عنه هذا التکلیف بالنسیان، و إنما اعتقد أن ما أتی به صرف وجود لتلک الطبیعه نسیاناً لإصابه البول أو غیره ثوبه أو بدنه.

الثانی:إن شأن حدیث رفع النسیان رفع التکلیف عن المنسی لا إثباته بغیره من سائر الأجزاء و القیود فإثبات تعلق التکلیف بالخالی عن المنسی یحتاج إلی دلیل، و مما ذکر أنه دعوی الانحلال فی مانعیه النجاسه لا یصحح جریان رفع النسیان فی المقام.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۴:۳۷۳، الباب ۱۲ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۸.

۲- (۲)) المصدر السابق ۱:۳۷۱-۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸.

۳- (۳)) المصدر السابق ۵:۴۷۰-۴۷۱، الباب الأول من أبواب أفعال الصلاه، الحدیث ۱۴.

.....

بل مما تقدم من الأخبار الظاهره فی وجوب إعاده الصلاه التی صلاها مع نسیان النجاسه دلیل علی عدم ثبوت التکلیف بالخالی.

و بهذا یظهر أنه لا یمکن التمسک لإثبات الصحه فی المقام بحدیث «لا تعاد» و لا بما فی ذیله، و الوجه فی الظهور أن الأخبار الداله علی لزوم الإعاده خاص بالإضافه إلی حدیث «لا تعاد» أی بالإضافه إلی إطلاق المستثنی منه فیه، فیرفع بها الید عن الإطلاق و العموم، و هکذا بالإضافه إلی ما فی ذیله فتدبر.

ثمّ إنه قد تقدم عن الشیخ فی الاستبصار و عن جماعه التفصیل فی نسیان الموضوع بالالتزام بوجوب الإعاده مع التذکر فی الوقت و عدم وجوب القضاء مع التذکر خارج الوقت جمعاً بین صحیحه أبی العلاء و سائر الأخبار بشهاده صحیحه علی بن مهزیار قال:کتب إلیه سلیمان بن رشید یخبره:أنه بال فی ظلمه اللیل و أنه أصاب کفه برد نقطه من البول لم یشک أنه أصابه و لم یره، و أنه مسحه بخرقه ثمّ نسی أن یغسله و تمسح بدهن، فمسح به کفیه و وجهه و رأسه ثمّ توضأ وضوء الصلاه فصلّی؟ فأجابه بجواب قرأته بخطه:«أما ما توهّمت مما أصاب یدک فلیس بشیء إلّا ما تحقّق، فإن حققت ذلک کنت حقیقاً أن تعید الصلوات اللواتی کنت صلیتهن بذلک الوضوء بعینه ما کان منهن فی وقتها، و ما فات وقتها فلا إعاده علیک لها، من قبل إن الرجل إذا کان ثوبه نجساً لم یعد الصلاه إلّا ما کان فی وقت، و إذا کان جنباً و صلی علی غیر وضوء فعلیه إعاده الصلوات المکتوبات اللواتی فاتته؛ لأن الثوب خلاف الجسد فاعمل علی ذلک إن شاء اللّه» (۱) فالوجه فی کونها شاهد جمع أن إجمال صدرها لا یضر

۱- (۱)) الاستبصار ۱:۱۸۴.و الوسائل ۳:۴۷۹، الباب ۴۲ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

.....

بظهور الكبرى الكليه الوارده فى ذيلها مع أنه لا إجمال فى صدورها بناءً على عدم تنجيس المتنجس؛ لأن المتنجس فى الفرض الكف، و بعد مسحها بخرقه لا تكون منجسه لماء الوضوء ليبطل الوضوء و الأمر بإعاده الصلوات التى صلاها بذلك الوضوء ما دام فى الوقت لنجاسه الكف، و بالوضوء ثانياً تطهر الكف فلا إعاده و لا قضاء بالإضافه إلى الصلوات بالوضوء الثانى.

أقول: قد تقدم عدم صحه توجيه الروايه بما ذكر، فإن اليد بناء على عدم تنجس المتنجس تطهر بإدخالها فى الإناء ثانياً لأخذ الماء لغسل الوجه أو تطهر بغسلها ثانياً عند غسلها بعد الوجه فتكون الكف طاهره بعد ذلك الوضوء أيضاً فلا وجه لإعادتها فى الوقت.

لا يقال: لم يؤخذ عنوان الناسى فى ذيلها ليقال مقتضاه عدم الإعاده على الناسى.

فإنه يقال: مع أن صدرها قرينه عليه الذيل يختص بالناسى بعد تقييده بما دل على عدم وجوب الإعاده حتى فى الوقت على الجاهل بالموضوع.

و ربما يقال:بعدم إمكان الاعتماد على ما فى ذيلها أيضاً لعدم إحراز أن الجواب من الإمام عليه السلام حيث إن سليمان بن رشيد مجهول و من المحتمل أنه كتب ذلك إلى أحد قضاه العامه و تصدى على بن مهزيار لنقله (۱) .

فإنه يقال: لم يعهد من على بن مهزيار التصدى للنقل من القضاه، فلتلاحظ المكاتبات التى تصدى لنقلها أو كتب بنفسه إليه عليه السلام فإنه أبو جعفر الثانى.

و الصحيح فى الجواب أن ما فى ذيل المكاتبه معارض بما دل على ثبوت القضاء

۱- (۱)) التنقيح فى شرح العروه ۳:۳۷۶.

.....

فی فرض العلم بالنجاسه قبل الصلاه و فی صحیحه محمد بن مسلم المتقدمه:«و إذا کنت قد رأیته و هو أکثر من مقدار الدرهم فضیّعت غسله و صلیت فیه صلاه کثیره فأعد ما صلیت فیه» (۱) فإن إعاده الصلوات الکثیره لا تکون إلّا بقضائها کلها أو أکثرها مع نسیان النجاسه حیث إنه لا یحتمل فی حق محمد بن مسلم التضیّع بمعنی جهاله نجاسه الدم أو اشتراط طهاره الثوب،بل یتعین کونه بمعنی نسیانها و مع تساقطهما یکون المرجع إطلاق اشتراط الغسل و طهاره الثوب.

و أما ما ورد من عدم الإعاده علی ناسی الاستنجاء فمع أنه معارض بما ورد فی الأمر بالإعاده من نسیانه لا یمکن التعدی منه إلی نجاسه الثوب أو سائر نجاسه البدن؛ لاحتمال اختصاص الحکم بنسیانه، و یأتی الکلام فیه فی محله.

ثمّ إنه لافرق فی الحکم بالبطلان مع نسیان النجاسه بالتذکر بعد الصلاه أو فی أثنائها، فإنه إذا کان الالتفات فی الأثناء بسبق النجاسه موجباً للبطلان مع الجهل فیکون مع النسیان أولی؛ لأنه لا یحتمل أن یکون العلم بالنجاسه قبل الصلاه موجباً لصحتها، أضف إلی ذلک ما ورد فی التذکر بعدم الاستنجاء و فی أثناء الصلاه حیث إنه لا یحتمل أن یکون الاستنجاء و نسیانه أشد حکماً من نسیان سائر النجاسات بملاحظه ما ورد فیه من خصوصیه التهاون و التخفیف فی الحکم، و ما فی روایه عبد اللّه بن سنان المتقدمه التی ناقشنا فی سندها؛ لکونها منقوله عن مستطرفات السرائر عن مشیخه الحسن بن محبوب من قوله علیه السلام:«و إن کنت رأیته قبل أن تصلی فلم تغسله ثمّ رأیته بعد و أنت فی صلاتک فانصرف فاغسله و أعد صلاتک» (۲) .

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۳۱، الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۶.

۲- (۲)) السرائر ۳:۵۹۲.

[ناسی الحکم تکلیفاً أو وضعاً کجاهله]

(مسأله ۱)ناسی الحکم تکلیفاً أو وضعاً کجاهله فی وجوب الإعاده و القضاء(۱).

و کذا لا فرق بین إمکان تطهیر الثوب عن تلک النجاسه المنسیه أثناء الصلاه أو إلقائه و عدم إمکان ذلک، فإن سبق النجاسه موجب لبطلانها مع الجهل فکیف بالنسیان مع إطلاق ما ورد فی المشیخه و الاستنجاء.

هذا کله فی سعه الوقت للإعاده بعد التطهیر أو الإلقاء، و أما فی ضیقه فقد تقدم الکلام فیه فی الجاهل و یجری الکلام المتقدم فی المقام أیضاً و لعله لذلک لم یتعرض له المصنف رحمه الله.

ناسی الحکم تکلیفاً أو وضعاً

و کأن نظره قدس سره أن ناسی الحکم أی نجاسه ما أصاب ثوبه أو بدنه أو اشتراط صلاته بغسل ثوبه مما أصابه داخل فی الإطلاق من قوله علیه السلام «إن کان علم أنه أصاب ثوبه جنابه قبل أن یصلی ثمّ صلی فیه و لم یغسله فعلیه أن یعید ما صلی» (۱) و کذا غیره مما هو بمضمونه، و لکن قد تقدم فی الجاهل بالحکم نفی البعد عن کون مقتضی «لا تعاد» (۲) نفی الإعاده فی صوره القصور، و یجری ذلک الکلام فی ناسی الحکم أیضاً و ما هو خارج عن مدلول «لا تعاد» تخصیصاً نسیان الموضوع، و أما ناسی الحکم فهو باقٍ فی إطلاق المستثنی منه.

نعم، لو التزم بالتعارض بین حدیث «لا تعاد» و الإطلاق المتقدم بالعموم من وجه کان المرجع إطلاق أدله الاشتراط علی ما تقدم.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۷۵، الباب ۴۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۳.

۲- (۲)) المصدر السابق ۱:۳۷۱-۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸.

[لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثمّ صلى فيه و بعد ذلك تبيّن له بقاء نجاسته فالظاهر عدم وجوب الإعاده عليه]

(مسأله ۲)لو غسل ثوبه النجس و علم بطهارته ثمّ صلى فيه و بعد ذلك تبيّن له بقاء نجاسته فالظاهر أنه من باب الجهل بالموضوع، فلا يجب عليه الإعاده أو القضاء(۱)، و كذا لو شك فى نجاسته ثمّ تبين بعد الصلاه أنه كان نجساً(۲).

الجهل بالموضوع

و يشهد لذلك صحيحه ميسر قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:آمر الجاريه فتغسل ثوبى من المنى فلا تبالغ فى غسله فأُصلى فيه فإذا هو يابس، قال:«أعد صلاتك، أما أنك لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شىء » (۱) حيث ظاهر ذيلها أن النجاسه المعلومه سابقاً مع الاعتقاد بإزالتها لا تضر بصحه الصلاه و إن انكشف بعد ذلك خطأ الاعتقاد،بل يمكن أن يستفاد من التعليل الوارد فى صحيحه زراره (۲) بعدم الإعاده أن الحجه على طهاره الثوب فى حال الصلاه كافيه فى الحكم بإجزائها حتى مع انكشاف وقوعها فى الثوب النجس، فإنه لا يحتمل أن يكون الإحراز بالاستصحاب له خصوصيه،بل مفاد الاستصحاب كما ذكرنا فى محله العلم بطهاره الثوب حال الصلاه و لكن العلم اعتبارى يثبت فى اليقين الحقيقى أيضاً بالفحوى.

لأن الشك حال الصلاه فى نجاسه ثوبه و كذلك قبلها لا يوجب صدق عنوان العلم بالنجاسه قبل الصلاه الموضوع لوجوب الإعاده و القضاء،بل صحيحه زراره (۳) ظاهرها أن الشك فى الإصابه و لو مع بقائه حال الصلاه لا يضر بها و أن علم بعد الصلاه أنها كانت فى ثوبه قبل الصلاه.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۲۸، الباب ۱۸ من أبواب النجاسات.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۷۷، الباب ۴۱، الحديث الأول.

۳- (۳)) المصدر السابق.

و كذا لو علم بنجاسته فأخبره الوكيل فى تطهيره بطهارته(۱) أو شهدت البيّنه بتطهيره ثمّ تبين الخلاف، و كذا لو وقعت قطره بول أو دم مثلاً و شك فى أنها وقعت على ثوبه أو على الأرض ثمّ تبين أنها وقعت على ثوبه(۲) و كذا لو رأى فى بدنه أو

المراد بالوكيل من أوكل إليه غسل ثوبه و تطهيره، فإنه لو أخبر بتطهيره أو شهدت البينه على تطهيره فصلى فيه ثمّ ظهر الخلاف فلا يجب عليه الإعاده و القضاء؛ لأنه كان عالماً بطهاره ثوبه فى حال على ما هو مقتضى اعتبار البيّنه أو قول الوكيل الذى يدخل فى إخبار ذى اليد على ما تقدم.

نعم، صدر صحيحه ميسر:«آمر الجاريه فتغسل ثوبى من المنى فلا تبالغ فى غسله...» (۱) ظاهره أنه لو كانت الحجه على طهاره الثوب المعلوم نجاسته سابقاً أصاله الصحه الجاريه فى فعل الغير فتلك، و إن كانت معتبره ما لم ينكشف الخلاف؛ و لذا يجوز الدخول فى الصلاه فى الثوب المزبور إلّا أنها لا توجب الاجزاء، فيرفع اليد عن ظهور التعليل الوارد فى صحيحه زراره (۲) بالإضافه إلى هذا المورد، خاصه و يلتزم به فى غيره من موارد إخبار ذى اليد بطهاره الثوب، أو يلتزم بأن إخبار من أوكل إليه غسل الثوب و أن يعتبر فى جواز الدخول فى الصلاه، إلّا أنه خارج عن الإجزاء فى مورد كشف الخلاف، و سواء كان الدخول فى الصلاه بأصاله الصحه فى غسله أو إخباره بتطهيره، حيث إنّ صدر الصحيحه بالإضافه إلى عدم الإجزاء مطلق كما لا يخفى.

لا يحتمل أن يكون العلم التفصيلى بنجاسه الثوب موجباً لعدم جواز الصلاه فيه، و لا يكون غير ذلك موجباً لعدم الجواز، فإنّ لازم ذلك جواز الصلاه فى أحد الثوبين أو كلاهما مع العلم بنجاسه أحدهما مع أنه يأتى النص على عدم جواز ذلك

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۲۸، الباب ۱۸ من أبواب النجاسات.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۷۷، الباب ۴۱، الحديث الأول.

ثوبه دماً و قطع بأنه دم البق أو دم القروح المعفوّ، أو أنه أقل من الدرهم أو نحو ذلك ثمّ تبين أنه مما لا يجوز الصلاه فيه، و كذا لو شك فی شیء من ذلك ثمّ تبيّن أنه مما لا يجوز(۱) فجميع هذه من الجهل بالنجاسه لا يجب فيها الإعاده أو القضاء.

و لزوم تكرار الصلاه فی كل منهما، و كذلك لا يحتمل أن يكون العلم الإجمالی بنجاسه ثوب أو شیء آخر لا يدخل فی قدرته أو ابتلائه موجباً لعدم جواز الصلاه فی الثوب المقدور أو الداخل فی الابتلاء، و عليه فلا بد من التفصيل فی فرض المتن،بأنه إذا لم يكن لنجاسه الأرض أثر بالإضافه إليه كما إذا كان واجداً للماء و لم تكن الأرض صالحه للسجود عليه تجوز الصلاه فی الثوب المزبور، و إلّا فالعلم الإجمالی المزبور حجه علی نجاسته.

اللهم إلّا أن يقال فرق بين العلم الإجمالی بنجاسه أحد الثوبين أو الثياب و بين العلم الإجمالی بنجاسته أو نجاسه الأرض، فإنّ الأول كالعلم الإجمالی بنجاسه أحد طرفی الثوب داخل فی أخبار الباب كما ذكرنا،بخلاف العلم بنجاسه الثوب أو الأرض و لكن هذا مجرد دعوی يظهر وجهه بالتأمل.

هذا بناءً علی جواز الدخول فی الصلاه مع الشك فی عفو الدم أو كونه أقل من الدرهم، و أما بناءً علی عدم جواز الدخول كما يأتی عن الماتن فيحكم ببطلان الصلاه لوقوعها مع قيام الحجه علی النجاسه المانعه فيها.

و بتعبير آخر ذكر الماتن فيما إذا شك فی كون الدم من القروح و الجروح،بأن الأحوط عدم جواز الصلاه فيه، و كأن نظره قدس سره أن الدم المحرز فی الثوب أو البدن مانع أو إزالته شرط فی الصلاه، و إلّا إذا كان من الجرح أو القرح فإنه معفو ما دام الجرح أو القرح، و عليه فيمكن إحراز عدم العفو بعدم كونه من الجرح أو القرح فيدخل فی عموم المنع، و كذلك إذا شك فی كون الدم أقل من الدرهم أو أكثر فإنه لا يصلی فيه إلّا إذا كان

[لو علم بنجاسه شیء فنسی و لاقاه بالرطوبه و صلی ثمّ تذکر فالظاهر عدم وجوب الإعاده]

(مسأله ۳)لو علم بنجاسه شیء فنسی و لاقاه بالرطوبه و صلی ثمّ تذکر أنه کان نجساً و أن یده تنجست بملاقاته، فالظاهر أنه أیضاً من باب الجهل بالموضوع(۱)، لا النسیان لأنه لم یعلم نجاسه یده سابقاً، و النسیان إنما هو فی نجاسه شیء آخر غیر ما صلی فیه، نعم لو توضأ أو اغتسل قبل تطهیر یده و صلی کانت باطله من جهه بطلان وضوئه أو غسله(۲).

مسبوقاً بکونه أقل من الدرهم، فإن مقتضی الاستثناء أن موضوع العفو الدم الموصوف بأنه أقل، فباستصحاب عدم کونه أقل ینفی موضوع العفو.

و علی ما ذکره قدس سره هناک أن الحکم بصحه الصلاه و لو مع انکشاف وقوعها فی دم غیر القروح أو غیر الأقل مبنی علی ما ذکره غیره من جواز الدخول فی الصلاه حتی فی الفرضین،بدعوی أن الاستصحاب فی عدم کون المشکوک من الجرح أو القرح استصحاب فی العدم الأزلی و لا یعتبر مطلقاً، أو فی مثل المقام مما لیس الوصف من عوارض الوجود، و یأتی الکلام فی ذلک تفصیلاً إن شاء اللّه تعالی.

حیث إن المفروض کونه ناسیاً نجاسه ذلک الشیء لا نجاسه یده فتکون الصلاه لوقوعها مع الجهل بنجاسه یده محکومه بالصحه، و لا یصدق عرفاً بأنه کان ناسیاً لنجاسه یده،بل یصدق أنه کان جاهلاً بها، و إنما کان ناسیاً لنجاسه ما لاقته یده.

بناءً علی أن من شرط الوضوء و الغسل طهاره الأعضاء، أو طهاره عضوه الذی یغسله للوضوء أو الغسل، و أما ما لو لم یعتبر ذلک، و کان غسل العضو بحیث یطهر بالوضوء فلا موجب لبطلان صلاته لطهارته من الحدث و الخبث.

[إذا انحصر ثوبه فی نجس فإن لم یمکن نزعه حال الصلاه صلّی فیه]

(مسأله ۴)إذا انحصر ثوبه فی نجس فإن لم یمکن نزعه حال الصلاه لبرد أو نحوه صلّی فیه(۱)

انحصار الثوب بالمتنجس و عدم إمکان غسله

إذا لم یتمکن-من ینحصر ثوبه فی نجس و لا یقدر علی غسله-من صلاه العراه للاضطرار إلی لبس الثوب للبرد و نحوه یصلی فیه، مع أن العاری فی مورد الناظر المحترم یصلی قاعداً مومئاً لرکوعه و سجوده، و مع عدمه یصلی قائماً کذلک، و تعین الصلاه فی ثوب متنجس مع عدم التمکن من نزعه لبرد و نحوه فی مجموع وقت الصلاه مما لا خلاف فیه، و لم یعهد و لم ینقل من فقیه التزامه بسقوط فرض الصلاه بذلک.

و یشهد له ما ورد فی موارد مختلفه من الروایات، کالروایات التی وردت فی الصلاه فی الثوب و البدن المتنجسین من صاحب القروح و الجروح و فی صلاه من به سلس أو بطن فإنه یصلی مع نجاسه بدنه، و فی صلاه العراه فإنه إذا لم یسقط فرض الصلاه بعدم التمکن علی ثوب أصلاً فلا یحتمل سقوطها بعدم التمکن من ثوب طاهر و غیر ذلک.

کما یشهد له ما ورد فی الصلاه فی ثوب متنجس إذا لم یکن له ثوب آخر و لم یقدر علی غسله کصحیحه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سألته عن الرجل یجنب فی ثوب لیس معه غیره و لا یقدر علی غسله؟ قال:«یصلی فیه» (۱) ، فإن المتیقن من هذه صوره عدم التمکن علی النزع لبرد و نحوه، و لا یعارضها فی هذه الجهه شیء من الأخبار علی ما یأتی.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۸۴، الباب ۴۵ من أبواب النجاسات، الحدیث ۴.

.....

بل يمكن أن يقال إنه لا إطلاق فى ناحيه ما دل على اشتراط طهاره الثوب فى الصلاه بحيث يعم فرض الاضطرار فى تمام الوقت و يقتضى سقوط الأمر بالصلاه.

و بتعبير آخر لم يرد فى شىء من الخطابات لا- صلاه إلّا فى ثوب طاهر، أو اغسل ثوبك للصلاه من الخبث و نحو ذلك، ليقال:إن النفى أو الأمر الإرشادى يعم صوره الاضطرار حيث لا يتقيد متعلقه بالتمكن منه،بل عمده ما ورد فى الاشتراط ما ورد فى بيان أحكام كالصلاه فى النجس نسياناً أو جهلًا أو غير ذلك من الموارد بحيث يعلم منها اشتراط الصلاه بطهاره الثوب.

و عمده ما يقال من الإطلاق ما فى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام:«لا صلاه إلّا بطهور، و يجزيك من الاستنجاء ثلاثه أحجار،بذلك جرت السنه من رسول اللّه صلى الله عليه و آله ، و أما البول لا بد من غسله» (۱) بدعوى ظهور الطهور فى هذه الصحيحه فيما يعم الخبث بقرينه التعرض للاستنجاء بالأحجار و أنه يختص بموضع النجو فلا بد من غسل موضع البول، و لكن لو سلم عمومه للخبث فلا- يستفاد منها إلّا اعتبار طهاره البدن من الخبث لا طهاره ثياب المصلى أيضاً؛ و لذا لو لم يكن فى البين الروايات المشار إليها التى استفيد منها اعتبار طهاره الثوب لما أمكن استفاده اعتبارها من الصحيحه.

و أما ما ورد فى أن كل ما لا تتم الصلاه فيه بمفرده فلا بأس بالصلاه فيه مع نجاسته (۲) ، فالمستفاد منه اعتبار طهاره ما تتم الصلاه فيه فى الجمله لا فى جميع الأحوال حتى حال الاضطرار و نسيان النجاسه أو الجهل بها.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۱۵، الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأول.

۲- (۲)) الهدايه:۷۳، و انظر وسائل الشيعه ۳:۴۵۵-۴۵۷، الباب ۳۱ من أبواب النجاسات، الحديث ۱ و ۵.

.....

لا- يقال: لا بأس بالإطلاق فى مثل صحيحه على بن مهزيار من قوله عليه السلام:«إذا أصاب ثوبك خمر أو نبيذ يعنى المسكر فاغسله» إلى أن قال:«و إن صليت فيه فأعد صلاتك» (۱) فإن مقتضاها لزوم إعادتها فى ثوب طاهر، و إن كان قد صلى فى ذلك الثوب النجس مع الاضطرار و عدم إمكان النزع.

فإنه يقال: لا- تعم الروايه صوره الاضطرار فى بعض الوقت فضلاً عن أن تعم صوره الاضطرار فى جميعه، كما هو المفروض فعلاً-بل ظاهرها صوره الصلاه فى الثوب المتنجس بالخمر جهلاً- بنجاسه الخمر، فالسؤال وقع عن نجاسه الخمر و طهارته مع الفراغ عن أنها على تقدير نجاستها لا يجوز الصلاه فى ثوب يصيبها فلاحظها من أولها إلى آخرها.

و على الجمله المفروض فى الصحيحه ثبوت التكليف فى الوقت بالصلاه فى ثوب طاهر؛ و لذا حكم عليه السلام بإعادتها و المكلف كان قد صلى فى ثوب أصابه خمر جهلاً بنجاسه الخمر، فالفقره المزبوره ناظره إلى أن الجهل بنجاسه الثوب بالشبهه الحكميه لا تصحح الصلاه فيه فتجب إعادتها، فهى نظير ما ورد فى لزوم الإعاده على الناسى فإنه لا نظر له إلى الناسى الذى لم يكن له ثوب غيره و لم يكن متمكناً من غسله إلى آخر الوقت.

ثمّ إنه لا- يترتب على عدم الإطلاق فيما استفيد منه اعتبار طهاره الثوب فى الصلاه أن يحكم على المضطر إلى لبس الثوب النجس بوجوب الصلاه عليه أخذاً بإطلاق خطابات وجوب الصلاه على المؤمنين أو بخطابات وجوبها بدخول أوقاتها، حيث

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۶۸-۴۶۹، الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

و لا يجب عليه الإعاده أو القضاء(۱).

إنها بالإضافه إلى متعلق الوجوب أى الصلاه مجمله أو مهمله على القولين الصحيحى و الأعمى.

و إذا احتملنا اشتراط نفس الصلاه بشىء يكون المؤمن فاقداً له فى الوقت فلم يحرز أن فعله بدونه صلاه لا يحكم بوجوبها عليه، فالعمده فى وجوب الصلاه على غير المتمكن من نزع النجس ما تقدم من الشهود، مع أنه يمكن أن يدعى الإطلاق فى بعض ما ورد فى مانعيه نجاسه الثوب، و فى موثقه عمار:«و لا تصل فى ثوب قد أصابه خمر أو مسكر حتى يغسل» (۱) فإن مفادها عدم تحقق الصلاه فى الثوب المزبور فلاحظ و تدبر.

أما عدم وجوب القضاء فكأنه متسالم عليه بين الأصحاب، نعم حكى عن الشيخ قدس سره فى موضع أن القضاء أحب إلى أو أولى، و الوجه فى عدم وجوب القضاء عدم فوت الفريضه على المكلف و فرض أنه كان مكلفاً بالصلاه فى الثوب المزبور فصلاته كصلاه سائر أُولى الأعذار.

و أما موثقه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه سئل عن رجل ليس عليه إلّا ثوب و لا تحل الصلاه فيه و ليس يجد ماءً يغسله، كيف يصنع؟ قال:«يتيمم، و يصلى فإذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاه» (۲) و الإعاده ظاهرها معناها اللغوى فتشمل الروايه وجدان الماء خارج الوقت فيكون ظاهرها وجوب القضاء، و وجوبه يكشف عن فوت الصلاه فى وقتها و لو بمرتبه من ملاكها فلا يتوهم استفاده وجوب القضاء منها فى

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۷۰، الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۷.

۲- (۲)) المصدر السابق:۳۹۲، الباب ۳۰ من أبواب التيمم، الحديث الأول.

.....

الفرض لما سنبين من أن المفروض فيها تمكن المكلف من نزع الثوب المتنجس بقرينه ما فرض فيها:من عدم وجود الماء ليغسله، حيث إن الغسل يحتاج إلى نزع الثوب غالباً و يلبس بعد جفافه نوعاً.

و ظاهر الروايه أنه لو كان له ماء لكان ذلك الغسل ممكناً و مع الإغماض عن ذلك و فرض أنها تعم صوره عدم إمكان النزع، و بأنه لو كان الماء لأمكن غسله بلا نزعه أيضاً، فالمفروض فيها التيمم للصلاه فتكون من بعض الروايات الوارده فى أن من أتى بالفريضه مع تيمم يعيدها مع الوضوء المحموله على الاستحباب بقرينه ما ورد فى إجزائها، هذا بالإضافه إلى غير المتمكن على الطهاره المائيه فى تمام الوقت.

و أما بالإضافه إلى التمكن منها فلا بأس بالأخذ بظاهرها و الالتزام بوجوب الإعاده عليه حتى لو كان عند تيممه معتقداً بعدم وجدان الماء إلى آخر الوقت؛ لأنه يعتبر فى وجوب الصلاه مع الطهاره المائيه التمكن من صرف وجودها و لو فى آخر الوقت، و ما دل على مشروعيه التيمّم ظاهره عدم التمكن من صرف الوجود المزبور فى الوقت المضروب لها.

و لو اعتقد المحدث بقاء عدم تمكنه من الماء إلى آخر الوقت و صلى مع تيمّم فلا يمكن تصحيح صلاته فى فرض حصول التمكن من الماء قبل خروج الوقت بحديث «لا تعاد» (۱) ، حيث إن الإخلال بالطهاره المائيه و لو كان لعذر، و باعتقاد أن عدم تمكنه باقٍ إلى آخر الوقت داخل فى الخمس التى لا تعاد الصلاه منها مطلقاً.

نعم، لو تيمّم المكلف لصلاه مع عدم وجدان الماء لها فى وقتها و بقى عذره إلى

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۷۱-۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸.

.....

وقت صلاه أُخرى و يئس عن وجدان الماء لتلك الصلاه أيضاً و صلاها بذلك التيمم السابق ثمّ وجد الماء قبل خروج وقتها أو فى أثناء صلاته تجزى تلك الصلاه و لا تحتاج إلى الإعاده للروايات الخاصه.

و مما ذكرنا يظهر أن غير المتمكن من تطهير ثوبه فى بعض الوقت مكلف بالصلاه مع طهاره الثوب لتمكنه من صرف وجودها، نعم لو صلى فى الثوب النجس باعتقاد أن اضطراره يبقى إلى آخر الوقت ثمّ طرأ التمكن قبل خروج الوقت يحكم بصحه المأتى بها، و لا تجب الإعاده أخذاً بحديث «لا تعاد» (۱) ، حيث إن الطهاره من الخبث من غير الخمس، و أنها تسقط عن الشرطيه فيما إذا أخل المكلف بها عن عذر كسائر الأجزاء و الشرائط التى لا تدخل فى الخمس، و هذا بخلاف من أحرز أن اضطراره فى بعض الوقت، فإنه إذا تمكن فى الوقت من تطهيره أو تبديله يتعين عليه الإعاده.

و لعل الماتن أيضاً يريد بنفى الإعاده الفرض السابق لا هذا الفرض و لا يريد جواز البدار واقعاً الملازم للإجزاء حتى مع العلم بارتفاع عذره فى آخر الوقت كما هو ظاهر جماعه،بل نسب إلى المشهور الإجزاء مطلقاً الظاهر فى جواز البدار، و عن الشيخ و ابن الجنيد و جمع وجوب الإعاده (۲) ، و كيف كان فظاهر أدله الاضطرارى جعل البدل لنفس المأمور به الاختيارى لا جعله لفرده الاختيارى،بأن يكون عدم التمكن على فرد من الاختيارى موضوعاً لجواز الإتيان بالبدل،بل كما ذكرنا عدم

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۷۱-۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸.

۲- (۲)) المستمسك ۱:۵۴۳.المسأله ۴.

و إن تمكن من نزعه ففی وجوب الصلاه فیه أو عاریاً أو التخییر وجوه، الأقوی الأول(۱) و الأحوط تکرار الصلاه.

التمکن من صرف الوجود من الاختیاری فی الوقت المضروب له موضوع لجواز الإتیان به.

و منشأ الخلاف اختلاف الروایات، و قد یقال بأنها متعارضه فلا بد من الترجیح کما یقال بأن بینها جمعاً عرفیاً فیجمع بینها و یقال أیضاً بأن المعتبر منها لا یختلف فیؤخذ بها و غیر المعتبر منها لا یعمل به.

منها ما دل علی تعین الصلاه فی الثوب المتنجس مع عدم التمکن من غسله و تبدیله بلا فرق بین الاضطرار إلی لبسه لبرد و نحوه، أم لم یکن له اضطرار کصحیحه محمد الحلبی قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یکون له الثوب الواحد فیه بول لا یقدر علی غسله؟ قال:«یصلّی فیه» (۱) .

و صحیحه عبد الرحمن بن أبی عبد اللّه عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه سأل أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یجنب فی ثوب و لیس معه غیره و لا یقدر علی غسله؟ قال:«یصلی فیه» (۲) .

و منها ما دل علی تعین الصلاه فی الثوب النجس مع فرض عدم الاضطرار إلی لبسه لبرد و نحوه،بل انحصار الثوب به و عدم إمکان غسله موضوع لهذا التعین کصحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام قال:سألته عن رجل عریان و حضرت الصلاه، فأصاب ثوباً نصفه دم أو کلّه دم یصلّی فیه أو یصلی عریاناً؟ قال:«إن وجد ماءً غسله، و إن لم یجد ماءً صلی فیه و لم یصلّ عریاناً» (۳) .

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۸۴، الباب ۴۵ من أبواب النجاسات، الحدیث ۳.

۲- (۲)) المصدر السابق:الحدیث ۴.

۳- (۳)) المصدر السابق:الحدیث ۵.

.....

و لا يبعد أن تكون صحيحه محمد بن الحلبى قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل أجنب فى ثوبه و ليس معه ثوب غيره؟ قال:«يصلى فيه فإذا وجد الماء غسله» (۱) من قبيل صحيحه على بن جعفر من فرض إمكان النزع و الصلاه عارياً.

و الوجه فى ذلك أن قوله عليه السلام «فإذا وجد ماءً غسله» فرض عدم الماء فى السؤال، بحيث لو كان الماء كان المتعين غسله المتوقف عاده فى الإجناب فيه على نزعه و غسله و لبسه بعد جفافه، اللهم إلّا أن يقال لا ينحصر صدق الإجناب فى الثوب بالإنزال فيه كما فى الاحتلام،بل تعم غيره مما لا يتوقف غسله على النزع و اللبس بعد جفافه، فالروايه من الطائفه الأُولى تعم الاضطرار إلى اللبس لبرد و نحوه و عدم الاضطرار إليه.

و منها ما دل على تعين الصلاه عرياناً مومئاً للركوع و السجود كصلاه العراه، و بتعبير آخر الثوب المزبور كعدمه فيجرى على المصلى المزبور حكم العارى كموثقه سماعه قال:سألته عن رجل يكون فى فلاه من الأرض و ليس عليه إلّا ثوب واحد و أجنب فيه و ليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال:«يتيمّم و يصلى عرياناً قاعداً يومئ إيماءً» (۲) .

و فى موثقته الأُخرى قال:سألته عن رجل يكون فى فلاه من الأرض فأجنب و ليس عليه إلّا ثوب فأجنب فيه و ليس يجد الماء قال:«يتيمم و يصلى عرياناً قائماً يومئ إيماءً» (۳) .

و ما رواه محمد بن على الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى رجل أصابته جنابه و هو

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۸۴، الباب ۴۵ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۸۶، الباب ۴۶، الحديث الأول.

۳- (۳)) المصدر السابق:الحديث ۳.

.....

بالفلاه و ليس عليه إلّا ثوب واحد، و أصاب ثوبه منى؟ قال:«يتيمم و يطرح ثوبه و يجلس مجتمعاً فيصلى و يومئ إيماءً» (۱) .

و تكون مثل صحيحه عبد اللّه بن مسكان عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل عريان ليس معه ثوب؟ قال:«إذا كان حيث لا يراه أحد فليصل قائماً» (۲) شاهد جمع بين الموثقه الأُولى و روايه الحلبى الداله على اعتبار الجلوس و بين الموثقه الثانيه الداله على اعتبار القيام.

و الحاصل أن الأمر بالصلاه عارياً فى هذه الطائفه قرينه على فرض عدم الاضطرار إلى لبس الثوب المزبور لبرد و نحوه، و عليه فالطائفتان أى الثانيه و الثالثه متعارضتان بنحو التباين.

و قد يقال بأنه يترك الطائفه الثالثه و يؤخذ بالطائفه الأُولى و الثانيه، و أما طرح الثالثه فلعدم اعتبارها فى نفسها لأن ما رواه سماعه مضمره لم يعلم أنه سأل عن الإمام عليه السلام ، فإن سماعه و إن كان ثقه إلّا أنه ليس من أضراب زراره و محمد بن مسلم بأن لا يحتمل سؤاله الحكم عن غير الإمام عليه السلام ، و قد ذكر الشيخ قدس سره فى موضع من التهذيب بعد نقله حديثاً لسماعه مضمراً أول ما فيه أنه مضمر فلعله سأل الحكم عن غير الإمام عليه السلام (۳) ، و روايه محمد بن على الحلبى فى سندها محمد بن عبد الحميد و لم يثبت له توثيق.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۸۶، الباب ۴۶ من أبواب النجاسات، الحديث ۴.

۲- (۲)) المصدر السابق:الحديث ۲.

۳- (۳)) تهذيب الأحكام ۱:۱۶، ذيل الحديث ۳۵.

.....

فإن من ذكر وثاقته استظهرها من العباره المحكيه عن النجاشی قال:محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار أبو جعفر روی عبد الحميد عن أبی الحسن موسی علیه السلام و کان ثقه له کتاب (۱) ، إلّا أن ظاهر الضمير فی قوله و کان راجع إلی عبد الحميد لا إلی محمد بن عبد الحميد، و لو لم يکن هذا ظاهراً فلا أقل من إجماله، و علیه يتعين العمل بالطائفتين الأُولی و الثانيه و مقتضاهما تعين الصلاه فی الثوب النجس حتی مع عدم الاضطرار إلی لبسه.

أقول: مضمرات روايات سماعه التی وصلت إلينا کثيره جداً و غير مضمراته أيضاً کثيره مرويه عن أبی عبد اللّه و أبی الحسن علیهما السلام و ليس فيها مورد سأل الحکم فيه عن غيرهما علیهما السلام ، لنحتمل أن مضمراته أو بعضها من ذلک المورد،بل ثبت أن الإضمار و لو فی بعضها کان من غير سماعه ممن يروون الحديث عنه بشهاده أن بعض رواياته مرويه فی الفقيه عن أبی عبد اللّه علیه السلام ، و نفس تلک الروايه رواها الشيخ بسند عنه مضمراً فی التهذيب، و يحصل ذلک عاده فی راو يروی فی کتابه حديثين أو أحاديث عن سماعه متتاليه، و يتبدل اسم الظاهر للإمام علیه السلام فی الثانی أو الثالث بالضمير لسبق ذکره، ثمّ إذا روی شخص آخر تلک الأحاديث فی کتابه مع التفريق يحصل الإضمار المزبور.

و يظهر ذلک بوضوح فی ما صنعه الصدوق فی الفقيه من ذکر روايه عن راو يروی الحکم عن الإمام علیه السلام ثمّ يذکر بعد ذلک روايه أُخری عن ذلک الراوی و يقول و سأله أو و سأله علیه السلام ثمّ إذا أراد شخص روايه هاتين الروايتين فی کتاب بلا تصرف فی

۱- (۱)) رجال النجاشی:۳۳۹، الرقم ۹۰۶.

.....

النقل فی موضعین منه یحصل الإضمار لا محاله.

و علی الجمله فأمر مضمرات سماعه ظاهر لم أجد من یناقش فیها غیر ما ذکر الشیخ فی التهذیب (۱) فی موضع فراراً عن التعارض بین الروایتین، و الأمر فیما ذکر قدس سره فی وجوه الجمع بین الأحادیث و الفرار عن الالتزام بتعارضها أوضح للمتبع، و أنه قدس سره قد یکتفی أو یذکر فی وجه الجمع ما یکون الاطمینان بخلافه، و الحاصل أنه ثبت فی المسأله روایتین لسماعه فی إحداهما یصلی قاعداً و فی الأُخری یصلی قائماً و ظاهر النقل أنه سمعهما عن الإمام علیه السلام و لو بتعدد الواقعه و تکرار السؤال هذا بالإضافه إلی مضمرتی سماعه.

و أما بالإضافه إلی روایه محمد بن علی الحلبی التی فی سندها محمد بن عبد الحمید فالظاهر أنها أیضاً معتبره محمد بن عبد الحمید لا بأس بها لا لما ذکره النجاشی، فإن الظاهر فی عبارته رجوع الضمیر إلی عبد الحمید؛ لأنه أقرب و أنه لم یسبق لمحمد بن عبد الحمید فی العباره خبر لیکون:«و کأنه ثقه» معطوفاً، علی ذلک الخبر و جعل أبی جعفر خبراً بأن کان مفادها محمد بن عبد الحمید یکنی بأبی جعفر و کان ثقه یحتاج إلی التقدیر، و قد فحصنا رجال النجاشی من بدوه إلی ختامه و لم نظفر بمورد یکون علی خلاف ما نذکره و هو أن ذکر الکنیه مجرداً و بلا ذکر یکنی ظاهره بیان عنوان المترجم، و وجدنا مورداً فیه مثل التعبیر فی محمد بن عبد الحمید و هو ما ذکره فی ترجمه الفضل بن شاذان و فیه أیضاً ظاهر الضمیر فی «و کان ثقه» إلی أبیه شاذان فراجع (۲) .

۱- (۱)) تهذیب الأحکام ۱:۱۶، ذیل الحدیث ۳۵.

۲- (۲)) رجال النجاشی:۳۰۶، الرقم ۸۴۰.

.....

بل الوجه فی وثاقته ما ذکرنا و لعله مراراً أن مع روایه الأجلاء عن شخص کثیراً، و کثره روایته عن الرجال یوجب کون الشخص من المعاریف، و بما أنه لم ینقل فی حقه ضعف یکون ذلک کاشفاً عن حسن ظاهره المحکوم معه بالعداله و الثقه لجریان العاده أنه لو کان فی المعروف عیب یذکر فی لسان البعض، و عدم ذکر التوثیق الخاص فی کلمات مثل النجاشی فلأنهم تعرضوا لذکر التوثیق فیمن وصل فیه التوثیق الخاص من سلفهم.

لا یقال: جواز الصلاه فی الثوب النجس مع عدم الاضطرار إلی لبسه ینافی روایه محمد الحلبی قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل یجنب فی الثوب أو یصیبه بول و لیس معه ثوب غیره؟ قال:«یصلی فیه إذا اضطر إلیه» (۱) فإن مفهوم الشرط عدم جواز الصلاه فیه مع عدم الاضطرار.

فإنه یقال: الروایه لضعف سندها لا یمکن الاعتماد علیها فإن فی سندها القاسم بن محمد و لم یثبت له توثیق، و مع الإغماض عن ذلک لم یعلم أن المراد بالاضطرار فیه الاضطرار إلی لبسه من غیر جهه الصلاه.

بل ظاهرها-و لا أقل من الاحتمال-أن یکون الاضطرار إلی لبسه لصلاته لعدم ساتر له غیره فی تمام الوقت.

و بتعبیر آخر یکون حاصل الجواب أنه لو کان المکلف کما ذکر فی تمام الوقت فعلیه أن یصلی فی الثوب المزبور.

و مما ذکر أنه لا مجال لدعوی أن هذه الروایه شاهد جمع بین الطائفه الثالثه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۸۵، الباب ۴۵ من أبواب النجاسات، الحدیث ۷.

.....

و الثانيه بحمل الثالثه على صوره عدم الاضطرار إلى اللبس لبرد و نحوه، و الثانيه على صوره الاضطرار إليه.

و الوجه فى الظهور:

أن اشتراط الاضطرار إلى اللبس فى هذه من جهه الصلاه لا من جهه البرد و نحوه على ما تقدم.

و ثانياً إن الطائفه الثانيه قد فرض فيها عدم الاضطرار إلى اللبس من جهه البرد و نحوه بقرينه النهى عن الصلاه عارياً و فرض عدم الماء ليغسل الثوب فكيف تحمل على صوره الاضطرار؟

فالمتعين هو الأخذ بالطائفه الأُولى و الحكم بتعين الصلاه فى الثوب النجس سواء اضطر إلى لبسه و عدمه كما هو مقتضى إطلاقها، حيث لم يثبت لها مقيد فإن المقيد و هى الطائفه الثالثه-المفروض فيها التمكن على النزع بقرينه الأمر بالصلاه عارياً- مبتلاه بالمعارض و هى الطائفه الثانيه الآمره بالصلاه فى الثوب المزبور مع فرض عدم الاضطرار إلى اللبس أيضاً.

اللهم إلّا أن يقال بعدم التعارض بين الطائفتين؛ لأن الطائفه الثالثه ظاهره فى تعين الصلاه عارياً مع إمكان النزع، و الطائفه الثانيه صريحه فى جواز الصلاه فى الثوب النجس مع إمكان نزعه فيرفع اليد بصراحتها عن ظهور الطائفه الثالثه، و النهى عن الصلاه عارياً مع فرض إمكان النزاع لا ينافى ذلك؛ لأن النهى المزبور وارد فى مورد احتمال تعين الصلاه عارياً فتكون النتيجه التخيير بين الأمرين، حيث تحمل الطائفه الأُولى على تعين الصلاه فى الثوب النجس فى فرض الاضطرار إلى اللبس، و على

[إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسه أحدهما يكرر الصلاه]

(مسأله ۵)إذا كان عنده ثوبان يعلم بنجاسه أحدهما يكرر الصلاه(۱).

جوازها فيه فى فرض عدم الاضطرار كما يجوز له أن يصلى صلاه العراه.

و كيف ما كان فلو لم تكن الصلاه فى الثوب المتنجس فى صوره عدم الاضطرار إلى لبسه لبرد و نحوه أظهر، فلا ينبغى أنه أحد طرفى التخيير و لا وجه فى البين للقول بتعين الصلاه عارياً.

العلم بنجاسه أحد الثوبين

المفروض فى المسأله عدم التمكن من غسل شىء منهما، و إلّا غسل أحدهما و صلى فيه و لا حاجه إلى التكرار بعد إحراز الإتيان بصلاته فى ثوب إما كان طاهراً من الأول أو طهر بغسله.

و تعين التكرار فى الثوبين فى مقابل ما حكى عن ابن إدريس و ابن سعيد من تعينها عارياً (۱) ، و حيث إن مع تكرارها فيهما يحرز بحصول كل ما يعتبر فى الصلاه، و يتمكن المكلف من قصد الوجه لو قيل باعتباره فى العباده وصفاً أو غايه، يكون تكرارها فيهما مقتضى قاعده الاشتغال بعد العلم بكونه مكلفاً على الصلاه الاختياريه، نعم مع التكرار لا يحصل قصد التمييز و قصد التمييز لا يعتبر فى العباده مع التمكن منه فضلاً عما إذا لم يتمكن منه.

و دعوى اعتبار الجزم فى العباده كاعتبار قصد التقرب فلا تحصل عباده بدونهما، و عليه فالأمر يدور بين أن يسقط اعتبار الطهاره عن الساتر فيصلى فى أحدهما بقصد الجزم أو يسقط اعتبار الساتر فيصلى عرياناً، و حيث علم أن مع دوران الأمر بينهما

۱- (۱)) حكاه السيد الحكيم فى المستمسك ۱:۵۴۷، و انظر السرائر ۱:۱۸۵، و الجامع للشرائع:۲۴.

.....

یسقط اعتبار الساتر علی ما تقدم فی مسأله انحصار الثوب فی النجس و فرض إمکان نزعه تعین فی المقام أیضاً الصلاه عاریاً و لمرسله المبسوط روی أن یترکهما و یصلی عاریاً (۱) ، لا تخلو عن المجازفه فإن قصد التقرب مقوم للعباده بخلاف قصد الوجه و التمییز، و مرسله المبسوط؛ لضعفها و عدم عمل المشهور بها لا یمکن الاعتماد علیها، و لو سلم فی مسأله انحصار الثوب فی النجس و فرض إمکان نزعه تعین الصلاه عاریاً فلا یلحق المقام بها؛ للنص الصحیح عن صفوان أنه کتب إلی أبی الحسن علیه السلام یسأله عن الرجل معه ثوبان فأصاب أحدهما بول، و لم یدر أیهما هو، و حضرت الصلاه و خاف فوتها و لیس عنده ماء، کیف یصنع؟ قال علیه السلام:«یصلی فیهما جمیعاً» (۲) .

و علی الجمله لو فرض التسلیم بأنه عند دوران الأمر بین الصلاه فی النجس و الصلاه عاریاً الأمر کما ذکر من تعین الصلاه عاریاً فلا نسلمه، فیما إذا دار الأمر بین الصلاه عاریاً أو الصلاه فی ثوبین یعلم بأن إحدی الصلاتین صلاه اختیاریه،بل لا نسلمه فیما إذا دار الأمر بین الصلاه عاریاً و الصلاه فی ثوب یحتمل طهارته علی ما یأتی.

لا یقال: روایه صفوان لکونها مکاتبه لا یمکن الاعتماد علیها؛ لغلبه التقیه علی المکاتبات، و مقتضی القاعده تکرار الصلاه فی الثوبین و الإتیان بها عاریاً للعلم الإجمالی بأن المکلف به، إما الصلاه فی ثوب طاهر أو عاریاً؛ لاحتمال دخاله قصد التمییز و الجزم حال العمل فی العباده.

۱- (۱)) المبسوط ۱:۳۹.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۳:۵۰۵، الباب ۶۴ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

.....

و بتعبیر آخر قصد الوجه و التمییز کقصد التقرب من الأُمور المترتبه علی الأمر بالصلاه أو غیرها من العبادات فلا یمکن أخذها فی متعلق الأمر؛ لیدفع احتمال دخالتها فی صحه العمل عباده بإطلاق متعلق الأمر فی خطاباتها،بل لو قیل بإمکان أخذها فیه لما أمکن دفعه بتلک الخطابات؛ لما تقدم من أنها لا تکون فی مقام بیان المتعلق لیتمسک بإطلاقه، و لیس فی البین أیضاً إطلاق مقامی بحیث یعلم أن الشارع فی بیان کل ما یعتبر فی وقوع الصلاه عباده عملاً کان أو قصداً.

و ما عن صاحب الکفایه (۱) قدس سره من عدم اعتبار قصد الوجه و التمییز؛ لأن اعتبارهما فی العباده مما یغفل عنه العامه، و لو کانا معتبرین لتصدی الشارع لبیانه فی بعض خطاباته مع أنه لیس منهما أثر فی شیء من خطاباتها لا یمکن المساعده علیه، فإن عامه الناس یراعون قصد الوجه و التمییز فی أصل عباداتهم کمراعاتهم قصد التقرب فیها، و ما هو غیر مرتکز عندهم قصد الوجه و التمییز فی إجزاء العمل، و یمکن أن یدفع احتمال اعتبار هذا القصد أو التمییز بالإطلاق المقامی المزبور.

و علی الجمله یمکن أن یکون عدم تعرض الشارع لقصد التمییز و قصد الوجه فی أصل العمل کعدم تعرضه لقصد القربه فی بعض العبادات کالصوم، و علیه یکفی احتمال اعتبارهما فی لزوم رعایتهما.

فإنه یقال: دعوی أن المکاتبات لا تعتبر لغلبه التقیه فیها أو کونها معرضاً لرعایتها کما تری، فإن المکاتبات الواصله بأیدینا نظیر سائر الأخبار المنقوله إلینا المنتهیه إلی المشافهه فی أنه لو کان فی البین قرینه علی أن المکاتبه الفلانیه لرعایه التقیه کما إذا کان

۱- (۱)) کفایه الأُصول:۷۶.

.....

لهـا معـارض مخـالف للعـامه تطرح المكـاتبه كمـا تطرح الروايه بالمشـافهه بـذلك، و إذا لم تقم قرينه على ذلـك فلاـ علم و لا اطمينان بصدور بعضها لرعايه التقيه كما لا علم و لا اطمينان بذلك بالإضافه إلى الروايات بالمشافهه و لا فرق فى السيره الجاريه على العمل بأخبار العدول و الثقات بين الروايه بالكتابه أو المشافهه.

و هل يمكن لفقيه أن يلتزم أو يحتمل أن من كان يكاتب الإمام عليه السـلام مباشـره أو بيـد ثالث كان لا يعمل بما يصل إليه من الجواب؟ حتى فيما لم يكن فى البين روايه أُخرى على خلافها، و هل كان الإمام عليه السلام يكتب فى جميعها أو غالبها الجواب عبثاً لا لعمل السائل؟ و إذا كانت كتابته للعمل فلا يكون فرق بين وصول تلك الكتابه إلينا أو وصول الروايه بالمشافهه.

و على الجمله فالصحيحه و أمثالها تنفى اعتبار الجزم و التعيين فى العباده عند عدم التمكن منه،بل لا يعتبر الجزم حال العمل حتى فى مـورد التمكن منه،بـل المعتـبر فيهـا قصـد التقرب غير الموقـوف على قصـد الجزم و التعيين، و لـو فرض احتمـال دخـالته فيها فالاحتمـال المزبور و إن لاـ يـدفع بالتمسـك بالإطلاـق فى المتعلق أو غيره؛ لأن المتعلق مجمل أو مهمل و ليس فى البين إطلاق مقـامى على مـا تقـدم، إلّا أنه يـدفع بأصـاله البراءه على ما يأتى فى مسأله من علم بنجاسه أحـد الثوبين و كان له ثوب آخر يعلم تفصيلاً بطهارته.

لاـ يقـال: مـا الفرق بين مسـأله انحصـار الثوب فى ثوبين يعلم بأن أحـدهما نجس أو غير مأكول اللحم، و بين مسأله انحصاره فى ثوبين يعلم بكون أحدهما مغصوباً أو حريراً حيث يطرح الثوبان و يصلى عارياً.

فإنه يقال: الصلاه فى ثوب نجس أو من غير مأكول اللحم حرمتها تشريعيه

.....

فلا تثبت مع الصلاه فيه لاحتمال طهارته أو كونه من مأكول اللحم و مع تكرار الصلاه فى الثوبين يعلم بحصول متعلق الأمر و هى الصلاه فى ثوب طاهر من غير أن يرتكب محرماً،بخلاف الصلاه فى ثوبين يعلم بكون أحدهما غصباً أو حريراً فإنه يعلم بحصول المحرم لا محاله.

و قد يقال:إن مع انحصار الثوب فى ثوبين يعلم بكون أحدهما غصباً أو حريراً يكون وجوب الصلاه فى ساتر غير محرم مع حرمه الغصب أو حرمه لبس الحرير من المتزاحمين؛ لأن المكلف لا يتمكن على الموافقه القطعيه لكل منهما فلا بد من رعايه مرجحات التزاحم، فإن علم أو احتمل أهميه أحد التكليفين فلا بد من رعايته و مع تساويهما أو احتمال الأهميه فى كل منهما يتخير بينهما، إلّا أنه استفدنا من الخطابات الوارده فى وجوب الصلاه الاضطراريه أن المكلف مع عدم تمكنه من الصلاه الاختياريه تكون وظيفته الصلاه الاضطراريه؛ و لذا يجب رعايه الحرمه.

و بتعبير آخر القدره المأخوذه فى ناحيه حرمه الغصب أو لبس الحرير عقليه بخلاف المأخوذه فى وجوب الصلاه الاختياريه فإنها شرعيه كما هو مقتضى جعل البدل، و عليه فمع تحريم الغصب أو لبس الحرير فى الفرض يحصل الموضوع لوجوب الصلاه الاضطراريه.

و لكن لا يخفى أن إدخال ما ذكر فى باب التزاحم بين التكليفين من سهو القلم فإن التزاحم فى مقام الامتثال ما إذا لم يتمكن المكلف من الجمع بينهما فى الامتثال، و فى ما ذكر الجمع بينهما فى الامتثال ممكن، و إنما لا يمكن إحراز امتثال التكليفين و إحراز الامتثال لا يتعلق به تكليف شرعى، و لا يجرى فيه الترتب من طرف واحد أو من الطرفين،بل المذكور من باب اشتباه الواجب بالحرام، و حيث يمكن للمكلف

.....

المخالفه القطعيه لكلا التكليفين و لأحدهما فلا يجوز عقلاً المخالفه القطعيه لشيء من التكليفين و لا يلزم الموافقه القطعيه أيضاً؛ لأن حكم العقل بلزوم رعايتها في أطراف العلم من سائر الموارد لحصول الأمن من مخالفه التكليف المعلوم بالإجمال، و لا يمكن حصول الأمن في مورد البحث؛ لأن رعايه أحدهما يوجب القطع بالابتلاء بمخالفه تكليف آخر كما لا يخفى.

و عليه لو كنا و حكم العقل في مسأله اشتباه الواجب بالحرام كان المتعين الاكتفاء بالموافقه الاحتماليه لكل من التكليفين؛ لتنجيز العلم بالإضافه إلى المخالفه القطعيه دون الموافقه القطعيه، نظير ما إذا علم المكلف أن تعلق نذره أن يكون عند طلوع الفجر في أحد المشهدين و نسي تعيينه، فإنه لا يجوز له أن لا يكون عند طلوع الفجر في شيء منهما.

و لكن في المقام خصوصيه توجب رفع اليد عن هذه القاعده و رعايه التكليف بالحرام و الإتيان بالصلاه عارياً، و تلك الخصوصيه المتفاهم العرفي من خطابات الصلاه الاضطراريه أن الموضوع لوجوبها مطلق ما إذا كان المكلف من الصلاه الاختياريه في محذور-شرعاً كان أو عقلاً-و الابتلاء بالمخالفه الاحتماليه للحرمه المعلومه إجمالاً محذور؛ و لذا لا يبعد الحكم ببطلان صلاته في ثوب غير حرير أو غير مغصوب فيما إذا صلى في كلا الثوبين، و وجه البطلان عدم كونه مأموراً بها و أن المأمور بها و هي الصلاه عارياً لم تحصل، و يعبر عن ذلك بأخذ القدره الشرعيه في موضوعاتها.

و إن لم يتمكن إلّا من صلاه واحده يصلى فى أحدهما لا عارياً(۱) و الأحوط القضاء خارج الوقت فى الآخر أيضاً إن أمكن و إلّا عارياً.

انحصار الثوب فى المشتبهين و التمكن من الصلاه فى أحدهما

و حيث تقدم جواز الصلاه فى ثوب متنجس مع انحصار الثوب فيه و إمكان نزعه، فيكون جوازها فى ثوب محتمل الطهاره بالأولويه، و لا دليل على مشروعيه الصلاه عارياً فى هذا الفرض حتى لو بنى على جوازها عارياً فى الفرض السابق؛ لأن مشروعيه الصلاه عارياً فى فرض انحصار الثوب فى المتنجس كانت للروايات المتقدمه و شىء منها لا يشمل صوره التمكن من الصلاه فى ثوب يحتمل طهارته، و على الجمله فلا مورد للناقشه فى الحكم.

نعم، يبقى الكلام فى أن ما يأتى به من الصلاه فى أحد الثوبين المعلوم نجاسه أحدهما موافقه احتماليه للتكليف الواقعى، يعنى أن المكلف فى الفرض وظيفته الصلاه فى الثوب الطاهر لتمكنه منه، و لكن بما أنه لا يتمكن من الموافقه القطعيه يقتصر بموافقته الاحتماليه لضيق الوقت، أو أن المأتى بها صلاه واقعيه فإن الثوب على تقدير طهارته، فالمأتى بها صلاه اختياريه، و على تقدير نجاسته تسقط نجاسته عن المانعيه أخذاً بأهميه التحفظ على الوقت.

و تظهر الثمره فيما إذا ظهر بعد صلاته أن الثوب الذى صلى فيه كان هو النجس فلا يجب تداركها بالقضاء بناءً على السقوط، و يجب بناءً على أن المأتى بها كانت موافقه احتماليه للتكليف الواقعى.

و لا يتوهم جريان حديث «لا تعاد» (۱) فى الفرض؛ لأنه كما ذكرنا مراراً يعم

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۷۱-۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸.

[إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر لا يجوز أن يصلى فيهما بالتكرار]

(مسأله ۶)إذا كان عنده مع الثوبين المشتبهين ثوب طاهر لا يجوز أن يصلى فيهما بالتكرار،بل يصلى فيه(۱) نعم لو كان له غرض عقلائى فى عدم الصلاه فيه لا بأس بها فيهما مكرراً.

الموارد التى كانت الصلاه المأتى بها حال الإتيان باعتقاد أنها وظيفته الواقعيه أو بحكم الشارع بأنها وظيفته الواقعيه، و لا تعم ما إذا كان الإتيان لاحتمال أنها وظيفته، و من هنا لو كان متمكنا فى الوقت من الصلاه فى كل من الثوبين و صلى فى أحدهما فلا يحكم بإجزائها و عدم الحاجه إلى تكرارها فى ثوب آخر،بدعوى أنها لو وقعت فى الطاهر فهو، و إن وقعت فى النجس يكون وقوعها فيه عن عذر فلا تعاد.

نعم، إذا بقى علمه على إجماله بعد الصلاه فى أحدهما و خروج الوقت لا يجب عليه القضاء؛ لأن الموضوع لوجوب القضاء فوت الفريضه فى وقتها، و استصحاب عدم الإتيان بالصلاه فى ثوب طاهر على تقدير جريانه لا يثبت الفوت، فما ذكره المصنف قدس سره من لزوم الاحتياط بقضائها خارج الوقت لا يمكن المساعده عليه خصوصاً ما ذكره من أنه لو لم يمكن قضاؤها فى الآخر من الثوبين يقضى عارياً، و ذلك فإن القضاء لا يجب فوراً؛ و لذا يجب عليه تأخير القضاء إلى أن يتمكن من ثوب طاهر.

و على الجمله فلا سبيل لنا إلى إحراز كون الصلاه فى أحد الثوبين هى الوظيفه الواقعيه الاضطراريه،بل مقتضى الأدله الأوليه أنها موافقه احتماليه للتكليف الواقعى فتدبر.

الصلاه فى المشتبهين مع التمكن منها فى ثوب طاهر

ما ذكره قدس سره يبتنى على عدم جواز الموافقه الإجماليه مع التمكن على الموافقه التفصيليه فيما إذا كان اختيار الأول على الثانى بلا موجب عقلائى حيث تعد الموافقه

.....

الإجماليه فی الصوره المزبوره من اللعب بالعباده فلا یحصل قصد التقرب المعتبر فیها، و لکن قد ذکرنا فی محله المنع عن ذلک، و أنه کما یجوز اختیار سائر الخصوصیات الخارجه عن متعلق الأمر بلا داع عقلائی کأن یصلی فی مکان غیر مسقف بلا داع عقلائی کذلک اختیار الموافقه الإجماليه علی الموافقه التفصیلیه.

و دعوی أن الموافقه الإجماليه توجب الإخلال بقصد التمییز المحتمل اعتباره فی العباده فی صوره التمکن منه کما فی الفرض، و علیه یتعین فی المقام اختیار الموافقه التفصیلیه؛ لأن احتمال اعتبارها موجب للاحتیاط کما هو الحال فی سائر القیود المتفرعه علی تعلق الأمر بالعباده.و ما تقدم من الإطلاق المقامی لدفع احتمال اعتباره ظهر ضعفه فیما تقدم، لا یمکن المساعده علیها؛ لما ذکرنا فی بحث التعبدی و التوصلی أن قصد التمییز أخذه فی متعلق الأمر بالعباده ممکن ثبوتاً فیما کان منشأ فقده الجهل بالموضوع و الاشتباه فیه، و إنما لا یمکن التمسک بالإطلاق؛ لعدم کون الخطابات فی مقام بیان المتعلق و عدم وجود إطلاق مقامی بحیث یعم جمیع القیود المعتبره فی العباده.

و بتعبیر آخر یمکن للشارع إیجاب الصلاه فی ثوب محرز طهارته تفصیلاً کما یمکن له إیجابها فی ثوب طاهر من دون أن یؤخذ لطهارته قیداً، و إذا شک فی اعتبار التعیین یکون الشک فی أن متعلق الأمر مطلق و هی الصلاه فی ثوب طاهر أو مقید بثوب طاهر أحرز طهارته تفصیلاً، و یجری حدیث الرفع (۱) فی نفی احتمال وجوب الثانی؛ لأن فی رفعه توسعه توافق الامتنان کما هو الحال فی کل مورد یدور الأمر فیه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۴:۳۷۳، الباب ۱۲ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۸.

[إذا كان أطراف الشبهه ثلاثه يكفى تكرار الصلاه فى اثنين]

(مسأله ۷)إذا كان أطراف الشبهه ثلاثه يكفى تكرار الصلاه فى اثنين سواء علم بنجاسه واحد و بطهاره الاثنين أو علم بنجاسه واحد و شك فى نجاسه الآخرين أو فى نجاسه أحدهما؛ لأن الزائد على المعلوم محكوم بالطهاره[۱]

و إن لم يكن مميزاً، و إن علم فى الفرض بنجاسه الاثنين يجب التكرار بإتيان الثلاث، و إن علم بنجاسه الاثنين فى أربع يكفى الثلاث، و المعيار كما تقدم سابقاً التكرار إلى حدّ يعلم وقوع أحدها فى الطاهر.

بين وجوب المطلق أو المقيد.

و على ما ذكر فلا موجب للمنع عن تكرار الصلاه فى ثوبين يعلم بطهاره أحدهما و لو مع تمكنه على الصلاه فى ثوب طاهر محرز طهارته تفصيلاً حتى فيما إذا لم يكن لاختياره غرض عقلائى.

تكرار الصلاه فى أطراف العلم الإجمالى بالنجاسه

قد ناقش فى المستمسك (۱) فى جريان الأصل فى الزائد على المعلوم بأنه لا تعيين فيه، و الأصل لا يجرى فى الفرد المردد و ما لا تمييز فيه، و أجاب بأن غير المتميز لو كان له تعيين واقعى فلا بأس بجريان الأصل فيه، كما إذا علم بأن أحد الثوبين لاقى البول و شك فى أن الآخر لاقاه نجس كالدم أم لا، فإنه لا مانع من الرجوع إلى أصاله الطهاره فى غير ما لاقاه البول.

أقول: لازم كلامه أن لا يجرى الأصل فيما إذا احتمل أن الثانى أيضاً لاقاه البول الذى نجس أحدهما يقيناً فإنه لو تنجس بذلك البول لم يكن بينه و بين المعلوم تعيين و تمييز بحسب الواقع، و لا أظن أن يلتزم قدس سره بعدم جواز التكرار فى ثوبين يعلم بنجاسه

۱- (۱)) المستمسك ۱:۵۵۱.

.....

أحدهما و احتمل نجاسه الآخر بما نجسه الأول.

و الصحيح أنه لا مجرى للمناقشه فی المقام؛ لأن مانعيه نجاسه الثوب ما إذا أُحرزت تلك النجاسه قبل الصلاه و لو إجمالاً-على ما تقدم من استظهار ذلك من صحيحه صفوان (۱) المتقدمه و غيرها-فالمانعيه لأحد الثوبين حاصله، و فی الأُخرى مفقوده حكم بطهاره الثانی منهما ظاهراً أم لا، نعم إذا علم نجاسه الثوب فالشرط فی جواز الصلاه فيه غسله و طهارته.

و لكن تظهر الثمره فی مثل ما غسل ثوباً متنجساً بكل من ماءين يعلم إجمالاً نجاسه أحدهما و يشك فی تنجس الثانی بما نجس الأول، فإنه بناءً على جريان أصاله الطهاره فی ثانی الماءين يحكم بجواز الصلاه فی ذلك الثوب؛ لقاعده الطهاره الجاريه فی نفس الثوب بعد تعارض استصحاب نجاسته الحاصله له عند غسله بالماء المتنجس المعلوم مع استصحاب طهارته الحاصله له بعد غسله بالماء المحكوم بطهارته بأصالتها، و بعد تساقطهما يرجع إلى أصاله الطهاره فيه كما ذكرنا.

و أما بناءً على عدم جريان أصاله الطهاره فی ثانی الماءين يحكم ببقاء الثوب على نجاسته الأوليه باستصحاب عدم وقوع المطهر أی الغسل بالماء الطاهر عليه، و لا يجوز الصلاه فی ثوب علم نجاسته من قبل و لم يحرز طهارته بالغسل.

نعم، إذا انحصر ثوبه فيه و لم يتمكن من غسله بغيرهما يصلی فيه بعد غسلهما على القولين؛ لأنه بناءً على جريان أصاله الطهاره فی ثانی الماءين ظاهر، و أما بناء على عدم جريانه؛ لانحصار ثوبه فيما يحتمل طهارته و فيما يقطع بنجاسته فتدبر جيداً.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۵۰۵، الباب ۶۴ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

[إذا كان كل من بدنه و ثوبه نجساً و لم يكن له من الماء إلّا ما يكفى أحدهما فلا يبعد التخيير]

(مسأله ۸)إذا كان كل من بدنه و ثوبه نجساً و لم يكن له من الماء إلّا ما يكفى أحدهما فلا يبعد التخيير(۱)

فى ما إذا دار الأمر بين تطهير البدن أو الثوب

لا ـ يخفى أنه لا ـ يجرى التزاحم بين الحكمين فى مقام الامتثال فى موارد دوران الأمر بين ترك جزء من العباده أو شرط لها، أو بين ترك جزءٍ منها أو ترك جزءٍ آخر، أو رعايه شرط آخر أو رعايه شرط أو ترك مانع، أو ترك مانع أو ترك مانع آخر، و ذلك فإن متعلق الأمر الأولى كانت الأجزاء المقيده بالشرائط و ترك الموانع، و يسقط هذا الأمر بعدم التمكن منه بتمام أجزائه أو شرائطه و ترك موانعه لا محاله، و لو فرض بأن الأمر بالعباده لا يسقط بذلك كما فى الصلاه حيث علم ممّا دل على مشروعيه الإبدال لها، و مثل ما دل على أن المستحاضه لا تتركها بحال، يكون الأمر بالباقى وجوباً آخر قد تعلق بالمقدور من الأجزاء و الشرائط و عدم الموانع.

و عليه ففى مثل الفرض لا تكون الصلاه المتعلق بها الأمر مقيده بكل من طهاره الثوب و طهاره البدن فيدور أمر الوجوب بين تعلقه بالصلاه المقيده بالجامع و بين طهاره الثوب و البدن، أو تعلقه بالصلاه المقيده بخصوص أحدهما فيدخل المورد من دوران الأمر المأمور به بين التعيين و التخيير فالمرجع فيه أصاله البراءه عن التعيين، و هذا فيما إذا لم يكن فى البين قرينه تعين تعلقه، كما إذا كان لدليل اعتبار أحد الشيئين المتعذر جمعهما فى العباده إطلاق يعم فرض تعذر الجمع و لم يكن للآخر إطلاق كذلك، كما إذا دار الأمر فى الصلاه بين رعايه القيام فيها أو رعايه الطمأنينه، حيث إن دليل اعتبار الثانى الإجماع و لا يعم فرض دوران رعايتها أو رعايه القيام،بخلاف ما دل على رعايه القيام فإن له إطلاق يعم الفرض المزبور، و مثله ما إذا كان لدليل اعتبار أحدهما عموم وضعى بالإضافه إلى الفرض و كان العموم فى الآخر إطلاقياً بناءً على أن

و الأحوط تطهير البدن(۱).

و إن كانت نجاسه أحدهما أكثر أو أشد لا يبعد ترجيحه(۲).

العموم الوضعى يمنع عن انعقاد الإطلاق للمطلق، فإنه يلاحظ فى الفرض المدلول بالعام الوضعى و يترك الآخر الدليل على اعتباره فى الفرض.

و على الجمله يكون مدلول الجزء أو الشرط أو المانع بعد تشريع الإبدال دخاله ذلك الجزء أو الشرط أو ترك المانع فى فرض القدره عليه فى متعلق الأمر فتقع المعارضه بين خطابى الحكم الوضعى لا محاله.

و الوجه فى كونه أحوط احتمال تعين الصلاه مع طهاره البدن فى الفرض؛ لكون ملاك اعتباره أقوى و لا يحتمل العكس بأن تتعين الصلاه مع بدن متنجس فى ثوب طاهر، نعم هذا مقطوع من حيث الحكم الوضعى بمعنى أنه لو غسل ثوبه و صلى فيه لصحت صلاته يقيناً؛ لأن بصرف الماء فى غسل الثوب يتحقق العجز عن تطهير البدن، فالصلاه فى الثوب المزبور صلاه واقعيه،بخلاف ما إذا غسل البدن و صلى فى الثوب حيث يحتمل بطلانها واقعاً و إن كان خلاف ظاهر الأدله؛ لاحتمال كون الوظيفه الصلاه عارياً.

فى ما إذا كانت نجاسه البدن أو الثوب أكثر أو أشد

يتعين صرف الماء فى تطهير إحدى النجاستين فى موردين:

الأوّل:أن يكون لإحدى النجاستين مانعيه للصلاه من جهه أُخرى غير النجاسه كما إذا أصاب بوله جسده و أصاب بول الكلب ثوبه، فإنه يتعين فى الفرض تطهير الثوب؛ لأنه مضطر إلى الصلاه مع نجاسه البول، و لكن لا يضطر إلى الصلاه مع أجزاء غير المأكول أو توابعه، فمانعيه توابع غير المأكول فى الفرض مقتضى إطلاق ما دل

.....

على بطلان الصلاه فى غير المأكول و توابعه، و هذا بخلاف ما دل على مانعيه نجاسه الثوب و البدن فإنه قد سقط فى الفرض بالإضافه إلى المقدار المضطر إليه.

الثانى:ما إذا كانت نجاسه أحدهما أكثر فإنه يتعين إزاله الأكثر بغسله و ذلك فإنه كما أن النهى عن فعل تكليفاً ظاهره الانحلال، و أن كل إيجاد ينطبق عليه عنوان الفعل المنهى عنه فيه ملاك و حرمه، و يترتب على ذلك أنه لا يجوز ارتكاب الفعل بعد عصيان التكليف أوّل مره،بخلاف ما إذا كان النهى عن فعل لكون المبغوض صرف وجوده لا بوجوه السعى، فإنه يسقط بعصيان التكليف أوّل مره، كذلك النهى عن فعل وضعاً ك:لا تصلِّ فى غير المأكول أو النجس، مما ينتزع عنه المانعيه لشىء للعمل، ظاهره أن كل وجود من ذلك الشىء مانع فالمكلف فى الفرض يضطر إلى الصلاه مع النجاسه المقدره بمقدار الإصبع مثلاً، فذلك المقدار لا مانعيه له، و أما المقدار الزائد فلا موجب لرفع اليد عما دل على مانعيته، و هذا بناءً على ما يظهر من الخطابات الوارده فى الصلاه مع نجاسه الثوب و البدن من أن مانعيه نجاسه الثوب و البدن بملاك واحد و أن الحكم الجارى على أحدهما جار على الآخر أيضاً، فلاحظ ما دل على حكم الصلاه فى نجاسه الثوب نسياناً أو جهلاً، و ما ورد فى الصلاه مع تنجس البدن جهلاً أو نسياناً و غير ذلك.

و أما إذا كانت نجاسه أحدهما أشد من الآخر من جهه نفس النجاسه كما إذا أصاب البول البدن، و أصاب الثوب الدم أو المنى فإن البدن أو الثوب يغسل من نجاسه البول مرتين،بخلاف الدم أو المنى فإن الملاك فيهما الغسل المزيل للعين و لو بمره واحده فلا موجب لتعين غسل الأشد فإن الأشد كغيره من كون نجاسته مانعه عن الصلاه و الأشديه لا دخل لها فى المانعيه،بل هى بلحاظ لزوم تعدد الغسل فى تطهيره أو

[إذا تنجس موضعان من بدنه أو لباسه و لم يمكن إزالتهما فلا يسقط الوجوب و يتخير]

(مسأله ۹)إذا تنجس موضعان من بدنه أو لباسه و لم يمكن إزالتهما فلا يسقط الوجوب و يتخير، إلّا مع الدوران بين الأقل و الأكثر، أو بين الأخف و الأشد(۱) أو بين متحد العنوان و متعدده فيتعين الثانى فى الجميع،بل إذا كان موضع النجس

بلحاظ عدم العفو عن قليله أو كون غسله موقوف على إزاله العين.

نعم، لو قيل بأن حمل عين النجس مانع عن الصلاه كما ربّما يستظهر من خبر على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال:سألته عن الرجل يمر بالمكان فيه العذره فتهب الريح فتسفى عليه من العذره فيصيب ثوبه و رأسه يصلى فيه قبل أن يغسله؟ قال:«ينفضه و يصلى، فلا بأس» (۱) تعين غسل ما لها عين لو لم يمكن إزاله تلك العين بغير الغسل؛ لأنه لا يضطر إلى حمل النجاسه فى صلاته، و إنما يضطر إلى الصلاه مع التنجس كما تقدم، و لكن سنذكر فى محله أن مجرد حمل النجاسه أو المتنجس لا مانعيه له ما لم يكن من قبيل اللاصق بالبدن أو الثوب من عين النجاسه.

و مما ذكر يظهر الحال فى المسأله الآتيه.

فى ما إذا لم يتمكن إلّا من تطهير بعض النجاسه أو إزاله العين أو...

قد تقدم فى المسأله السابقه أنه لا فرق فى التخيير بين ما كانت نجاسه أحدهما أشد أو أخف، و منه يظهر أنه لو لم يمكن تطهير أحدهما، و لكن أمكن تخفيف الأشد منهما فلا دليل على تعين تخفيفها فإن الشرط طهاره كل من الموضعين من الثوب أو البدن بعد نجاستهما المحرزه مع التمكن على التطهير فتجب الصلاه فى الفرض مع نجاسه البدن أو فى الثوب المتنجس.

نعم، لو قيل بلزوم التخفيف تعين فيما إذا لم يكن التخفيف موجباً لسرايه

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۴۳، الباب ۲۶ من أبواب النجاسات، الحديث ۱۲.

.....

النجاسه إلى بعض المواضع الطاهره من الثوب أو البدن.

و لكن قد يقال بلزوم التخفيف و لو فيما إذا جرت تلك الغساله إلى موضع طاهر و لكن لم تستقر فيه بأن سقطت عنه حيث إن هذا المرور لا ينجس موضع السرايه، و ذلك فإن الغساله تنجس ما لاقته بعد انفصالها عن المغسول لا قبله، فموضع السرايه بما أنه لم يلاقِ النجس إلّا بالمرور فلا يتنجس.

و أُورد على ذلك بأنه لا- معنى لتنجس الغساله بعد انفصالها فإنها لو كانت طاهره ما دامت فى الموضع فما الذى نجسها بعد انفصالها عن المغسول.

و لكن لا يخفى ما فى كل من القول و الإيراد عليه.

أما القول فإنه بناءً على نجاسه الغساله و الالتزام بأنها ماء قليل لاقى النجاسه تكون منجسه لما وصلت إليه،بلا فرق قبل انفصالها أو بعده، و إنما لا- تكون الغساله منجسه لما لاقته إلّا بعد انفصالها هى الغساله التى يتعقبها طهاره المحل، فإن هذه الغساله و إن كانت ماءً قليلاً- ملاق للنجاسه عند الغسل إلّا أن الحكم بطهاره المغسول لازمه الحكم بطهاره الأجزاء المائيه المتخلفه فى المغسول و عدم تنجس ما جرى عليه ذلك الماء من الأطراف الطاهره من المغسول.

و أما ما فى الإيراد فإنه قد ظهر أن القائل بنجاسه الغساله لا- يلتزم بأنها تتنجس بعد انفصالها عن المغسول ليقال ما الذى نجسها؟بل يلتزم بالإطلاق فى أدله نجاسه الماء القليل أو أنه لا فرق بين ماء قليل و ماء قليل آخر فى الانفعال بالملاقاه، و لكن يلتزم أيضاً بأن ما دل على طهاره المغسول لازمه طهاره الأجزاء المتخلفه من الماء فى المغسول و عدم تنجس ما وصلت إليه تلك الغساله من أطراف المغسول بمرورها

واحداً و أمكن تطهير بعضه لا يسقط الميسور(۱)،بل إذا لم يمكن التطهير لكن أمكن إزاله العين وجبت،بل إذا كانت محتاجه إلى تعدد الغسل و تمكن من غسله واحده فالأحوط عدم تركها؛ لأنها توجب خفه النجاسه إلّا أن يستلزم خلاف الاحتياط من جهه أُخرى بأن استلزم وصول الغساله إلى المحل الطاهر.

[إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفى إلّا لرفع الحدث أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن تعين رفع الخبث]

(مسأله ۱۰)إذا كان عنده مقدار من الماء لا يكفى إلّا لرفع الحدث أو لرفع الخبث من الثوب أو البدن تعين رفع الخبث(۲) و يتيمّم بدلاً عن الوضوء أو الغسل، و الأولى أن يستعمله فى إزاله الخبث أولاً ثمّ التيمّم ليتحقق عدم الوجدان حينه.

عليها، و أما بعد انفصالها عن المغسول فلا دليل فى البين عن الخروج عما دل على كون الماء المتنجس منجساً لما لاقاه.

هذا، و قد تكلمنا فى بحث نجاسه الماء القليل و بيَّنا عدم الإطلاق فى أدلته بحيث يشمل الغساله التى يعقبها طهاره المحل، و إنما التنجس فى الغساله المزيله للعين و فى غساله الغسله الأُولى فيما اعتبر فى تطهيره الغسل مرتين و فى غير الأخيره فيما اعتبر فى تطهيره الغسل بمرات ثلاثاً أو سبعاً، و اللّه سبحانه هو العالم.

دوران الأمر بين صرف الماء للطهاره من الحدث أو فى رفع الخبث

قد تقدم فى المسأله السابقه أن المانعيه فى نجاسه كل من الثوب و البدن انحلاليه و عليه فإن لم يتمكن إلّا من تطهير بعض البدن أو الثوب تعين تطهير ذلك البعض؛ لأنه لا موجب لارتفاع المانعيه عن نجاسه ذلك الموضع من البدن أو الثوب المفروض تمكنه على تطهيره.

قد يقال فى المقام بالتخيير فى استعمال الماء فى رفع الخبث و الصلاه مع التيمم أو استعماله فى الوضوء و الصلاه مع الخبث لكن الاحتياط الأولى صرفه فى رفع

.....

الخبث أولاً ثمّ التيمم؛ لأن التيمم فى الفرض وظيفه واقعيه لفقد الماء بعد صرفه فى رفع الخبث.

و الوجه فى التخيير أن الصلاه فى الفرض لم تتقيد بكل من الوضوء و الطهاره من الخبث، فإن الصلاه معهما غير مقدوره للمكلف، و لكن مقتضى ما دل على اعتبار الطهاره من الخبث فى الصلاه مع القدره اعتبارها فى متعلق الأمر بالصلاه كما أن مقتضى ما دل على اعتبار الوضوء مع التمكن عليه اعتباره فى الصلاه فى الفرض، و مع العلم الإجمالى بعدم صدق كلا الإطلاقين تصل النوبه إلى الأصل العملى، و بما أنه يحتمل فى الفرض أن تكون الصلاه المأمور بها فى هذا الحال مقيده بالجامع بين الأمرين كما يحتمل كونها مقيده بخصوص أحدهما فيدور الأمر بين كون المأمور به هو الجامع أو خصوص إحدى الصلاتين، و قد تقدم أن المرجع فى دوران الأمر بين كون الواجب تخييرياً أو تعيينياً مقتضى البراءه عن التعيين هو التخيير.

و على الجمله فمثل المقام لا يدخل فى التزاحم بين التكليفين؛ لما تقدم أن التزاحم لا يتصور فى الأوامر الغيريه و الضمنيه كما أنه ليس من موارد التزاحم بين الملاكين، فإنه لا سبيل لنا إلى إحراز الملاك فى كل من الطهاره من الخبث و الوضوء فى هذا الحال؛ لأن الكاشف عن الملاك أخذهما فى متعلق الأمر الفعلى و قد فرضنا عدم إمكان أخذهما معاً فى الصلاه التى تعلق بها الأمر.

أقول: الأمر فى الأوامر الضمنيه و الغيريه كما ذكر، و إن مثل المقام لا يدخل فى موارد التزاحم بين التكليفين التى ذكروا أن من مرجحات التزاحم فيها تقديم ما ليس له بدل على ما له بدل، فإن الجمع بين البدل و الواجب الآخر نوع جمع بين التكليفين فى العمل، و فى المقام كل من الصلاه فى الخبث مع الطهاره المائيه و الصلاه فى الثوب

[إذا صلى مع النجاسه اضطراراً لا يجب عليه الإعاده بعد التمكن من التطهير]

(مسأله ١١)إذا صلى مع النجاسه اضطراراً لا يجب عليه الإعاده بعد التمكن من التطهير(١)، نعم لو حصل التمكن فى أثناء الصلاه استأنف فى سعه الوقت و الأحوط الإتمام و الإعاده.

الطاهر مع التيمّم بدل عن الصلاه الاختياريه، و لكن الأمر النفسى تعلق إما بالجامع بينهما أو بخصوص أحدهما، و كذلك الأمر الغيرى تعلق إما بالجامع بين الشرطين أو بخصوص أحدهما، و بما أنه ليس فى البين معين فيرجع إلى الأصل العملى الذى مقتضاه التخيير بينهما.

و لكن يمكن أن يقال فى البين دليل على أن الوظيفه هى الصلاه مع التيمم و الطهاره من الخبث؛ و ذلك فإن الآيه المباركه الآمره بالوضوء أو الغسل ظاهرها أن الصلاه التى هى وظيفه الوقت يعتبر فيها الوضوء و الغسل أيضاً مع التمكن عليهما، و مع عدم التمكن عليهما يصلى تلك الوظيفه مع التيمّم.

و أما الصلاه التى هى وظيفه الوقت ما هى فالآيه ساكته عنها، و مقتضى خطاب اشتراط الصلاه بطهاره الثوب و البدن مع القدره عليها اعتبار طهارتهما فى وظيفه الوقت، و بما أن المكلف فى الفرض لا يتمكن من الوضوء فى تلك الوظيفه فينتقل الأمر إلى التيمم و على ذلك فلو لم يكن تقديم الطهاره من الخبث أظهر فلا أقل من لزوم الاحتياط فيه.

لا إعاده على من صلى بالنجاسه اضطراراً

إذا صلى مع النجاسه مع الاعتقاد بأنه لا يتمكن من الصلاه مع الطهاره إلى آخر الوقت أو مع احتماله عدم التمكن كذلك فاتفق زوال العذر قبل خروج الوقت فلا يجب عليه إعاده الصلاه.

.....

فإن المكلف فی الفرض یکون متمکناً من صرف وجود طبیعی الصلاه الاختیاریه، و ظاهر خطاب الاضطراری أن الموضوع لوجوب البدل هو عدم التمکن من صرف الوجود الاختیاری فی تمام الوقت، إلّا أنه لا مانع عن أن یکون ما أتی به المکلف باعتقاد أنه وظیفته الفعلیه شرعاً أو کونها الوظیفه بحسب حکمه الظاهری مجزیاً عن الواقع، غایه الأمر یحتاج الإجزاء إلی قیام الدلیل علیه، و حدیث «لا تعاد» (۱) فیه دلاله علیه حیث إن مدلوله أن الخلل عذراً فی المأمور به الواقعی من غیر ناحیه الخمس لا یوجب الإعاده و الطهاره من الخبث من غیر الخمس کما أوضحنا ذلک سابقاً.

لا یقال: لا مجال فی المقام للتمسک بحدیث «لا تعاد» فإن مثل صحیحه عبد اللّه بن سنان ظاهرها لزوم الإعاده قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابه أو دم؟ قال:«إن کان علم أنه أصاب ثوبه جنابه قبل أن یصلی ثمّ صلی فیه و لم یغسله فعلیه أن یعید ما صلی» (۲) الحدیث، فإن مقتضاه أن الصلاه فیه بعد إحراز نجاسته محکومه بالبطلان حتی ما کانت باعتقاد عدم التمکن من غسله و حدیث «لا تعاد» (۳) لا ظهور له بالإضافه إلی المقام لاحتمال عموم الطهور فی المستثنی للطهاره من الخبث.

فإنه یقال: قد ذکرنا سابقاً أن صحیحه ابن سنان (۴) ظاهرها بیان اشتراط طهاره

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳۷۱:۱-۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸.

۲- (۲)) المصدر السابق ۴۷۵:۳، الباب ۴۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۳.

۳- (۳)) المصدر السابق ۳۷۱:۱-۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸.

۴- (۴)) المصدر السابق ۴۷۵:۳، الباب ۴۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۳.

.....

الثوب بعد إحراز نجاسته، و هذا الاشتراط يسقط فی مورد الاضطرار فی جمیع الوقت؛ لما دل علی تعین الصلاه فی الثوب المتنجس مع الانحصار و عدم إمکان الغسل و لا یضر الإخلال بها عن عذر لحدیث «لا تعاد» و دعوی إجماله قد ذکر ضعفها فلا نعید.

و إذا صلی فی النجاسه مع إحراز تمکنه علی الصلاه مع الطهاره و لو فی آخر الوقت فلا وجه لإجزائها، فإن الصلاه مع النجاسه غیر مأمور بها لا واقعاً و لا ظاهراً و لا اعتقاداً.

و دعوی کفایه الاضطرار فی بعض الوقت و أنه یستفاد من رفع الاضطرار أو الروایات الوارده فیمن لا یقدر علی غسل ثوبه جعل البدل للفرد الاختیاری ضعیفه کما تقدم سابقاً تفصیله.

و إذا ارتفع اضطراره أثناء الصلاه و کان بحیث لو استأنف الصلاه بعد غسل ثوبه أو تبدیله لأدرک من الوقت رکعه أو أکثر تعین استینافها بعد رفع النجاسه.

و الوجه فی ذلک أن الخلل بعد ارتفاع العذر لا یعمه حدیث «لا تعاد» و لا یکون الخلل المزبور مما یعذر فیه المکلف، فالواجب فی حقه الصلاه الاختیاریه، نعم لو لم یمکن الاستیناف لما ذکر فالواجب علیه الصلاه مع النجاسه لعدم تمکنه من الصلاه الاختیاریه فی وقتها الاختیاری و الاضطراری.

و لا یقاس المقام بما إذا تیمّم لصلاته فی آخر الوقت ثمّ وجد الماء أثناء الصلاه بحیث لو توضأ أو اغتسل لأدرک من الفریضه فی وقتها رکعه أو أکثر فإنه یجب علیه المضی فی صلاته مع التیمّم؛ لما تقدم من أن ظاهر الآیه المبارکه أن الفریضه الواقعه فی

[إذا اضطر إلى السجود على محل نجس لا يجب إعادتها بعد التمكن من الطاهر]

(مسأله ۱۲)إذا اضطر إلى السجود على محل نجس لا يجب إعادتها بعد التمكن من الطاهر(۱).

وقتها الاختيارى يعتبر فيه الوضوء أو الغسل مع وجدان الماء و مع عدم تمكنه على الوضوء و الغسل و لو لضيق وقته تيمّم لها.

لا- يقال: إذا ارتفع الاضطرار أثناء الصلاه فالجزء الواقع من الصلاه مع نجاسه الثوب أو البدن قبل ارتفاعه وقع عن عذرٍ، و إذا أمكن تطهير الثوب أو البدن من غير فعل المنافى يطهره و يأتى بالبقيه مع الطهاره بلا حاجه إلى الاستيناف، فإنه لا تعتبر طهاره الثوب أو البدن فى الآنات المتخلله بل هى شرط الإجزاء خاصه.

فإنه يقال: ظاهر ما دل على عدم جواز الصلاه مع النجاسه المحرزه إلّا بعد غسلها اعتبار الطهاره حتى فى الآنات المتخلله، و قد رفعنا اليد عن ذلك بالإضافه إلى من علم النجاسه أثناء الصلاه و احتمال حدوثها أثناءها و التعدى عنه إلى غيره قياس.

السجود على النجس اضطراراً

إذا اعتقد عدم تمكنه من السجود على موضع طاهر إلى آخر الوقت أو احتمل ذلك مع عدم تمكنه أول الوقت فسجد على موضع النجس فى صلاته يحكم بإجزائها أخذاً بحديث «لا تعاد» (۱) على التقريب المتقدم فى الصلاه مع النجاسه.

و إذا أحرز تمكنه من السجود على الطاهر و لو فى آخر الوقت لا- يجوز له البدار بل عليه الإعاده بعين ما تقدم فى المسأله السابقه.

نعم، يفرق فى هذه المسأله عما تقدم ما إذا ارتفع العجز أثناء الصلاه و لم يكن

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۷۱-۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸.

.....

المصلی حین ارتفاع العجز ساجداً فإنه إذا سجد باقی سجوداته علی الطاهر یجزی و لا یحتاج إلی استیناف الصلاه لحکومه «لا تعاد» (۱) بالإضافه إلی ما مضی من صلاته.

و ربما یقال فی المسأله بجواز البدار واقعاً لمن یتمکن من السجود علی الطاهر فی آخر الوقت،بدعوی أن الدلیل علی اعتبار الطهاره فی المسجد الإجماع و المتیقن منه اعتباره عند تمکن المصلی من السجود علیه فی صلاته، و إلّا فلو قیل بأن اعتبار طهاره المسجد فی السجود کاعتبار طهاره الثوب و البدن فی الصلاه لما أمکن تصحیح الصلاه بحدیث «لا تعاد»، و ذلک فإن السجود فی حدیث «لا تعاد» من الخمس التی تعاد الصلاه بالإخلال بها فمع الإخلال بطهاره المسجد یقع الإخلال فی السجود.

نعم، لو قیل إن طهاره المسجد معتبره فی الصلاه لا فی ناحیه السجود أمکن تصحیحها بحدیث «لا تعاد» إلّا أنه یلزم علی ذلک أنه لو سجد علی موضع النجس و التفت بعد رفع رأسه من السجود أن لا یجب علیه تدارک السجود لفوات المحل الموجب للمضی أخذاً بحدیث «لا تعاد».

و فیه أن ظاهر الکلمات اعتبار الطهاره فی المسجد کاعتبار کونه من الأرض أو مما ینبت منها و لم یکن من المأکول و الملبوس و اعتبار عدم علوه بأزید من مقدار أربع أصابع،بل ربما یدّعی أن اعتبار طهاره المسجد مستفاده من صحیحه ابن محبوب قال:

سألت أبا الحسن علیه السلام عن الجص، یوقد علیه بالعذره و عظام الموتی، ثمّ یجصص به المسجد، أ یسجد علیه؟ فکتب إلیه بخطه:«إن الماء و النار قد طهراه» (۲) حیث کان

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۷۱-۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحدیث ۸.

۲- (۲)) المصدر السابق ۳:۵۲۷، الباب ۸۱ من أبواب النجاسات.

.....

المرتكز فی ذهن السائل عدم جواز الصلاه علی موضع النجس و قد قرر الإمام علیه السلام علی ما فی مرتکزه بالجواب بأن الموضع قد طهر بالماء و النار.

و لکن تعرضنا فی السابق لهذا الاستدلال و ذکرنا لعل کان فی ذهنه احتمال عدم جواز السجود علی موضع النجس، و أن الحدیث معارض بموثقه عمار (۱) الداله علی عدم البأس بالسجود علی موضع المتنجس الیابس إذا لم تکن فی جبهته رطوبه.

و علی الجمله فالمستند لاعتبار طهاره المسجد و إن کان الإجماع إلّا أن ظاهر کلماتهم اعتبارها کاعتبار سائر ما یعتبر فیه، و لکن مع ذلک یمکن تصحیح الصلاه فیما إذا أخل بما یعتبر فی السجود عن عذر مما لا یکون مقوماً لمفهومه العرفی کنسیان نجاسته أو الجهل بها و غیر ذلک؛ لأن ظاهر السجود و الرکوع فی حدیث «لا تعاد» الإخلال بذاتهما لا بشرائطهما، و شرائطهما داخله فی المستثنی منه فی الحدیث کما هو مقتضی القول الأعمی نظیر ما دل علی بطلان الصلاه بزیاده السجده، فإنه لو سجد عمداً فی صلاته علی ما لا یصح السجود علیه بطلت صلاته، و لو سجد فی رکعه واحده سجدتین لما یکون فاقداً لشرائط المسجد أو شرط السجود مما لا یکون مقوماً لمفهومه العرفی و التفت إلی ذلک قبل الدخول فی الرکن الآخر یجب علیه تدارک السجده الثانیه لعدم فوات محلها، و لا یجب علیه قضاء السجده الأُخری لوقوع الخلل فی شرطه و وجوب قضائها بعد الصلاه ما إذا أخل المکلف بذاتها کما لا یخفی.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۵۲، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۴.

[إذا سجد على الموضع النجس جهلاً أو نسياناً لا يجب عليه الإعاده]

(مسأله ۱۳)إذا سجد على الموضع النجس جهلاً أو نسياناً لا يجب عليه الإعاده(۱) و إن كانت أحوط.

إذا أخلّ بطهاره المسجد جهلاً أو نسياناً

المراد عدم وجوب إعاده الصلاه لما تقدم من أن شرائط السجود مما لا يكون مقوماً لمفهومه داخله فى المستثنى منه فى حديث «لاـ تعاد» (۱) و احتمال دخولها فى السجود فى ناحيه المستثنى و إن كان ضعيفاً جداً إلّا أنه لا بأس بكونه موجباً للاحتياط المستحب بإعاده الصلاه.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۷۱-۳۷۲، الباب ۳ من أبواب الوضوء، الحديث ۸.

فصل [فی ما یعفی عنه فی الصلاه]

اشاره

فیما یعفی عنه فی الصلاه و هو أُمور:

[الأول دم الجروح و القروح]

الأول:دم الجروح و القروح ما لم تبرأ(۱)، فی الثوب أو البدن، قلیلًا کان أو کثیراً.

فی ما یعفی عنه فی الصلاه

ظاهر کلمات جل الأصحاب أن العفو عن دم القروح و الجروح تخصیص فی اشتراط طهاره الثوب أو البدن حال الاختیار و الاختلاف فی کلماتهم فی مقدار التخصیص المعبر عنه بالعفو.

و علی ما ذکر فمن اعتبر فی جواز الصلاه بدم القروح و الجروح عدم وجود فتره تسع الصلاه مع طهاره الثوب و البدن بأن لا یخرج الدم الموجب لتلوث الثوب و البدن فی تلک الفتره، و أنه یلزم فی صوره عدم وجود الفتره کذلک الممانعه عن تعدی الدم إلی الثوب أو إلی غیر موضع الجرح أو القرح مهما أمکن بأن لا تکون الممانعه حرجیه أو ضرریه، فقد التزم بعدم التخصیص فی أدله اشتراط طهاره الثوب و البدن حال الاختیار مع أن ظاهر معظم الأصحاب کظاهر الروایات الوارده فی المقام التخصیص علی ما نذکر.

و قد التزم الماتن بالعفو عن دم القروح و الجروح ما لم تبرأ فی الثوب و البدن سواء کان الدم قلیلًا أو کثیراً أمکن غسل الدم أو تبدیل الثوب بلا مشقه أم لا، و لکن اعتبر فی العفو أمرین کما یأتی.

و هل المراد بالبرء، البرء بحیث لا یخرج منه الدم و لا یکون فیه دم بحیث یصیب الثوب أو غیر موضع القرح أو الجرح؟ و هذا البرء لا ینافی عدم التمکن من غسل نفس موضع القرح أو الجرح لکون غسله بالماء ضرراً أو کان حرجیاً، أو أن المراد بالبرء اندمال الجرح أو القرح بحیث یمکن غسل الموضع أیضاً من غیر مشقه أو ضرر.

.....

قد يقال:ظاهر بعض الروايات الثانى كصحيحه أبى بصير قال:دخلت على أبى جعفر عليه السلام و هو يصلى، فقال لى قائدى:إن فى ثوبه دماً، فلما انصرف قلت له:إن قائدى أخبرنى أن بثوبك دماً، فقال لى:«إن بى دماميل و لست أغسل ثوبى حتى تبرأ» (۱) حيث ذكر عليه السلام غايه العفو البرء الظاهر فى الاندمال.

و لكن فى مرسله سماعه بن مهران عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:«إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ و ينقطع الدم» (۲) و ظاهرها أن غايه العفو البرء بحيث ينقطع الدم الموجب لتلوث الثوب.

لا يقال: الموضوع للعفو فى المرسله الجرح السائل فلا يثبت العفو فى غيره من الجرح، كالجرح الذى قد يكون عليه دم رطب بحيث لو وصل الثوب إليه لتلوث.

فإنه يقال: وصف الجرح بكونه سائلاً لكونه أظهر أفراد الجرح الموجب لتلوث الثوب، حيث إنه لو كان الجرح بحيث يكون عليه الدم و تعارف شده فلا يحصل الموجب لتلوث الثوب بخلاف ما إذا كان سائلاً،بل غايه الوصف أن لا يكون للجرح بإطلاقه حكم العفو فلا ينافى ثبوت العفو فى القسم الثانى من الجرح أو القرح الداخل فى إطلاق مصححه أبى بصير (۳) و صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليه السلام قال:سألته عن الرجل تخرج به القروح، لا تزال تدمى كيف يصلى؟ فقال:«يصلى و إن كانت الدماء تسيل» (۴) فإن ظاهرها يعم ما إذا كان على القرح دم بحيث لو أصابه الثوب لتلوث به،

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۳۳، الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۳۵، الحديث ۷.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۳۳، الحديث الأول.

۴- (۴)) المصدر السابق ۱:۲۶۵، الباب ۷ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۳.

.....

و هذا مع الإغماض عن ضعف المرسله سنداً فإن فی سندها ابن أبی عمیر عن بعض أصحابنا عن سماعه بن مهران، و قد ثبت أن ابن أبی عمیر قد روی عن بعض الضعفاء و من المحتمل أن تکون هذه الروایه من بعضهم.

و الحاصل لیس فی المرسله ما یوجب رفع الید عن إطلاق مصححه أبی بصیر فی جعل الغایه البرء الظاهر فی الاندمال، اللهم إلّا أن یقال إن المراد بالبرء فی الصحیحه المعنی الأول بمناسبه الحکم و الموضوع حیث إن الإمام علیه السلام اعتذر عن ترک غسل ثوبه بأنه معرض للتلوث ثانیاً، و هذا لا یکون إلّا بعدم البرء بالمعنی الأوّل، و أما عدمه بالمعنی الثانی فلا یناسب الاعتذار.

و الحاصل لو لم یکن ما ذکر قرینه علی المراد بالبرء فلا أقل من کونه موجباً لعدم انعقاد الظهور لها فی المعنی الثانی، و علیه فلا فرق فی العفو بین وجود الفتره و عدمها و لا بین کون الدم قلیلًا أو کثیراً کان فیه مشقه شخصیه أم لا، کل ذلک لما ذکره علیه السلام من أنه:لا یغسل ثوبه حتی یبرأ، و لم یذکر أو أن تحصل الفتره أو یکثر الدم،بل فی صحیحه لیث المرادی قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:الرجل تکون به الدمامیل و القروح فجلده و ثیابه مملوه دماً و قیحاً، و ثیابه بمنزله جلده، فقال:«یصلی فی ثیابه و لا یغسلها و لا شیء علیه» (۱) و ذکر أن ثیابه بمنزله جلده المشعر بعدم التمکن من نزعه مأخوذ فی السؤال فلا دلاله له علی انحصار العفو بصوره المشقه فی النزع و التطهیر، و من هنا یظهر الحال فی موثقه سماعه قال:سألته عن الرجل به القرح و الجرح و لا یستطیع أن یربطه و لا یغسل دمه؟ قال:«یصلی و لا یغسل ثوبه کل یوم إلّا مرّه، فإنه لا یستطیع أن یغسل

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۳۴، الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، الحدیث ۵.

.....

ثوبه كل ساعه» (۱) .

لا يقال: يستفاد من التعليل الوارد فى الجواب اعتبار أمرين:

أحدهما:استمرار كون الجرح أو القرح دامياً بحيث ينجس كل ما يلبس المصلى بالإصابه.

و الآخر:المشقه فى تطهير الثوب لتكرار الإصابه و لو فرض عدم كون القرح أو الجرح دامياً،بل قد يخرج منه الدم فينجس الثوب بالإصابه بحيث يكون للمصلى فتره يمكن له إيقاع الصلاه أو الصلوات مع طهاره الثوب، فاللازم رعايه تلك الفتره، أو كان دامياً و لكن لا يوجب غسل الثوب كل ساعه من ساعات أوقات الصلاه، كما إذا أمكن أن يربط القرح أو الجرح ليمنع الربط عن إصابه الثوب فإنه لا عفو فى الفرض، فينحصر العفو بما إذا كان القرح أو الجرح دامياً بحيث يوجب تنجس الثوب فى وقت كل صلاه، فإن من عليه غسل ثوبه لكل صلاه فيمكن إيقاعها مع طهاره الثوب فإن الغسل كذلك و إن لم يكن للمكلف فيه حرج أو مشقه كما إذا تعددت ثيابه للصلاه أو كان تكرار الغسل له ميسوراً إلّا أنه لا يجب بل عليه غسله كل يوم مرّه.

فإنه يقال: أما كون الجرح أو القرح دامياً كما ذكر فلا يعتبر فى العفو لظهور بعض الأخبار بأنه يكتفى فى العفو كونه بحيث قد يخرج منه الدم فيصيب الثوب كما فى صحيحه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه و مصححه أبى بصير كما أن ظاهرهما عدم لزوم التطهير حتى ما إذا تمكن المكلف من غسله أو تبديله، فإن قوله عليه السلام:«دعه فلا يضرّك

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۳۳، الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

.....

أن لا تغسله» (۱) أنه لا يعتبر غسله حتى مع كون غسله أو تبديله ميسوراً حتى للنوع، و كذا مصححه أبى بصير حيث من البعيد جداً أن لا يكون غسل الدم أو تبديل الثوب غير ميسور للإمام عليه السلام فيكون ذلك قرينه على أن ما فى الموثقه ليس من التعليل للحكم بل بيان الحكمه و إن ما دعا الشارع إلى العفو عن دم القروح و الجروح كونه فى بعض فروضه كما ذكر من كون الجرح أو القرح دامياً، و لا يمكن الممانعه عن تعدى الدم و كون غسل الثوب كل ساعه من ساعات الصلاه مما لا يستطاع.

و أما ما ذكره قدس سره من أنه يعتبر فى العفو أن يكون فى تطهير الثوب أو البدن مشقه نوعيه، و إلّا فالأحوط عدم العفو و أنه يعتبر فى الجرح أو القرح أن يكون معتداً به و له قرار و ثبات، فيمكن الاستدلال على اعتبار الثانى بأن الوارد فى الروايات (۲) :الرجل يكون به دماميل أو الجرح و القرح و أنه يخرج به القروح فلا تزال تدمى و الجرح يكون فى مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم و القيح، و كل من ذلك من الجرح المعتد به الذى له قرار و ثبات، و أما اعتبار الحرج أو المشقه على نوع الناس فى تطهيره فقد تقدم أنه يعتبر فى العفو على نحو الحكمه.

و يتفرع على ذلك أن الجرح أو القرح إذا كان مما يوضع عليه الدواء و يشد و معه لا تسرى النجاسه إلى الثوب أو سائر البدن فإن اتفق فى بدء الأمر إصابه شىء من دمه ثوبه أو جزءاً من بدنه فلا يدخل فى العفو من الروايات؛ لأن غسل الثوب أو سائر مواضع البدن من الدم المزبور كغسله من إصابه البول ليس فيه مشقه نوعيه.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۳۵، الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۶.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۳۳، الباب ۲۲ من أبواب النجاسات.

.....

و يترتب على ذلك أيضاً أنه لو كان المتعارف فى الجرح أو القرح المزبور شدّه و معه لا تسرى نجاسته إلى الثوب و البدن فإن لم يشدّه و تعدت النجاسه إلى ثوبه فاللازم تطهيره لخروج الفرض عن مدلول الروايات، نعم لو فرض سرايه النجاسه و لو مع شدّه يكون داخلاً فى العفو المستفاد منها.

أقول: يكون شدّ القرح و الجرح للبرء تاره، و أُخرى للممانعه عن تعدى النجاسه منه إلى الثياب أو سائر البدن، فإن أراد الماتن قدس سره لزوم الشدّين و أنه لا عفو فى صوره عدم الشدّ و تعدى النجاسه، فالفرق بين القسم الثانى من الشدّ و الممانعه عن سرايه النجاسه بغير الشدّ بعدم وجوب الثانى و وجوب الأول تحكم، فإنّه و إن يستفاد من بعض الروايات أن المرتكز فى ذهن السائلين أنه يشد الجرح مع إمكانه للممانعه عن تعدى النجاسه، إلّا أنه من المقطوع عدم الفرق فى ارتكازهم بين الممانعه بالشد و غيره، و إن قيل إنه لا قيمه لمرتكزهم مع الإطلاق فى بعض الروايات فلا فرق بين القسم الأول من الشدّ و القسم الثانى؛ لدخول كلا القسمين فى الإطلاق الدال على العفو، و لكن مع ذلك ما ذكره قدس سره أحوط و إن كان الأظهر عموم العفو؛ لعدم الأمر بالشدّ و المنع عن التنجس فى شىء من الأخبار فلاحظ صحيحه محمد بن مسلم الوارده فيمن به قروح فلا تزال تدمى (۱) .

لا يقال: ما رواه فى السرائر عن كتاب نوادر أحمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى عن محمد بن مسلم:إن صاحب القرحه التى لا يستطيع صاحبها ربطها و لا حبس دمها يصلى و لا يغسل ثوبه أكثر من مره فى اليوم (۲) ، و ما قيل بعدم اعتبارها؛ لأن الحكم لو

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۳۴، الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۴.

۲- (۲)) السرائر ۳:۵۵۸.و انظر المصدر السابق.

أمكن الإزاله أو التبديل بلا مشقه أم لا، نعم يعتبر أن يكون فيه مشقه نوعيه، فإن كان مما لا مشقه فى تطهيره أو تبديله على نوع الناس فالأحوط إزالته أو تبديل الثوب، و كذا يعتبر أن يكون الجرح مما يعتد به، و له ثبات و استقرار، فالجروح الجزئيه يجب تطهير دمها، و لا يجب فيما يعفى عنه منعه عن التنجيس نعم يجب شدّه، إذا كان فى موضع يتعارف شدّه.

و لا يختص العفو بما فى محل الجرح فلو تعدى عن البدن إلى اللباس أو إلى أطراف المحل كان معفواً لكن بالمقدار المتعارف(۱)، فى مثل ذلك الجرح و يختلف ذلك باختلافها من حيث الكبر و الصغر و من حيث المحل فقد

كان كما فى الروايه لاشتهر و بان لكثره الابتلاء بالجروح و القروح مع أنه لم ينقل وجوب الشدّ إلّا عن بعضهم،بل عن الشيخ قدس سره الإجماع على عدم وجوب عصب الجرح (۱) فلا مناص من تأويلها لا يمكن المساعده عليه، فإن هذا النحو من كثره الابتلاء لا يوجب وضوح الحكم و كثره وصول الروايه كما فى مسأله الاضطرار إلى الصلاه مع التيمم أو فى الثوب النجس أو غير ذلك فى بعض الوقت.

فإنه يقال: لا يمكن الاعتماد عليها؛ لأن ابن إدريس رواها عن نوادر البزنطى و طريقه إلى كتابه غير معروف لنا، و لم يذكر هو طريقه إليه مع أنه يمكن أن يقال:إنها على تقدير صحتها لا تعارض شيئاً من الأخبار المتقدمه، فإنها فى مقام بيان عدم سقوط الصلاه عن المكلف المزبور لا فى مقام بيان أنه يجب على صاحب الجروح ربطها و حبس دمها إذا أمكن فتدبر جيداً.

و لو وضع يده على الجرح و تنجس بالوضع ثمّ وضعها على رأسه أو رقبته فانتقل الدم إليهما فلا يدخل الدم فى اليد أو فى الرأس و الرقبه فى مدلول الأخبار

۱- (۱)) الخلاف ۱:۲۵۲، المسأله ۲۲۵.المبسوط ۱:۶۸.

يكون فى محل لازمه بحسب المتعارف التعدى إلى الأطراف كثيراً، أو فى محل لا يمكن شده فالمناط المتعارف بحسب ذلك الجرح.

[كما يعفى عن دم الجرح كذا يعفى عن القيح المتنجس الخارج معه]

(مسأله ۱)كما يعفى عن دم الجرح كذا يعفى عن القيح المتنجس الخارج معه(۱)، و الدواء المتنجس الموضوع عليه، و العرق المتصل به فى المتعارف، أما الرطوبه الخارجيه إذا وصلت إليه و تعدت إلى الأطراف فالعفو عنها مشكل فيجب غسلها إذا لم يكن فيه حرج.

المتقدمه، و بتعبير آخر ما تعارف من تعدى النجاسه إليه من القروح أو الجرح هو الموضوع للعفو، نعم فى روايه عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:سألته عن الدمل يكون بالرجل فينفجر و هو فى الصلاه؟ قال:«يمسحه و يمسح يده بالحائط أو بالأرض و لا يقطع الصلاه» (۱) و ربّما يقال إن المستفاد منها عموم العفو لما تعدى الدم إليه بالاختيار فضلاً عما إذا تعدى إليه بنفسه.

و لكن لا يخفى ما فيه، فإن ظاهر دوران أمره بين قطع الصلاه أو تنجيس يده أو ثوبه بمسح ما يخرج من الدمل بأحدهما و المسح باليد أسهل بالإضافه إلى التطهير فيما بعد فلا يمكن التعدى منه إلى غير المفروض فى الروايه التى لا يبعد اعتبارها لحسن حال على بن خالد الراوى عن أحمد بن الحسن بن على بن فضال، و إن كان فى كفايه هذا المقدار من الحسن و هو الرجوع إلى الحق من مذهب الزيديه فى اعتبار خبره تأمل.

العفو عن القيح المتنجس و الدواء و العرق

فإن الدماميل و القروح الوارده فى الروايات لا تنفك عن القيح عاده و فى

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۳۵، الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۸.

.....

صحیحه عبـد الرحمن بن أبی عبـد اللّه قال:قلت لأبی عبـد اللّه علیه السـلام:الجرح یکون فی مکان لا یقدر علی ربطه فیسـیل منه الدم و القیح فیصیب ثوبی... (۱) و فی صـحیحه لیث المرادی:الرجل تکون به الدمامیل و القروح فجلده و ثیابه مملوه دماً و قیحاً الخ (۲) .

و بهـذا یظهر الحال فی إصابه الدواء المتنجس الموضوع علی الجرح أو القرح فإن وضـعه أیضاً أمر عادی فی الجروح و القروح، و لا یمکن حمل جمیع الأخبار المتقدمه علی الجرح أو القرح ما لم یوضع علیه دواء أصلاً.

و کـذا یظهر الحال فی العرق المتصل بالجرح أو القرح مما یجری و یصل إلی الثوب أو سائر البدن فإن هذا فی البلاد الحاره فی فصل الصیف أمر عادی، و الملحوظ فی السؤال فی الروایات أن صاحب القرح و الجرح من تلک البلاد.

و أما الرطوبه الخارجه إذا وصـلت إلی الجرح و القرح و تعدت إلی الأطراف أو وقعت علی الدم و القیح فی الثوب و تعدت إلی طرف منه کما إذا شـرب الماء صاحب القروح الذی ثوبه و جلده مملوء دماً و قیحاً، و وقعت قطرات علی جلده المتنجس فسـرت إلی أطرافه فلاـ یبعـد کل البعـد فی دخوله فی مـدلول بعض الروایات بحسب لحاظ أهل تلک البلاد، و لکن الجزم أو الاطمینان بـذلک مشـکل فاللازم غسـلها فیما إذا لم یکن فیه حرج أخـذاً بما دل علی مانعیه موضـعها من الثوب علی ما تقـدم من انحلال المانعیه.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۳۵، الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، الحدیث ۶.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۳۴، الحدیث ۵.

[إذا تلوثت يده فی مقام العلاج یجب غسلها و لا عفو]

(مسأله ۲)إذا تلوثت یده فی مقام العلاج یجب غسلها و لا عفو(۱)، کما أنه کذلک إذا کان الجرح مما لا یتعدی فتلوثت أطرافه بالمسح علیها بیده أو بالخرقه الملوثتین علی خلاف المتعارف(۲).

[یعفی عن دم البواسیر]

(مسأله ۳)یعفی عن دم البواسیر خارجه کانت(۳) أو داخله، و کذا کل قرح أو جرح باطنی خرج دمه إلی الظاهر.

فی تنجس الید بعلاج الجرح و القرح

لما تقدم من أن تنجس الید بعلاج الجرح و القرح غیر داخل فی أخبار العفو، و إنما المعفو علی تقدیر تمام السند فی روایه عمار تنجسها بالممانعه عن نزول النجاسه إلی الثوب و البدن عند انفجار مثل الدمل حال الصلاه علی ما تقدم.

فی العفو عن التعدی المتعارف عن النجاسه إلی أطراف الجرح

و أیضاً یظهر مما تقدم إن کان تعدی النجاسه إلی أطراف الجرح بالید أو بالخرقه فی مقام العلاج أمراً متعارفاً، فالعفو فی تنجس ذلک المقدار ثابت، و إن کان غیر متعارف أو أزید من المتعارف فلا یدخل ذلک المقدار فی العفو، نعم لو کان غسل الزائد بعد تنجسه ضرریاً أو حرجیاً لا یجب الغسل ما دام الضرر و الحرج، و هذا لا یرتبط بالعفو عن النجاسه إلی أن یحصل البرء.

فی دم البواسیر

قد یقال إن البواسیر الخارجیه حوالی المقعد و نحوها تدخل فی ما ورد من الأخبار من العفو عن نجاسته فی الثوب و البدن فإنه یصدق أنه رجل به جرحٌ أو قرحٌ، و أما إذا کانت باطنیه فلا تدخل فی موضوع العفو، فإن ظاهر الأخبار القرح أو الجرح الخارجی، و إذا قیل إن لفلان جرح أو قرح لا یستبق إلی الذهن إلّا الخارجی،بل قد یقال

.....

إن البواسير الخارجيه أيضاً لا عفو عن نجاستها، فإنها لا تدخل فی القرح و لا الجرح حيث إن البواسير منابع الدم تنفجر فيخرج منها الدم و ينقطع إلی فتره سواء كانت داخليه أو خارجيه.

و فی مقابل ذلك ما يقال:من أنه لا فرق بين الداخليه و الخارجيه، و كل ذلك داخل فی القروح التی تكون بالرجل و يصح أن يقال للمبسور أنه ذو قرحه، و كل قرح أو جرح باطنی يتعارف إصابه قيحه أو دمه الثوب و البدن بطبعه يدخل فی أخبار الباب، نعم إذا كان القرح الباطنی بحيث لا يصيب الثوب و البدن بطبعه، كما إذا كان القرح داخل أنفه فإن الأنف لتقدمه علی سائر أجزاء البدن لا يتعدی دمه إلی سائر البدن و الثوب فلا يدخل القرح المزبور فی روايات الباب كما فی قرح المعده و الكبد و غيرهما من الأجزاء الداخليه للبدن.

أقول: لا يخفی ما فيه فإن الدم إذا سال من باطن الأنف يصيب الظاهر من الأنف لا محاله، و لو قيل بأن القرح أو الجرح الباطنی الذی يصيب دمه الثوب أو البدن داخل فی العفو لعمّ الأنف أيضاً، و لكن الأظهر عدم ثبوت العفو فی القرحه الباطنيه كما ذكر، و أنه يجب الممانعه عن سرايه الدم منها إلی الثوب و البدن حال الصلاه حتی و لو قيل بإطلاق بعض أخبار الباب، و فی موثقه سماعه قال:سألته عن رجل أخذه تقطير فی فرجه إما دم و إما غيره؟ قال:«فليضع خريطه، و ليتوضأ، و ليصل، فإنما ذلك بلاء ابتلی به، فلا يعيدن إلّا من الحدث الذی يتوضّأ منه» (۱) فإنه و إن كان علی بعض النسخ من (قرحه)بدل(فرجه)إلّا أن قوله عليه السلام:«فليضع خريطه» قرينه علی أن الصحيح هو من

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۲۶۶، الباب ۷ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۹.

[لا یعفی عن دم الرعاف]

(مسأله ۴)لا یعفی عن دم الرعاف و لا یکون من الجروح(۱).

فرجه، و علیه فالموثقه داله علی أن خروج الدم من الباطن و لو کان من قرحه فی المثانه أو فی المجری لا ـ عفو فیه، و لو قیل دلاله الروایه علی عدم العفو إنما هو بالإطلاق القابل حمله علی خروج البول مع الدم فلا یثبت العفو أیضاً حیث یعارض الإطلاق مع إطلاق أخبار الباب و بعد تساقطهما یرجع إلی إطلاق ما دل علی مانعیه نجاسه الثوب و البدن من الدم أو غیره.

و مما ذکر یتضح أنه یتعین التفصیل بین البواسیر الداخلیه و الخارجیه حیث إن الخارجیه قروح تدمی بخلاف الداخلیه فإن الدم الخارج من القروح الباطنیه لم یثبت فیها العفو بل ثبت لزوم التطهیر؛ لعدم احتمال الفرق بین ما یخرج من الإحلیل و ما یخرج عن الدبر أو باطن الفم.

فی دم الرعاف

و یشهد لعدم العفو عن دم الرعاف ما ورد فی غسله إذا حدث أثناء الصلاه إن أمکن و إلّا قطع الصلاه، و فی صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سألته عن الرجل یصیبه الرعاف و هو فی الصلاه؟ فقال:«إن قدر علی ماء عنده یمیناً و شمالاً أو بین یدیه، و هو مستقبل القبله فلیغسله عنه ثمّ لیصل ما بقی من صلاته، و إن لم یقدر علی ماء حتی ینصرف بوجهه أو یتکلم فقد قطع صلاته» (۱) .

و فی صحیحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال:سألته عن الرجل یأخذه الرعاف و القیء ، فی الصلاه، کیف یصنع؟ قال:«ینفتل، فیغسل أنفه، و یعود فی صلاته

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۷:۲۳۹، الباب ۲ من أبواب قواطع الصلاه، الحدیث ۶.

[يستحب لصاحب القروح و الجروح أن يغسل ثوبه من دمهما كل يوم مره]

(مسأله ۵)يستحب لصاحب القروح و الجروح أن يغسل ثوبه من دمهما كل يوم مره(۱).

و إن تكلم فليعد صلاته و ليس عليه وضوء» (۱) و نحوهما غيرهما، و ما فى صحيحه زراره الوارده فى نسيان ما أصاب ثوبه دم رعاف أو غيره و تذكر بعد الصلاه من الأمر بإعاده الصلاه (۲) ، إلى غير ذلك، هذا بالإضافه إلى دم الرعاف الناشئ من انشقاق العروق لحراره الهواء أو غيره، و أما الدم الخارج من الأنف للقرحه فى باطنه فقد تقدم الكلام فى عدم العفو عنه أيضاً.

استحباب غسل صاحب الجروح و القروح ثوبه كل يوم مره

قد تقدم الأمر بغسل الثوب فى كل يوم مره فى موثقه سماعه (۳) ، و فى روايه محمد بن مسلم المرويه عن نوادر البزنطى (۴) و ذكرنا أن الأمر به لا بد من حمله على الاستحباب لما فى مصححه أبى بصير من قوله عليه السلام:و لا أغسل ثوبى حتى تبرأ (۵) ، فإن حمله على أنه عليه السلام ما كان يغسل ثوبه حتى تبرأ بأكثر من مره فى اليوم بعيد، و إلّا كان الأنسب أن يقول عليه السلام فى مقام الاعتذار:و لا أغسل ثوبى إلّا فى اليوم مره، و كذا قوله عليه السلام فى صحيحه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه:«دعه فلا يضرك أن لا تغسله» (۶) ، و ما فى

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۲۶۴، الباب ۷ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق ۳:۴۷۹، الباب ۴۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۳۳، الباب ۲۲، الحديث ۲.

۴- (۴)) السرائر ۳:۵۵۸.

۵- (۵)) وسائل الشيعه ۳:۴۳۳، الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

۶- (۶)) المصدر السابق:۴۳۵، الحديث ۶.

[إذا شک فی دم أنه من الجروح أو القروح أم لا فالأحوط عدم العفو عنه]

(مسأله ۶)إذا شک فی دم أنه من الجروح أو القروح أم لا فالأحوط عدم العفو عنه(۱).

مرسله سماعه بن مهران:«فلا یغسله حتی یبرأ و ینقطع الدم» (۱) فما عن الحدائق من الالتزام بوجوب الغسل فی کل یوم أو تبدیله (۲) لا ـ یمکن المساعده علیه خصوصاً بملاحظه صحیحه لیث المرادی (۳) حیث یبعد حملها علی ما إذا غسل ثوبه کل یوم مره،بل الحمل علی الاستحباب أیضاً لا یخلو عن تأمل بملاحظه معارضه الموثقه مع صحیحه علی بن جعفر عن أخیه علیه السلام (۴) الآمره بغسل القیح الخارج من الدم مرتین عشیه و غدوه فراجع.

فی المشکوک کونه من دم الجروح أو القروح

لا ـ یقال إن الحکم بالمانعیه فی المشکوک کونه من الجروح أو القروح لا یتوقف علی الالتزام بجریان الاستصحاب فی العدم الأزلی،بل لو قیل بجریانه فی العدم الوصفی و ما هو بمفاد لیس الناقصه خاصه یحکم للمشکوک بالمانعیه فإن عدم کون الدم المفروض من الجرح أو القرح له حاله سابقه بمفاد السالبه بانتفاء المحمول، حیث کان هذا الدم فی زمان و لم یکن خارجاً من الجرح أو القرح، کما إذا کان داخل البدن و شک فیه فعلاً فی خروجه من الجرح أو القرح، و مقتضی الاستصحاب بقاء السالبه بانتفاء المحمول بحالها فیتعین الحکم بعدم العفو لا أن یحتاط فیه.

و بتعبیر أدق لا یکون خروج الدم من القرح أو الجرح أو من غیره من عوارض

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۳۵، الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، الحدیث ۷.

۲- (۲)) الحدائق الناضره ۵:۳۰۴.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۳:۴۳۴، الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، الحدیث ۵.

۴- (۴)) المصدر السابق:۴۳۲، الباب ۲۰، الحدیث ۸.

[إذا كانت القروح و الجروح المتعدده متقاربه جرى عليه حكم الواحد]

(مسأله ۷)إذا كانت القروح و الجروح المتعدده متقاربه بحيث تعد جرحاً واحداً عرفاً جرى عليه حكم الواحد(۱)، فلو برئ بعضها لم يجب غسله،بل معفو عنه حتى يبرأ الجميع، و إن كانت متباعده لا يصدق عليها الوحده العرفيه فلكل حكم نفسه، فلو برئ البعض وجب غسله و لا يعفى عنه إلى أن يبرأ الجميع.

الدم حين تكونه و حدوثه، و إنما يصير من عوارضه بعد تكونه و حدوثه، فاستصحاب عدم العروض و القول بأن هذا الدم لم يكن خارجاً من الجرح أو القرح و الآن كما كان من قبيل استصحاب العدم الوصفى لا- المحمولى، و الكلام فى اعتبار الاستصحاب فى العدم الأزلى فيما كان الوصف عارضاً للشىء بحدوثه كقرشيه المرأه أو عدم كونها قرشيه حيث لا يتصور للمعروض و الموصوف زمان أحرز له الوصف أو عدمه.

و لكن لا يخفى ما فيه فإن الموضوع للنجاسه أو المانعيه كما تعرضنا فى بحث نجاسه الدم هو الدم الخارجى لا ما يعم الموجود فى باطن البدن، فالموجود فى الثوب أو ظاهر البدن من الدم الخارجى لم يكن خارجاً من الجروح و القروح سالبه بانتفاء الموضوع فى السابق، و لو بنى بأنها لا- تفيد فى إثبات السالبه بانتفاء المحمول كما هو وجه المنع عن جريان الاستصحاب فى العدم الأزلى جرى فى المقام أيضاً، و لكن الصحيح ثبوت السالبه بانتفاء المحمول بضم الوجدان إلى استصحاب عدم المحمول المحرز حال عدم الموضوع، و عليه فالمشكوك كونه من الجروح و القروح دم خارجى بالوجدان و سلب عنه كونه من دم القروح و الجروح بالأصل فيتم الموضوع للمانعيه.

فى حكم الجروح المتعدده

بأن كان ما حول الجرح من شعبه و بروزه فلو برئ بعض ذلك البروز فلا يصدق أن الجرح قد برئ و لا إشكال فى الفرض من بقاء العفو إلى أن يبرأ الجرح الأُم أو تبرأ كلّها، و أما إذا كانت الجروح متباعده بعضها عن بعض فقد يلتزم بانتهاء العفو

.....

فی کل جرح ببرئه فیلزم غسل موضعه و غسل ما یتنجس من الثوب و البدن بنجاسته؛ لأن المانعیه قد اعتبرت لکل موضع نجس من البدن و الثوب إلّا إذا استندت تلک النجاسه إلی جرح لم یبرأ، و إذا کان جرح فی إحدی ساقیه و جرح آخر فی ساقه الأُخری فبرئ جرح إحداهما فتدخل نجاستها فی دلیل المانعیه.

و لکن قد یقال مقتضی مصححه أبی بصیر العفو عن الجمیع حتی یبرأ الجمیع حیث ذکر علیه السلام فیها:«إن بی دمامیل و لست أغسل ثوبی حتی تبرأ» (۱) و لکن لا یخفی ما فیه فإنه یمکن أن تکون تلک الدمامیل حادثه فی زمان واحد و یکون برء بعضها مقارناً لبرء بعضها الآخر، فإن مضمونها حکایه واقعیه خارجیه أو کانت تلک الدمامیل متقاربه بعضها ببعض بحیث یعد قرحه واحده، و لو فرض الإطلاق فیها فیعارضها مرسله سماعه بن مهران حیث ورد فیها:«إذا کان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا یغسله حتی یبرأ و ینقطع الدم» (۲) .حیث إن مقتضاها أن العفو فی کل جرح سائل مغیاً ببرئه فإذا حصل ارتفع سواءً کان له جرح آخر سائل أم لا.

و التعارض بین الروایتین بالإطلاق، و یرجع بعد تساقطهما إلی إطلاق ما دل علی مانعیه نجاسه الثوب و البدن، و هذا بناءً علی اعتبار مرسلات ابن أبی عمیر، و إلّا فقد ذکرنا أن الصحیح عدم الإطلاق فی مصححه أبی بصیر من تلک الجهه.

أقول: یمکن الاستدلال ببقاء العفو بترک الاستفصال فی صحیحه لیث المرادی (۳) حیث جوّز الإمام علیه السلام الصلاه فی الجلد و الثوب المملوء بالدم و القیح و لم

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۳۳، الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۳۵، الحدیث ۷.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۳۴، الحدیث ۵.

[الثانی:مما یعفی عنه فی الصلاه الدم الأقل من الدرهم]

الثانی:مما یعفی عنه فی الصلاه الدم الأقل من الدرهم(۱)

یستفسر عن برء بعض الدمامیل و القروح و عدمه مع حصوله فی بعضها عاده فی مفروض السؤال.

العفو عن الدم الأقل من الدرهم

بلا خلاف معروف أو منقول فیما دون الدرهم، کما لا خلاف فی وجوب إزاله الدم الأکثر من الدرهم، و تختلف کلماتهم فیما کان بمقدار الدرهم لا- أزید و لا- أقل، و ظاهر الماتن و جماعه بل المشهور عدم العفو عنه و المنشأ فیه الأخبار منها روایه إسماعیل الجعفی عن أبی جعفر علیه السلام:«فی الدم یکون فی الثوب إن کان أقل من قدر الدرهم فلا یعید الصلاه، و إن کان أکثر من قدر الدرهم و کان رآه فلم یغسله حتی صلی فلیعد صلاته، و إن لم یکن رآه حتی صلی فلا یعید الصلاه» (۱) .

و الروایه فی سندها الحسن بن الحسین اللؤلؤی و یقال إنه ممّن ضعّفه القمّیون (۲) و استثنوه من روایات محمد بن أحمد بن یحیی الأشعری (۳) ، و الروایه إما ساکته عن حکم الدم المساوی لمقدار الدرهم لندره فرض کون الدم أو الثوب بمقداره لا أزید و لا أقل، أو أن مقتضی مفهوم الشرطیه الأُولی عدم العفو عنه، و مقتضی مفهوم الشرطیه الثانیه العفو عنه فیتعارضان و یرجع إلی أدله مانعیه الدم فی الثوب و البدن، و منها صحیحه محمد بن مسلم قال:قلت له:الدم یکون فی الثوب علیّ و أنا فی الصلاه قال:«إن رأیته و علیک ثوب غیره فاطرحه و صلّ، و إن لم یکن علیک ثوب غیره فامض فی صلاتک و لا إعاده علیک ما لم یزد علی مقدار الدرهم، و ما کان أقل من ذلک فلیس

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۳۰، الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

۲- (۲)) رجال الطوسی:۴۲۴، الرقم ۶۱۱۰.

۳- (۳)) رجال النجاشی:۳۴۸، الرقم ۹۳۹.

.....

بشیء ، رأیته قبل أو لم تره و إذا کنت قد رأیته و هو أکثر من مقدار الدرهم فضیّعت غسله و صلّیت فیه صلاه کثیره فأعد ما صلیت فیه» (۱) و هذه الصحیحه مشتمله علی أربع جمل شرطیه:

الأُولی:أنه إذا رأی الدم فی ثوبه فی الصلاه و تمکن من طرح ذلک الثوب یطرحه.

و الثانیه:أنه لو یمکن طرحه لعدم ثوب آخر له یمضی فی صلاته فیما لم یکن الدم أکثر من مقدار الدرهم.

و الثالثه:أن الدم إذا کان أقل من الدرهم فلا بأس بالصلاه فیه، علم به قبل الصلاه أم لم یعلم.

و الرابعه:أنه إذا کان الدم أکثر و علم به قبل الصلاه فالصلاه فی ذلک باطله فلا بد من حمل الشرطیه الأُولی علی ما إذا لم یکن الدم أقل من الدرهم، حیث إنه صرح فی الثالثه بعدم البأس بالصلاه فی الثوب المزبور حتی ما إذا رأی الدم الأقل قبل الصلاه أم بعدها فیکون مفادها مانعیه الدم المساوی و الزائد.

و ظاهر الشرطیه الثانیه ثبوت العفو فی الدم المساوی للدرهم حیث ذکر علیه السلام أنه یتم صلاته إذا لم یزد الدم علی مقدار الدرهم.

و الحاصل مفاد الشرطیه الأُولی بعد تقییدها بمنطوق الشرطیه الثالثه أن الدم المساوی للدرهم أو الزائد لا عفو فیه.و مقتضی منطوق القضیه الشرطیه الثانیه العفو عن دم لا یزید علی الدرهم.

فالشرطیتان متعارضتان فی الدم المساوی للدرهم، اللهم إلّا أن یجمع بینهما بأن

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۳۱، الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۶.

.....

يكون المراد بما لم يزد على مقدار الدرهم مقدار الدرهم و ما فوقه نظير قوله سبحانه:

«فَإِنْ كُنَّ نِسٰاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ» (۱) هذا بالإضافه إلى الشرطيه الأُولى و الثانيه.

و أما الشرطيه الثالثه و الرابعه فهما إما ساكتتان عن التعرض لما إذا كان الدم بمقدار الدرهم، أو أن مفهوم كل منهما معارض بمفهوم الأُخرى فى الدم المساوى على ما تقدم فى روايه إسماعيل الجعفى (۲) .

لا يقال: يتعين الحكم بمفهوم الشرطيه الأُولى فى روايه إسماعيل، و بمفهوم الشرطيه الثالثه فى صحيحه محمد بن مسلم (۳) و ذلك لأن الأمر دائر بين:

أن تكون الشرطيه الثانيه فى روايه إسماعيل الجعفى، و الرابعه فى صحيحه محمد بن مسلم تصريحاً لبعض المفهوم من الشرطيه الأُولى و الثالثه، و لم يتعرض لبعض مفهومهما و هو ما إذا كان الدم بمقدار الدرهم لندرته فيكون الملاك فى العفو كون الدم أقل من الدرهم.

أو أن تكون الشرطيه الأُولى فى روايه الجعفى و الثالثه فى الصحيحه تصريحاً لبعض المفهوم من الشرطيه الثانيه و الرابعه، فيكون الملاك فى عدم العفو الزياده على مقدار الدرهم.

و الأظهر هو الأول؛ لأن ذكر الشرطيه أولاً ظاهرها أنها الأصل فى المفهوم.

فإنه يقال: الذكر أولاً لا يدلّ على ذلك، و إنما يدلّ على الأصليه دخول الفاء أو ما

۱- (۱)) سوره النساء:الآيه ۱۱.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۳:۴۳۰، الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۳۱، الحديث ۶.

.....

بمفادها من التفريع على إحدى الشرطيتين المفروض عدمه فى المقام.

و المذكور فى كلمات جمله من العلماء أنه بعد تعارض الشرطيتين فى المفهوم أو على تقدير إهمالهما يرجع إلى ما دل على مانعيه نجاسه الثوب أو البدن للصلاه نظير ما فى صحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام:عن رجل أصاب ثوبه جنابه أو دم؟ قال:«إن كان علم أنّه أصاب ثوبه جنابه قبل أن يصلى ثمّ صلى فيه و لم يغسله فعليه أن يعيد ما صلى» (۱) ، فإن المقدار الثابت من تقييده ما إذا كان الدم المعلوم إصابته أقل من الدرهم.

و لكن لا يخفى أنه يمكن العكس و يقال يرجع بإطلاق موثقه داود بن سرحان عن أبى عبد اللّه عليه السلام:فى الرجل يصلى فأبصر فى ثوبه دماً، قال:«يتم» (۲) فإن المقدار الثابت من تقييده ما إذا كان الدم أكثر من الدرهم، و لو فرض التعارض فيهما أيضاً فالمرجع أصاله عدم المانعيه بالإضافه إلى المساوى للدرهم.

و لكن لا تصل النوبه إلى أصاله عدم المانعيه حيث إن صحيحه عبد اللّه بن أبى يعفور داله على مانعيه الدم المساوى للدرهم بالخصوص لا بالإطلاق قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:الرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لا يعلم به، ثمّ يعلم فينسى أن يغسله فيصلّى، ثمّ يذكر بعد ما صلّى، أ يعيد صلاته؟ قال:«يغسله و لا يعيد صلاته، إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً فيغسله و يعيد الصلاه» (۳) و بها يقيد إطلاق المفهوم من كل

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۷۵، الباب ۴۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۳.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۳۰، الباب ۲۰، الحديث ۳.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۲۹-۴۳۰، الحديث الأول.

سواء كان فی البدن أو اللباس(۱)

قضیه شرطیه کان مقتضاها العفو عن الدم المساوی للدرهم، کما أنها تصیر قرینه علی حمل ما لم یزد علی مقدار الدرهم فی صحیحه محمد بن مسلم (۱) علی مقدار الدرهم فما فوق.

لم یعرف التفصیل بین الثوب و البدن فی العفو عن المقدار الأقل من الدرهم غیر أن الصدوق و الشیخ و بعض آخر اقتصر بذکر الثوب و لعله تبعاً للروایات حیث ذکر فیها أن الدم الأقل فی الثوب لا یضر بالصلاه و ذکر الثوب فیها لکون الغالب فی إصابه الدم الثوب.

حیث إن سائر البدن مستور به فیصیب الدم الثوب دون الجسد إلّا إذا کان الدم من الجرح و القرح فی البدن، و من هنا جلّ ما ورد فی إصابه النجاسه و الأمر بغسلها هو الثوب دون البدن.

و علی الجمله لم یرد فی مورد التفرقه فیه بین الثوب و البدن فی اعتبار طهارتهما فی الصلاه و مانعیه نجاستهما عنها.

نعم، ورد فی المقام روایه مثنی بن عبد السلام عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:قلت له:

إنّی حککت جلدی فخرج منه دم، فقال:«إن اجتمع قدر حمصه فاغسله و إلّا فلا» (۲) و لکن الروایه لم یثبت اعتبارها فإن الشیخ قدس سره رواها عن کتاب معاویه بن حکیم (۳) و سنده إلی الکتاب المزبور ضعیف، و دلالتها أیضاً علی أن المعفو هو مقدار الحمصه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۳۱، الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۶.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۳۰-۴۳۱، الحدیث ۵.

۳- (۳)) التهذیب ۱:۲۵۵، الحدیث ۷۴۱.

من نفسه أو غيره(۱).

عدا الدماء الثلاثه من الحيض(۲)، و النفاس و الاستحاضه

قابله للتأمل بل المنع، فإنه لم يذكر فيها إذا اجتمع قدر حمصه فلا تصلى حتى تغسله، بل ذكر فيها إذا اجتمع قدر حمصه فاغسله، و ظاهرها أن الأقل من الحمصه لا يحتاج إلى الغسل، و أنه طاهر فتكون مما دل على طهاره الدم الأقل، و قد تقدم الكلام فيه.

لإطلاق ما تقدم من الروايات حيث لم يستفصل فيها عليه السلام بين كون الدم فى الثوب منه أو من غيره، و ما فى مرفوعه أبى عبد اللّه البرقى عن أبى عبد اللّه عليه السلام:«دمك أنظف من دم غيرك، إذا كان فى ثوبك شبه النضح من دمك فلا بأس، و إن كان دم غيرك قليلًا أو كثيراً فاغسله» (۱) لكونها مرفوعه و للاطمينان بعدم صحه مضمونها لا يقبل الاعتماد عليها.

لا عفو فى الدماء الثلاثه

المشهور أنه لا عفو فى دم الحيض فقليله و كثيره سواء فى لزوم تطهير الثوب و البدن منه للصلاه، قال المحقق فى المعتبر-بعد الاستدلال بعدم العفو بروايه أبى سعيد المكارى عن أبى بصير قال:لا تعاد الصلاه من دم لم يبصره إلّا دم الحيض فإن قليله و كثيره فى الثوب إن رآه و إن لم يره سواء (۲) -:لا يقال:الراوى له عن أبى بصير أبو سعيد و هو ضعيف و الفتوى موقوفه على أبى بصير، و ليس قوله حجه فإنه يقال:

الحجه عمل الأصحاب بمضمونه و قبولهم له فإن أبا جعفر بن بابويه قاله و الشيخان و المرتضى و أتباعهما (۳) .

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۳۲-۴۳۳، الباب ۲۱ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۳۲، الحديث الأول.

۳- (۳)) المعتبر ۱:۴۲۸.

.....

أقول: الفتوى بعدم العفو مشهوره بلا ريب و أُجيب عن كون الروايه موقوفه بأن ذكرها فى الكتب المعتبره للحديث يدلّ على أنها عن المعصوم عليه السلام و لكن لا يخفى ما فيه؛ فإن نقل الروايه بنحو الموقوفه فى كتب الحديث غير منحصر بهذه الروايه، و غايه ما ذكر أن الشيخ و الكلينى ٠ قد أحرزا بنحو أنه كلام المعصوم و اعتقادهما بأنه كلام المعصوم الموجب لنقلهما لا يكون دليلًا بالإضافه إلينا.

و ذكر فى الحدائق:أن ما ذكره المحقق من كونها موقوفه على فتوى أبى بصير و تبعه على ذلك جماعه؛ لأنهم لم يقفوا فى الروايه إلّا على هذا الطريق، و لكن الشيخ رواها فى موضع آخر، و كذا الكلينى عن أبى بصير عن الصادق أو الباقر عليهما السلام (۱) كما يظهر ذلك من نقل صاحب الوسائل أيضاً حيث نقلها عن أبى بصير مسنده إلى الصادق أو الباقر عليهما السلام.

أقول: لو ثبت أنها مسنده فلا يصلح للاعتماد عليها؛ لأن الراوى عن أبى بصير أبو سعيد المكارى و هو ضعيف أو لم يثبت له توثيق.

و دعوى انجبارها بعمل المشهور لا يمكن المساعده عليها؛ فإن المشهور قد أفتوا بمضمونها كما ذكرنا عن المحقق، و لعل مضمونها مستفاد عندهم مما ذكروه من مصححه سوره بن كليب قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن المرأه الحائض أ تغسل ثيابها التى لبستها فى طمثها؟ قال:«تغسل ما أصاب ثيابها من الدم، و تدع ما سوى ذلك» (۲) أو روايه إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:«الحائض تصلى فى ثوبها ما لم

۱- (۱)) الحدائق الناضره ۵:۳۲۶.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۳:۴۴۹، الباب ۲۸ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

.....

يصبه دم» (۱) .

فإن النسبه بين هذه الروايه و ما ورد فی العفو عن المقدار الأقل من الدرهم عموم من وجه، و بعد تساقطهما يرجع إلی أدله المانعيه، و هذا عندنا غير تام؛ لأن مصححه سوره لا دلاله لها علی حكم الصلاه، و روايه إسحاق بن عمار مطلقه بالإضافه إلی الدم.

و لو سلم انصرافها إلی دم الحيض تكون النسبه بينها و بين ما دل علی العفو من الدم الأقل عموم من وجه و يرجع فی مجمعهما و هو دم الحيض الأقل إلی أدله المانعيه، و لكن هذا بعد اعتبار السند فيها فإن فی سندها عقبه بن محرز و لم يثبت له توثيق.

نعم، لا موجب لملاحظه النسبه بين روايه عقبه بن محرز و ما ورد فی العفو عن الدم الأقل فإن روايه عقبه كسائر أدله مانعيه نجاسه الدم للصلاه محكومه بروايات العفو الناظره إلی ما دل علی لزوم غسل الثوب و البدن من الدم و الميته،بأن المراد فی مانعيه نجاسه الدم فيها هو غير الأقل من الدرهم إلّا أنه يمكن أن يكون حكمهم بعدم العفو عن دم الحيض مطلقاً لعدم الالتفات إلی حكومه ما دل علی العفو.

و أما موثقه داود بن سرحان الظاهره فی جواز الصلاه مع رؤيه الدم اثناء الصلاه المقيده بصحيحه زراره (۲) المتقدمه الداله علی بطلانها إذا احرز أنه كان فی ثوبه قبل صلاته، و المقيده بما إذا أمكن تطهيره حال الصلاه فی ما كان بمقدار الدرهم و ما فوق فهی منصرفه عن صوره إحراز الدم دم الحيض كما لا يخفی، كما أن دعوی انصراف ما ورد فی العفو عن الدم الأقل عن دم الحيض فيها ما لا يخفی.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۴۹، الباب ۲۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۳.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۷۹، الباب ۴۲، الحديث ۲.

.....

مع أنه یمکن أن یقال روایه أبی بصیر (۱) غیر معمول بها فکیف یمکن دعوی انجبار ضعفها بعمل المشهور أو الأصحاب، فإن ظاهرها أن وقوع الصلاه فی الثوب المتنجس بدم الحیض مبطل لها فتجب إعادتها بلا فرق بین أن علم و رأی الدم قبل الصلاه أو أثنائها أو بعدها بأن لم یعلم به و لم یره إلّا بعد تمام الصلاه، مع أنهم لم یستثنوا دم الحیض عن عدم وجوب إعاده الصلاه بوقوعها مع النجاسه جهلًا.

و نظیر روایه أبی بصیر المروی عن الفقه الرضوی:«و إن کان الدم حمصه فلا بأس بأن لا تغسله إلّا أن یکون الدم دم الحیض فاغسل ثوبک منه و من البول و المنی قل أم کثر و أعد منه صلاتک علمت به أم لم تعلم» (۲) .

ثمّ إنه لم یثبت أن المراد بالقلیل فی روایه أبی بصیر أقل من الدرهم،بل هو مطلق قابل للتقیید بما إذا لم یکن أقل من الدرهم بأن لا یجب غسل الأقل من الدرهم، من دم الحیض أیضاً و لا تعاد الصلاه منه، و علیه فتکون النسبه بین ما دل علی العفو عن أقل الدرهم و بین هذه الروایه العموم من وجه، یفترقان فی الأقل من سائر الدماء و فی المساوی من الدرهم أو الزائد من دم الحیض، و یجتمعان فی الأقل من الدرهم من دم الحیض، و بعد تساقطهما یرجع إلی إطلاق أدله المانعیه علی التقریب المتقدم و ملاحظه النسبه بینهما؛ لکون کل منهما فی عرض واحد حاکمان علی أدله اشتراط طهاره الثوب و البدن من الدم فی الصلاه.

و کیف ما کان فالأحوط فی دم الحیض عدم العفو خروجاً عن مخالفه المشهور

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۳۲، الباب ۲۱ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

۲- (۲)) الفقه المنسوب للإمام الرضا علیه السلام:۹۵.

أو من نجس العين(۱) أو الميته،بل أو غير المأكول مما عدا الإنسان على الأحوط،بل لا يخلو عن قوه

و ملاحظه ما تقدم من بعض الروايات، و اللّه سبحانه هو العالم.

هذا كلّه بالإضافه إلى دم الحيض، و أما دم النفاس و الاستحاضه فعن المشهور إلحاقهما بدم الحيض.

و لكن الشهره غير محققه.

و يقال فى وجه الإلحاق إن نجاستهما كنجاسه دم الحيض أغلظ حيث أوجب الشارع فى الدماء الثلاثه الغسل فلا يجرى لهما إلّا ما جرى على دم الحيض، و إن النفاس فى نفسه دم حيض محتبس غذاءً للولد يخرج بعد الولاده، و إن الاستحاضه مشتق من الحيض.

و لكن لا يخفى ما فى وجه الإلحاق فإن إيجاب الغسل لا دلاله له على غلظه النجاسه؛ و لذا يثبت فى تطهير الثوب من تنجس الكلب الغسل بالفتح لا الغسل بالضم أيضاً، و ما ورد فى المنى من أنه أشد من البول راجع إلى حكمه لا أشديه نجاسته، و أن عدم العفو فى المقام ثابت لدم الحيض غير المتنجس فالتعدى إلى المحتبس بلا موجب مع أن كونه دم حيض لم يثبت كما ثبت أن دم الاستحاضه غير دم الحيض، و لا أقل من كونه غيره حكماً فكيف يتعدى من حكم دم الحيض إلى دم الاستحاضه؟

و على الجمله مقتضى الإطلاق فى ما دل على العفو فى الدم الأقل من الدرهم جريان العفو فى دم النفاس و الاستحاضه أيضاً و إن يكون الاحتياط فيهما أيضاً أرجح.

لا عفو عن دم الكافر و الميته و غير المأكول

كالمشرك و غيره بناء على نجاسه أهل الكتاب، و يقال فى وجهه أن الدم من

.....

نجس العين فيه جهتان من النجاسه:

النجاسه من حيث الدم.

و من حيث كونه من رطوبات نجس العين.

و المغتفر فی الروايات العفو عنه من حيث الـدم لا من حيث رطوبات نجس العين، و لو وقع بصاق المشـرک علی الثوب لا تجوز الصـلاه فيه فکيف يمکن الاـلتزام بـأنه لو وقع عليه دمه تجوز الصـلاه فيه؟ حتی لو فرض الإطلاـق فيمـا دل علی العفو فلا يمکن الاـلتزام به، و ذلک فإنه قـد ورد فی صـحيحه علی بن جعفر عن أخيه موسـی بن جعفر عليه السـلام قال:و سألته عن رجل اشتری ثوباً من السوق للبس لا يدری لمن کان، هل تصـلح الصلاه فيه؟ قال:«إن اشتراه من مسلم فليصل فيه، و إن اشتراه من نصرانی فلا يصلی فيه حتی يغسله» (۱) فإن هذه بعد تقييدها بصوره إحراز تنجسه بقرينه صـحيحه عبد اللّه بن سنان قال:سأل أبی أبا عبد اللّه عليه السلام-و أنا حاضر-أنی اعير الذمّی ثوبی و أنا أعلم أنه يشرب الخمر و يأکل لحم الخنزير و يرده علیّ فأغسله قبل أن اصلی فيه؟ فقال:أبو عبد اللّه عليه السـلام:«صلّ فيه و لا تغسـله من أجل ذلک، فإنک أعرته إياه و هو طاهر و لم تستيقن أنه نجسه» (۲) أنه لاـ فرق فی عـدم جواز الصـلاه فيه بين کون نجاسه الثوب بالـدم الأقل من الکافر أو غيره، و بعـد تساقط الإطلاقين يرجع فی إصابه دم المشرک و النصرانی إلی الإطلاق فی أدله مانعيه نجاسه الثوب و البدن فی الصلاه.

أقول: لا يخفی ما فيه:

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۲۱-۴۲۲، الباب ۱۴ من أبواب النجاسات، الحديث ۱۰.

۲- (۲)) المصدر السابق:۵۲۱، الباب ۷۴، الحديث الأول.

.....

أوّلاً:قد ذكرنا أن ما دل على العفو من الدم الأقل حاكم على كل ما دل على عدم جواز الصلاه فى الثوب الذى أصابه الدم و منه صحيحه على بن جعفر المذكوره.

و ثانياً:إن مقتضى الجمع العرفى بين صحيحته و صحيحه عبد اللّه بن سنان حملها على استحباب الاجتناب مع احتمال تنجسه عند الكافر لا- الحمل على صوره إحراز تنجسه، فإنه لا فرق فى صوره إحراز تنجسه بين أن يشتريه من المسلم أو الكافر، مع أنه عليه السلام قد فصّل بين الشراءين.

و أما ما ذكر من أنه على تقدير الإطلاق فى أدله العفو لزم الالتزام بجواز الصلاه فى الثوب المتنجس بدم المشرك، و بعدم الجواز فى الثوب الذى أصابه بصاقه فهو مجرد استبعاد، فقد التزم الفقهاء بمثله و هو أنه لو وقع الدم القليل على ثوبه يجوز الصلاه فيه، و لكن لو وقع ذلك الدم فى ماء قليل و أصاب قطره من ذلك ثوبه فلا تجوز الصلاه فى ذلك إلّا بعد غسله.

نعم، الصحيح ما ذكر أوّلاً من أن ما دل على العفو ناظر إلى العفو عن نجاسه الدم بما هو دم، و لا يعم العفو عن نجاسته بما هو من رطوبات نجس العين.

و بيان ذلك أنه لو التزم بنجاستين فى دم نجس العين؛ نجاسه من حيث إنه دم ظاهر، و نجاسه من حيث إنه من رطوبات نجس العين بحيث يكون الدم فى باطنه أيضاً محكوم بالنجاسه كسائر رطوباته و أجزاء بدنه، و لو أسلم يطهر ذلك الدم بما أنه من رطوبات بدنه، و إذا خرج إلى الظاهر كان نجساً بما أنه دم خارجى، فما ذكر من أن أدله العفو عن الدم الأقل من الدرهم لا يقتضى العفو عنه بما أنه من رطوبات نجس العين أو أجزاء الميته مثلاً أوضح، و كذلك لو قيل بأن نجاسه دمه خارجاً واحده و لكنها بعنوانين فالعفو عنه بأحد العنوانين لا يسرى إلى الآخر.

.....

نعم، لو كان الغالب فی الـدم المصاب للثوب خارجاً الـدم من نجس العين تعين القول بالعفو عنه بكلا العنوانين حـذراً عن حمل المطلق علی الأـفراد النـادره، و لكن الأمر فی المقام بالعكس فلاحظ هـذا كلّه بالإضافه إلی نجس العين من الإنسان، و يجری ما ذكرنا فی دم الميته من مأكول اللحم أيضاً.

و أما بالإضافه إلی دم غير مأكول اللحم فالمانعيه للدم المزبور من جهتين:

من جهه نجاسته؛

و من جهه كونه من توابع غير مأكول اللحم.

و لـذا لو كان الـدم طاهراً كما إذا ذبـح الـذئب أو الأسد للانتفاع بجلده فأصاب من دمه المتخلف ثوبه أو بدنه فذلك الدم و إن كـان طـاهراً و لكن لا يجوز الصـلاه فيه؛ لكونه من توابع غير مأكول اللحم، و عليه فالعفو عن الـدم بما هو نجس لا يرفع المانعيه عنه بمـا هو من توابع غير مأكول اللحم، و فی موثقه ابن بكير قال:سأل زراره أبا عبـد اللّه عليه السـلام إلی أن قال:إن الصـلاه فی وبر كل شـیء حرام أكله فالصـلاه فی وبره و شـعره و جلده و بوله و روثه و كل شیء منه فاسد، و ذكر فی آخرها:و إن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله و حرم عليك أكله فالصلاه فی كل شیء منه فاسد ذكاه الذبح أو لم يذكه (۱) .

لاـ يقـال: مـانعيه الـدم أو المنی من غير مـأكول اللحم غير مراد من الموثقه،بـل هی نـاظره إلی الأـجزاء و توابع غير مأكول اللحم بحيث لو كـان الحيوان مأكول اللحم كانت الصـلاه فی تلك الأجزاء و التوابع جائزه، حيث ذكر عليه السـلام فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاه فی وبره و بوله و شعره و روثه و كل شیء منه جائز إذا علمت أنه ذكی قد ذكاه

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۴:۳۴۵، الباب ۲ من أبواب لباس المصلی، الحديث الأول.

و إذا كان متفرقاً فی البدن أو اللباس أو فیهما و کان المجموع بقدر الدرهم فالأحوط عدم العفو(۱)

الذبح (۱) و من الظاهر أن الدم و المنی من مأکول اللحم لا یجوز الصلاه فیه ذکاه الذبح أم لا، و علیه فالمانعیه فی الدم و المنی للنجاسه خاصه.

و إذا ورد الدلیل علی أن الأقل من الدرهم من الدم لا مانعیه له یثبت العفو فی دم مأکول اللحم و غیره.

فإنه یقال: ورود التخصیص لأحد العامین لا یکشف إلّا عن عدم إراده ما خرج عن ذلک العام ثبوتاً، فما دل علی أن دم حیوان و لو یؤکل لحمه لا یجوز الصلاه فیه إلّا بعد غسله فهو کاشف عن عدم إراده الدم و المنی من قوله علیه السلام:فإن کان مما یؤکل لحمه فالصلاه فی وبره و بوله و شعره و کل شیء منه جائز (۲) ، لا- أنه یکشف عن عدم إرادتهما عن العموم من غیر المأکول لحمه أیضاً خصوصاً فیما کان العام هذا مذکوراً قبل ذلک العام الوارد علیه التخصیص کما فی الموثقه فلاحظ.

و المتحصل عدم العفو فی دم غیر المأکول لحمه هو الأظهر لا أنه هو الأحوط کما فی المتن، ثمّ إن منصرف:غیر ما أُکل لحمه، فی الموثقه و غیرها غیر الإنسان من سائر الحیوان، فلا- تعم ما إذا صلی فی توابع الإنسان مما یکون طاهراً و سیأتی الکلام فی ذلک.

الدم المتفرق إذا کان بقدر الدرهم

إذا کان الدم فی الثوب أو البدن أو فیهما متفرقاً و لم یبلغ کل من المتفرق

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۴:۳۴۵، الباب ۲ من أبواب لباس المصلی، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق.

.....

مقـدار الـدرهم و لكن بلغ مجموعه مقداره، فعن جماعه بل المنسوب إلى الشـهره عدم العفو، و عن جماعه أُخرى العفو و نسـب ذلك إلى الشهره أيضاً (۱) .

و منشأ الخلاف اختلاف الاستظهار من الروايات، و فى صحيحه الحلبى قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السـلام عن دم البراغيث يكون فى الثوب هل يمنعه ذلك من الصلاه فيه؟ قال:«لا و إن كثر فلا بأس أيضاً بشبهه من الرعاف ينضحه و لا يغسله» (۲) .

و يقال:إن المستفاد من هذه الصحيحه أن دم الرعاف المتفرق من الثوب كدم البراغيث المتفرق فيه لا يعتبر غسل الثوب منه و إن بلغ مجموع تلك المتفرقات مقـدار الـدرهم، غايه الأمر يسـتحب نضـح الثوب بالماء فى دم البراغيث دون المتفرقات من الرعاف المشتبه بدم البراغيث؛ فإن نضحها تكثير للنجاسه كما لا يخفى.

و لكن فيه أن العاده تقضى بعدم بلوغ دم البراغيث و لو مجتمعاً بمقدار الدرهم، و كذا الحال فى الرعاف الشبيه له.

و أمـا مـا يقـال من أنه لو فرض الإطلاـق فى صـحيحه الحلبى بحيث تعم ما إذا بلغ مجموع المتفرق مقـدار الـدرهم يكون ذلك معارضاً لإطلاق صـحيحه محمد بن مسـلم المتقدمه الداله على بطلان الصلاه فى الدم إذا كان بمقدار الدرهم و ما زاد، حيث إن مفادها بلوغ مقدار الدرهم متفرقاً أو مجتمعاً مانع عن الصلاه، و بعد تساقط الإطلاقين يرجع إلى الإطلاق فى أدله المانعيه.

و فيه أنه قد مر التأمل فى الرجوع إلى إطلاقات المانعيه، و نتعرض له ثانياً بعد

۱- (۱)) الذكرى ۱:۱۳۷.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۳:۴۳۱، الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۷.

.....

التكلم فی صحیحه ابن أبی یعفور.

و أما ما فی صحیحه ابن أبی یعفور من قوله علیه السلام:«إلّا أن یکون مقدار الدرهم مجتمعاً فیغسله و یعید الصلاه» (۱) ، ففیه احتمالات:

الأول: أن یکون(مقدار الدرهم)اسماً و خبره(مجتمعاً)أی یعتبر فی مانعیه الدم أن یکون مقدار الدرهم مجتمعاً فلا عبره إذا کان مقداره متفرقاً.

الثانی: أن یکون(مجتمعاً)خبراً بعد خبر، و اسم(یکون)ضمیر راجع إلی الدم الموجود علی الثوب، فیکون المعنی:إلّا أن یکون ذلک الدم بمقدار الدرهم و إن یکون مجتمعاً فلا عبره بالمتفرق إذا لم یکن بین النقط ما هی بمقدار الدرهم.

الثالث: أن یکون(مجتمعاً)حالاً ـ فعلیاً عن الدم المحمول علیه أنه بمقدار الدرهم، بأن یکون الدم حال اجتماعه بالفعل مقدار الدرهم، و مقتضی ذلک أیضاً عدم العبره بالمتفرق إذا لم یکن فی البین ما یکون بمقدار الدرهم.

الرابع: أن یکون(مجتمعاً)حالاً تقدیریاً للدم المحمول علیه أنه بمقدار الدرهم أی یکون الدم علی الثوب بمقدار الدرهم لو فرض لذلک الدم الاجتماع نظیر قوله:

یکون الإنسان ذاکراً ربه مبتلیاً، أی لو قدر له الابتلاء.

و المعنی الرابع مقتضاه عدم العفو عن الدماء المتفرقه لو کانت علی تقدیر اجتماعها مقدار الدرهم، و هذا الاحتمال الأخیر ظاهر الصحیحه؛ لأن المفروض فی السؤال فیها النقط من الدم و لا تکون نقطه الدم بمقدار الدرهم.و لو حمل قوله علیه السلام:

(مجتمعاً)علی الحال التقدیری؛ لکان الاستثناء فی قوله علیه السلام:«یغسله و لا یعید صلاته

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۲۹-۴۳۰، الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

.....

إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعاً» من الاستثناء المتصل،بخلاف ما إذا حمل على أحد الاحتمالات الثلاثه فإنه يكون منقطعاً و أجنبياً عن مورد السؤال.

و ظاهر الروايه أن المستثنى و المستثنى منه حكم لمورد السؤال فلاحظ.

و مما ذكرنا يظهر الحال فى مرسله جميل، و أنه يتعين أن يكون(مجتمعاً)فيها أيضاً حالاً تقديرياً، و فيها قالا:«لا بأس أن يصلى الرجل فى الثوب و فيه الدم متفرقاً شبه النضح، و إن كان قدر رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعاً قدر الدرهم» (۱).

و ما فى كلام بعض الأعلام من التفرقه بين كون(مجتمعاً)حالاً عن الدم أو عن مقدار الدرهم لم يظهر لى معنى محصلاً؛ لأنه لو حمل(مجتمعاً)على الحال التقديرى فمفادها عدم العفو عن الدم المتفرق فيما لو اجتمع كان بمقدار الدرهم،بلا فرق بين كونه حالاً ـ عن الاسم أو الخبر، و لو حمل على الحال الفعلى فمفادها أنه لا يفيد بلوغ المجموع مقدار الدرهم حيث يعتبر فى مقدار الدرهم أن يكون الاجتماع فيه فعلياً فتدبر.

ثمّ إنه قد يقال لو فرض إجمال صحيحه عبد اللّه بن يعفور (۲) من حيث كون مقدار الدرهم من الدماء المتفرقه مانع أم لا، يؤخذ بالإطلاق فى أدله المانعيه، و يحكم ببطلان الصلاه معه عمداً أو نسياناً.

و بيان ذلك أن فى البين ما دل على بطلان الصلاه من الدم السابق فيما إذا صلى

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۳۰، الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۴.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۲۹-۴۳۰، الحديث الأول.

.....

نسياناً أو جهلاً، و لكن علم به أثناء الصلاه بلا فرق بين قليل الدم أو كثيره، كصحيحه زراره (۱) .

و ما دل على أن الصلاه لا تعاد بالعلم بالدم أثناء الصلاه،بلا فرق بين كونه من السابق أم لا، و بلا فرق بين كونه قليلاً أو كثيراً كموثقه داود بن سرحان المتقدمه (۲) .

و فى البين أيضاً ما دل على العفو من الدم الأقل من الدرهم بلا فرق بين كونه سابقاً أم لاحقاً علم به أثناء الصلاه أو قبلها، كما هو مفاد صحيحه محمد بن مسلم الوارده فى تحديد الدم المانع عن الصلاه (۳) ، و صحيحه محمد بن مسلم بفقرتها هذه أخص من صحيحه زراره فيرفع اليد بها عن إطلاقها و المتيقن من رفع اليد عن إطلاقها الدم الأقل من الدرهم حتى بمجموعه فيكون مفادها بعد هذا التقييد إعاده الصلاه من الدم السابق المعلوم أثنائها إذا كان بمجموعه مقدار الدرهم، و بما أن هذا المفاد أخص من موثقه داود بن سرحان الداله على عدم المانعيه للدم المعلوم أثناء الصلاه فتقيد بمفاد صحيحه زراره فيكون مدلولها أنه إذا رأى الدم أثناء الصلاه يتم إذا لم يكن الدم المعلوم وجوده من قبل بمقدار الدرهم و لو بمجموعه، و بهذا المقدار أيضاً يرفع اليد عن إطلاق أدله المانعيه و يؤخذ بها فى غيره.

أقول: إنما تكون صحيحه زراره (۴) مقيده لموثقه داود بن سرحان كما ذكر فيما إذا لم يكن مدلولها-بعد تقييدها بالشرطيه الثالثه من صحيحه محمد بن مسلم-مبتلياً

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۷۹، الباب ۴۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۳۰، الباب ۲۰، الحديث ۳.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۳۱، الحديث ۶.

۴- (۴)) هذه الصحيحه و ما يأتى من الأحاديث تقدم تخريجها آنفاً.

.....

بالمعارض مع أنها بعد تقييدها بتلك الشرطيه معارضه بالشرطيه الثانيه من صحيحه محمد بن مسلم بالعموم من وجه، و ذلك فإنه يكون مفادها بعد التقييد بالشرطيه الثالثه أن الصلاه مع الدم السابق على الصلاه المعلوم أثناءها باطله، سواء بلغ ذلك الدم بمجموعه مقدار الدرهم فما زاد أو كان الدم بمفرده درهماً و ما زاد.

و مفاد الشرطيه الثانيه من صحيحه محمد بن مسلم بعد تقييدها بصحيحه ابن أبى يعفور أن الصلاه مع عدم بلوغ الدم بمفرده مقدار الدرهم أو الأزيد صحيحه، سواء كان الدم من السابق أم لا، و بين هذا المدلول و مدلول صحيحه زراره نسبه العموم من وجه، فإن صحيحه زراره تدلّ على بطلان الصلاه بالدم السابق البالغ مقداره بمفرده الدرهم فما زاد، و لا تعارضها الشرطيه الثانيه، كما أن الشرطيه الثانيه تدل على عدم بطلان الصلاه بالدم الناقص بمجموعه عن الدرهم، سواء كان سابقاً على الصلاه أو حادثاً أثنائها، و لا تعارضها صحيحه زراره.

و إذا كان الدم السابق على الصلاه بمقدار الدرهم بمجموعه يتعارضان حيث إن صحيحه زراره تدلّ على عدم العفو، و صحيحه محمد بن مسلم بشرطيتها الثانيه تدلّ على العفو، فلم يتم تقييد لموثقه داود بن سرحان بالإضافه إلى الدم البالغ بمجموعه مقدار الدرهم.

اللهم إلّا أن يقال لا دلاله للشرطيه الثالثه من صحيحه محمد بن مسلم على العفو عن الدماء المتفرقه البالغه بمجموعها مقدار الدرهم، فإن الدماء المتفرقه إذا كان بمجموعها زائده على الدرهم فلا تدخل فى العفو المستفاد من الشرطيه الثانيه،بل مقتضاها عدم العفو عنه، و لا يحتمل الفرق بينها و بين الدماء المتفرقه المساويه لمقدار الدرهم.

و المناط سعه الدرهم لا وزنه(۱) و حدّه سعه أخمص الراحه، و لمّا حدّه بعضهم بسعه عقد الإبهام من الید، و آخر بعقد الوسطی، و آخر بعقد السبابه

و علی الجمله لو فرض الإجمال فی صحیحه عبد اللّه بن أبی یعفور بالإضافه إلی الدماء المتفرقه فلا إجمال لصحیحه محمد بن مسلم بالإضافه إلیها فیما کانت زائده بمجموعها علی مقداره.

فرع: لو کان الدم المتفرق فی ثیاب متعدده لا یبلغ الدم الموجود فی کل منها مقدار الدرهم و لکن یبلغ مجموع ما فیها مقداره فهل تجوز الصلاه مع لبس جمیعها فی صلاه؟

قیل نعم؛ لأن کل ثوب کان الدم الموجود فیه أقل من الدرهم تجوز الصلاه فیه کما هو مفاد أخبار العفو فلا یکون لبس جمیعها فی صلاه موجباً لبطلانها، و قد التزم هذا القائل العظیم بأن مجموع ما فی الثوب و البدن من الدم إن بلغ مقدار الدرهم تبطل الصلاه لعدم افتراق الثوب عن البدن فی مانعیه النجاسه أو فی العفو.

أقول: معنی عدم افتراقهما أن ما ورد فی الثوب یجری علی البدن أیضاً فیکون الدم الأقل من الدرهم فیه معفواً کما فی الثوب، لا أن الثوب و البدن یحسب ثوباً واحداً، و قد ذکر أن الموضوع للعفو الثوب بنحو الانحلال، و إذا لم یکن ما فیه من الدم بمقدار الدرهم تصح الصلاه فیه حتی ما لو کان مع ما فی البدن بمقداره، و إذا فرض بقرینه الارتکاز عدم الفرق بین کون مقدار الدرهم فی الثوب أو البدن خاصه أو فیهما معاً فکیف لا یجری هذا الارتکاز بین کون مقداره فی أحد الثوبین أو فیهما معاً.

المراد من الدرهم فی روایات العفو

فإن الدم المصاب للثوب غیر قابل للوزن خصوصاً إذا یبس عرفاً فیکون

فالأحوط الاقتصار على الأقل و هو الأخير.

تقديره به من حيث السعه لا- محاله، ثمّ إن الدرهم لم يعين فى شىء من الروايات غير أنه ذكر فى الفقه الرضوى:و الدم إذا أصاب الثوب فلا- بأس بالصلاه فيه ما لم يكن مقدار درهم واف، و الوافى ما يكون وزنه درهماً و ثلثاً و ما كان دون الدرهم الوافى فلا يجب غسله و لا بأس بالصلاه فيه (۱) ، انتهى.

و ظاهر هذه العباره تحديد مقدار العفو بالوزن، و إلّا لم يكن لذكر الوزن مورداً بل كان الأنسب التعرض لسعته، و الحاصل الوارد فى الفقه الرضوى لا يمكن أن يكون أن يؤخذ به، فإن ظاهرها التفصيل فى الدم بين كونه دون مقدار الحمصه فلا يكون منجساً للثوب أو البدن فلا- يجب غسله، و إذا كان بمقدار الحمصه و ما فوق يكون نجساً، و لكن لا يجب الاجتناب عنه فى الصلاه ما لم يكن مقداره مقدار الدرهم الوافى، و هذا فى غير دم الحيض فإنه نجس قليلاً أو كثيراً و مانع عن الصلاه إذا أصاب الثوب، أضف إلى ذلك ما تقدم مراراً أن الفقه الرضوى لم يثبت كونه روايه فضلاً عن اعتبارها و يؤيد ذلك ما ذكره فى الفقيه فى المقام و غيره فراجع.

و قد ذكر فى بعض الكلمات بل فى غالبها أن الدرهم الوافى هو الدرهم البغلى، و كيف كان فلا بد من أن يكون المراد منه الدرهم الذى كان معروفاً و متعارفاً فى زمان الصادقين عليهما السلام ، حيث لاحظوا فى تحديد الدم المعفو ذلك الدرهم، و قد ذكروا أن الدراهم كانت مختلفه من حيث السعه و يؤيد ذلك أنها كانت تعمل بالأيدى لا بالمكائن و الآلات الدقيقه، و كان المعيار بوزنها كما يظهر من روايات الصرف، فلا بد أن يكون المراد الأقل سعه حيث لا يمكن تحديد الدم المعفو بكلّها حيث لازمه أن

۱- (۱)) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السلام:۹۵.

.....

يكون الدم الواحد معفواً لكونه أقل سعه من هذا الدرهم، و إن لا يكون معفواً لكونه أكثر سعه من الدرهم الآخر، و من هنا لو عثرنا على درهم موجود فى ذلك الزمان و أحرز أنه الدرهم الوافى أو البغلى كما حكى ذلك عن بعض الثقات المحتفظين للآثار القديمه فلا يكون سعته ملاك العفو، حيث يمكن كونه من أكثرها سعه أو من متوسطاتها.

و دعوى أن الملاك فى العفو الدرهم فى أى زمان و لو لم يكن ذلك الدرهم فى زمانهم عليهم السلام يدفعها ظهور أخبار العفو بكون التحديد الوارد فيها بملاحظه ما كان فى الخارج فى ذلك الزمان من الدرهم المعروف.

و كيف ما كان فقد ذكر ابن إدريس فى السرائر أنه شاهد درهماً من الدراهم التى وجدت فى حفره فى بلده قديمه يقال لها بغل قريبه من بابل(الحله)تقرب سعته أخمص الراحه (۱) ، و اشتهر بعده تحديده بأخمص الراحه كما ذكر الماتن، و عن الاسكافى تحديد سعته بالعقد الأعلى من الإبهام (۲) و عن بعضهم تحديدها بعقد الوسطى و عن بعض لم يعرف تحديدها بعقد السبابه و كذا سعه عقد السبابه، و هو أقل سعه من التحديدات الاربعه.

و لكن شىء منها غير ثابت حتى ما ذكره ابن إدريس فإن ظاهر كلامه أن سعته تقرب من أخمص الراحه لا أنها كانت بقدره، مع أنا ذكرنا أن رؤيه درهم مع اختلاف الدراهم سعه لا يكون ملاك العفو حيث يحتمل كون المرأى من أكثرها سعه مع أنه لم يحرز كونه الدرهم البغلى أو الوافى الملحوظ فى الروايات فى مقام التحديد، حيث

۱- (۱)) السرائر ۱:۱۷۷.

۲- (۲)) حكاه المحقق فى المعتبر ۱:۴۳۰.

.....

ذکر أن الدرهم البغلی کان مضروباً للثانی قد ضربها ابن أبی البغل فاشتهرت بالدراهم البغلیه، کما ذکر أنها سمیت بها لانتسابها إلی رأس البغل (۱) و کان ضراباً.

و أما المناقشه (۲) فیما ذکره فی السرائر بأن شهادته غیر مسموعه لاعتبار تعدد الشاهد فی الشهاده و باب الشهاده غیر باب الخبر و الروایه فلا یمکن المساعده علیها، فإنه یکفی فی المقام خبر الثقه و العدل بناء علی الاکتفاء به فی الموضوعات علی ما تقدم، و علیه فلو کان خبرٌ واصل إلینا و لو مع الواسطه المنتهیه إلی الأخبار عن مشاهده ثقه بأن الدراهم المتعارفه فی زمان الصادقین علیهما السلام المنصرف إلیها إطلاق الدرهم کان أقلها سعه کذا لکان معتبراً.

و مما ذکر یظهر الحال فی تحدید البعض بعقد الإبهام أو الوسطی أو السبابه فإنه من المقطوع أنهم لم یکونوا فی زمان الصادقین علیهما السلام فلا بد من أن یکون تحدیدهم بنحو الاجتهاد و الحدس أو بخبر وصل إلیهم مع الوسائط التی هی غیر معلومه لنا.

و علی الجمله لو تم الإطلاق فی أدله مانعیه الدم فیقتصر فی الخروج عنها بالقدر المتیقن و لعله الأخیر، و یؤخذ بالاحتیاط لو نوقش فیه، و لکن الإنصاف أنه لا مجال للمناقشه؛ لأن صحیحه زراره (۳) مطلقه و صحیحه محمد بن مسلم (۴) بالإضافه إلی المراد من الدرهم مجمله، و أما الإفتاء بالعفو عن مقدار أخمص الراحه کما هو ظاهر المتن فلا وجه له.

۱- (۱)) انظر السرائر المتقدم و الذکری ۱:۱۳۶، و الحدائق ۵:۳۲۸-۳۳۴.

۲- (۲)) انظر الحدائق ۵:۳۳۰-۳۳۱.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۳:۴۷۷، الباب ۴۱ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

۴- (۴)) المصدر السابق:۴۳۱، الباب ۲۰، الحدیث ۶.

[إذا تفشى من أحد طرفى الثوب إلى الآخر فدم واحد]

(مسأله ۱)إذا تفشى من أحد طرفى الثوب إلى الآخر فدم واحد(۱)، و المناط فى ملاحظه الدرهم أوسع الطرفين، نعم لو كان الثوب طبقات فتفشى من طبقه إلى أُخرى فالظاهر التعدُّد، و إن كانتا من قبيل الظهاره و البطانه، كما أنه لو وصل إلى الطرف الآخر دم آخر لا بالتفشى يحكم عليه بالتعدد، و إن لم يكن طبقتين.

الدم المتفشى من أحد طرفى الثوب إلى الآخر

و ذلك فإن الموضوع للعفو فى الروايات الدم الذى يكون فى الثوب، و الدم فيه يكون له عمق بنظر العرف تاره و لا يكون له عمق أُخرى، و المحدود بالدرهم سعه الدم بأن تكون سعته بمقدار سعه الدرهم، سواء كان ذلك من سطح ظاهر الثوب أو باطنه، و عليه فلو تفشى الدم من أحد طرفى الثوب إلى الآخر يحسب التفشى عمقاً للدم الواحد و لو وصلت سعته و لو من الطرف الآخر للثوب سعه الدرهم أو أزيد، فلا يدخل فى موضوع العفو هذا إذا لم يكن للثوب طبقات.

و أما إذا كان له طبقات و وقع الدم على إحداها و تعدى إلى الطبقه الأُخرى؛ فمع انفصال الطبقتين فلا تأمل فى كونها دمين و لا عفو إن بلغ مجموعهما مقدار الدرهم، و أما مع اتصال الطبقتين بأن يحسب إحداهما ظهاره و الأُخرى بطانه فالظاهر أنّه هو دم واحد يكون ما وصل إلى البطانه مثلاً عمقاً للدم الواحد كما فى إصابه الدم للجلد من الثوب.

و مما ذكر يظهر أنه لو أصاب الدم أحد طرفى الثوب و أصاب دم آخر طرفه الآخر فمع اتصال الدمين و صيرورتهما واحداً ففى احتساب مجموعهما فى مقدار الدرهم منع، و إن كان أحوط، نعم مع عدم صيرورتهما دماً واحداً يتعين احتساب المجموع على ما تقدم.

[الدم الأقل إذا وصل إليه رطوبه من الخارج فصار المجموع بقدر الدرهم أو أزيد لا إشكال فی عدم العفو عنه]

(مسأله ۲)الـدم الأقل إذا وصل إليه رطوبه من الخارج فصار المجموع بقـدر الدرهم أو أزيد لا إشـكال فی عدم العفو عنه(۱)، و إن لم يبلغ الدرهم فإن لم يتنجس بها شـیء من المحل بأن لم تتعدّ عن محل الدم(۲) فالظاهر بقاء العفو، و إن تعدی عنه و لكن لم يكن المجموع بقدر الدرهم ففيه إشكال و الأحوط عدم العفو.

إذا وصلت رطوبه فی الخارج إلی الدم الأقل

بلاـ فرق بين أن يسـتهلك تلـك الرطوبه فی الـدم بـأن يقـال للمجموع أنه دم أو لم يسـتهلك فيه فـإنه فی كلتا الصورتين يحكم بالمانعيه، فإنه مع اسـتهلاكها فی الـدم يكون الـدم بمقدار الدرهم فقد تقدم أنه لا عفو إلّا فی الأقل منه و إن لم يسـتهلك فالعفو ثابت فی تنجس الثوب بالدم لا فی تنجسه بالدم و الرطوبه المتنجسه به.

إذا لم يمنع الـدم عن نفوذ تلك الرطوبه فی الثوب يحكم بعدم العفو سواء كان أقل من الدرهم أم لا، و ذلك أن المعفو تنجس الثوب بالدم كما فی إصابه متنجس آخر بنفس الثوب.

و دعوی أن الموضع المتنجس بالـدم لا يتنجس ثانياً لا يمكن المساعده عليها فإن مقتضـی إطلاق ما دل علی اعتبار غسل الثوب مما أصابه من القذر كاف فی الحكم باعتبار غسله قبل التنجس بالآخر أم لا.

و أمـا إذا كان الـدم فی الثوب مانعاً عن نفوذ الرطوبه فی الثوب بأن كانت الرطوبه علی الـدم خاصه فالعفو باق، سواء زالت تلك الرطوبه إلی حـال الصـلاه بحراره الهواء و غيرها أم لا، و الحكم فی صوره الزوال واضـح؛ لأن الثوب لم يتنجس بتلك الرطوبه و لم تصـبه كمـا هو المفروض، و كـذا مع بقائها إلی حالها فإن الرطوبه المتنجسه و إن كانت نجسه إلّا أنه لا بأس بحمل المتنجس حال الصلاه و لو بثوبه، و لو التزم بالمنع فی الحمل فهو بالإضافه إلی حمل عين النجاسه بالثوب كما يأتی.

[إذا علم كون الدم أقل من الدرهم و شک فی أنه من المستثنیات أم لا، یبنی علی العفو]

(مسأله ۳)إذا علم کون الدم أقل من الدرهم و شک فی أنه من المستثنیات أم لا، یبنی علی العفو(۱).

هذا کلّه فی ما إذا لم تتعد الرطوبه مقدار الدم، و إذا تعدت و وصلت إلی الموضع الطاهر من الثوب فیحکم بعدم العفو حتی فی ما إذا لم یکن المجموع بمقدار الدرهم، فإن المعفو فی الصلاه تنجس الثوب بالدم لا تنجسه بالمتنجس به أو إصابه المتنجس به علی ما تقدم، و دعوی أن المتنجس بالدم لا یزید حکمه علی حکم الدم یدفعها أنه مجرد استحسان و ظاهر خطابات مانعیه النجاسه خلافه.

المشکوک فی کونه من المعفو أو من غیره

و یقال فی وجهه إنه قد ثبت العفو عن الأقل من الدرهم، و قد خرج عنه دم الحیض و نحوه فیکون الموضوع للعفو الدم الأقل من الدرهم من غیر دم الحیض و نحوه، و کون المشکوک دماً أقل من الدرهم محرز بالوجدان و الأصل عدم کونه من الحیض و نحوه علی ما تقرر فی بحث الاستصحاب من أنه إذا کان الموضوع للحکم السالبه بنحو المحمول، و الحاله السابقه السالبه بانتفاء الموضوع، و بعد إحراز الموضوع یجری الاستصحاب فی ناحیه عدم ثبوت المحمول السابق حال عدم الموضوع، فیتم الموضوع للحکم و هو العفو فی المقام، و لکن لا یخفی أن هذا یتم بالإضافه إلی الدماء الثلاثه حیث إن نجاستها بما هو دم خاصه.

و أما بالإضافه إلی دم غیر المأکول لحمه أو نجس العین فلا یفید فی المشکوک استصحاب عدم کون المشکوک منها، و ذلک فإن خروجها عن الدم الأقل المعفو لیس بنحو التخصیص لخطابات العفو،بل خروجها کما تقدم لعدم الإطلاق فی تلک الخطابات بالإضافه إلیها، فموضوع العفو الدم الأقل من الدرهم من دم الإنسان أو الحیوان مأکول اللحم، و استصحاب عدم کونه من نجس العین أو من غیر مأکول اللحم

.....

لا يثبت كونه من الإنسان الطاهر أو الحيوان المأكول لحمه فيتعين فى المشكوك الذى يحتمل كونه من نجس العين أو من غير المأكول الرجوع إلى أصاله البراءه عن المانعيه، حيث لا يعلم تقيد الصلاه المأمور بها بعدم وقوعها فى هذا الدم على ما هو المقرر من الأصل عند دوران أمر المأمور به بين الأقل و الأكثر، و لو كان الدوران بنحو الشبهه الموضوعيه.

لا يقال: لو كان الأمر كذلك فيتعين عند دوران الدم الأقل بين كونه من الإنسان أو من نجس العين أو من غير المأكول الحكم بالمانعيه؛ لأنه لا تصل النوبه إلى الأصل العملى ليؤخذ بالبراءه عن المانعيه،بل يرجع إلى أدله المانعيه فإن الخارج من صحيحه عبد اللّه بن سنان (۱) الداله على عدم جواز الصلاه قبل غسل الثوب من الدم المعلوم، حيث إن الخارج عنه الدم الأقل من الدرهم من طاهر العين و الحيوان المأكول لحمه، فإذا شك فى كون الدم الأقل من طاهر العين أو من المأكول لحمه يجرى الاستصحاب فى ناحيه عدم كون هذا الدم الأقل من طاهر العين أو من المأكول لحمه فيحرز الموضوع للمانعيه بضم الوجدان إلى الأصل.

فإنه يقال: يمكن إحراز كون الدم المشكوك مما يؤكل لحمه أو من طاهر العين عند دوران الدم الأقل منهما أو من غير المأكول أو نجس العين بأصاله الطهاره و الحليه الجاريه فيما خرج منه هذا الدم و يحرز بهما أن المشكوك خارج عن عموم المانعيه و داخل فى عنوان المخصص له.

و دعوى أن الخارج عن ذلك العموم دم حيوان يحل أكله واقعاً أو ما هو طاهر

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۷۵، الباب ۴۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۳.

.....

العين واقعاً، و أصاله الطهاره أو الحليه لا- تثبت الطهاره أو الحليه الواقعيه يدفعها أن لسان خطاب أصاله الحليه كقوله عليه السلام:«كل شيء فيه حلال و حرام فهو لك حلال أبداً حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه» (۱) هو التعبد بالحليه الواقعيه و أنه ما دام لم يحرز حرمته الواقعيه تثبت تلك الحليه، و كذا في قوله:كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر (۲) .

و مثلها دعوى أن عنوان ما يحل أكله في خطابات جواز الصلاه في أجزائه و توابعه، و كذا ما لا يكون لحمه في خطاب عدم جواز الصلاه في أجزائه و توابعه أُخذ مشيراً إلى عناوين الحيوانات من كونه غنماً أو بقراً أو فيلاً أو ذئباً إلى غير ذلك فيكون الخارج من أدله المانعيه الدم الأقل من الغنم و البقر مثلاً- و إذا شك في الدم الأقل في كونه منه فالأصل عدمه فيدخل المشكوك في عموم المانعيه، و لكن لا- يخفى حمل الحليه و الحرمه في تلك الخطابات على خلاف ظاهرها فإن ظاهرها موضوعيه الحليه و الحرمه.

و على الجمله يتم الحكم في المشكوك بالعفو بأصاله الحليه و الطهاره.

و المحكي (۳) عن المحقق الهمداني أنه أثبت العفو في الدم الأقل المشكوك باستصحاب جواز الصلاه في الثوب (۴) قبل إصابه الدم المشكوك.

و فيه:إن أُريد استصحاب عدم تقيد الصلاه بغسل الثوب من هذا الدم بأن لم يتعلق الوجوب بالصلاه المتقيده بعدم وقوعها في هذا الدم فهو معارض باستصحاب

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱۷:۸۷-۸۸، الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق ۳:۴۶۷، الباب ۳۷ من أبواب النجاسات، الحديث ۴.

۳- (۳)) الحاكي هو السيد الخوئي في التنقيح ۳:۴۵۴، المسأله ۳.

۴- (۴)) مصباح الفقيه ۸:۱۰۵.

و أما إذا شک فی أنه بقدر الدرهم أو أقل فالأحوط عدم العفو(۱)، إلّا أن یکون مسبوقاً بالأقلیه و شک فی زیادته.

عدم تعلق الوجوب بالصلاه المطلقه بالإضافه إلیه علی ما تقرر من تعارض استصحاب عدم تعلق الوجوب بالأکثر باستصحاب عدم تعلقه بالأقل بنحو اللابشرط.

و إن أُرید بعدم تقیدها بغسل هذا الثوب قبل وقوع الدم علیه فعدم تقییدها بغسله کان لطهارته و عدم إصابه الدم أو القذر الآخر إیاه، و عدم تقیدها بغسله بعد الإصابه معارض بعدم تعلق الوجوب بالصلاه المطلقه بالإضافه إلیه کما ذکر.

و إن أُرید أن المکلف إذا صلی فی الثوب المزبور بعد إصابه الدم المزبور یکون علی یقین بأنه لو کانت هذه الصلاه فیه قبل إصابه الدم کانت مصداقاً لمتعلق الأمر، و یستصحب أنها کذلک بعد إصابته أیضاً فهذا استصحاب تعلیقی، و لازمه العقلی أن لا یثبت المانعیه للدم الموجود فی الثوب فعلاً کما لا یخفی.

فی الشک بکون الدم أقل من الدرهم

و الوجه فی ذلک أن الموضوع للعفو هو الدم الأقل من الدرهم فیکون الخارج عن إطلاق أدله المانعیه الدم الأقل من الدرهم فیکون مفادها مانعیه الدم إذا لم یکن أقل من الدرهم بأن سلب عن الدم عنوان کونه أقل من الدرهم، و المفروض من المشکوک دم فی الثوب و الأصل عدم کونه أقل من الدرهم حیث إنه قبل خروجه و إصابه الثوب لم یکن أقل من الدرهم و لو بنحو السالبه بانتفاء الموضوع، و مقتضی الاستصحاب أنه بعد خروجه و إصابته لم یکن أیضاً بقدر الدرهم.

لا یقال:کما یمکن التقیید فی أدله المانعیه-کما ذکر-یمکن تقیید الدم فیها بکونه مقدار الدرهم أو الأزید بأن یکون مفادها الدم المانع عن الصلاه إذا کان بمقدار الدرهم

.....

أو الأزيـد، و مقتضـى الأصل عـدم كون المشـكوك بمقداره أو أزيد فيخرج عن موضوع المانعيه، و إذا لم يحرز أن التقييد فيها بأى نحو من القسـمين لا يمكن التمسك بها لكون الشـبهه مصداقيه فيرجع إلى أصاله البراءه عن مانعيه المشـكوك لكون المقام من دوران أمر المكلف به بين الأقل و الأكثر بالشبهه المصداقيه على ما تقدم.

و ذكر فى المستمسك (۱) أن الفرض السابق هو الشك فى كون الدم الأقل من الدرهم من الحيض أو من المعفو و إن يشترك مع هـذا الفرض-يعنى الشك فى كون الـدم أقل من الـدرهم أم لا فى الرجوع إلى أصاله عدم المانعيه للمشـكوك فيهما-إلّا أن الفرض السابق يمتاز عن هذا الفرض فى وجهين آخرين للعفو.بجريان فيه دون هذا الفرض:

أحـدهما: التمسك بعموم أدله العفو من الـدم الأقل من الـدرهم بناءً على جواز التمسك بالعام فى الشـبهه المصداقيه من العنوان المخصـص، و لاـ يجوز التمسـك فى الفرض بـذلك العموم حـتى بنـاءً على القول المزبور، و ذلـك فـإن خروج دم الحيض عن عموم أدله العفو كان بالتخصيص بالمنفصل، و قد التزم بعض بجواز التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه لعنوان المخصص؛ لأن خطاب المخصـص لا يكون حجه فى فرده المشكوك فلا تتم الحجه على خروجه عن ظهور خطاب العام المفروض حجيه ذلك الظهور و ما يتم حجه أقوى على خلافه،بخلاف هـذا الفرض فإن الشك فى كون الـدم بمقدار الدرهم أو الأقل فالموضوع للعفو فى خطاب العام لم يحرز صدقه على المشكوك فكيف يمكن التمسك به.

۱- (۱)) المستمسك ۵۷۶:۱-۵۷۷.

.....

لا يقال: الموضوع فی صحیحه عبد اللّه بن أبی یعفور (۱) للعفو نفس الدم و صدقه علی المشکوک محرز.

فإنه یقال: قد ذکر فیها العفو عن الدم فی الثوب ما لم یکن بمقدار الدرهم فالقید بمنزله المخصص المتصل الذی لا ینعقد معه ظهور العام فی العموم لیتمسک به فی المشکوک، نظیر ما ذکر:أکرم کل عالم إلّا الفاسق منهم، فلم یلتزم أحد بجواز التمسک به فی عالم شک فی فسقه.

الوجه الثانی: أنه یمکن فی الفرض السابق استصحاب عدم کون الدم المشکوک من الحیض بناءً علی جریان الاستصحاب فی العدم الأزلی بخلاف هذا الفرض فإنه لا یمکن استصحاب عدم کون المشکوک بمقدار الدرهم و لو بناءً علی القول المزبور، و ذلک فإن الاستصحاب فی العدم الأزلی یختص بموارد کون الشیء من عوارض الوجود فیقال إن الماهیه قبل وجودها لم یکن لها هذا الشیء و بعد وجودها یشک فی وجوده لها فالأصل عدم وجوده، و أما إذا کان الشک علی تقدیر ثبوته ثابتاً للماهیه قبل وجودها و بعدها فلا أصل بالإضافه إلی عدم وجوده لها، و الکثره و القله من هذا القبیل؛ لأنهما ینتزعان عن نفس تکثر حصص الماهیه کما تقدم فی کثره الماء و قلته فی مسأله الشک فی کریه الماء و قلته.

أقول: لا یخفی ما فی الوجهین:

أما الثانی فقد تقدم فی مسأله الشک فی کریه الماء و قلته أن الموضوع للاعتصام و الانفعال ثبوت الکثره للماء أو القله له بالحمل الشائع، و الکثره أو القله تثبت للماء

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۲۹-۴۳۰، الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

[المتنجس بالدم ليس كالدم فى العفو عنه]

(مسأله ۴)المتنجس بالدم ليس كالدم فى العفو عنه إذا كان أقل من الدرهم(۱).

بهذا الحمل بعد وجوده، فالمحمول بهذا الحمل مسبوق بالعدم قبل وجود الماء و يشك بثبوته له بعد وجوده، و نعيد الكلام فى الدم الأقل و الأكثر فإن الدم قبل وجوده أو قبل خروجه لم يكن له مقدار الدرهم بالحمل الشائع و يحتمل أن يكون له هذا المحمول بعد خروجه أو وجوده أيضاً فيستصحب.

و أما الوجه الأول فقد تقدم أنه عليه السلام حكم بصحه الصلاه و لزوم إتمامه برؤيه الدم فى ثوبه فى صلاته فى موثقه داود بن سرحان (۱) ، و قد ورد لهذا الإطلاق مقيد منفصل و أنه إذا كان الدم بمقدار الدرهم أو أزيد فلا يتم، ففى مورد الشك يؤخذ بإطلاقها بناءً على جواز التمسك بالعام فى الشبهه المصداقيه لعنوان المخصص أو المقيد.

فالصحيح ما ذكرنا فى الفرق بين الفرضين من أن الحكم بالعفو فى الفرض الثانى يستند إلى أصاله البراءه عن المانعيه بخلاف السابق فإن المستند للعفو فيه الأصل الحاكم و لا تصل النوبه إلى أصاله البراءه.

المتنجس بالدم ليس كالدم فى العفو عنه

و ذلك لاختصاص ما دلّ على العفو بما إذا كان الدم دون مقدار الدرهم فلا يشمل ما إذا كان المتنجس بالدم فى الثوب أقل منه، و مقتضى ما دل على عدم جواز الصلاه فى الثوب إذا علم أنه أصابه القذر إلّا باليقين من طهارته مانعيته كما فى صحيحه زراره فى جواب سؤاله:فإنى قد علمت أنه قد أصابه و لم أدر أين هو، فأغسله؟ قال:

«تغسل من ثوبك الناحيه التى ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۳۰، الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۳.

[الدم الأقل إذا أزيل عينه فالظاهر بقاء حكمه]

(مسأله ۵)الدم الأقل إذا أُزيل عينه فالظاهر بقاء حكمه(۱).

طهارتک» (۱) حيث إن ظاهرها اعتبار طهاره الثوب من كل ما يقذره دماً كان أو غيره.

و دعوى أن تنجس المتنجس بالدم فرع نجاسه الدم و إذا كان الأصل معفواً إذا لم يكن بمقدار الدرهم ففرعه لا يزيد عليه خصوصاً بملاحظه خبر الحلبى قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن دم البراغيث يكون فى الثوب هل يمنعه ذلک من الصلاه فيه؟ قال:

«لا و إن كثر فلا بأس أيضاً بشبهه من الرعاف ينضحه و لا يغسله» (۲) فإن نضح موضع دم الرعاف غالباً يوجب سرايه الرطوبه النجسه إلى موضع الطاهر من الثوب لا يمكن المساعده عليه، فإن:الفرع لا يزيد على الأصل (۳) استحسان.

و روايه الحلبى لضعف سندها بمحمد بن سنان لا يمكن الاعتماد عليها مع أنه يظهر كون المراد نضح موضع الدم كما لا يخفى، و على تقدير الإطلاق فهو من قبيل ما دل على طهاره الدم القليل لا أنه نجس و غير مانع عن الصلاه فتدبر.

بقاء حكم الدم الأقل مع زوال عينه

قد يقال باستصحاب بقاء العفو حيث إن تنجس الثوب بالدم قبل زوال الدم كان معفواً و يستصحب بقاء عدم المانعيه المعبر عنه بالعفو، و ليس المراد أن المكلف لو صلى فيه حال الدم كانت صلاته صحيحه و بعد زوال العين كذلک ليورد عليه بأن الاستصحاب تعليقى فلا اعتبار به، نعم الاستصحاب المزبور لا تصل النوبه إليه مع الإطلاق و العموم فى مانعيه تنجس الثوب فى الصلاه كصحيحه زراره (۴) المتقدمه.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۰۲، الباب ۷ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۳۱، الباب ۲۰، الحديث ۷.

۳- (۳)) روض الجنان ۱:۴۴۵، و الذكرى ۱:۱۳۸، المدارک ۲:۳۱۷.

۴- (۴)) وسائل الشيعه ۳:۴۷۷، الباب ۴۱ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

[الدم الأقل إذا وقع عليه دم آخر أقل و لم يتعد عنه أو تعدى و كان المجموع أقل لم يزل حكم العفو عنه]

(مسأله ۶)الدم الأقل إذا وقع عليه دم آخر أقل و لم يتعد عنه أو تعدى و كان المجموع أقل لم يزل حكم العفو عنه(۱).

[الدم الغليظ الذى سعته أقل عفو]

(مسأله ۷)الدم الغليظ الذى سعته أقل عفو، و إن كان بحيث لو كان رقيقاً صار بقدره أو أكثر(۲).

[إذا وقعت نجاسه أُخرى كقطره من البول مثلاً على الدم الأقل]

(مسأله ۸)إذا وقعت نجاسه أُخرى كقطره من البول مثلاً على الدم الأقل بحيث لم تتعد عنه إلى المحل الطاهر، و لم يصل إلى الثوب أيضاً هل يبقى العفو أم

و العمده فى وجه العفو الإطلاق فى بعض أدلته كصحيحه عبد اللّه بن أبى يعفور و فيها:الرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لا يعلم به، ثمّ يعلم فينسى أن يغسله فيصلّى، ثمّ يذكر بعد ما صلّى (۱) ، فإن السؤال يعم ما إذا كان عند صلاته بعد نسيان عين الدم زائلاً و قد ذكر عليه السلام فى الجواب صحه الصلاه ما لم يبلغ مقدار الدرهم من غير استفصال عن بقاء عين الدم و زواله، أضف إلى ذلك أنه لا يحتمل أن يكون وجود الدم شرطاً فى بقاء العفو عن تنجس الثوب به.

و ذلك لأن الدم على الثوب أقل من الدرهم و مقتضى إطلاق ما دل على العفو عما دون الدرهم العفو عنه سواء كان بإصابه أو بإصابتين أو الأزيد.

فإن دون مقدار الدرهم موضوع للعفو فى الخطابات و العنوان الموضوع فى خطابات المقام كالعناوين الأُخرى من موضوعات سائر الأحكام ظاهره الفعليه، و لا اعتبار بالتقدير فى المقام و سائر المقامات على ما ذكر فى بحث المشتق من علم الأُصول.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۲۹-۴۳۰، الباب ۲۰ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

لا؟ إشكال فلا يترك الاحتياط(۱).

فی ما إذا وقعت نجاسه اخری علی الدم

قد تقدم فی مسأله وقوع الرطوبه علی الدم أن الرطوبه مع نفوذها فی موضع الدم من الثوب لا عفو فیه حیث یعمه ما دل علی اعتبار غسل الثوب مما أصابه من القذر سواء کان ذلک الموضع متنجساً من قبل أم لا، و یجری ذلک الکلام فی المقام حیث إن قطره البول مع نفوذها فی الثوب مما أصابه البول فلا یصلی فیه حتی یغسله.

و أما إذا لم ینفذ فی موضع الدم من الثوب بأن یصل إلیه،بل یبقی علی الدم الیابس فإن کانت القطره عند الصلاه باقیه علیه فالأحوط لو لم یکن أظهر غسله؛ لأن حمل عین النجاسه بالثوب و إن لم یتنجس الثوب به مانع عن الصلاه کما هو ظاهر صحیحه علی بن جعفر قال:سألته عن الرجل یمر بالمکان فیه العذره فتهب الریح فتسفی علیه من العذره فیصیب ثوبه و رأسه یصلّی فیه قبل أن یغسله؟ قال:«نعم، ینفضه و یصلی فیه» (۱) فإن ظاهر الأمر بالنفض عدم جواز الصلاه قبله.

بل یمکن أن یقال إن أدله العفو لا تعمه؛ لأن منصرفها ما إذا کان علی الثوب الدم النجس مجرداً و لا تعم ما إذا أصاب الدم نجاسه أُخری، و بهذا یظهر الحال ما إذا کان البول علی الدم حال الصلاه قد زال بالیبس و نحوه فإن الأحوط عدم العفو، و اللّه العالم.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۴۳، الباب ۲۶ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱۲.

[الثالث مما يعفى عنه ما لا تتم فيه الصلاه فيه]

الثالث:مما يعفى عنه ما لا تتم فيه الصلاه فيه(۱) من الملابس كالقلنسوه و العرقجين و التكّه و الجورب و النعل و الخاتم و الخلخال و نحوها.

العفو عن نجاسه ما لا تتم الصلاه فيه وحده

بلا خلاف معروف أو منقول و حكايه الإجماع عليه مستفيضه فى كلمات الأصحاب، و يشهد له جمله من الروايات عمدتها موثقه زراره عن أحدهما عليهما السلام قال:

«كل ما كان لا تجوز فيه الصلاه وحده فلا بأس بأن يكون عليه الشىء مثل القلنسوه و التكه و الجورب» (۱) .

و فى مرسله حماد بن عثمان عمن رواه:فى الرجل يصلى فى الخف الذى قد أصابه القذر، فقال:«إذا كان مما لا تتم فيه الصلاه فلا بأس» (۲) .

و فى مرسله إبراهيم بن أبى البلاد عمن حدثهم عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:«لا بأس بالصلاه فى الشىء الذى لا تجوز الصلاه فيه وحده يصيب القذر، مثل القلنسوه و التكه و الجورب» (۳) و المراد بالشىء فى الموثقه إما خصوص النجاسه بقرينه غيرها.

و منها خبره قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام إن قلنسوتى وقعت فى بول فأخذتها فوضعتها على رأسى ثمّ صليت، فقال:«لا بأس» (۴) أو أنه يعم النجاسه و ما كان من قبيل ما كان عليه مما لا يؤكل لحمه.

و على أى حال يتم الاستدلال بها فى المقام، ثمّ إن الروايات و إن كان المذكور فيها مثالاً ما إذا كان من جنس الثوب إلّا أنه لا يمنع عن التمسك بعموم كل ما لا تجوز الصلاه

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۵-۴۵۶، الباب ۳۱ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۵۶، الحديث ۲.

۳- (۳)) المصدر السابق:الحديث ۴.

۴- (۴)) المصدر السابق:الحديث ۳.

بشرط أن لا يكون من الميته(۱) و لا من أجزاء نجس العين كالكلب

فيه وحده بأن يشمل مثل الخاتم و الخلخال مما يلبس و لكن لا يكون من جنس اللباس.

لا صلاه فى الميته و إن كان مما لا تتم فيه الصلاه

الروايات المتقدمه حتى الموثقه ظاهرها العفو عن التنجس العرضى لمثل العرقجين و الجورب و غيرهما مما لا تتم فيه الصلاه، و ليس فيها ما يعم ما إذا كان العرقجين أو الخف من الميته، و لكن فى البين روايتان ربّما يستظهر منهما العفو عن الميته أيضاً:

إحداهما:صحيحه إسماعيل بن الفضل قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن لباس الجلود، و الخفاف، و النعال، و الصلاه فيها، إذا لم تكن من أرض المصلّين؟ فقال:«أمّا النعال و الخفاف فلا بأس بها» (۱) حيث إن نفى البأس عن الصلاه فى الخفاف و النعال دون لباس الجلود مع فرض سبق يد الكفار عليها جميعاً شاهد على جواز الصلاه فى الخفاف و النعال حتى ما إذا كانا من غير المذكى يعنى الميته.

و ثانيتهما:روايه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام:«كل ما لا تجوز الصلاه فيه وحده فلا بأس بالصلاه فيه، مثل التكّه الإبريسم و القلنسوه و الخف و الزنار يكون فى السراويل و يصلى فيه» (۲) فقيل إن ظاهرها أن ما لا يحصل به الستر الصلاتى فلا بأس أن يصلى فيه مع فقده شرط ثوب المصلى من الطهاره الذاتيه و العرضيه.

و لكن خبر الحلبى لضعف سنده لا يمكن الاعتماد عليه فإن فى سنده أحمد بن

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۴:۴۲۷، الباب ۳۸ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۳.

۲- (۲)) المصدر السابق:۳۷۶، الباب ۱۴، الحديث ۲.

.....

هلال العبرتائی و هو ضعیف، و لکن یمکن تصحیح الخبر بأن فی سنده ابن أبی عمیر و للشیخ إلی جمیع روایاته و کتبه طرق فی الفهرست (۱) .

و لکن لا یمکن الأخذ به فإنه معارضٌ بما دل علی عدم جواز الصلاه فی قلنسوه حریر أو دیباج أو تکه مما لا یؤکل لحمه فیرجع إلی عموم موثقه ابن بکیر الداله علی عدم جواز الصلاه فی شیء مما لا یؤکل من شعره و روثه و وبره و کل شیء منه (۲) .

فینحصر مدلول الخبر بما إذا کان ما لا یتم الصلاه به نجساً أو متنجساً مع أن دلالته علی جواز الصلاه فیما یکون نجاسه ما لا تتم فیه الصلاه ذاتیه بالإطلاق فیرفع الید عن إطلاقه بما دل علی عدم جواز الصلاه فیما کان ما لا تتم الصلاه فیه میته کصحیحه ابن أبی عمیر عن غیر واحد من أصحابنا عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی المیته قال:«لا تصل فی شیء منه و لا شسع» (۳) .

و نحوها صحیحه الحلبی قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الخفاف التی تباع فی السوق؟ قال:«اشتر و صل فیها، حتی تعلم أنه میت بعینه» (۴) .

و نحوها صحیحه البزنطی عن الرضا علیه السلام قال:سألته عن الخفاف یأتی السوق فیشتری الخف، لا یدری أ ذکی هو أم لا، ما تقول فی الصلاه فیه و هو لا یدری أ یصلی فیه؟ قال:«نعم، أنا اشتری الخف من السوق و یصنع لی و أُصلی فیه و لیس علیکم

۱- (۱)) الفهرست:۲۱۸، الرقم(۶۱۷).

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۳:۴۰۸، الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۶.

۳- (۳)) المصدر السابق ۴:۳۴۳، الباب الأول من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۲.

۴- (۴)) المصدر السابق ۳:۴۹۰، الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

.....

المسأله» (۱) فإن ظاهرهما أنه لو علم بكون الخف ميته فلا اعتبار بالشراء من سوق المسلمين و لا يصلى فيه.

و على الجمله تحمل روايه الحلبى المتقدمه على صوره النجاسه العرضيه فيما لا تتم الصلاه فيه،بل و كذا صحيحه إسماعيل بن الفضل المتقدمه.

و توضيح ذلك أنه قد مرّ الأمر بالاحتياط فيما يشترى من مصنوع الكفار و أنه لا يصلى فيه إلّا بعد غسله، و ذكرنا أن هذا الأمر استحبابى بقرينه ما ورد فى الترخيص فى الصلاه فيه ما لم يعلم نجاسته، و عليه فالاحتياط بالإضافه إلى لباس الجلود و إن أُخذ من يد المسلم و أخبر بذكاتها ثابت حيث يحتمل نجاستها العرضيه بيد الكفار بخلاف النعال و الخفاف فإنهما لا يقعان مورد الاحتياط حيث إن نجاستهما العرضيه مغتفره فى الصلاه فلا بأس بالصلاه فيهما كما لا يخفى.

و لكن حمل صحيحه إسماعيل بن الفضل (۲) على كونها ناظره إلى النجاسه العرضيه بعيد، حيث إنه لو كان غرض السائل تلك النجاسه لما ذكر فى سؤاله خصوص لباس الجلود،بل كان يذكر مطلق اللباس المصنوع فى بلاد غير المصلين، فظاهرها السؤال عن الصلاه فيه مع عدم إحراز تذكيته.

و عليه فالتفصيل بين لباس الجلود و الخف و النعال بتجويزها فى الأخيرين ظاهره لا بأس بالصلاه فى الخف و النعال مع عدم إحراز تذكيتهما،بل مع إحراز كونهما من الميته فتقع المعارضه بينها و بين صحيحه ابن أبى عمير و نحوها و كل منهما مخالف

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۹۲، الباب ۵۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۶.

۲- (۲)) المصدر السابق ۴:۴۲۷، الباب ۳۸ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۳.

و أخويه(۱)

للعامه، حيث إنهم لا يفصلون فى الجواز بين اللباس و الخف فيتساقطان و يرجع إلى عموم موثقه ابن بكير (۱) المتقدمه الداله على أن الصلاه فيما يؤكل مشروط بوقوع التذكيه على الحيوان.

و قد يقال:إنه لا معارضه بين صحيحه إسماعيل بن الفضل و غيرها أصلاً حيث إن ظاهر صحيحه إسماعيل بن الفضل أنه لا يعتبر فى الصلاه فى الخف و النعال و غيرهما مما لا تتم الصلاه فيه إحراز التذكيه،بل يكفى فى جوازها احتمالها بخلاف اللباس أى ما يتم فيه الصلاه فإنه لا يجوز الصلاه فيه إلّا بإحراز تذكيته.

و صحيحه ابن أبى عمير (۲) و غيرها ظاهرها أنه لا تجوز الصلاه فى الميته حتى فى ما إذا كانت الميته مما لا يجوز الصلاه فيه.

أقول: قد تقدم فى بحث نجاسه الميته، أن الميته من مأكول اللحم ما مات و لم يقع عليه التذكيه حال حياته، و عليه فالمأخوذ و المجلوب من بلاد الكفار محكوم بالميته؛ لأصاله عدم وقوع التذكيه عليه حال حياته، و عليه فالمعارضه بحالها.

لا صلاه فى نجس العين

إذا كان ما لا يتم فيه كالخف من جلد الكلب أو الخنزير فلا ينبغى التأمل فى عدم جواز الصلاه فيه، فإن الصلاه فيه صلاه فى الميته و لا يجوز الصلاه و لو فى شسع منه، أضف إلى ذلك أن الكلب و الخنزير مما لا يؤكل لحمه و الصلاه فى الأجزاء

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۰۸، الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۶.

۲- (۲)) المصدر السابق ۴:۳۴۳، الباب الأول من أبواب لباس المصلى، الحديث ۲.

.....

و توابعهما صلاه فی غیر ما یؤکل لحمه فتفسد کما وردت فی موثقه ابن بکیر (۱) المتقدمه.

و أما إذا کان ما لا یتم فیه الصلاه مثل العرقجین من شعر الخنزیر أو الکلب فلا یمکن التمسک فی عدم الجواز بما دل علی عدم جواز الصلاه فی المیته؛ لأن الشعر أو الوبر من المیته، طاهر یجوز الصلاه فیما لا تحله الحیاه من المیته.

و الوجه فی عدم العفو فی مثلهما قصور أدله العفو، و أنه لا یستفاد منها إلّا ما إذا کانت النجاسه فیما لا تتم فیه الصلاه عارضه، فإن موثقه زراره التی هی العمده فی الباب قد ورد فیها أن:«کل ما لا تجوز فیه الصلاه وحده فلا بأس بأن یکون علیه الشیء مثل القلنسوه و التکه و الجورب» (۲) و ظاهرها أن الذی یمنع عن الصلاه فی ثوب مع کونه علیه لا یمنع عن الصلاه فی قلنسوه إذا کان علیهما فهذا یختص بالتنجس، و لا یعم ما إذا کانت القلنسوه منسوجه من شعر الخنزیر حیث لا یکون شیء علیها.

و علی الجمله یکون الشیء علی القلنسوه نظیر ما فی صحیحه محمد بن مسلم المتقدمه (۳) و نحوها من فرض الدم فی الثوب فمثل العرقجین من شعرهما یمنع عن الصلاه أخذاً بما دل علی عدم جواز الصلاه فی النجس المستفاد من فحوی ما دل علی عدم جواز الصلاه فی المتنجسات و غیره مما یأتی، و بما دل علی عدم جواز الصلاه فی شیء مما لا یؤکل لحمه.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۰۸، الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۶.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۵۵-۴۵۶، الباب ۳۱، الحدیث الأول.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۳۱، الباب ۲۰، الحدیث ۶.

.....

و مما ذكر يظهر أنه لو تنجست القلنسوه و نحوها بملاقاه الكلب و الخنزير و الكافر يجوز الصلاه فيها، و لكن لو كان شعر الكلب أو الخنزير على القلنسوه لا يجوز الصلاه إلّا بعد رفعها و إن لم تتنجس القلنسوه و نحوها به، و ذلك لما ذكرنا من أن شعر الكلب أو الخنزير و سائر توابع غير المأكول لحمه لا يجوز الصلاه فيها أخذاً بما دل عليه العموم فى موثقه ابن بكير المتقدمه (۱) .

و ليس فى موثقه زراره (۲) دلاله على العفو من شىء من هذه الأُمور،بل ظاهرها العفو عن تنجس مثل القلنسوه، فإن المستفاد منها أن ما على مثل القلنسوه لا يجعل القلنسوه مما لا يجوز الصلاه فيه،بخلاف ما إذا كان ذلك الشىء على الثوب الذى تصح الصلاه فيه بوحده فإنه يجعله مما لا تجوز الصلاه فيه، و هذا ينحصر بالتنجس فإن الشعر من الكلب على الثوب لا يجعل الثوب مانعاً، و إنما يكون المانع نفس ذلك الشعر حيث لا تجوز الصلاه فيه على ما ورد فى موثقه ابن بكير من أن الصلاه فى وبره و شعره و روثه و كل شىء منه فاسد (۳) فلاحظ و تدبر.

و أما التمسك فى جواز الصلاه فى قلنسوه منسوجه من شعر الخنزير أو الكلب أو سائر ما لا يؤكل أو ما إذا كان عليها شىء من ذلك بخبر الحلبى (۴) المتقدم الذى صححنا سنده بأن للشيخ إلى جميع كتب ابن أبى عمير و رواياته سند آخر صحيح، فقد ذكرنا أنه لا يمكن هذا التمسك فإنه معارض بما دل على عدم جواز الصلاه فى قلنسوه حرير

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۰۸، الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۶.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۵۵-۴۵۶، الباب ۳۱، الحديث الأول.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۰۸، الباب ۹، الحديث ۶.

۴- (۴)) المصدر السابق ۴:۳۷۶، الباب ۱۴ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۲.

و المناط عدم إمكان الستر بلا علاج(۱)، فإن تعمم أو تحزّم بمثل (الدستمال) (۱) ممّا لا يستر العوره بلا علاج، لكن يمكن الستر به بشده بحبل أو بجعله خرقاً لا مانع من الصلاه فيه، و أما مثل العمامه الملفوفه التى تستر العوره إذا فلت فلا يكون معفواً إلّا إذا خيطت بعد اللف بحيث تصير مثل القلنسوه.

محض، و بما دل على عدم جواز الصلاه فى جورب أو تكه يكون من شعر ما لا يؤكل لحمه، و فى صحيحه على بن مهزيار كتب إليه إبراهيم بن عقبه:عندنا جوارب و تكك تعمل من وبر الأرانب، فهل تجوز الصلاه فى وبر الأرانب، من غير ضروره و لا تقيه؟ فكتب عليه السلام:«لا تجوز الصلاه فيها» (۲) و فى صحيحه محمد بن عبد الجبار قال:كتبت إلى أبى محمد عليه السلام أسأله هل يصلّى فى قلنسوه حرير محض أو قلنسوه ديباج؟ فكتب عليه السلام:«لا تحل الصلاه فى حرير محض» (۳) .

فإن قيل بأن الصحيحتين بالإضافه إلى خبر الحلبى أخصان فينحصر مدلولهما بما إذا كان ما لا تتم الصلاه فيه نجساً من غير أن يكون من أجزاء ما لا يؤكل أو من الميته.

و إن قيل بعدم إمكان الجمع بذلك فيتساقطان فيرجع إلى إطلاق موثقه ابن بكير كما تقدم.

المناط فى ما لا تتم الصلاه فيه وحده

ذكر قدس سره أن المناط فيما لا تتم فيه الصلاه عدم إمكان التستر به فى الصلاه بلا علاج حيث ذكر فى الموثقه مما لا تجوز الصلاه فيه الجورب و يمكن التستر به

۱- (۱)) دستمال(فارسيه)\منديل.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۴:۳۵۶، الباب ۷ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۳.

۳- (۳)) المصدر السابق:۳۶۸، الباب ۱۱، الحديث ۲.

.....

لعلاج فيكون المراد مما يصلح التستر به من غير علاج، ذكر الصدوق قدس سره فى الفقيه:

«و من أصاب قلنسوتك و عمامتك أو التكه أو الجورب أو الخف منى أو بول أو دم أو غائط فلا بأس بالصلاه فيه و ذلك لأن الصلاه لا تتم فى شىء من هذا وحده» (۱) .

و قد حكى (۲) أيضاً ذلك عن الفقه الرضوى (۳) و قد ذكرنا أن الفقه الرضوى لم يثبت كونه روايه فضلاً عن اعتبارها و قد ذكر فيه العمامه و هى مما تجوز الصلاه فيها حيث يحصل التستر المعتبر فى الصلاه بها، فإنها إذا فُلت و شدّت على الوسط يصدق عليها الإزار و المئزر إلّا إذا كانت صغيره جداً بحيث تكون مثل المنديل الصغير، أو كانت قد خيطت بعد اللف بحيث تصير كالقلنسوه لا مجرد خياطتها تحفظاً من فلها، فإن مجرد خياطتها لا يوجب أن يصدق أنه لا تجوز الصلاه فيها بوحدها أى لا يصلح جعلها ساتراً فى الصلاه.

ثمّ إنه قد يكون عدم جواز الصلاه فيه لوحده لصغر الشىء كما فى العرقجين و التكه و النعال، و قد يكون عدم جواز الصلاه فيه لعدم كونه قابلاً ـ للتستر لرقته و كونه حاكياً عما تحته كبعض أنواع القميص فدخول هذا القسم فى العفو عن نجاسته إشكال، حيث إن منصرف الأخبار عدم جواز الصلاه فيه و عدم صلاحه للتستر به لصغره، أ لا ترى أنه لا يمكن الالتزام بعدم اشتراط الطهاره فى ثياب المصلى فيما إذا حصل الستر اللازم أى ستر عورتيه بجميع ثيابه،بحيث لو كان كل منها وحده لما حصل الستر اللازم لرقته و لكن يحصل الستر بجميعها، فلا تعتبر الطهاره فى شىء منها؛ لأن كل منها مما

۱- (۱)) من لا يحضره الفقيه ۱:۷۳، الباب ۱۶ فى ما ينجس الثوب و الجسد، ذيل الحديث ۱۶۷.

۲- (۲)) الحاكى هو البحرانى فى الحدائق ۵:۳۳۵.

۳- (۳)) الفقه المنسوب إلى الإمام الرضا عليه السلام:۹۵.

[الرابع المحمول المتنجس الذی لا تتم فیه الصلاه]

الرابع:المحمول المتنجس الذی لا تتم فیه الصلاه(۱)، مثل السکین و الدرهم و الدینار و نحوها.و أما إذا کان مما تتم فیه الصلاه کما إذا جعل ثوبه المتنجس فی جیبه مثلاً ففیه إشکال، و الأحوط الاجتناب، و کذا إذا کان من الأعیان النجسه

لا یجوز الصلاه فیه بوحده کما لا یخفی.

و أیضاً یکفی فی جواز الصلاه فیه بوحده و لو للرجل، و إلّا فصلاه المرأه لا عفو فیه إلّا بالإضافه إلی ما تلبس المرأه مما لا یجوز للرجل الصلاه فیه بوحده لصغره.

العفو عن المحمول المتنجس

قد ذکر فی المباحث السابقه اشتراط طهاره بدن المصلی فی الصلاه و أنه إذا عُلِمَ تنجسه لا یجوز الصلاه إلّا بعد تطهیره، و قد وردت فی ذلک الروایات المتعدده المعتبره فی موارد مختلفه و تقدم أیضاً اعتبار طهاره ثیاب المصلی مما تتم فیه الصلاه، و أنه إذا أُحرز تنجسها لا تجوز الصلاه فیها إلّا بعد غسلها، و یشهد لذلک الروایات الکثیره الوارده فی موارد مختلفه و هی متواتره إجمالاً، و إما إذا کان مما لا تتم فیه الصلاه فتنجسه غیر مانع عن الصلاه علی ما تقدم.

ثمّ إنه لا فرق فی لزوم اعتبار طهاره ما یتم فیه الصلاه بین التنجس العرضی و الذاتی للفحوی المشار إلیها سابقاً؛ و لما دل علی عدم جواز الصلاه فی المیته و لو فی شسع منه (۱) ، و لما دل علی أن غیر المأکول و یدخل فیه الکلب و الخنزیر لا یجوز الصلاه فی أجزائه و توابعه؛ و لذا ذکرنا أنه لا فرق فی النجس الذاتی بین کونه مما یتم فیه الصلاه أو ما لا یتم، و فی الصلاه مع النجاسه فرضان لم یظهر حکمهما مما سبق:

الأول: هو حمل المتنجس فی الصلاه سواء کان حمله بجسده أو بثوبه.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۴:۳۴۳، الباب الأول من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۲.

.....

و الثانی: حمل شیء من نجس العین فی صلاته بثوبه أو جسده مما لا یدخل فی عنوان توابع و أجزاء غیر مأکول اللحم.

أما الفرض الأول المحمول المتنجس فقد فصل الماتن رحمه الله و ذکر أنه إن کان مما لا یتم فیه الصلاه کالسکین و الدرهم و الدینار و نحوها فلا بأس بحمله فی الصلاه، و أما إذا کان مما تتم فیه الصلاه کما إذا کان ثوبه المتنجس فی جیبه ففی عدم مانعیته إشکال و الأحوط الاجتناب، و کان قدس سره استفاد جواز الأول مما ورد فی جواز الصلاه فیما لا یتم مع تنجسه فإنه إذا کان ما لا یتم ملبوساً و لم یمنع تنجسه عن الصلاه فکیف تمنع نجاسته فیما إذا کان محمولاً؟بل یمکن استفاده ذلک من إطلاق موثقه زراره (۱) المتقدمه فإنها دلت علی عدم البأس بتنجس ما لا یتم فیه الصلاه بوحده سواء کان ملبوساً أو محمولاً حال الصلاه، و أشکل فی الثانی بأنه یمکن أن یدخل فی إطلاق ما ورد فی النهی عن الصلاه فی الثوب المتنجس بدعوی أن کلمه(فی)و لو فی بعضها بمعنی المصاحبه الصادقه علی صوره لبسه فی الصلاه أو حمله فیها.

و لکن لا یخفی أن الروایات التی ذکرنا أنها متواتره إجمالاً قد ورد النهی فیها عن الصلاه فی الثوب النجس حتی یغسل، و ظاهر کلمه(فی)الظرفیه غایه الأمر الظرفیه بمعناها المجازی، و حملها علی معنی المعیه یحتاج إلی قرینه و هی مفقوده.

و بیان ذلک أن الأصل فی کلمه(فی)أی ظاهرها الظرفیه، و حیث إن الظرف حقیقه ینحصر بالزمان و المکان فالظرف للأفعال أیضاً و منها الصلاه منحصر بهما، فالثوب الملبوس غیر ظرف حقیقه إلّا أنه یطلق علیه الظرف بالعنایه، فیقال فی جواب

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۵۵-۴۵۶، الباب ۳۱ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

.....

من سأل عن مكان زيد أنه فی ثيابه و ربما ينسب الفعل إلی الثوب بنحو الظرفيه، كما يقال إنه خرج إلی الباب فی ثياب نومه، الحائض تعرق فی ثوب تلبسه، و الرجل يجنب فی ثوبه، أنه يصلی فی ثوب فيه الدم إلی غير ذلك، فلا تكون كلمه(فی)مستعمله فی أمثال ذلك بمعنی(مع)و لذا لا يكون زيد فی ثيابه و زيد مع ثيابه بمعنی واحد.

و علی ذلك فلا يستفاد مما ورد فی الصلاه فی المتنجس أو النجس إلّا ما إذا كان النجس أو المتنجس ملبوساً للمصلی حال صلاته لو لم نقل كونهما ثوباً له حال صلاته، فالمحمول المتنجس لا يدخل فی الأخبار المشار إليها، و كذا المحمول الذی من عين النجس من غير أن يكون الثوب أو البدن متنجساً به، قد ذكرنا أن النهی عن الصلاه فی النجس مستفاد من فحوی ما دل علی النهی عن الصلاه فی المتنجس، و بما أن الفحوی تختص بما يتم فيه الصلاه تمسكنا فيما لا يتم فيه الصلاه بما ورد فی النهی عن الصلاه فی الميته و لو بشسع (۱) منه و غيره و هذا لا يجری فی المحمول النجس.

نعم، قد يقال النهی عن الصلاه فی النجس وارد فی روايه موسی بن أكيل النميری عن أبی عبد اللّه عليه السلام حيث ذكر فيها:لا تجوز الصلاه فی شیء من الحديد فإنه نجس ممسوخ» (۲) .

و يقال:إنه يستفاد منها الكبری الكليه و هی عدم جواز الصلاه فی عين النجس غايه الأمر تطبيقها علی الصلاه فی الحديد لبيان كراهه المورد و كلمه(فی)فی هذه الروايه أيضاً ظاهرها الظرفيه فلا تعم ما إذا كان عين النجس محمولاً خاصه.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۴:۳۴۳، الباب الأول من أبواب لباس المصلی، الحديث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۱۹، الباب ۳۲، الحديث ۶.

كالميته و الدم و شعر الكلب و الخنزير فإن الأحوط اجتناب حملها فی الصلاه(۱).

و لكن لا- يخفی أنه لو كانت الروايه تامه من سائر الجهات كان المتعين حمل كلمه (فی)فيها علی معنی المصاحبه و ذلك فإنه قد ذكر فيها كون المفتاح مع الرجل و السكين معه فی خفه و كل منهما من المحمول و قد نهی عن الصلاه معهما فی غير حال الضروره، و أنه لا تجوز الصلاه فی شیء من الحديد فإنه نجس ممسوخ فلاحظها.

ذكر قدس سره أن الأحوط حمل عين النجاسه فی الصلاه كالميته و شعر الكلب و الخنزير، أما شعر الكلب و الخنزير، فسيأتی عدم جواز حملهما فی الصلاه؛ لأن الكلب و الخنزير مما لا يؤكل و حمل شیء منه فی الصلاه مانع عنها.

و أما بالإضافه إلی حمل الميته من مأكول اللحم أو العذره و الدم و المنی و نحوهما من الأعيان النجسه التی لا تدخل فی أجزاء و توابع ما لا- يؤكل لحمه فقد تقدم أنه لا يستفاد من الروايات الوارده فی اعتبار طهاره الثوب و البدن فی الصلاه عدم جواز حملها فيما إذا لم يتنجس البدن أو الثوب الذی يتم فيه الصلاه بها

و ربما يقال باستفاده ذلك من الروايات الأُخری منها صحيحه علی بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال:سألته عن الرجل يصلی و معه دبه من جلد الحمار أو بغل؟ قال:«لا يصلح أن يصلی و هی معه، إلّا أن يتخوف عليها ذهابها، فلا بأس أن يصلی و هی معه» (۱) و فيه أنه لم يفرض فيها كون الجلد من حمار ميت، و لعل النهی بمعنی الكراهه لما ورد من أن الحمار و البغل و الفرس و إن كان مما يؤكل إلّا أنها لم تجعل للأكل، فالصلاه فی جلده كالصلاه فی بوله و روثه يستحب التنزه عنه و لعله لذلك عبر عليه السلام بلا يصلح.

و منها صحيحه عبد اللّه بن جعفر قال:كتبت إليه يعنی أبا محمد عليه السلام:يجوز

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۴:۴۶۱، الباب ۶۰ من أبواب لباس المصلی، الحديث ۲.

.....

للرجل أن يصلی و معه فأره المسک؟ فکتب:«لا بأس به إذا کان ذکیاً» (۱) و وجه الاستدلال أن ظاهرها رجوع الضمیر فی(کان)إلی الفأره، و مفهوم الشرط أنه إذا لم تکن الفأره ذکیه کما إذا أخذ من الظبی المیت ففی الصلاه فیه بأس، و البأس المطلق فی الصلاه المانعیه.

و فیه أن غایه مدلولها عدم جواز حمل المیته فی الصلاه فلا دلاله لها علی مانعیه حمل غیرها من النجاسات.

و منها صحیحه أُخری لعلی بن جعفر عن أخیه علیه السلام قال:سألته عن الرجل یمر بالمکان فیه العذره فتهب الریح فتسفی علیه العذره فیصیب ثوبه و رأسه یصلی فیه قبل أن یغسله؟ قال:«نعم ینفضه و یصلی» (۲) و ظاهرها عدم جواز حمل عین النجاسه حال الصلاه و إن لم یحصل به تنجس الثوب أو البدن.

و فیه أن غایه مدلولها عدم جواز الصلاه إذا کانت عینها علی البدن أو الثوب و لم یتنجس الثوب للجفاف و عدم الرطوبه،بحیث لو کانت رطبه کان علی المکلف غسل الثوب للصلاه، و هذا یختص بما إذا کانت العین فیما تتم فیه الصلاه فلا یعم ما إذا کانت علی مثل العرقجین، أضف إلی ذلک أنه لو کان فی صوره تنجس العرقجین العین معفوه فکیف فیما لا ینجسها، و أیضاً لا تشمل الروایه فیما إذا کانت العین فیما تتم فیه الصلاه، و لکن المحمول بالثوب ذلک الثوب الذی تتم فیه الصلاه کما إذا وضع ثوبه الذی فیه عین النجاسه فی جیبه و صلی.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۴:۴۳۳، الباب ۴۱ من أبواب لباس المصلی، الحدیث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق ۳:۴۴۳، الباب ۲۶ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱۲.

.....

و العجب ممن لم يستدل بصحيحه على بن جعفر (۱) الأخيره بالتقريب المتقدم على عدم جواز حمل عين النجاسه فى الصلاه، و استدل بأنه لو كانت العين على الثوب سواءً نفذت فيه أو لم تنفذ تعدّ جزءاً من الثوب فتكون الصلاه فى ذلك الثوب صلاه فى النجس فتبطل مع أنه قبل صفحه تقريباً نقل الاستدلال على عدم جواز الصلاه فى ثوب وقع فيه شعر من غير المأكول لحمه بأنه يعد جزءاً من الثوب فتكون صلاته فيه صلاه فى غير المأكول لحمه، و رده بأن دعوى كون الشعر جزءاً من الثوب ليكون ظرفاً للصلاه لا يرجع إلى محصل.

ينبغى فى المقام التنبيه إلى أمر و هو أن ما ذكر فى الصلاه مع حمل النجس أو المتنجس من عدم إيجابه بطلان الصلاه إلّا فيما كان المحمول ميته أو كانت العين محموله بالبدن أو بالثوب الذى يتم فيه الصلاه يختص بما إذا لم يكن للعين عنوان آخر للمانعيه،بأن كانت من توابع غير مأكول اللحم، و إلّا فالصلاه مع توابع غير مأكول اللحم محكومه بالبطلان سواء كان محمولاً بالبدن أو الثوب الذى يتم فيه الصلاه أو بما لا يتم فيه الصلاه، فمثل شعر غير المأكول على القلنسوه يوجب بطلان الصلاه سواء كانت القلنسوه ملبوسه أو وضعها فى جيبه مثلاً.

و ذلك لدلاله موثقه ابن بكير أن الصلاه فى غير المأكول و توابعه أو مع أجزاء غير المأكول لحمه و توابعه فاسده حيث ورد أن الصلاه فى بول غير مأكول اللحم و روثه و كل شىء منه فاسد (۲) ، و البول لا يقبل الظرفيه المجازيه كالروث فيكون المراد من

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۴۳، الباب ۲۶ من أبواب النجاسات، الحديث ۱۲.

۲- (۲)) المصدر السابق ۴:۳۴۵، الباب ۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأول.

[الخيط المتنجس الذى خيط به الجرح يعدّ من المحمول]

(مسأله)الخيط المتنجس الذى خيط به الجرح يعدّ من المحمول،بخلاف ما خيط به الثوب و القياطين و الزرور و السفائف، فإنها تعدّ من أجزاء اللباس، لا عفو عن نجاستها(۱)

كلمه(فى)المصاحبه و إذا وقع روثه اليابس على جسده أو ثوبه تكون الصلاه قبل إزالته صلاه مع غير المأكول لحمه فتفسد و لتوضيح الكلام مقام آخر.

الخيط الذى خيط به الجرح

و ذلك فإن الخيط المزبور لا يعد جزءاً من البدن و لا من قبيل الشعر تابعاً له بل هو حتى بنظر العرف شىء خارجى و بما أنه لا يتم فيه الصلاه فلا بأس بتنجسه بخلاف الخيوط و القياطين من الثوب فإنها من أجزاء الثوب فمع تنجسها يصدق أنه يصلى فى الثوب المتنجس مع إحرازه فعليه الإعاده.

فرع: إذا أكل لحم ما لا ـ يؤكل لحمه و أراد الصلاه، فهل يجب عليه إخراجه من بطنه بالتقيؤ حيث إن مصاحبته توجب بطلان الصلاه، أم لا ـ يجب؟ حيث إن المتبادر من الصلاه فى ما لا يؤكل لحمه لا يعم هذا الفرض حيث إن الطعام بعد دخوله جوف الإنسان أو الحيوان يعد من توابعهما نظير الروث و البول منهما، و بهذا يظهر أنه لو جعل بالعمليه الجراحيه المعموله فى عصرنا الحاضر شيئاً من أجزاء ما لا يؤكل لحمه فى بدن الإنسان يصير بحسب العرف من أجزاء بدن الإنسان فيجرى عليه حكم عضو الإنسان لا حكم أجزاء غير المأكول أو حكم الميته لقطعه من الحيوان الحى أو الإنسان الحى فلاحظ.

نعم، ذكر بعض أنه لو أكل طعام الغير بلا رضاه عصياناً أو جهلًا و التفت إلى ذلك بعد الأكل يجب إخراجه من جوفه بالتقيؤ حيث إن الإمساك به فى جوفه إمساك بملك

[الخامس ثوب المربیه للصبی]

الخامس:ثوب المربیه للصبی(۱).

الغیر بلا رضاه فیجب التخلص منه و یمکن أن یستظهر ذلک بروایه عبد الحمید بن سعید قال:بعث أبو الحسن علیه السلام غلاماً یشتری له بیضاً فأخذ الغلام بیضه أو بیضتین فقامر بها فلما أتی به أکله، فقال له مولی له:إنّ فیه من القمار، قال:فدعا بطشت فتقیأ فقاءه (۱) .

و فیه أن المحرم الإمساک بملک الغیر فیما إذا أمکن رده علی مالکه، و الطعام بعد أکله خصوصاً بعد دخوله الجوف یکو من التالف الذی لا یمکن رده علی مالکه و لو ببقایاه و المحرم إتلافه بأکله أو غیره و یکون علیه ضمانه و فعله علیه السلام علی تقدیره لئلا یصیر الطعام المحرم بدل ما یتحلل من بدنه الشریف لا لرده علی مالکه لا یدل علی الوجوب، أضف إلی ذلک ضعفها سنداً حیث لم یثبت لعبد الحمید بن سعید أو ابن سعید توثیق.

صلاه المربیه فی ثوبها المتنجس

المشهور بین الأصحاب من غیر خلاف معروف أو منقول العفو عن ثوب المربیه للولد إذا غسلته کل یوم مره، و یستدل علی ذلک بروایه أبی حفص عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سئل عن امرأه لیس لها إلّا قمیص واحد و لها مولود فیبول علیها، کیف تصنع؟ قال:«تغسل القمیص فی الیوم مره» (۲) ، و ضعف سندها-حیث إن فی طریقها محمد بن یحیی المعاذی، و قد ضعفه القمیون و غیرهم (۳) ، و أبی حفص لم

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱۷:۱۶۵، الباب ۳۵ من أبواب ما یکتسب به، الحدیث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق ۳:۳۹۹، الباب ۴ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

۳- (۳)) الخلاصه:۳۹۹، رقم ۳۲(طبعه النجف).و فی رجال النجاشی:۳۴۸، و فی الفهرست:۲۲۲، ضمن ترجمه محمد بن أحمد بن یحیی.

.....

يثبت له توثيق-منجبر بعمل الأصحاب.

و ربما يستظهر ذلك من التعليل الوارد للعفو عن دم القروح و الجروح فی موثقه سماعه حيث علل العفو فيها بأنه لا يستطيع أن يغسل ثوبه كل ساعه (۱) ، و تكرر البول من الصبی لو كان موجباً لغسلها ثوبها لصلاتها لزم أن تغسله كل ساعه من ساعات الصلاه، و يضاف إلی ذلك أن اعتبار طهاره ثوبها فی جميع صلواتها يوجب الحرج عليها فلا تجب الصلاه فی ثوب طاهر فی جميع أوقات الصلاه.

أقول: لا يمكن أن يستند فی العفو بشیء مما ذكر، أما الروايه فلضعفها سنداً و دعوی انجبارها كما ترى فإن المشهور قد أفتوا بمضمونها و لم يثبت أنهم استندوا عليها فلعل جلّهم أو بعضهم استفادوا الحكم من التعليل المشار إليه فی موثقه سماعه أو من دليل نفی الحرج و عدم سقوط فرض الصلاه عنها.

و الحاصل لم يحرز أن فتواهم فی المسأله كانت لقرينه معتمده داله علی صحه الروايه مضموناً غير واصله إلينا.

و أما التعليل فقد تقدم فی البحث عن عفو دم القروح و الجروح أنه ليس بتعليل و إنّما هو حكمه للعفو فلا يطّرد و لا يكون العفو مداره وجوداً و عدماً.

و أما نفی الحرج فقد ذكر فی قاعده نفيه أن المنفی الحرج الشخصی فيكون العفو دائراً مداره، و هو يختلف باختلاف الأيام و المربيات و مراتب العباده فی المولود، و هذا غير ما ذكر فی كلماتهم و غير ما ذكر الماتن فی عبارته.و كيف كان فمقتضی الإطلاق فی مانعيه نجاسه الثوب و البدن عدم العفو إلّا فی مورد الحرج أو الضرر.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۳۳، الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

أَمّاً كانت(۱) أو غيرها متبرعه أو مستأجره ذكراً كان الصبى أو أنثى(۲) و إن كان الأحوط الاقتصار على الذكر.

لفظ الروايه غير عام حيث ورد فيها:«امرأه ليس لها إلّا قميص واحد و لها مولود» (۱) و اللام فى(لها)و إن كانت للاختصاص، و مطلق الاختصاص يحصل فى موارد كونه للتربيه إلّا إن ظاهرها الاختصاص بالولاده نظير قوله:لفلانه مولود.

بل قد يقال إن ظاهرها أنها ولدته فلا يعم الجده أيضاً، حيث فرق بين قوله للمرأه ولد أولها مولود فإن الأول يصدق فيما إذا كان الولد لابنها أو لبنتها بخلاف الثانى حيث إن ظاهره أنها ولدته.

و كيف كان فالتعدى عن الأُم إلى سائر المربيه موقوف على استظهار أن العفو بحسب المتفاهم العرفى لكونها تربى المولود و لا دخل للاختصاص بالولاده فى العفو و فرضه فى السؤال باعتبار أن الغالب فى المربيه هى الأُم؛ و لذا عدل الأصحاب عن لفظ الروايه إلى التعبير بالمربيه و لكن التعدى عن مورد فرض السائل إلى غيره فى مقابل الإطلاقات الداله على مانعيه نجاسه الثوب و البدن لا يخلو عن صعوبه.

و بهذا يظهر الحال فيما ذكر من المتن من عدم الفرق بين كون المولود لها و المولوده لها، فإنه إن كان المراد بالمولود الجنس يصح إطلاقه على الذكر و الأُنثى، نظير إراده جنس المحرم فيما ورد فى المحرمات على المحرم للحج أو العمره.

و أما إذا أُريد به معناه الوصفى فالتعدى إلى المولوده لا يخلو عن صعوبه لاحتمال الفرق فى العفو حيث إن نجاسه بول الرضيع يختلف عن نجاسه بول الرضيعه فى الحكم، و مع الشك فى إراده الجنس أو الوصف يقتصر على القدر المتيقن، و يرجع فى

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۳۹۹، الباب ۴ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

فنجاسته معفوه بشرط غسله فی کل یوم مره(۱)، مخیره بین ساعاته، و إن کان الأولی غسله آخر النهار لتصلی الظهرین و العشاءین مع الطهاره أو مع خفه النجاسه، و إن لم یغسل کل یوم مره فالصلوات الواقعه فیه مع النجاسه باطله.

غیره إلی إطلاقات مانعیه نجاسه الثوب و البدن.

لا ینبغی التأمل فی أن غسل المریبه ثوبها کل یوم لا یکون من الواجب النفسی بأن یجب علیها هذا الغسل و لو لم تکن مکلفه بالصلاه کما فی أیام حیضها فیکون غسلها ثوبها کل یوم لاشتراط صلاتها به، و یقع الکلام فی أن غسلها ثوبها کل یوم شرط فی جمیع صلواتها الخمسه،بمعنی أنه إذا غسلته قبل أن تصلی الظهرین یکون ذلک الغسل شرطاً مقارناً بالإضافه إلی صلاه الظهر و کذا للعصر إذا أمکن الإتیان بها حال طهاره الثوب، و بالإضافه إلی صلاتها الفجر التی أتت بها مع نجاسه ثوبها شرطاً متأخراً و بالإضافه إلی صلاتی المغرب و العشاء التی تأتی بهما مع تنجس الثوب أیضاً شرطاً متقدماً، و هذا هو ظاهر الماتن حیث ذکر أنه إن لم یغسل کل یوم فالصلوات الواقعه فیه مع النجاسه باطله.

و قد یقال:إن غسلها ثوبها شرط بالإضافه إلی الصلوات الخمس التی تأتی بها بعدها بمعنی أنه لو غسلت ثوبها قبل صلاه الفجر یحصل الشرط بالإضافه إلیها و إلی الظهرین و العشاءین، و إن غسلت بعد صلاه الفجر و قبل الظهرین یحصل الشرط بالإضافه إلی صلاه الفجر من الغد، و إن غسلته بعد صلاه الظهرین یحصل الشرط بالإضافه إلی صلاه الظهرین من الغد.

و علی الجمله یعتبر أن یسبق غسلها ثوبها من الصلوات الیومیه خمساً فیکون الغسل شرطاً مقارناً بالإضافه إلی بعض الخمس، و شرطاً متقدماً بالإضافه إلی البعض الآخر.

.....

و قد يقال:إن غسلها ثوبها كل يوم مره شرط مقارن لواحده من صلواتها الخمس، و غير شرط بالإضافه إلى الأربع الأُخرى إلّا إذا تمكن من الإتيان بصلاه أُخرى مع طهاره ثوبها بذلك الغسل بأن يجمع بين صلاتى الظهرين مع طهاره ثوبها بعد غسله؛ و ذلك فإن اشتراط طهاره الثوب بنحو الشرط المتأخر أو المتقدم غير ظاهر من الروايه، و المعتبر من طهاره الثوب الشرط المقارن، و الشارع على تقدير ثبوت العفو اعتبرها بنحو الشرط المقارن فى واحده من صلواتها الخمس على ما ذكر.

أقول: إذا غسلت ثوبها فى اليوم السابق قبل صلاه الفجر و صلت الفجر و الظهرين و العشاءين، ثمّ صلت فى اليوم اللاحق الفجر و الظهرين قبل غسله و غسلت ثوبها آخر النهار و صلت العشاءين بعده و لكن بعد أن تنجس ثوبها فإن مقتضى الروايه صحه صلواتها؛ لأنها غسلت ثوبها كل يوم مره مع أن جميع صلواتها الخمس وقعت مع نجاسه الثوب و لم تسبق صلواتها الخمس بغسل الثوب فلا يحصل ما اعتبر على القولين الأخيرين.

لا يقال: صحه الصلوات فى الفرض مقتضاها كون غسل الثوب واجباً نفسياً و قد فرض أنه واجب شرطى.

فإنه يقال: صحه الصلوات فى الفرض لا يوجب كون الغسل واجباً نفسياً بل هو واجب شرطى، لا لأن طهاره ثوبها بخصوصها شرط فى صلاتها،بل لأن الشرط فى حقها الأعم من طهارته و خفه النجاسه الحاصله بغسلها ثوبها كل يوم مره، و كذا لا يمكن الالتزام بما ذكر فى المتن من أن شرط غسل الثوب شرط متأخر أو متقدم بالإضافه إلى بعض الصلوات اليوميه بحيث لو لم تغسل ثوبها فى يوم لبطلت جميع صلواتها اليوميه حيث لا يفهم من أدله اعتبار طهاره الثوب و البدن فى الصلاه إلّا

.....

الشرط المقارن.

و الروايه المشار إليها لا يفهم منها إلّا اعتبار الغسل فى كل يوم مره، فإن كان ذلك الغسل شرطاً لجميع الصلوات اليوميه لكان اللازم ذكر غسله قبل صلاه الفجر، و عدم ذكره و عدم تعيين زمان الغسل من أجزاء اليوم، مقتضاه أنها مخيره فى رعايتها و لو لصلاتها المغرب و العشاء، و قد ذكرنا أن الشرط لصلاتها ليس خصوص طهاره ثوبها بل الشرط الأعم من الطهاره و خفه النجاسه و لو لم يغسل ثوبها لبطلت الصلاه الأخيره لحصولها بلا شرط، و أما الصلوات المتقدمه فى اليوم فظاهر الروايه عدم اشتراطها بالغسل بنحو التعيين بخلاف الصلاه الأخيره، فإن مع ترك الغسل لصلاتها المتقدمه يتعين للصلاه الأخيره.

و مما ذكرنا يظهر أنه لا يتعين الغسل قبل دخول الليل فإنه إذا غسلت ثوبها بعد الظهرين و قبل دخول الليل صحت صلاه مغربها و صلاه عشائها، سواء اتفق نجاسه الثوب قبلهما أو قبل إحداهما أم لا، فكيف يحتمل عدم جوازهما إذا غسلت ثوبها قبلهما فى الليل؟

نعم،بما أن هذا الحكم حكم عذرى يجب عليها المبادره إلى صلاتها بعد غسله مهما أمكن و لزم عليها الجمع بين صلاتى الظهرين إذا غسل قبلهما، و كذا العشاءين إذا غسل ثوبها قبلهما كما لا يخفى.

و الحاصل بما أن فعليه التكليف بالعصر تكون مع فعليه الظهر و كذا العشاءين فإن أمكن المبادره للثانى منهما مع طهاره الثوب تعين كما هو الحال فى جميع الأحكام العذريه.

فتحصل أنه مع إخلالها بغسل ثوبها فى يوم تبطل صلاتها المغرب بل عشاؤها

و يشترط انحصار ثوبها فى واحد أو احتياجها إلى لبس جميع ما عندها و إن كان متعدداً(۱) و لا- فرق فى العفو بين أن تكون متمكنه من تحصيل الثوب الطاهر بشراء أو استيجار أو استعاره أم لا، و إن كان الأحوط الاقتصار على صوره عدم التمكن.

[إلحاق بدنها بالثوب فى العفو عن نجاسته محل إشكال]

(مسأله ۱)إلحاق بدنها بالثوب فى العفو عن نجاسته محل إشكال، و إن كان لا يخلو عن وجه(۲).

أيضاً فيما أمكن لها مع غسلها ثوبها الجمع بين مغربها و عشائها مع الطهاره أو خفه النجاسه.

فإنه و إن فرض فى الروايه أن لها ثوباً واحداً إلّا أن الغرض من فرضه أنه ليس عندها ثوب آخر طاهر لصلاتها و عليه فلا فرق بين الثوب الواحد و الثياب المتعدده إذا احتاجت إلى لبس جميعها لبرد و نحوه، نعم مقتضى إطلاقها عدم الفرق بين كونها متمكنه على تحصيل ثوب طاهر بالشراء أو الاستئجار أو الاستعاره أم لا، مع أن الغالب تمكنها من شىء من ذلك.

إلحاق بدن المريبه بالثوب فى العفو

ذكر فى الجواهر (۱) أن الغالب تعدى البول إلى البدن و عدم التعرض لغسلها بدنها لصلاتها لازمه العفو عن نجاسه بدنها أيضاً، و إن حكمه حكم ثوبها و فيه ما لا يخفى، فإنه من المحتمل جداً أن يكون العفو عن نجاسه ثوبها؛ لأن غسله يلازم انتظار جفافه لتلبسه بخلاف غسل البدن فيؤخذ فى اعتبار طهاره بدنها لصلاتها بما دل على اعتبار طهاره البدن فى الصلاه، نعم يسقط اعتبارها عند كون رعايتها حرجياً أو

۱- (۱)) جواهر الكلام ۶:۲۳۲.

[فی إلحاق المربی بالمربیه إشکال]

(مسأله ۲)فی إلحاق المربی بالمربیه إشکال(۱)

ضرریاً کسائر أفراد المکلفین.

قد تقدم أن الروایه وردت فی امرأه لها مولود و لها قمیص واحد و التعدی عنها إلی المربی یحتاج إلی إثبات أن تمام الموضوع للعفو تربیه الولد و عدم العبره بکونها أُماً أو امرأه و إثبات تمام الموضوع للعفو کذلک لا سبیل إلیه، نعم لو کان الدلیل للعفو التعلیل الوارد فی موثقه سماعه المتقدمه (۱) لکان للتعدی وجهاً إلّا أنا ذکرنا أنه حکمه العفو، فلا یدل علی ثبوت العفو و عدمه فی غیر مورد القرح أو الجرح.

و التمسک فی التعدیه بقاعده اشتراک الأحکام بین الرجال و النساء لا یخفی ما فیه، فإن الاشتراک ما إذا ورد حکم عام للرجال و لم یثبت قرینه علی اختصاصه بالذکور کخطابات الواجبات و المحرمات و المکروهات و المستحبات، و أما إذا ورد حکم فی قسم خاص من إحدی الطائفتین فلا یتعدی إلی غیر تلک الطائفه إلّا بالقرینه و الاطمئنان بعدم الفرق.

ثمّ إنه لافرق بین کون المرأه ذات ولد واحد أو کان لها مولودان فإنه إذا ثبت العفو بمولود واحد فمع تعدده یکون أولی، و أیضاً لافرق فی العفو بین تنجس ثوبها بالبول خاصه أو الغائط أیضاً و ذلک لا لأن البول و الغائط متلازمان لیقال إن البول لا یلازم الغائط عاده بخلاف العکس،بل لأن الوارد فی الروایه کفایه غسل المرأه ثوبها فی الیوم و اللیله مره واحده، فالصلوات الواقعه قبل غسلها لا تنفک عاده عن نجاسه غائط المولود أیضاً و لو لم تکن نجاسه الغائط معفواً لأمر فی الروایه بغسل ثوبها عند ما یصیبه غائط المولود فی ساعات صلاتها.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۳۳، الباب ۲۲ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

و کذا من تواتر بوله(۱).

و الظاهر أیضاً أنه لا یجب علیها الممانعه عن تنجس ثوبها بلفها مولودها بما یمنع عن سرایه بولها إلی ثوبها لعدم التعرض لذلک فی الروایه مع أن السائل سأل عن الحیله لها.

المربی و من تواتر بوله

ألحق بعض (۱) الأصحاب الخصی الذی یتواتر بوله بالمربیه فی العفو عن نجاسه ثوبه فیما إذا غسله فی الیوم مره، و یستدل علی ذلک بروایه سعدان بن مسلم عن عبد الرحیم قال:کتبت إلی أبی الحسن علیه السلام فی الخصی یبول فیلقی من ذلک شدّه، و یری البلل بعد البلل؟ قال:«یتوضأ، و ینتضح فی النهار مره واحده» (۲) و رواه الصدوق فی الفقیه مرسلاً عن أبی الحسن علیه السلام و فیه:«یتوضأ ینضح ثوبه فی النهار مره واحده» (۳) .

و لکن فی الاستدلال ما لا یخفی أولاً:لضعف سندها حیث لم یثبت لسعدان بن مسلم و لا لعبد الرحیم توثیق.

و دعوی انجبار ضعفها بالشهره لا مورد لها، فإن المشهور لم یفتوا بمضمونها مع أن الوارد فیها(ینتضح)و النضح صب الماء، فلا تدل علی غسل الثوب،بل من المحتمل جداً أن یکون صب الماء للممانعه عن إحراز خروج البول نظیر ما فی صحیحه حنان بن سدیر قال:سمعت رجلاً سأل أبا عبد اللّه علیه السلام فقال:إنّی ربّما بلت

۱- (۱)) الذکری ۱:۱۳۹، و الدروس ۱:۱۲۷، و العلامه فی التذکره ۲:۴۹۴، و المنتهی ۳:۲۷۲.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۲۸۵، الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۸.

۳- (۳)) من لا یحضره الفقیه ۱:۷۵، الحدیث ۱۶۸.

[يعفى عن كل نجاسه فى البدن أو الثوب فى حال الاضطرار]

السادس:يعفى عن كل نجاسه فى البدن أو الثوب فى حال الاضطرار(۱).

فلا أقدر على الماء، و يشتد ذلك علىَّ؟ فقال:«إذا بلت، و تمسحت، فامسح ذكرك بريقك، فإن وجدت شيئاً فقل:هذا من ذاك» (۱) .

و على الجمله فما ورد فى سلس البول من أنه يجعل خريطه و يتوضأ و يصلى (۲) ، مقتضاه عدم العفو عن نجاسه الثوب خصوصاً بملاحظه ما دل على اعتبار طهاره الثوب فى الصلاه كما يأتى فى بحث النواقض.

قد تقدم الكلام فى ذلك فى بحث الاضطرار إلى الصلاه مع نجاسه الثوب و البدن فراجع.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۲۸۴، الباب ۱۳ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۷.

۲- (۲)) المصدر السابق:۲۶۶، الباب ۷، الحديث ۹.

فصل [فی المطهرات]

اشاره

فی المطهرات و هی أُمور:

[أحدها الماء]

أحدها:الماء و هو عمدتها؛ لأن سائر المطهرات مخصوصه بأشیاء خاصه بخلافه فإنه مطهر لکل متنجس(۱) حتی الماء المضاف بالاستهلاک.

المطهرات

الماء

اشاره

لا خلاف فی أن الماء یطهر کل متنجس جامد یقبل الغسل و یستفاد ذلک من الأمر بالغسل الوارد فی الثیاب و البدن و الفرش و الأوانی و غیرها من إصابه البول و المنی و الدم و المیته و الکلب و الخنزیر و الخمر و غیر ذلک من القذر و ظاهر الأمر بالغسل کالمصرح به فی بعض الأخبار الغسل بالماء.

و بتعبیر آخر یظهر بملاحظه الأخبار الوارده فی موارد مختلفه أن الماء یطهر المتنجس القابل للغسل من غیر فرق بین متنجس و متنجس آخر، و فی موثقه عمار الساباطی الوارده فیمن وجد فی إنائه فأره:«فعلیه أن یغسل ثیابه و یغسل کل ما أصابه ذلک الماء و یعید الوضوء و الصلاه» (۱) و ظاهرها أن ما یصیبه الماء المتنجس یتنجس، و أن تطهیره غسله بالماء من غیر فرق بین شیء و شیء آخر.

و قد ورد فی صحیحه داود بن فرقد الحاکیه لما:«کان بنو إسرائیل إذا أصاب احدهم قطره بول قرضوا لحومهم بالمقاریض، و قد وسع اللّه علیکم بأوسع ما بین السماء و الأرض و جعل لکم الماء طهوراً» (۲) حیث ذکرنا فی بحث المیاه أن المراد بالطهور فی هذا الحدیث الطهور الحکمی لا التکوینی، فإن طهوره التکوینی لا یختص

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۱۴۲، الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۳۵۰، الباب ۳۱ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۳.

.....

بقوم دون قوم أو أُمه دون أُمه.

بـل ما ورد فی غیره من أن الماء طهور أو یطهر (۱) یراد منه أیضاً حصول الطهاره الاعتباریه حیث لا مورد فیها لـذکر کون الماء طهوراً تکوینیـاً، و لکن التمسـک به ینحصـر فی موارد الشک فی کون قسم من الماء مطهراً أم لا، کماء البحر و أما إذا شک فی الکیفیه المعتبره فی التطهیر به أو فی اعتبار تعدد الغسل و عدمه أو أنه یطهر بلا تحقق الغسل أیضاً فلا نظر لها إلیه کما لا یخفی.

و الحاصـل أن ما لا یقبل الغسل من الأجسام الجامـده المتنجسه کالـدهن الجامـد المتنجس عنـد میعانه أو الفلزات المتنجسه عند ذوبانها لا تطهر؛ لأن المعتبر فی التطهیر فی الجوامد غسـلها بالماء، و الغسل یتوقف علی وصول الماء بتمام ما وصلت إلیه النجاسه و هذا لا یحصل فیهما،بل یطهر منهما ظاهرهما علی ما یأتی.

و أما المائعات فکیفیه تطهیر الماء المتنجس بالماء تعرضنا له فی بحث المیاه.

و أما المضاف و غیره من المائعات فقد ذکر الماتن أن الماء یطهره بالاسـتهلاک، و المراد اسـتهلاکه فی المعتصم فإن القلیل منه یتنجس بمجرد ملاقاته مع المضاف المتنجس.

و علی ذلک فقد یقال إن إسـناد التطهیر بالاسـتهلاک إلی الماء فیه تسامح فإنه لا طهاره للمضاف فی الفرض فإنه باستهلاکه فی المـاء ینعـدم فلا یبقی المضاف لیقال إنه قـد طهر بالاسـتهلاک فی الماء، و لکن فیه ما ذکرنا فی بحث الاسـتهلاک من أنه لیس کالاستحاله موجباً للانعدام و لو عرفاً، و أوضحنا ذلک بأنه إذا سئل العرف عن الخل

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۱۳۳، الباب الأول من أبواب الماء المطلق.

.....

المتنجس بعد استهلاکه فی الماء یقول بأنه منتشر فی الماء بأجزائه، و ذکرنا أن ما دل علی اعتصام الماء و جواز الشرب و الوضوء منه مقتضاه تبعیه الأجزاء المنتشره للماء فی حکمه، و لو فرض إخراج تلک الأجزاء عن الماء بآله یحکم بأن الخل المزبور طاهر، حیث لم یلاقِ نجساً بعد الحکم بطهارته، نعم الحکم بالنجاسه صحیح بالإضافه إلی الأعیان النجسه حیث إن مع فرض إخراجها عن الماء بعد استهلاکها فیه یصدق علیها أنها خمر أو بول، إلی غیر ذلک من العناوین المحکومه علیها بالنجاسه فی الخطابات.

و مما ذکرنا یظهر ضعف المحکی عن العلامه من أن المضاف یطهر باتصاله بالمعتصم (۱) .

و وجه الظهور أن ما دل علی طهاره المتنجس باتصاله بالمعتصم مع الامتزاج فی الجمله أو بمجرد اتصاله یختص بالماء المتنجس، و أما غیره من المضاف فمقتضی ما ورد فی الزیت المتنجس مثلاً أنه لا یؤکل (۲) سواء لاقی المعتصم أم لا عدم طهارته، و کذا ما ورد فی إهراق المرق الذی ماتت فیه الفاره (۳) ، و کذلک لا یمکن المساعده لما عن الماتن قدس سره من نفیه البعد عن أنه إذا أُلقی الدهن المتنجس فی الماء المعتصم فیغلی الماء بحیث لو وصل الماء إلی جمیع أجزاء الدهن فإنه یطهر.

و الوجه فی عدم إمکان المساعده أن غلیان المعتصم لا یوجب وصول الماء إلی أجزاء الدهن و نفوذه فیها کما لا یخفی.

۱- (۱)) حکاه البحرانی فی الحدائق ۱:۴۱۶.و الحکیم فی المستمسک ۱:۱۸۱.و انظر المنتهی ۱:۱۲۷.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۲۰۶، الباب ۵ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۲.

۳- (۳)) المصدر السابق:الحدیث ۳.

بـل يطهر بعض الأعيان النجسه كميت الإنسان، فإنه يطهر بتمام غسـله(۱) و يشترط فی التطهير به أمور بعضـها شـرط فی كل من القليل و الكثير، و بعضها مختص بالتطهير بالقليل.

أما الأول:فمنها زوال العين و الأثر بمعنی الأجزاء الصغار منها(۲) لا بمعنی اللون و الطعم و نحوهما

و هـذا مبنی علی نجاسه ميت الإنسان و طهارته بعد تمام غسـله، أما كونه نجساً فقد تقدم الكلام فيه فی بحث نجاسه الميته و أما طهارته بعد غسله فيأتی الكلام فيه فی غسل الأموات و إن تقدم إجماله فی بحث نجاسته.

يشترط فی التطهير بالماء زوال العين

اعتبار إزاله العين و الأثر بمعنی الأجزاء الصغار من العين فی التطهير بالماء سواء كان قليلًا أو كثيراً ليس لاشتراط خارجی،بل لأن إزالتهما مقومه لعنوان الغسل المرشـد إليه فی الروايات بأنه المطهر من التنجس، و بتعبير آخر الموجب لتنجس الثوب مثلًا حدوثاً و هی ملاقاته لعين النجاسه موجب لتنجسه أيضاً ببقاء الملاقاه، و أما مع إزالتهما فبقاء اللون المجرد عرفاً و كـذا الطعم أو الرائحه لا يضـر بصدقه و إن حكی عن النهايه وجوب إزاله الرائحه دون اللون فيما إذا لو كان اللون عسـر الزوال، و مقتضـی التقيد اعتبار زواله أيضاً مع يسره كما ذكر ذلك فی القواعد، حيث قال و ربما يفهم منه وجوب إزاله كل من اللون و الرائحه (۱) .

و ربما يسـتظهر عدم اعتبار بقاء الرائحه أو اللون من صـحيحه ابن المغيره عن أبی الحسن عليه السلام قال:قلت له:للاستنجاء حد؟ قال:لا، حتی ينقی ما ثمّه، قلت:فإنه ينقی

۱- (۱)) التنقيح ۴:۸، و انظر النهايه ۱:۲۷۹، و القواعد ۱:۱۹۵.

.....

ما ثمّه و يبقى الريح؟ قال:الريح لا ينظر إليها (۱) .و مما ورد فى صبغ المرأه ثوبها المتنجس بدم الحيض بالمشق حتى يختلط و يذهب (۲) حيث يظهر منه عدم البأس ببقاء اللون من الدم، فإن المشق لا يوجب زوال أثر الدم، و إنّما يوجب عدم ظهور بقائه.

و لكن العمده فى عدم الاعتبار ما تقدم من عدم توقف حصول الغسل على زوال مثل الرائحه، فإن ما ورد فى صبغ المرأه ثوبها بالمشق فى سنده ضعف، و ما ورد فى الاستنجاء يحتمل اختصاص الحكم به؛ لأن للاستنجاء خصوصيه لا تجرى فى تطهير سائر المتنجسات فإنه يحصل بالأحجار مع أنه لا تزول بالأحجار الأجزاء الصغار، و لا أقل من أنه لا تزول بها رطوبه العذره تماماً.

لا- يقال:بقاء اللون أو غيره من الأثر يكشف عن بقاء الأجزاء الصغار من العين فى الثوب؛ لامتناع انتقال العرض من معروضه إلى معروض آخر.

فإنه يقال: المعتبر فى الغسل إزاله الأجزاء الصغار القابله للحس، و أما التى لا يعلم بها إلّا بالبرهان، فلا يعتبر زوالها فى صدق عنوان الغسل عرفاً،بل ذكرنا فى بحث المياه أن ما ذكر يتم فى موارد السرايه بالانتشار، و أما فى موارد السرايه بالخاصيه فلا أساس لبقاء الأجزاء الصغار حتى عقلاً كما فى سرايه رائحه الميته إلى الماء و نحوه.

ثمّ إن ما ذكر من اعتبار إزاله العين يختص بما إذا كانت العين من الأعيان النجسه، و أما تنجس الثوب مثلاً بالعين المتنجسه كالطين المتنجس فلا يعتبر فى غسله زوال العين،بل المعتبر وصول الماء إلى الموضع المتنجس من الثوب و عدم حاجبيه تلك

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۲۲، الباب ۱۳ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق ۳:۴۳۹، الباب ۲۵ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

و منها:عدم تغير الماء(۱) أثناء الاستعمال.

العين عن نفوذ المـاء فی الثوب فإنه بوصول الماء إلی موضع الطين من الثوب بنفوذه يطهر الثوب و الطين الـذی عليه، و الموجب لتنجس الثوب حدوثاً لا يبقی بعد طهاره الطين بقاءً كما لا يخفی.

اعتبار عدم تغير الماء أثناء الاستعمال

يقع الكلام فی المقام فی صور ثلاث:

الأُولی: ما إذا تغير الماء بأوصاف عين النجاسه فی أثناء الغسله التی يتعقبها طهاره المحل كما إذا كان الشیء مما يغسل مره.

الثانيه: ما إذا تغير فی الغسله التی لا يتعقبها طهاره المحل كما فيما يحتاج تطهيره إلی تعدد الغسل.

و الثالثه: ما إذا تغير الماء بأوصاف المتنجس أثناء الغسل.

أما الصوره الأُولی: فيعتبر فيها عدم تغير الماء أثناء الاسـتعمال فما دام يخرج عن المغسول الماء المتغير لا يطهر المغسول،بل لا بد فی طهـارته من خروج المـاء غير المتغير عن المغسول أو جريـانه عليه؛ لأـن المطهر للمتنجس المـاء الطاهر، و قـد أورد علی هـذا الاسـتدلال بـأن المعتبر فی غسل المتنجس طهاره الماء، و عـدم تغيره قبل اسـتعماله فی التطهير فتغيره بالاسـتعمال كتنجسه به غير ضائر.

و لكن لا يخفی ما فيه فإنا قد ذكرنا أن فی غسل المتنجس بالماء القليل مسلكين:

أحدهما: أن الماء الذی يغسل به المتنجس لا يتنجس بالغسل لقصور أدله انفعال الماء القليل، و عدم شـمولها لصوره وروده علی المتنجس الذی يغسل به خصوصاً فی الغسل الذی يتعقبه طهاره المحل.

.....

الثانی: أن الماء بملاقاته بالمتنجس یتنجس و إذا حکم بطهاره المغسول به بتمام الغسل یحکم بطهاره المتخلف فی المغسول بالملازمه حیث لا یمکن الحکم بطهاره المغسول و الحکم بنجاسه الماء المتخلف فیه، و یستفاد طهاره المغسول مما ورد فی خصوص غسل المتنجس بالماء القلیل، و تکون هذه الخطابات مخصصه و مقیده للإطلاق فیما دل علی انفعال الماء القلیل.

و أما المتغیر المتخلف فی المغسول فلا دلیل علی خروجه عن الإطلاق و العموم، مما دل علی نجاسه الماء بتغیره بعین النجاسه بلا فرق بین المسلکین.

و بتعبیر آخر لیست طهاره الماء المتغیر المتخلف مدلولاً التزامیاً لما دل علی غسل المتنجسات بالماء القلیل أو بغیره من أقسام الماء.

لا یقال: ما دل علی الأمر بغسل المتنجس بالماء الطاهر قبل الاستعمال و طهاره المغسول بعد الغسل یعم ما إذا تغیر الماء أثناء استعماله، و ما ورد فی نجاسه الماء المتغیر بعین النجاسه یعم المتغیر المتخلف فی المغسول فیؤخذ بکلا الإطلاقین، و یلتزم بطهاره المغسول من النجاسه السابقه و إن تنجس بالماء المتغیر المتخلف فیه و إن لم یمکن ذلک لظهور ما دل علی الأمر بالغسل فی الطهاره الفعلیه بعد الغسل یقع التعارض بین الاطلاقین من الجانبین فیرجع بعد تساقطهما إلی استصحاب نجاسه المتنجس المزبور بناءً علی اعتباره فی الشبهات الحکمیه، و مع عدم اعتباره فیها یرجع إلی قاعده الطهاره.

فقد یقال: لا تصل النوبه بعد تساقط الإطلاقین إلی الأصل العملی لیقع البحث أنه استصحاب النجاسه أو أصاله الطهاره،بل یرجع إلی إطلاق ما دل علی بقاء المتنجس

.....

على نجاسته، كقوله فى موثقه عمار:«فإذا علمت فقد قذر» (۱) ، و يرفع اليد عن هذا الإطلاق فى مورد ثبوت الدليل على ارتفاع القذاره عن الشىء و هو صوره غسله بالماء و عدم تغيره أثناء الغسل.

و فيه أن ما ذكر غايه لأصاله الطهاره فى الشىء المشكوك قذارته و أنه بالعلم بحدوث القذاره أو ثبوتها ينتهى أمد أصاله الطهاره، و أما رافع هذه القذاره أى شىء فليس ناظراً إليه.

نعم، يمكن دعوى أنه يستفاد منها أن الحكم بالطهاره الظاهريه لا يكون فى الشىء بعد العلم بقذارته حتى مع الشك فى بقاء تلك القذاره،بل الأظهر الحكم ببقاء المتنجس المغسول على نجاسته إذا تغير الماء أثناء غسله؛ و ذلك فإنه بعد تعارض ما دل على أن غسل المتنجس بالماء مطهر له الشامل لما إذا تغير الماء أثناء الغسل مع ما دل على نجاسه الماء بتغيره الشامل للماء المتخلف فى المغسول الموجب للحكم بنجاسته يرجع إلى عموم ما دل على أن الماء بعد تنجسه لا ـ يطهر كما فى معتبره السكونى عن أبى عبد اللّه عليه السلام:«الماء يطهر و لا ـ يطهر» (۲) غايه الأمر رفعنا اليد عن عمومه فى صوره اتصال الماء المتنجس بالمعتصم، و فى صوره الغسل بالماء القليل حيث ذكرنا بناءً على نجاسته عند الغسل تكون طهاره المتخلف منه مستفاده من أدله غسل المتنجسات بالماء القليل، و إلّا كانت مداليلها لغواً.

أضف إلى ذلك أن فى بعض صور تخلف الماء المتغير فى المغسول بعد عصره

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۶۷، الباب ۳۷ من أبواب النجاسات، الحديث ۴.

۲- (۲)) المصدر السابق ۱:۱۳۴، الباب الأول من أبواب الماء المطلق، الحديث ۶.

.....

أو خروج معظم المـاء عنه تبقى فيه الأـجزاء الصـغار من عين النجاسه، كما إذا كان تغير الماء بانتشار أجزاء عين النجاسه فيه نظير غسل الثوب من العذره أو الدم.

و أمـا الصوره الثـانيه: فهى مـا إذا تغير الماء أثناء الغسـله التى لا يتعقبها طهاره المحل كما إذا كان المتنجس مما يعتبر فيه الغسـل مرتين أو الّا زيد.

فقـد يقـال: إنه لاـ موجب لاـشتراط عـدم تغير المـاء فى تلـك الغسـله لعـدم التنـافى بين إطلاقـات الغسـل و بين ما دل على بقاء المتخلف على نجاسـته، إلّا أن يدعى الإجماع على اعتبار عدم التغير فيها أو يقال بانصراف الغسل إلى الغسل بغير المتغير أثناءه و شىء من الأـمرين غير ثـابت،بـل حصـول التغير أثنـاء الغسـله الأُولى فى مثـل الثوب الـذى أصـابه بول كـثير أمر عـادى، فالأـخذ بإطلاقات الغسل متعين بالإضافه إلى الغسله التى لا يتعقبها طهاره المحل.

و فيه أنه لاـ فرق بين الغسـله التى يتعقبها طهاره المحل و بين ما لا يتعقبها طهارته، فإن اعتبر عـدم التغير فى الأول يعتبر فى الثانيه أيضاً، و إلّا فلا يعتبر فى شىء منهما.

و الوجه فى ذلـك أن ما دل على غسل الثوب من البول مرتين ظاهره أن الغسـله المعتبره فى تطهير الثوب من سائر النجاسات مما لاـ يعتبر فى تطهيره منهـا التكرار لاـ بـد من تكرارها فى تطهيره من نجاسه البول، و قـد تقـدم أن الغسـله المعتبره من تطهيره منها الغسله غير المتغير ماؤها.

و أمـا الصوره الثـالثه: و هى ما إذا تغير الماء أثناء اسـتعماله بأوصاف المتنجس فقـد تقـدم سابقاً أن تغير الماء بأوصاف المتنجس كعـدمه فى أنه لا يوجب نجاسه الماء، فإطلاقات الغسل بالماء تعمه ما لم يكن التغير بحيث يخرج الماء عن الإطلاق إلى الإضافه كما هو الفرض.

و منها طهاره الماء(۱).

اعتبار طهاره الماء المستعمل فی التطهیر

یعتبر فی تطهیر الشیء من الخبث طهاره الماء قبل استعماله فلا یحصل التطهیر بماء تنجس قبل استعماله بلا خلاف منقول أو معروف قدیماً و حدیثاً، و یستدل علی ذلک بانصراف الغسل فی الخطابات الوارده فی التطهیر إلی الماء الطاهر بقرینه الارتکاز أن الفاقد للشیء لا یعطی الشیء .

و یمکن المناقشه بأن الارتکاز ناشٍ عن فتوی العلماء فلا یکون کاشفاً عن انصراف الخطابات عند صدورها، و ما ورد فی الماء المتنجس فی موارد مختلفه من أنه لا یتوضأ منه و لا یشرب (۱) لا یستفاد منها عدم جواز إزاله الخبث.

و العمده فی عدم جواز التطهیر بالماء المتنجس بعض الروایات الخاصه منها موثقه عمار الوارده فیمن وجد فی إنائه فأره و قد توضأ من ذلک الإناء أو اغتسل و غسل ثیابه حیث ذکر الإمام علیه السلام ، إنه لو علم بأن الفاره کانت فی الإناء قبل هذه الاستعمالات فعلیه أن یغسل ثیابه التی قد کانت غسلت بالماء المزبور (۲) ، حیث إنه لو کان الغسل بالماء المتنجس مطهراً من الخبث؛ لما کان وجه لغسل تلک الثیاب ثانیاً،بل ذکر فیها الإمام علیه السلام أن هذا الماء بنفسه یوجب تنجس الطاهر حیث أمر بغسل کل ما أصابه ذلک الماء.

و موثقته الأُخری عن أبی عبد اللّه علیه السلام سئل عن الکوز و الإناء یکون قذراً، کیف یغسل؟ و کم مره یغسل؟ قال:«یغسل ثلاث مرات، یصب فیه الماء فیحرک فیه، ثمّ

۱- (۱)) منها ما فی الوسائل ۱:۲۳۱، الباب ۴ من أبواب الأسآر، الحدیث ۴.

۲- (۲)) المصدر السابق:۱۴۲، الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأول.

.....

يفرغ منه، ثمّ يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثمّ يفرغ ذلك الماء، ثمّ يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثمّ يفرغ منه و قد طهر» (۱) حيث إنه لو لم تكن طهاره الماء قبل الاستعمال معتبره فى تطهير الشىء لم يكن وجه لاعتبار صب ماء آخر فى كل من المره الثانيه و الثالثه.

و ذكرنا فى بحث نجاسه الغساله أن ظاهر الموثقه نجاسه الغساله فى الغسله التى لا يتعقبها طهاره المحل،بل لو فرض دلالتها على عدم مطهريه الماء الطاهر المستعمل فكيف يحتمل مطهريه الماء المتنجس؟ أضف إلى ذلك ما ورد فى الماء المتنجس من الأمر بإهراقه كالإناءين وقع فى أحدهما قذر (۲) ، و سؤر الكلب أنه يصب (۳) ، و النهى عن الوضوء و الشرب من المياه المتنجسه فإن ظاهره أنه لا يستعمل لنجاسته، و ما ذكر من النهى عن الوضوء و الشرب تمثيل للاستعمال، و لكن هذا لا يزيد على التأييد.

و على ذلك فلو كان لأدله الغسل بالماء إطلاق و لم يتم دعوى انصرافها إلى ما كان طاهراً قبل الاستعمال فلا بد من رفع اليد عن الإطلاقات بمثل موثقتى عمار (۴) المؤيدتين بما ذكر فلا مجال فى المقام لدعوى المعارضه بين إطلاقات الأمر بالغسل و قاعده تنجيس المتنجس، حيث تقتضى تنجس المغسول بالأجزاء المتخلفه من الماء المتنجس، ليرجع بعد تعارضهما إلى استصحاب نجاسه المغسول.

و الوجه فى عدم المجال ورود التقييد على إطلاقات الغسل بالأخبار الخاصه بل

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۹۶-۴۹۷، الباب ۵۳ من أبواب النجاسات.

۲- (۲)) المصدر السابق ۱:۱۵۱، الباب ۸ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۲.

۳- (۳)) المصدر السابق:۲۲۶، الباب الأول من أبواب الأسآر، الحديث ۴ و ۵.

۴- (۴)) تقدمتا آنفاً.

و لو فی ظاهر الشرع(۱)

و منها:إطلاقه بمعنی عدم خروجه عن الإطلاق فی أثناء الاستعمال(۲).

لو اغمض عن ذلک فالمرجع بعد المعارضه العموم المتقدم فی الماء المتنجس و منه الأجزاء المتخلفه من أن الماء لا یطهر.

و ربما یوهم العباره من أن طهاره الماء ظاهراً یوجب طهاره المغسول واقعاً حیث إن الکلام فی شرائط الماء الذی تحصل به الطهاره واقعاً، و قد التزم صاحب الکفایه بذلک فی بحث الإجزاء و ادعی حکومه قاعدتی الطهاره و الحلیه و استصحابهما علی أدله اشتراطهما (۱) .

و لکن الوهم ضعیف و یشهد لضعفه مثل موثقه عمار المتقدمه حیث أمر الإمام علیه السلام بغسل الثیاب المغسوله بالماء المتنجس و لم یستفسر علیه السلام من أنه عند غسلها به کان جازماً بطهاره الماء أم کان شاکاً فی طهارته، و لو کانت الطهاره الظاهریه للماء کافیه فی حصول الطهاره للمغسول واقعاً کان علی الإمام علیه السلام أن یستفسر الحال.

و علی الجمله الماء مع الحکم علیه بالطهاره بأصالتها أو باستصحابها یثبت للمغسول الطهاره الظاهریه.

اعتبار إطلاق الماء المستعمل فی التطهیر

و الوجه فی ذلک أن ظاهر کون الماء مطهراً للمتنجس کونه عند استعماله فی التطهیر ماءً، فلو خرج أثناء الاستعمال عن کونه ماءً لا یصدق غسله بالماء کما لا یصدق الماء علی غسالته الخارجه عنه.

لا یقال: الأمر بالغسل یعم ما کان قبل الاستعمال ماءً کما فی الغسل بماء طاهر

۱- (۱)) کفایه الأُصول:۸۶.

و أما الثانی:فالتعدُّد فی بعض المتنجسات(۱) کالمتنجس بالبول و کالظروف، و التعفیر کما فی المتنجس بولوغ الکلب، و العصر فی مثل الثیاب و الفرش و نحوها مما یقبله، و الورود أی ورود الماء علی المتنجس دون العکس علی الأحوط.

حیث یعتبر طهارته قبل الاستعمال.

فإنه یقال: ظاهر الأمر بالغسل بالماء هو أن یکون عند الغسل ماءً کما فی غسل الشیء بالسدر و الصابون، و لا یقاس ذلک بطهاره الماء حیث لا یمکن أن یعتبر عدم تنجس الماء بالغسل للروایات الوارده فی الأمر بالغسل بالماء القلیل، و لازم ذلک تنجس الماء عند من یری تنجس الماء القلیل مطلقاً أو أن الماء لا یتنجس أصلاً بالغسل کما نلتزم به بالغسله التی یعقبها طهاره المحل، و علی کل من المسلکین تعتبر طهاره الماء من غیر ناحیه الاستعمال فی التطهیر.

شروط التطهیر بالماء القلیل

یعتبر فی التطهیر بالماء القلیل أُمور علی سبیل منع الخلو:

الأول: التعدد فی بعض المتنجسات کما فی المتنجس بالبول و الظروف.

الثانی: التعفیر فی الإناء المتنجس بولوغ الکلب.

الثالث: العصر فی مثل الثوب و الفرش و غیرهما مما یقبل العصر.

الرابع: ورود الماء علی المتنجس دون العکس علی الأحوط هذا ما ذکر الماتن قدس سره.

أقول: أما الأول فقد یأتی أن التعدد لا یختص بالغسل بالماء القلیل فی الثوب المتنجس بالبول و نحوه،بل یعتبر التعدد فی غسله بالکثیر أیضاً.

و کذلک لا یختص التعفیر بما إذا غسل الإناء من ولوغ الکلب بالماء القلیل لعموم

.....

اعتبار التعفير كما يأتى.

و كـذلك يعتبر العصـر فى مثـل الثيـاب و الفرش بلاـ فرق بين الغسـل بالقليـل أو بغيره؛ لأن العمـده فى دليل اعتباره عـدم إحراز الغسل بدونه و هذا يجرى فى الغسل بغير القليل.

نعم، ذكرنا فى بحث ماء المطر من دعوى طهاره المتنجس بمجرد رؤيه المطر، و ذكرنا أن فى طريقه ضـعف كما أنه نسب عـدم اعتبار العصر بالغسل فى الكثير إلى الأكثر، و لا نعرف له وجهاً غير دعوى أن ما أرسله العلامه عن أبى جعفر محمد بن على عليه السـلام أن هذا مشـيراً إلى ماء فى طريقه العذره و الجيف لا يصـيب شـيئاً إلّا و قد طهره (۱) ؛ فإن صـدق الإصابه لا يتوقف على العصـر،بل على نفوذ الماء فى موضع النجاسه، و لكن هـذا لا يمكن الاسـتدلال عليه بالمرسـله؛ لعـدم عين منها و لا أثر فى كتب الأحـاديث، و عـدم ثبوت طريق معتبر لهـا كمـا لا يخفى، و كـذلك القول بعـدم اعتبار العصـر فى الغسل بالجارى إلحاقاً له بماء المطر، و قـد تقدم عدم الدليل على كفايه مجرد إصابه المطر فى طهاره مثل الثوب أضف إليه عدم الدليل على أن حكم الجارى حكم المطر فى كيفيه التطهير.

و ربّما يقال بأن العصـر لا يتوقف عليه صـدق الغسل،بل الموجب لصدقه وصول الماء إلى المتنجس و الخروج عنه بالجريان عليه كما فى الأجسام غير القابله للعصر، أو نفوذ الماء و خروجه عنه بجريانه على جوفه و العصر معالجه للجريان و خروج معظم ما فى الجوف غير معتبر، و يمكن الاستدلال على ذلك بصحيحه على بن جعفر عن

۱- (۱)) مختلف الشيعه ۱:۱۷۸.

.....

أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:سألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول كيف يغسل؟ قال:«يغسل الظاهر، ثمّ يصب عليه الماء فى المكان الذى أصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر» (۱) فإن ظاهرها حصول غسل ظاهر الفراش و باطنه من موضع البول بإجراء الماء عليه، و ظاهرها أيضاً كفايه الغسل مره، و لو لم يمكن التفرقه بين الثوب و الفراش فى لزوم الغسل بمرتين من إصابه البول يرفع اليد عن إطلاقها المقتضى لكفايه المره بما دل على اعتبار المرتين فى غسل الثوب من البول.

لا يقال: ظاهر حسنه الحسين بن أبى العلاء أن الغسل لا يحصل بدون العصر، قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصبى يبول على الثوب؟ قال:«تصب عليه الماء قليلاً ثمّ تعصره» (۲) و المراد بالصبى الرضيع بقرينه صدرها:عن البول يصيب الجسد قال:صب عليه الماء مرتين فإنما هو ماء و سألته عن الثوب يصيبه البول قال:اغسله مرتين (۳) و بما أن الغسل غير معتبر فى التطهير من بول الرضيع،بل المعتبر فيه الصب مره واحده بقرينه سائر الروايات يحمل العصر فيه على الاستحباب، و مع ذلك ظاهرها أن الفرق بين الصب الوارد فى الفقره الأُولى و الغسل الوارد فى الفقره الثانيه هو ما ذكر من العصر فى الفقره الثالثه.

فإنه يقال: إن الغسل يصدق على الصب إذا جرى الماء على المصبوب أى موضع المتنجس منه؛ و لذا عبر عن هذا الصب بالغسل أيضاً كما فى صحيحه محمد بن مسلم

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۰۰-۴۰۱، الباب ۵ من أبواب النجاسات، الحديث ۳.

۲- (۲)) المصدر السابق:۳۹۷، الباب ۳، الحديث الأول.

۳- (۳)) المصدر السابق:۳۹۵-۳۹۶، الباب الأول، الحديث ۴.

.....

قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الکلب یصیب شیئاً من جسد الرجل؟ قال:«یغسل المکان الذی أصابه» (۱) و کذا غیرها من الروایات.

نعم، إذا لم یجر الماء علی الشیء لا یصدق علی الصب المزبور الغسل و إن کان کثیراً بالإضافه إلی ما أصابه من النجاسه، و الصب المأمور به فی بول الرضیع هو الثانی، و ذکر العصر فی الحسنه یحتمل أن یکون کنایه عن عدم اعتبار أمر آخر فی تطهیر الثوب من بول الرضیع من تعدد الصب و کثره الماء بحیث یجری علی الثوب،بل یظهر خروج العصر عن حقیقه الغسل حتی فی مثل الثوب و الفراش مما یقبل العصر من الفقه الرضوی و إن أصاب بول فی ثوبک فاغسله من ماء جار مره و من ماء راکد مرتین ثمّ أعصر (۲) .فإن ظاهره أن العصر أمر خارج عن حقیقه الغسل.

و کذا ما فی دعائم الإسلام عن علی علیه السلام قال:المنی یصیب الثوب یغسل مکانه فإن لم یعرف مکانه و علم یقیناً أنه أصاب الثوب غسله کله ثلاث مرات یفرک فی کل مره و یغسل و یعصر (۳) .و ظاهرها أیضاً أن العصر معتبر فی تطهیر الثوب زائداً علی الغسل و شیء منهما و إن لا یمکن الاعتماد علیه إلّا أنهما یؤیدان خروج العصر عن حقیقه الغسل.

اعتبار ورود الماء علی المتنجس

و أما اعتبار ورود الماء علی المتنجس فهو علی تقدیر اعتباره یختص بالماء

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۷۵، الباب ۱۱ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث ۳.

۲- (۲)) الفقه المنسوب إلی الامام الرضا علیه السلام:۹۵.

۳- (۳)) دعائم الإسلام:۱۱۷.

.....

القليل و لا يعم المعتصم و قد نسب اعتباره إلى الشهره، و إن ذكر أنه لم يتعرض لاعتباره فى جمله من الكلمات.

و يستدل عليه بانصراف الأمر بالغسل بالماء القليل إلى صوره ورود الماء كما هو المتعارف فى غسل الأشياء بالماء القليل، و لو منع عن هذا الانصراف بدعوى أنه فى غسل الأشياء المتنجسه ناش عن فتوى العلماء برعايته أو احتياطهم فيه و لا يكشف عن الانصراف فى الخطابات الوارده فى الأخبار حين صدورها فيرفع اليد عن إطلاقاتها بالأمر بالصب الوارد فى بعض الأخبار الظاهره فى اعتبار ورود الماء.

و يناقش فى هذا الاستدلال بأن الأمر بالصب الوارد فى بعض الأخبار المشار إليها لعدم إمكان إدخال الجسد و نحوه فى بعض الصور فى الماء القليل كما إذا كان موضع من بطنه أو ظهره متنجساً، و كذا الحال فى تنجس بعض الإناء مع أن بعض الأخبار كالصريح فى عدم الفرق بين ورود الماء على المتنجس و ورود المتنجس على الماء كما فى صحيحه محمد بن مسلم الوارده فى تطهير الثوب المتنجس بالبول، فإنه ذكر الإمام عليه السلام فيها:«اغسله فى المركن مرتين فإن غسلته فى ماءٍ جارٍ فمره واحده» (۱) فإنه كما يكون غسله فى الماء الجارى بإدخال الثوب فيه كذلك غسله فى ماء المركن.

و لكن لا يخفى أن الوارد فى الصحيحه غسل الثوب فى المركن لا غسله فى ماء المركن، و الغسل فى المركن يعم صوره ورود الماء على المتنجس كما يعم صوره ورود المتنجس على الماء، فالدلاله على عدم الفرق بالإطلاق لا بالصراحه، و على ذلك فإن اعتبر الارتكاز بعدم الفرق فى تنجس الماء القليل بورود القذر عليه أو ورود الماء

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۳۹۷، الباب ۲ من أبواب النجاسات.

[المدار فی التطهیر زوال عین النجاسه دون أوصافها]

(مسأله ۱)المدار فی التطهیر زوال عین النجاسه دون أوصافها، فلو بقیت الریح أو اللون مع العلم بزوال العین کفی، إلّا أن یستکشف من بقائهما بقاء الأجزاء الصغار، أو یشک فی بقائها(۱)

علی القذر بأن یلتزم بتنجس الماء القلیل حتی فی الغسله المتعقبه لطهاره المحل فلا موجب له لاعتبار ورود الماء علی المتنجس، فإنه یدعی أنه لا منافاه بین تنجس الماء بالاستعمال و حصول الطهاره به، غایه الأمر لا بد من الالتزام بطهاره المتخلف علی المتنجس المغسول حیث لا یمکن الجمع عرفاً بین طهاره المغسول و نجاسه الماء المتخلف فیه فیؤخذ بإطلاقات الغسل بالماء القلیل، و لا یعتبر فیه إلّا طهاره الماء قبل استعماله فی التطهیر علی ما تقدم من استفاده ذلک من موثقه عمار و غیرها.

و أما من یلتزم بأن أدله انفعال الماء القلیل لا یشمل صوره ورود الماء علی المتنجس فإنه فی غیر هذه الصوره ینجس الماء بإصابه القذر و لا یمکن حصول الطهاره به فیکون الجمع بین ما دل علی تنجس الماء القلیل و حصول التطهیر بالغسل بالماء القلیل اعتبار ورود الماء، هذا بالإضافه إلی الغسله المتعقبه لطهاره المحل، و أما فی غیرها فلا یبعد اعتبار الورود فیها أیضاً؛ لما تقدم من أن ظاهر الدلیل علی تعدد الغسل فی مورد تکرار الغسله التی یکون فی غیره مطهراً.

و قد تحصل أنه لا یمکن لمثل الماتن ممن یلتزم بتنجس الماء القلیل مطلقاً إلّا اعتبار الورود بنحو الاحتیاط.

المدار فی التطهیر

إذا علم أن بقاء اللون أو الریح مستند لبقاء أجزاء عین النجاسه فی المتنجس یحرز عدم غسله فإن زوال العین محقق لعنوان الغسل المطهر، و بتعبیر آخر الأجزاء

فلا يحكم حينئذ بالطهاره(۱).

من عين النجاسه كما أنها كانت موجبه لتنجس الشيء حدوثاً كذلك بقائها على المتنجس مع الرطوبه المسريه موجبه لبقاء تنجسه، و هذا بالإضافه إلى عين النجاسه، و أما بقاء الأجزاء الصغار من عين المتنجس على الشيء كالثوب المتنجس بالطين المتنجس فقد تقدم عدم الاعتبار بزوالها فإنها تغسل بغسل الثوب فتطهر بطهاره الثوب، فبقاء اللون أو الريح من المتنجس على المغسول لا تضر حتى فيما إذا كشف عن بقاء الأجزاء الصغار للمتنجس، و بهذا يظهر أنه لو احتمل بقاء الأجزاء الصغار من عين النجاسه لا يحكم بطهاره المغسول بل يحكم ببقاء تنجسه لاستصحاب عدم الغسل المتقدم اعتباره.

قد تقدم الوجه فى ذلك و أنه يستفاد مما ورد فى تطهير المتنجس بالماء القليل عدم اعتبار طهاره الماء من قبل غسله،بخلاف الماء المتنجس مع قطع النظر عن ذلك الاستعمال فإنه لا يوجب طهاره المغسول به،بل يوجب تنجس الطاهر بإصابته كما تقدم الوجه فى اعتبار إطلاق الماء إلى تمام الغسل.

و عليه فإن اعتبر أن العصر مقوم للغسل فخروج الماء إلى الإضافه بالعصر لا يوجب طهارته حيث لا يحصل معه الغسل بالماء،بخلاف ما لو قيل بعدم كونه مقوماً له فإن الشيء يطهر بنفوذ الماء الطاهر فيه و جريانه على ظاهره أو باطنه أيضاً، و الخروج إلى الإضافه لا ينافى حصول الغسل بالماء فيحكم بطهاره المغسول بل بطهاره المضاف الخارج أيضاً بناءً على عدم تنجس الماء القليل فى الغسله المطهره، نعم،بناءً على تنجسه يشكل الحكم بطهاره المضاف المتخلف لخروجها عن المدلول الالتزامى لأدله التطهير بالماء القليل.

نعم، إذا كان الخروج إلى الإضافه بالغسل فى الماء المعتصم لتعين الحكم بطهاره

[إنما يشترط فی التطهير طهاره الماء قبل الاستعمال]

(مسأله ۲)إنما يشترط فی التطهير طهاره الماء قبل الاستعمال، فلا يضر تنجسه بالوصول إلی المحل النجس، و أما الإطلاق فاعتباره إنما هو قبل الاستعمال و حينه، فلو صار بعد الوصول إلی المحل مضافاً لم يكف كما فی الثوب المصبوغ، فإنه يشترط فی طهارته بالماء القليل بقاؤه علی الإطلاق حتی حال العصر، فما دام يخرج منه الماء الملون لا يطهر إلّا إذا كان اللون قليلاً لم يضر إلی حد الإضافه.و أما إذا غسل فی الكثير فيكفی فيه نفوذ الماء فی جميع أجزائه بوصف الإطلاق و إن صار بالعصر مضافاً،بل الماء المعصور المضاف أيضاً محكوم بالطهاره، و أما إذا كان بحيث يوجب إضافه الماء بمجرد وصوله إليه و لا ينفذ فيه إلّا مضافاً فلا يطهر ما دام كذلك، و الظاهر أن اشتراط عدم التغير أيضاً كذلك(۱) فلو تغير بالاستعمال لم يكف ما دام كذلك و لا يحسب غسله من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد.

المغسول بناءً علی عدم كون العصر مقوماً للغسل كما لا يخفی.

ظاهر كلامه قدس سره أن اعتبار عدم تغير الماء من قبيل اعتبار الإطلاق فی الماء، فلو خرج الماء المستعمل فی تطهير الشیء إلی المتغير بالنجاسه الموجوده فی المتنجس بإصابه الماء أو أثناء الغسل أو حتی عند العصر فيما إذا غسل بالماء القليل يحكم بنجاسه الماء و بقاء المتنجس علی نجاسته، و أما إذا خرج إلی التغير عند عصره عند غسله بالماء المعتصم يحكم بطهاره المتنجس، و هذا من غرائب الكلام فإن تغير الماء عند عصره كاشف عن بقاء الأجزاء الصغار من عين النجاسه فی المغسول إذا كان التغير بأوصاف عين النجاسه.

نعم، إذا كان التغير بالمتنجس دون عين النجاسه فلا يضر ذلك عند غسله بالماء القليل أيضاً فإنه لا يوجب تنجس الماء علی ما تقدم فی بحث نجاسه الماء المتغير، و كيف كان فلو خرج الماء إلی التغير بعين النجاسه و لو عند عصره يحكم ببقاء تنجس

[يجوز استعمال غساله الاستنجاء فى التطهير على الأقوى]

(مسأله ۳)يجوز استعمال غساله الاستنجاء فى التطهير على الأقوى(۱)، و كذا غساله سائر النجاسات على القول بطهارتها، و أما على المختار من وجوب الاجتناب عنها احتياطاً فلا.

المغسول؛ لعدم حصول الغسل المزيل للعين، و لو خرج إلى التغيير بالمتنجس لا يضر بطهاره المتنجس حتى عند غسله بالماء القليل.

غساله الاستنجاء

فإنه بعد البناء على طهاره ماء الاستنجاء على ما تقدم فى بحث نجاسه الماء القليل يكون غسل المتنجس به غسلاً بالماء الطاهر فيطهر، حيث ما دل عليه الدليل هو طهاره الماء الذى يغسل به الشىء على ما تقدم من استظهاره من موثقه عمار الوارده فيمن وجد فى إنائه فأره متسلخه (۱) و غيرها لا أنه يعتبر فى الماء الذى يغسل به الشىء عدم استعماله فى الغسل قبل ذلك.

و بهذا يظهر الحال فى الغسل بالغساله المحكومه بالطهاره كالغسله التى يتعقبها طهاره المحل و دعوى انصراف الأمر بالغسل فى المتنجسات فى الغسل بغيره أو أن المستفاد من موثقه عمار الوارده فى غسل الإناء ثلاث مرات و الأمر فى كل مره بصب ماء آخر فى الإناء (۲) ، عدم جواز غسل المتنجس بالغساله كما ترى، فإن الانصراف لا موجب له، و الغسل بالماء القليل كالغسل فى الكثير يعم كلتا الصورتين.

و ما فى الموثقه من تقييد الماء بماء آخر لتنجس الماء فى كل من الغسله الأُولى و الثانيه كما أن الأمر بالإفراغ فى المره الثالثه لتحقق الغسل حيث إن تحققه متوقف على

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۱۴۲، الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق ۳:۴۹۶-۴۹۷، الباب ۵۳ من أبواب النجاسات.

[يجب فی تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين]

(مسأله ۴)يجب فی تطهير الثوب أو البدن بالماء القليل من بول غير الرضيع الغسل مرتين(۱).

إخراج الماء أو لاستعمال الإناء بجعل شیء آخر فيه، فما قيل من أن التقييد بماء آخر لتحقق التعدد فی الغسل ضعيف؛ فإنه لا يوجب التقييد بماء آخر كما لا يخفی.هذا كلّه بالإضافه إلی رفع الخبث بماء الاستنجاء أو بالغساله المحكومه بالطهاره.

و أما رفع الحدث أی الوضوء و الغسل بهما فقدم تقدم عدم جواز ذلك فإنه يستفاد من صحيحه عبد اللّه بن سنان عدم جواز الوضوء بماء يغسل به شیء غير نظيف (۱) فراجع.

تطهير الثوب و البدن من البول

علی المشهور بين الأصحاب و ذكر المحقق فی المعتبر (۲) ، أن هذا مذهب علمائنا و نسب الشهيد فی الذكری إلی الشيخ قدس سره عدم لزوم رعايه العدد فی غير ولوغ الكلب (۳) ،بل جزم فی البيان بأنه لا يجب التعدد إلّا فی إناء الولوغ (۴) ، و نسب فی المعالم إلی العلامه أنه اكتفی بالغسل مره إذا كان البول جافاً،بل ربّما نسب إليه أن الواجب غسل المزيل للعين و صدق الغسل و لو كان بالمره (۵) ، و عن المعالم و المدارك التفصيل بين البدن و الثوب و أنه يكفی المره فی تطهير البدن (۶) .

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۲۱۵، الباب ۹ من أبواب الماء المضاف، الحديث ۱۳.

۲- (۲)) المعتبر ۱:۴۳۵.

۳- (۳)) الذكری ۱:۱۲۴، و انظر المبسوط ۱:۳۷.

۴- (۴)) البيان:۴۰.

۵- (۵)) المعالم(قسم الفقه):۶۴۱، و انظر نهايه الأحكام ۱:۲۷۷.و قواعد الأحكام ۱:۱۹۳.

۶- (۶)) المعالم(قسم الفقه):۶۴۶، و المدارك ۲:۳۳۶-۳۳۷.

.....

و کیف ما کان فلا نعرف للاکتفاء بالمره وجهاً غیر دعوی الإطلاق فی بعض الروایات کروایه ابن مسکان قال:بعثت بمسأله إلی أبی عبد اللّه علیه السلام مع إبراهیم بن میمون قلت:سله عن الرجل یبول فیصیب فخذه قدر نکته من بوله فیصلی و یذکر بعد ذلک أنه لم یغسلها قال:«یغسلها و یعید صلاته» (۱) و نحوها غیرها، و لکن لا یخفی عدم الإطلاق لمثلها فإنه فی مقام بیان حکم الصلاه فی الثوب المتنجس أو البدن المتنجس بالبول نسیاناً لا فی مقام بیان نجاسه البول و الإرشاد إلی مطهره و لو فرض الإطلاق کما فی صحیحه إبراهیم بن عبد الحمید (۲) فیرفع الید عنه مقتضی غیر واحد من الأخبار بلزوم التعدد فی تطهیر الثوب و البدن من تنجس البول.

و فی صحیحه محمد عن أحدهما علیهما السلام قال:سألته عن البول یصیب الثوب قال:

«اغسله مرتین» (۳) .و فی صحیحه ابن أبی یعقور عن أبی عبد اللّه علیه السلام عن البول یصیب الثوب؟ قال:«اغسله مرتین» (۴) .و فی صحیحه أبی إسحاق النحوی أو حسنته عن أبی عبد اللّه علیه السلام عن البول یصیب الجسد؟ قال:«صب علیه الماء مرتین» (۵) و فی حسنه الحسین بن أبی العلا قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن البول یصیب الجسد؟ قال:صب علیه الماء فإنما هو ماء، و سألته عن الثوب یصیبه البول قال:اغسله مرتین (۶) .

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۲۹، الباب ۱۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۳.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۰۰، الباب ۵، الحدیث ۲.

۳- (۳)) المصدر السابق:۳۹۵، الباب الأول، الحدیث الأول.

۴- (۴)) المصدر السابق:الحدیث ۲.

۵- (۵)) المصدر السابق:الحدیث ۳.

۶- (۶)) المصدر السابق:۳۹۵-۳۹۶، الحدیث ۴.

.....

و فی ما رواه ابن إدریس نقلاً- من کتاب الجامع لأحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی فی آخر السرائر قال:سألته عن البول یصیب الجسد؟ قال:صب علیه الماء مرتین، فإنما هو ماء.و سألته عنه الثوب یصیبه البول قال:اغسله مرتین (۱) .

و صحیحه محمد بن مسلم قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الثوب یصیبه البول؟ قال:«اغسله فی المرکن مرتین، فإن غسلته فی ماء جار فمره» (۲) و کل هذه الروایات ظاهره الدلاله علی لزوم تطهیر البدن و الثوب من نجاسته بالماء القلیل بالغسل مرتین، و التفکیک فیها بین البدن و الثوب بتعبیر الصب فی الأول، و الغسل فی الثانی، مع أن المراد بالصب الصب الذی یعد غسلاً کما تقدم باعتبار أن تطهیر البدن من نجاسه البول لا- یحتاج إلی غیر صب الماء؛ لأن البول لیس له لزوجه و لا- ینفذ فی الجسد،بخلاف الثوب فإنه ینفذ فیه فلا بد فیه من إمرار الماء من جوف الثوب و إخراجه عنه، و ما عن العلامه من الاکتفاء بالمره إذا کان البول جافاً (۳) ینافیه إطلاق الأخبار و لعله استند فی ذلک إلی ما روی فی المعتبر حسنه الحسین بن أبی العلا المتقدمه بزیاده:الأُولی للإزاله و الثانیه للإنقاء (۴) .

و قد روی الشهید فی الذکری عن الصادق علیه السلام فی الثوب یصیبه البول:اغسله مرتین الأُولی للإزاله و الثانیه للإنقاء (۵) ، و لکن الظاهر أن ما رواه فی الذکری عین ما

۱- (۱)) السرائر ۳:۵۵۷.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۳:۳۹۷، الباب ۲ من أبواب النجاسات.

۳- (۳)) نهایه الأحکام ۱:۲۷۷، و قواعد الأحکام ۱:۱۹۳.

۴- (۴)) المعتبر ۱:۴۳۵.

۵- (۵)) الذکری ۱:۱۲۴.

.....

أورده فی المعتبر، و أن قوله الأُولی للإزاله و الثانیه للانقاء تفسیر من المحقق للروایه و لیس جزءاً منها، حیث لیس منها أثر فی کتب الأخبار فلا موجب لرفع الید عن ظهور الأخبار المتقدمه فی اعتبار الصب أو الغسل مرتین و لو کانت عین البول زائله بالجفاف أو غیره، کما أن التفصیل بین الثوب و البدن بالاکتفاء بالمره فی الثانی لا وجه له بعد اعتبار حسنه الحسین بن أبی العلا و حسنه أبی إسحاق النحوی أو صحیحته و عدم المعارض لهما و التفضیل لا بد من أن یستند إلی عدم اعتبار الحسان من الأخبار، و قد بین ضعفه فی بحث حجیه الأخبار.

بقی فی المقام أُمور:

الأول: قد ذکر فی صحیحه محمد بن مسلم (۱) الأخیره الأمر بغسل الثوب مرتین بالماء القلیل حیث لا یکون الغسل فی المرکن إلّا بالقلیل، و ذکر فیها أن غسله فی الماء الجاری مره مطهر له، و أما الغسل فی الکر فلم یذکر فیها کفایه المره أو اعتبار المرتین، فقد یقال بکفایه المره فیه أیضاً لما ورد فی ماء الحمام من أنه بمنزله الماء الجاری (۲) حیث تقدم فی البحث عن ماء الحمام من أن المراد منه الماء فی الحیاض الصغار فإنه إذا اتصل بماء الخزانه یکون من الماء الکر، و إذا حکم علی ما فی الحیاض بأنه کالماء الجاری فلا یحتمل الفرق بینه و بین غیره من الماء الکر و المتصل به؛ للقطع بعدم مدخلیه بناء الحمام فی الحکم المزبور.

و لکن لا یخفی ما فیه فإنه قد ذکرنا أن هذا التنزیل بلحاظ طهاره ماء الحیاض

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۳۹۷، الباب ۲ من أبواب النجاسات.

۲- (۲)) المصدر السابق ۱:۱۴۸، الباب ۷ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأول.

.....

و اعتصامها حیث کان یتوهم أن میاهها من الماء القلیل ینفعل بملاقاه الکافر و الجنب الصبی فشبههما علیه السلام تارهً بماء النهر (۱) و أُخری بالماء الجاری (۲) فی عدم الانفعال و طهارته بالاتصال بالماده علی تقدیر انفعاله.

و علی الجمله تلک الروایات فی مقام اعتصام ماء الحمام لا فی مقام بیان کیفیه تطهیر المتنجسات بذلک الماء فإنه لم یذکر فیها أن الغسل فی ماء الحمام کالغسل فی الماء الجاری مع أن المتعارف فی الغسل بماء الحمام أخذ الماء من الحیاض الصغار بالإناء و صبه علی البدن فیکون من الغسل بالماء القلیل و لا یغسل فی مائها الثیاب من البول أو غیره.

و الحاصل مقتضی الإطلاق فی الأخبار المتقدمه بغسل الثوب من البول مرتین عمومه لما إذا کان الغسل بالقلیل أو فی ماء الکر و الجاری، و یرفع الید عنها بالإضافه إلی الماء الجاری بدلاله صحیحه محمد بن مسلم (۳) و یؤخذ بها بالغسل فی الکر، نعم تلک الأخبار لا تعم غسل الجسد فی ماء الکر أو الجاری؛ لأن ظاهر الصب فیها الغسل بالماء القلیل و یؤخذ فی غسل البدن من البول أو غیره بإطلاق الغسل الوارد فی بعض الروایات کما یأتی.

الثانی: المراد بالبول فی غسل الثوب و البدن من نجاسته مرتین بول الآدمی، و أما أبوال سائر الحیوان مما لا یؤکل لحمه فیکفی المره فی تطهیرهما من نجاسته و ذلک

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۱۵۰، الباب ۷ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۷.

۲- (۲)) المصدر السابق:۱۴۸، الحدیث الأول.

۳- (۳)) المصدر السابق ۳:۳۹۷، الباب ۲ من أبواب النجاسات.

.....

فإن إصابه البول الثوب و البدن حيث ما يطلق ينصرف إلى بول الإنسان، فإن الإنسان يبول على وجه الأرض و ربّما تكون صلبه و أنه يربى الولد فيكون بيان غسله من غيره يحتاج إلى ذكر القيد للبول نظير قوله عليه السلام:«اغسل ثوبک من أبوال ما لا يؤكل لحمه» (۱) و قوله عليه السلام:«إن أصاب الثوب شيء من بول السنور فلا تصح الصلاه فيه حتى يغسله» (۲) و لذا لم يستفصلوا عليهم السلام فى روايات تعدد الغسل فى مقام الجواب عن كون البول من مأكول اللحم أو غيره.

لا- يقال: ليس البول إلّا مثل الدم و كما أنه يؤخذ بإطلاق الثانى كما تقدم فى الروايات الداله على العفو من الدم الأقل و لم يلتزموا باختصاص العفو بدم الإنسان كذلک البول فى الروايات حيث إن الغلبه لا توجب الانصراف.

فإنه يقال: مع أن الفرق بين الدم و البول ظاهر حيث إن الدم من مأكول اللحم أيضاً محكوم بالنجاسه و إصابه دم الدواب للثوب لا يخرج عن المتعارف، و البول من مأكول اللحم مما يصيب الإنسان طاهر و إصابه بول غيره كدمه لثوبه أو بدنه غير متعارف، و لو فرض الإطلاق فى الروايات الداله على غسل الثوب و البدن من مطلق البول بمرتين يكون هذا معارضاً بما دل على كفايه مطلق الغسل فى تطهير الثوب من بول غير مأكول اللحم، و بما أن روايات بول غير مأكول اللحم أخص يؤخذ بها و يرفع اليد عن إطلاق البول فى الروايات الداله على التعدد، و مع الإغماض عن ذلک و فرض المعارضه بين إطلاق البول فيها و إطلاق الغسل فى تلک الروايات يتساقطان و يرجع إلى إطلاق ما دل

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۰۵، الباب ۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۰۴، الحديث الأول.

.....

على كفايه طبيعى الغسل فى تطهير الثوب من أى قذاره.نظير قوله عليه السلام فى موثقه عمار عن الحائض تعرق فى ثوب تلبسه، قال:«ليس عليها شىء إلّا أن يصيب شىء من مائها أو غير ذلك من القذر فتغسل ذلك الموضع الذى أصابه بعينه» (۱) .

الثالث: هل تعتبر إزاله العين قبل الغسلتين بأن يغسل الثوب و الجسد مرتين بعد إزاله عين البول أو يكفى فى تطهيرهما إزاله عينه بالغسله الأُولى و يعد الغسله المزيله للعين من غسلتين،بل قد يدعى كفايه إزاله العين بمجموع الغسلتين فنقول اعتبار إزاله العين قبل الغسلتين لا وجه له.

و مقتضى الروايات كفايه الغسل مرتين أو الصب مرتين بلا استفصال بين كون العين موجوده أم لا بل فى بعضها إشاره إلى فرض وجود العين كقوله عليه السلام فى حسنه ابن أبى العلاء:«صب عليه الماء مرتين فإنّما هو ماء» (۲) ، كما لا وجه لدعوى كفايه إزاله العين بمجموع الغسلتين؛ لأن إزاله العين بهما يناسب تحديد الغسل بإزاله العين و نقاء المحل لا بالغسلتين، نظير ما ورد فى السؤال هل للاستنجاء حدّ؟ قال:«لا حتى ينقى ما ثمّه» (۳) .

بل تقدم أن ظاهر ما دل على اعتبار الغسلتين أن الغسله المعتبره فى تطهير الثوب و الجسد من سائر النجاسات لا بد من تكرارها فى غسلهما من نجاستهما من البول و من الظاهر أن الغسل المعتبر فى تطهيرهما من سائر النجاسات إزاله العين به.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۰، الباب ۲۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۵.

۲- (۲)) المصدر السابق:۳۹۵-۳۹۶، الباب الأول، الحديث ۴.

۳- (۳)) المصدر السابق ۱:۳۲۲، الباب ۱۳ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأول.

.....

و قد يستدل على اعتبار إزاله العين بالغسله الأُولى بوجه آخر و هو أن إصابه العين كانت موجبه لأن يغسل الثوب مرتين، و إذا كانت العين بعد الغسله الأُولى باقيه فالموجب للتعدد حدوثاً باق بقاءً، و لا فرق بحسب الارتكاز بين وجود البول على الثوب أو الجسد حدوثاً أو بقاءً فيعتبر تعدد الغسله بعد تلك الغسله غير المزيله.

و لكن لا يخفى أنه و إن لم يكن فرق بحسب الارتكاز بين وجود البول حدوثاً و بقاءً، إلّا أنه فرق بحسبه بين وجود البول غير الممتزج بالماء الغالب و بين البول الممتزج به فيمكن عدم اعتبار تعدد الغسل فى الأول و اعتباره فى وجوده بنحو الثانى.

و على الجمله مع الإغماض عما ذكرنا فيمكن أن تكون حكمه اعتبار تعدد الغسل فى إصابه البول الاحتياط فى إزالته بأن لو لم تزل العين بالغسله الأُولى فلتزول بالثانيه، و العمده فى اعتبار إزاله العين بالغسله الأُولى ما ذكرنا، و اللّه العالم.

الرابع: هل يختص تعدد الغسل و الصب فى التطهير من نجاسه البول بالثوب و البدن أو يجرى فى كل متنجس بإصابه البول سواءً كان ثوباً أو جسداً أو غيرهما، و بتعبير آخر كما يتعدى من الروايات الداله بالأمر بغسل الثوب و البدن إلى غيرهما فى تنجس غيرهما أيضاً بإصابه البول كذلك يتعدى إلى غيرهما فى كيفيه التطهير.

فنقول بعد ما ثبت الفرق بين نفس الثوب و البدن فى تطهيرهما من نجاسه البول حيث يكفى غسل البدن فى الكر مره بخلاف الثوب فإنه يغسل فيه مرتين، فكيف يتعدى إلى غيرهما فى الحكم حيث يحتمل الاكتفاء فى طهاره غيرهما بطبيعى الغسل و لو بالماء القليل كما هو مقتضى الإطلاق فى بعض الأخبار كصحيحه الحلبى قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن بول الصبى؟ قال:تصب عليه الماء، فإن كان أكل فاغسله بالماء

.....

غسلاً (۱) ، الحديث، فإن هذه الصحيحه و إن تعم الثوب و البدن إلّا أنه يرفع اليد عن إطلاقها بالإضافه إليهما؛ لما تقدم من دلاله الروايات على اعتبار تعدد الغسل فيهما و يؤخذ بها فى غيرهما، و إذا كفى فى تطهير غير الثوب و البدن طبيعى الغسل بالماء القليل يكون غسله فى الكر و الجارى كذلك بالأولويه، و فى صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:سألته عن الفراش يكون كثير الصوف فيصيبه البول، كيف يغسل؟ قال:«يغسل الظاهر، ثمّ يصبّ عليه الماء فى المكان الذى أصابه البول حتى يخرج من جانب الفراش الآخر» (۲) و قد تقدم تقريب معناها.

الخامس: لا يكفى فى تطهير الثوب أو البدن صب الماء عليه مستمراً بمقدار الصبتين من غير فصل بينهما بل و لا استمراره بمقدار زمان الصبتين و زمان القطع؛ لأنه لا يصدق فى كل منهما الصب مرتين و لا الغسل مرتين، و ما عن الشهيد فى الذكرى الاكتفاء بالصبه بمقدارهما (۳) بدعوى أن اتصال الصبتين بالصب ليس بأقل من قطع الصب بينهما لا يخفى ما فيه؛ فإن ظاهر الأدله اعتبار الغسلتين و لا يصدق على الغسل المستمر.

السادس: الحكم بتعدد الصب لا يجرى فى مخرج البول بل يكفى فيه الصب مره واحده، فإنه مضافاً إلى أن ظاهر الروايات الوارده فى السؤال عن إصابه البول الجسد ما تكون الإصابه أمراً اتفاقياً فلا تعم خروج البول عن مخرجه أنه على تقدير الإطلاق يؤخذ بما ورد فى الاستنجاء من البول بخصوص ما ورد فيه من الأمر بمطلق الغسل

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۳۹۷-۳۹۸، الباب ۳ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۰۰-۴۰۱، الباب ۵، الحديث ۳.

۳- (۳)) الذكرى ۱:۱۲۸.

و أما من بول الرضيع الغير المتغذى بالطعام فيكفى صب الماء مره(۱)، و إن كان المرتان أحوط.

كقوله فى صحيحه زراره:و يجزيك من الاستنجاء ثلاثه أحجار، و أما البول فلا بد من غسله (۱) ،بل فى حسنه نشيط بن صالح عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:سألته كم يجزى من الماء فى الاستنجاء من البول؟ قال:«مثلاً ما على الحشفه من البلل» (۲) و ظاهرها أنه يكتفى فى تطهير مخرج البول بالماء القليل الذى يسقط عن الحشفه لجريانه، و لا يضر وقوع أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد فى سندها فإنه مع كونه ثقه على الأظهر فى السند سعد بن عبد اللّه و للشيخ رحمه الله إلى جميع كتبه و رواياته طريق آخر كما ذكره فى الفهرست (۳) فراجع.

التطهير من بول الرضيع

يكفى فى تطهير الشىء من بول الرضيع غير المتغذى الصب مره واحده و إن لم يكن الصب بحيث يصدق عليه الغسل على المشهور،بل بلا خلاف الظاهر نعم حكى (۴) عن كشف الغطاء اعتبار الصب مرتين، و يستدل عليه بصحيحه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن بول الصبى؟ قال:«يصب عليه الماء فإن كان قد أكل فاغسله بالماء غسلاً و الغلام و الجاريه فى ذلك شرع سواء» (۵) فإن التفصيل بين بول المتغذى و غيره بالأمر بالغسل فى الأول و الصب فى الثانى حتى فى مثل الثوب مما ينفذ فيه

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۳۱۵، الباب ۹ من أبواب أحكام الخلوه، الحديث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۳۴۴، الباب ۲۶، الحديث ۵.

۳- (۳)) الفهرست:۱۳۵، الرقم ۳۱۶.

۴- (۴)) حكاه فى الجواهر ۶:۱۸۹، و المستمسک ۲:۱۵.

۵- (۵)) وسائل الشيعه ۳:۳۹۷-۳۹۸، الباب ۳ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

.....

البول مقتضاه عـدم اعتبار عـدم الغسل فی الثانی، فلا یعتبر جریان الماء علی الموضع الذی أصابه بوله سواءً کان مما یقبل العصر أم غیره، و قوله علیه السـلام:«و الغلام و الجاریه فی ذلک شـرع سواء» المتیقن منه التسویه فی مورد اعتبار الغسل، و بتعبیر آخر لا ظهـور له فی التسـویه حـتی فی الحکم الأـول و لو فرض ظهوره فی التسویه حـتی فی الحکم الأـول فیرفع الیـد عنه، و حمله علی التسویه فی مورد اعتبـار الغسـل بقرینه معتبره السـکونی عن جعفر عن أبیه علیهمـا السـلام:أن علیاً علیه السـلام قال:لبن الجاریه و بولهـا یغسـل منه الثوب قبـل أن تطعم؛ لأـن لبنهـا یخرج من مثانه أُمها، و لبن الغلام لا یغسل منه الثوب و لا بوله قبل أن یطعم...» (۱).

و لا یضـر تضـمنها نجاسته نجاسه لبن أُم الجاریه فإن التبعیض فی الأخذ بالروایات غیر عزیز، و لو فرض المعارضه بین المعتبره و الحسنه فی بول الجاریه الرضیعه یکون المرجع إطلاق ما دل علی اعتبار الغسل مرتین فی بول الإنسان.

لا یقال: دلاله الصـحیحه علی کفایه المره فی بول الرضیع بالإطلاق حیث تعم ما إذا أصاب بوله الثوب و الجسد و غیرهما، و هذا الإطلاق معارض بما دل علی الصب علی الجسـد من البول مرتین و کـذلک الثوب فیتعارضان فی مثل إصابته الجسد فیتعارضان و یرجع مع الصب مره إلی استصحاب النجاسه.

فإنه یقال: یقدم إطلاق الصحیحه علی ما دل علی صب الماء مرتین من مطلق البول لما ذکرنا من أنه یؤخذ بالخاص و المقید فی مقابل المطلق، و لا یلاحظ إطلاق حکم الخاص أو المقید.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۳۹۸، الباب ۳ من أبواب النجاسات، الحدیث ۴.

.....

أضف إلى ذلك أن المراد بالصب فى الصحيحه خصوص غلبه الماء على موضع البول و لو مع عدم جريانه عليه، و الصب المعتبر فى تطهير الجسد من سائر البول هو الصب المساوق للغسل و ذلك بقرينه تبديل الصب إلى ذكر الغسل فى فرض كون الصبى متغذياً كما فى الصحيحه، و قد تقدم أنه قد عبر فى بعض الروايات عن الصب الذى يجرى الماء على موضع المتنجس معه بالغسل كما فى صحيحه محمد بن مسلم قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الكلب يصيب شيئاً من جسد الرجل؟ قال:«يغسل المكان الذى أصابه» (۱) ، فإن الغسل يعم الصب المتقدم.

و على الجمله فلا موجب لتوهم أن إطلاق الصب فى صحيحه الحلبى (۲) يرفع اليد عنه بالروايات الداله على اعتبار الصب على الجسد مرتين من إصابه البول أو غسل الثوب منه مرتين.

و أما ما فى حسنه الحسين بن أبى العلاء قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصبى يبول على الثوب؟ قال:«تصب عليه الماء قليلًا ثمّ تعصره» (۳) فقد يقال إن المراد بالصبى فيه غير المتغذى بقرينه ما تقدم عليه من فقرتين قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن البول يصيب الجسد؟ قال:صب عليه الماء مرتين، فإنما هو ماء، و سألته عن الثوب يصيبه البول؟ قال:اغسله مرتين (۴) ، و ظاهر قوله عليه السلام:«ثمّ تعصره» اعتبار الغسل حيث إن الصب ثمّ العصر غسل، و لكن يرفع اليد عن ظهورها فى اعتبار العصر بقرينه فقرتين

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۲۷۵، الباب ۱۱ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۳.

۲- (۲)) المصدر السابق ۳:۳۹۷-۳۹۸، الباب ۳ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

۳- (۳)) المصدر السابق:۳۹۷، الحديث الأول.

۴- (۴)) المصدر السابق:۳۹۵-۳۹۶، الباب الأول، الحديث ۴.

.....

سابقتین حیث لو کان العصر معتبراً لا یبقی فرق بین بول الصبی و غیره فی اعتبار الغسل فیحمل علی الاستحباب أو علی الأمر العادی حیث یخرج بالعصر الغساله عن الثوب عاده.

و لکن لا یخفی ما فیه:

أولاً: أنه لم یثبت القرینه علی اختصاصها ببول الصبی غیر المتغذی؛ لاحتمال کون المذکورات فیها من قبیل الجمع فی الروایه لا من قبیل الجمع فی المروی کما یشیر إلیه تکرار قوله:«و سألته» فلا یکون ذکر حکم البول المصاب علی الثوب قبل ذلک قرینه علی اختصاص المذکور بعده ببول الرضیع.

و ثانیاً: مع الإغماض عما ذکر تکون المقابله بین الصب و الغسل فی صحیحه الحلبی (۱) قرینه علی نفی اعتبار جریان الماء المصبوب فی بول الصبی غیر المتغذی.

و أما حمل العصر فی الحسنه (۲) علی الاستحباب أو علی جریان العاده فهو خلاف الظاهر فیکون الفرق بین بول الصبی غیر المتغذی و ما ذکر قبله أن فی بول غیر الرضیع یصب الماء کثیراً بحیث یجری فی الثوب و یکرر ذلک مرتین،بخلاف الرضیع فإنه یکتفی بصب الماء القلیل بحیث یغلب البول المصاب ثمّ یعصر بلا تکرار فیعتبر فی طهاره الثوب من بول الرضیع إخراج الماء الغالب علی البول بالعصر بالمقدار المتعارف کما یلزم هذا العصر فیما یعتبر فی طهارته تعدد الغسل فإن العصر بعد الغسله الأُولی لتحقق الغسله الثانیه بنفوذ الماء ثانیاً فی موضع قد نفذ الماء فیه أوّلاً.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۳۹۷-۳۹۸، الباب ۳ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۳۹۷، الحدیث الأول.

و قد يقال: إن العصر الوارد فى الحسنه (۱) فى بول الرضيع استحبابى للقطع بأنه لو كان العصر معتبراً لما كان فرق بين العصر المقارن للصب أو بعده، فتقييده بما بعد الصب قرينه على كون المراد العصر عاده أو على نحو الاستحباب.

و فيه أنه يجوز العصر مقارناً للصب الذى يجرى معه الماء فى جوف الشىء ، و قد ذكرنا أن هذا الصب غير معتبر بل المعتبر غلبه الماء على البول فى الثوب أو على موضعه و يكون العصر بعده ليخرج الماء الممتزج بالبول أو الملاقى له.

و المتحصل أن هذا العصر فى التطهير من بول الرضيع أحوط؛ لظهور حسنه ابن أبى العلا فى اعتباره على تقدير كونها من قبيل الجمع فى المروى.

و مما ذكرنا يظهر الحال فى موثقه سماعه قال:سألته عن بول الصبى يصيب الثوب؟ قال:اغسله، قلت:فإن لم أجد مكانه؟ قال:«اغسل الثوب كلّه» (۲) فإنه يقيد بما إذا كان الصبى قد أكل بقرينه صحيحه الحلبى المتقدمه (۳) ، كما أنه يقيد بالمرتين بما تقدم من لزوم الغسل من بول غير الرضيع بمرتين.

ثمّ إن المعتبر الصب و لا يجزى الرش و النضح فإن الرش و النضح و إن تكرر على موضع البول بحيث يستوعبا الموضع النجس إلّا أن ظاهر الأخبار الصب و اعتبار غلبه الماء على الموضع دفعه، و ما ورد فى بعض الروايات ما ظاهره كفايه الرش و النضح من غير طرق أصحابنا لا يمكن الاعتماد عليه، و اللّه سبحانه هو العالم.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۳۹۷، الباب ۳ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۳۹۸، الحديث ۳.

۳- (۳)) المصدر السابق:۳۹۷-۳۹۸، الحديث ۲.

و أما المتنجس بسائر النجاسات عدا الولوغ(۱)، فالأقوى كفايه الغسل مره بعد زوال العين،

بقی فی المقام أمر و هو أن عنوان الرضیع لم یرد فی شیء من الأخبار فی المقام، بل الوارد فیها الصبی ما لم یأکل و علیه فلا یختص الحکم ببول الصبی الذی یرتضع من أُمّه أو غیرها،بل یجری فی ما تعارف فی مثل عصرنا من تغذی الصبی من لبن الحیوان أو اللبن الجاف،بل لو فرض تغذّیه من غیر اللبن أیضاً مما یکون من قبیل المشروب لا المأکول یثبت الحکم لبوله أیضاً، کما لا یختص الحکم بما إذا لم یتجاوز عمره سنتی الرضاع،بل ما دام لم یأکل یجری علی بوله الحکم المزبور سواء کان ذلک قبل السنتین أو بعدهما، و اللّه سبحانه هو العالم.

کفایه طبیعی الغسل فی تطهیر المتنجسات

یذکر قدس سره فی المسأله الآتیه بأن الأوانی المتنجسه تغسل بالماء القلیل ثلاث مرات، و إذا تنجس الإناء بالولوغ تغسل أیضاً ثلاث مرات مره بالتراب و مرتین بالماء، و علیه فالصحیح استثناء الأوانی سواء کانت متنجسه بالولوغ أو بغیرها، و لعل ذکر عدا الولوغ بدلاً عن عدا الإناء من اشتباه القلم.

و کیف ما کان فیقع الکلام فی الإطلاق الدال علی أن تطهیر المتنجس بالماء القلیل بل مطلق الماء هو طبیعی الغسل منه ما ورد فی البول فی صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«فإن کان قد أکل فاغسله بالماء غسلاً» (۱) فإنها تعم إصابه البول لأی شیء قابل للغسل و إن غسله من إصابه البول مطهّره.

و ما فی صحیحه عبد اللّه بن سنان و نحوها:«اغسل ثوبک من أبوال ما لا یؤکل

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۳۹۷-۳۹۸، الباب ۳ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

.....

لحمه» (۱) و ما ورد فی المنی یصیب الثوب من الأمر بغسله، و کذا ما ورد الأمر بغسل الثوب و الجسد من مسّ الکلب و الخنزیر و إصابه الدم و المیته و الخمر و النبیذ و غیر ذلک من النجاسات (۲) .

و علی الجمله إذا کان طبیعی الغسل فی تنجس البدن و الثوب من سائر النجاسات مطهراً لهما یکون الغسل کذلک فی غیرهما أیضاً مضافاً إلی ما ورد فی تنجس غیرهما من مطلق القذر کموثقه عمار الساباطی:سئل عن الموضع القذر یکون فی البیت أو غیره فلا تصیبه الشمس، و لکنه قد یبس الموضع القذر؟ قال:لا یصلی علیه...حتی تغسله (۳) ، فإنه إذا طهر الموضع القذر بأی نجاسه بالغسل فلا یحتمل الفرق بین الأرض و الثوب و الجسد و سائر الأشیاء الطاهره القابله للغسل.

و فی موثقته الأُخری سئل أبو عبد اللّه علیه السلام عن الحائض تعرق فی ثوب تلبسه فقال:«لیس علیها شیء إلّا أن یصیب شیء من مائها أو غیر ذلک من القذر فتغسل ذلک الموضع الذی أصابه بعینه» (۴) .و فی موثقته الثالثه الوارده فی من وجد فی إنائه فأره: اغسل کل ما أصابه ذلک الماء (۵) ، إلی غیر ذلک، و إذا کان التنجس بعین النجاسه یزول بطبیعی الغسل فالتنجس بالمتنجس بها یکون کذلک بالأولویه القطعیه مضافاً إلی ما تقدم فی موثقتی عمار من غسل الثوب من الماء المتنجس و إصابه القذر الشامل

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۰۵، الباب ۸ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:الباب ۱۲ و ۱۳ و ۸۲ و ۳۴ و ۳۸ و غیرها من أبواب النجاسات.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۵۲، الباب ۲۹، الحدیث ۴.

۴- (۴)) المصدر السابق:۴۵۰، الباب ۲۸، الحدیث ۵.

۵- (۵)) المصدر السابق ۱:۱۴۲، الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأول.

.....

لإصابه المتنجس ما ورد فی إصابه البول للجسد من الأمر بغسله کما فی صحیحه العیص بن القاسم قال:رجل بال فی موضع لیس فیه ماء فمسح ذکره بحجر، و قد عرق ذکره و فخذاه؟ قال:یغسل ذکره و فخذیه (۱) .

و العمده فی استظهار الإطلاق ما ذکرنا.

و ما قد یقال من استظهاره من صحیحه زراره قال:قلت له أصاب ثوبی دم رعاف أو غیره أو شیء من المنی (۲) ،بدعوی أن المراد(من غیره)غیر دم الرعاف فیعم سائر النجاسات، و یکون عطف(المنی)علیه من عطف الخاص علی العام،بل یستفاد بملاحظه الصحیحه أن المذکور فیها حکم لمطلق نجاسه الثوب.

ففیه أن الصحیحه وارده فی مقام بیان حکم آخر و هو مانعیه نجاسه الثوب من الصلاه فی صوره نسیانها مع الفراغ عن أصل مانعیه النجاسه و لزوم تطهیره و کیفیه تطهیره و عدم مانعیتها عند الجهل بها، إلّا إذا علم بها أثناء الصلاه و أحرز أنها کانت من قبل، و لیست فی مقام بیان تنجس الثوب بإصابه النجاسات و إن مطهرها الغسل.

و مثلها موثقه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه سئل عن الرجل لیس علیه إلّا ثوب و لا تحل الصلاه فیه و لیس یجد ماءً یغسله کیف یصنع؟ قال:یتیمم و یصلی، فإذا أصاب ماءً غسله و أعاد الصلاه (۳) بدعوی أن قوله علیه السلام:«فإذا أصاب ماءً غسله» یدل علی أن المطهر لنجاسه الثوب طبیعی الغسل.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۳۵۰، الباب ۳۱ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق ۳:۴۰۲، الباب ۷ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

۳- (۳)) المصدر السابق:۳۹۲، الباب ۳۰ من أبواب التیمم، الحدیث الأول.

.....

و فیه أنها أیضاً وارده فی مقام بیان حکم آخر بعد الفراغ عن علم السائل لزوم نجاسه الثوب لصلاته، و ذلک الحکم الآخر احتمال مانعیه نجاسه الثوب حتی فی صوره عدم التمکن من تطهیره، و لا نظر لها إلی بیان الغسل المطهر کما لا نظر إلیه فی قوله سبحانه:

«وَ أَنْزَلْنا مِنَ السَّماءِ ماءً طَهُوراً» (۱) ، أو قوله علیه السلام:«جعل لکم الماء طهوراً» (۲) .

و قد یستظهر تنجس الثوب بالماء المتنجس بالبول و إن غسله بالماء مطهره بلا حاجه إلی التعدد من مضمره العیص بن القاسم التی رواها الشهید فی الذکری أو غیره قال:سألته عن رجل أصابته قطره من طشت فیه وضوء؟ فقال:«إن کان من بول أو قذر فیغسل ما أصابه» (۳) بدعوی أن الإضمار لا یضر حیث لیس من شأن العیص السؤال من غیر الإمام المعصوم علیه السلام کما أن قول الشهید أو المحقق (۴) روی العیص أو ما هو بمعناه إنه إخبارٌ حسی عن العیص، و حیث لم یکن الشهید أو المحقق معاصراً للعیص فلا مناص من أن یراد أنه وجدها فی کتاب قطعی الانتساب إلی العیص، و بما أن الشهید أو المحقق ثقه عدل یعتمد علی نقله.

و فیه ما لا- یخفی؛ فإن غایته أنه وصل إلی الشهید أو المحقق کتاب العیص بطریق فیکون لهما إلیه طریق کما أن للشیخ قدس سره و الصدوق إلی الکتب طریق و نقلهما عن صاحب الکتاب لا- یدل علی اعتبار طریقهما إلی ذلک الکتاب فلا یزید نقل المحقق أو الشهید عن نقلهما و هذا ظاهر، و العجب صدور هذا الکلام عن القائل الخبیر.

۱- (۱)) سوره الفرقان:الآیه ۴۸.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۱۳۳، الباب الأول من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأول.

۳- (۳)) الذکری ۱:۸۴، وسائل الشیعه ۱:۲۱۵، الباب ۹ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۱۴.

۴- (۴)) المعتبر ۱:۹۰.

فلا يكفى الغسله المزيله لها(۱)، إلّا أن يصيب الماء مستمراً بعد زوالها و الأحوط التعدد فى سائر النجاسات أيضاً(۲)،بل كونهما غير الغسله المزيله.

تطهير الأشياء المتنجسه بسائر النجاسات

لو قيل بعدم التنافى بين تنجس الماء القليل بالاستعمال و حصول الطهاره به فلا موجب لاعتبار كون الغسله المطهره غير المزيله أو استمرار الصب بعد زوال العين، و ذلك فإن مقتضى إطلاقات الأمر بالغسل بالماء القليل كون طبيعى الغسل به مطهراً، غايه الأمر خرجنا عن ذلك فى صوره تغير الماء أثناء الغسل، و أما مع عدم تغيره كما إذا كانت العين قليله تستهلك فى الماء المصبوب فلا موجب للخروج و رفع اليد عن الإطلاقات.

نعم، لو قيل بالتنافى بين انفعال الماء القليل بالاستعمال و حصول الطهاره الفعليه به، و إن الماء القليل ينفعل،بلا فرق بين كون الماء وارداً أو مورداً على عين النجاسه، فاللازم اعتبار غسل المتنجس بعد إزاله العين؛ لأنه فى فرض إزاله العين به يتنجس الماء فلا تحصل الطهاره به فيتعين غسله بعد إزالتها إما بغسله أُخرى أو باستمرار صب الماء ليكون غسله بقاءً بنحو لا يوجب انفعاله.

ثمّ إن مقتضى ظاهر الماتن رحمه الله هنا أن ما يعتبر فى تطهيره الغسل مرتين كالثوب المتنجس بالبول فلا بد من كون الغسلتين بعد زوال العين؛ لأن المعتبر من المرتين تكرار ما يكفى فى تطهيره من سائر النجاسات بالمره الواحده و لكنه قدس سره يذكر فيما بعد كفايه الغسله المزيله فيما يعتبر فيه التعدد فانتظر.

كما حكى عن الشهيد قدس سره و المحقق الثانى (۱) و لعل الوجه فيه أن ما ورد فى

۱- (۱)) الحدائق الناضره ۵:۴۹۷-۴۹۸، و المستمسك ۲:۲۱.

[يجب فی الأوانی إذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرات فی الماء القليل]

(مسأله ۵)يجب فی الأوانی إذا تنجست بغير الولوغ الغسل ثلاث مرات فی الماء القليل(۱).

غسل الثوب و البدن من الغسل و الصب مرتين يعم سائر النجاسات أيضاً، فإنه كما أن الثوب و البدن لا خصوصيه لهما من بين الأشياء،بل ملحق بالثوب كل ما يكون مما ينفذ فيه النجاسه و يقبل العصر و بالبدن كل ما لا ينفذ فيه و لا يقبل العصر كما هو ظاهر المصنف و غيره، كذلك ملحق بالبول سائر الأعيان النجسه بشهاده ارتكاز عدم الفرق فی ذلك كله، و يكون ما ورد من تعدد الغسل فی البول مقيداً لإطلاقات الغسل الوارده فی موارد مختلفه علی ما تقدم.

و يؤيد ذلك ورود الأمر مطلقاً بالغسل فی المتنجس بالبول أيضاً من غير تقييد بكونه ثوباً أو بدناً أو غيرهما كما فی صحيحه الحلبی المتقدمه الوارده فی بول الصبی (۱) و إطلاق الأمر بالغسل الوارد فی الثوب المتنجس ببول الصبی كما فی معتبره السكونی (۲) .

و مما ذكر يظهر الوجه فی أن الأحوط كون الغسل مرتين فی سائر النجاسات أيضاً بعد الغسله المزيله.

أقول: كون ما ذكر احتياطاً استحبابياً كما هو ظاهر المتن لا بأس به و أما مقتضی الأدله فقد تقدم ذكره.

لا يخفی أن الإناء المتنجس بغير ولوغ الكلب و بغير ولوغ الخنزير و المتنجس بغير موت الجرذ فيه يغسل ثلاث مرات، و ولوغ الخنزير يدخل فی قوله

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۳۹۷-۳۹۸، الباب ۳ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۳۹۸، الحديث ۴.

.....

إذا تنجست بغير الولوغ، و أما المتنجس بغير موت الجرذ فلا وجه لتركه، ثمّ إن الغسل ثلاث مرات فی الأوانی محکی عن جماعه من المتقدمین و أکثر المتأخرین.

و عن الشرائع و النافع (۱) و أکثر کتب العلامه و البیان و روض الجنان و المدارک (۲) جواز الاکتفاء بالمره و یشهد لاعتبار الثلاث موثقه عمار الساباطی عن أبی عبد اللّه علیه السلام ، قال:سئل عن الکوز و الإناء یکون قذراً، کیف یغسل؟ و کم مره یغسل؟ قال:یغسل ثلاث مرات، یصب فیه الماء فیحرک فیه، ثمّ یفرغ منه، ثمّ یصب فیه ماء آخر فیحرک فیه، ثمّ یفرغ ذلک الماء، ثمّ یصب فیه ماء آخر فیحرک فیه ثمّ یفرغ منه و قد طهر-إلی أن قال:-اغسل الإناء الذی تصیب فیه الجرذ میتاً سبع مرات (۳) .

و من التزم بکفایه المره إما أن یدعی عدم اعتبار الروایه کما عن صاحب المدارک (۴) حیث لا یقول باعتبار الموثقات و إما أن یدعی بحملها علی الاستحباب بقرینه المرسل المروی فی المبسوط:«و قد روی غسله مره واحده» (۵) .

و شیء منهما لا یمکن المساعده علیه فإن الموثق کالخبر الصحیح فی الاعتبار، و المرسل لا یمکن الاعتماد علیه خصوصاً مع احتمال أن یکون المراد بقوله:«و قد روی» هو الخبر الوارد فی غسل مطلق المتنجس و لا مورد للأخذ بالإطلاق مع ورود

۱- (۱)) شرائع الاسلام ۱:۴۵، النافع:۲۰.

۲- (۲)) تبصره المتعلمین:۳۵، نهایه الاحکام ۱:۲۹۵ و ۲۹۶، المختلف ۱:۴۹۹.البیان:۴۰، روض الجنان ۱:۴۶۲، المدارک ۲:۳۹۶.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۳:۴۹۶-۴۹۷، الباب ۵۳ من أبواب النجاسات.

۴- (۴)) للمدارک ۲:۳۹۶-۳۹۷.

۵- (۵)) المبسوط ۱:۱۵.

و إذا تنجست بالولوغ التعفير بالتراب مره(۱)، و بالماء بعده مرتين.

المقيد بخلافه.

ثمّ إن مقتضى إطلاق الموثقه عدم الفرق بين تنجس الإناء بعين النجاسه أو بمتنجس آخر، فإن المراد بكون الإناء قذراً مقابل كونه نظيفاً كما تقدم بيان ذلك عند التعرض لموثقه عمار الأُخرى عن أبى عبد اللّه عليه السلام:«كل شىء نظيف حتى تعلم أنه قذر، فإذا علمت فقد قذر» (۱) و قوله عليه السلام:«الماء كله طاهر حتى يعلم أنه قذر» (۲) .

تطهير الإناء من ولوغ الكلب

هذه العباره قرينه على أن مراده بالولوغ فى المسأله ولوغ الكلب خاصه، و عليه يكون ما يذكره فى المسأله السادسه من قبيل الاستثناء عما ذكره فى هذه المسأله من أن تطهير الأوانى بالماء القليل غسلها به ثلاث مرات.

و كيف ما كان يظهر من جماعه التسالم على اعتبار التثليث فى ولوغ الكلب، و المشهور كون الغسل بالتراب أولاهن (۳) ، و عن المفيد فى المقنعه أنها أوسطهن (۴) ، و عن الانتصار و الخلاف (۵) كون الغسل بالتراب إحداهن، و فى صحيحه الفضل بن أبى العباس قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن فضل الهره و الشاه و البقره و الإبل و الحمار و الخيل و البغال و الوحش و السباع فلم أترك شيئاً إلّا سألته عنه؟ فقال:لا بأس به حتى انتهيت إلى الكلب؟ فقال:رجس نجس لا تتوضأ بفضله و اصبب ذلك الماء، و اغسله

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۶۷، الباب ۳۷ من أبواب النجاسات، الحديث ۴.

۲- (۲)) المصدر السابق ۱:۱۳۴، الباب الأول من أبواب الماء المطلق، الحديث ۵.

۳- (۳)) الحدائق ۵:۴۷۴، الجواهر ۶:۳۶۱.

۴- (۴)) المقنعه:۶۵.

۵- (۵)) الانتصار:۸۶، الخلاف ۱:۱۷۵.

.....

بـالتراب أوّل مره ثمّ بالماء (۱) ، و رواهـا فی المعتبر:«ثمّ بالماء مرتین» (۲) و لکن لا تثبت الزیاده بـذلک؛ لعـدم ذکر طریقه إلی الأصل الذی یروی عنه.

و ربّما یقال: إن هـذه الصـحیحه إشاره إلی ما یعتبر فی غسل الأوانی من تکراره ثلاث مرات، و أن المره الأُولی منها لا بد من أن یکون بالتراب فیطابق مـدلولها لما ذکره فی المعتبر فإنه و إن لم یـذکر فی هذه الصـحیحه الغسل بالماء القلیل و لکنها إشاره إلی اعتبار التثلیث بالماء القلیل.

و فیه أن کونهـا إشـاره إلی التثلیث المعتبر فی غسـل مطلق الأـوانی بالمـاء القلیـل مجرد دعوی، و إلّا لما کان فی البین دلیل علی اعتبار التعفیر إذا غسل الإناء من ولوغ الکلب فی الکر أو الماء الجاری.

و قد یقال: إن صحیحه أبی البقباق (۳) مقیده بموثقه عمار (۴) المتقـدمه الداله علی اعتبار التثلیث فی غسل الأوانی بالماء القلیل حیث إن صـحیحه أبی البقبـاق مطلقه بالإضـافه إلی الغسـل بالمـاء القلیـل، کمـا أن صـحیحه أبی البقباق مقیـده للموثقه من جهه أُخری و هو کون الغسـل فی المره الأُـولی بالتراب فی غسل الإناء من ولوغ الکلب، فتکون النتیجه أن الأوانی تغسل بالماء القلیل ثلاث مرات مطلقاً، و یعتبر فی غسلها من الولوغ کون الغسله الأُولی بالتراب.و مما ذکر یظهر أن صحیحه محمد بن مسلم عن

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۲۶، الباب الأول من أبواب الأسآر، الحدیث ۴.

۲- (۲)) المعتبر ۱:۴۵۸.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۲۲۶، الباب الأول من أبواب الأسآر، الحدیث ۴.

۴- (۴)) المصدر السابق ۳:۴۹۶-۴۹۷، الباب ۵۳ من أبواب النجاسات.

.....

أبی عبـد اللّه علیه السـلام ، قال:سألته عن الکلب یشـرب من الإناء؟ قال:«اغسل الإناء» (۱) تقید بکل من الموثقه و صـحیحه أبی البقباق فیکون مفادها اغسل الإناء ثلاث مرات أُولاهن بالتراب.

و فیه أنه لم یظهر وجه تقیید صحیحه أبی البقباق بالموثقه، فإن الموثقه وارده فی تطهیر مطلق الإناء القذر، و صحیحه أبی البقباق وارده فی خصوص تطهیر إناء الولوغ فیرفع الید بها عن إطلاق الموثقه خصوصاً بقرینه التفسیر الوارده فی الموثقه من صب الماء ثلاث مرات و تحریکه و إفراغه فإن هذا لا یجری فی إناء الولوغ.

و لو فرض ملاـحظه أن الصـحیحه تعم غسـل إنـاء الولوغ بالقلیل و الکثیر و الجاری و الموثقه خاصه بالتطهیر بالماء القلیل تکون النسـبه بینهما العموم من وجه فیؤخـذ فی ماده اجتماعهما، و هو غسل إناء الولوغ بالماء القلیل،بما دل علی کفایه مطلق الغسل فی تطهیر جمیع المتنجسـات کقوله علیه السـلام فی موثقه عمـار الوارده فیمن وجـد فی إنـائه فاره و یغسل کل ما أصابه ذلک الماء (۲) ، فإنها تعم تنجس الإناء من کلّ منجس، نعم لو نوقش فی عمومه بأنه لا یعم تنجس الإناء بالماء المتنجس بالولوغ فلا بد من تطهیره ثلاث مرات إحرازاً لطهارته.

و کیف کان فإن تم التسالم علی اعتبار التثلیث أو نوقش فی العموم الـذی ذکرنا فهو، و إلّا فمقتضـی ما تقدم الاکتفاء بغسل إناء الولوغ بعد تعفیره و لو مره بالماء القلیل، نعم لا بد من رفع الید عن إطلاق صحیحه محمد بن مسلم بتقییدها بصحیحه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۲۷-۲۲۸، الباب ۲ من أبواب الأسآر، الحدیث ۳.

۲- (۲)) المصدر السابق:۱۴۲، الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأول.

.....

أبی البقباق فی لزوم التعفیر.

و المحکی عن ابن الجنید (۱) أنه یغسل إناء الولوغ سبع مرات أُولاهن بالتراب، و یستدل له بالنبوی:إذا ولغ الکلب فی إناء أحدکم فلیغسله سبع مرات أُولاهن بالتراب (۲) و بموثقه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه سأله عن الإناء یشرب فیه النبیذ؟ قال: «تغسله سبع مرات، و کذلک الکلب» (۳) و لکن النبوی لضعف سنده و عدم عمل المشهور به لا یمکن الاعتماد علیه.

و أما الموثقه فالحکم فی إناء النبیذ غیر ثابت، و یکتفی فیه بالغسل ثلاث مرات کسائر الآنیه القذره، و قد ذکر قبل

ذلک و یحتمل کونها من قبیل الجمع فی الروایه:فی قدح أو إناء یشرب فیه الخمر قال:تغسله ثلاث مرات، و سئل أ یجزیه أن یصب فیه الماء قال:لا یجزیه حتی یدلکه بیده و یغسله ثلاث مرات (۴) ، و لو فرض المعارضه یتساقطان و یرجع إلی موثقته المتقدمه الوارده فی مطلق الإناء القذر هذا إذا لم یجمع بینهما بحمل السبع علی الاستحباب.

و علی الجمله إذا لم یثبت فی تطهیر الإناء من قذاره الخمر و النبیذ سبع مرات فکیف یثبت فی الکلب؟

لا یقال: مدلول الموثقه اعتبار سبع مرات فی تطهیر الإناء من نجاسه الخمر

۱- (۱)) حکاه فی منتهی المطلب ۳:۳۳۴، و المدارک ۲:۳۹۰.

۲- (۲)) عوالی اللآلی ۱:۳۹۹، الحدیث ۵۱.مستدرک الوسائل ۲:۶۰۲، الباب ۴۵ من أبواب النجاسات، الحدیث ۳.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۲۵:۳۶۸، الباب ۳۰ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث ۲.

۴- (۴)) المصدر السابق:الحدیث الأول.

و الأولى أن يطرح فيها التراب من غير ماء و يمسح به ثمّ يجعل فيه شيء من الماء(۱) و يمسح به، و إن كان الأقوى كفايه الأول فقط بل الثانى أيضاً.

و النبيذ و من نجاسه الكلب، و قد رفعنا اليد عنه فى تطهيره من نجاسه الخمر للمعارضه أو بالحمل على الاستحباب بقرينه ما تقدم، و أما فى تطهيره من نجاسه ولوغ الكلب فلا موجب لرفع اليد عنه.

فإنه يقال: الموثقه معارضه مع صحيحه البقباق الداله على أن تطهير الإناء من ولوغ الكلب غسله بالتراب أوّلاً ثمّ بالماء، و بما أن الموثقه موافقه لفتاوى العامه فتطرح فى مقام المعارضه.

ثمّ إن ما ذكرنا من الاحتياط فى تطهير الإناء بالتثليث ينحصر فى تطهيره بالماء القليل، و أما فى صوره تطهيره بالكثير أو الجارى يؤخذ بإطلاق الغسل فى الصحيحه، و يلتزم بعد تعفيره بالتراب بطبيعى الغسل بالماء.

الغسل بالتراب

لأن فى جعل التراب كذلك و مسح الإناء به أوّلاً ثمّ جعل الماء و مسح الإناء به جمع بين احتمالى الغسل بالتراب؛ فإن أحد الاحتمالين مسح داخل الإناء بالتراب و الثانى غسله بالتراب أى خلط التراب بالماء و مسح داخل الإناء به و لكن قوى قدس سره كفايه كل منهما لصدق غسل الإناء بالتراب على كل منهما.

و لكن لا يخفى أن مسح الإناء بالتراب لا يعد غسلاً بالتراب إلّا بنحو من العنايه و التجوز،بخلاف جعل التراب و خلطه بالماء فإن صدق الغسل عليه كصدقه على غسل الشيء بالصابون غير خارج عن الصدق العرفى، و عليه فالاكتفاء بالأول لا يخلو عن التأمل.

و لا- بد من التراب فلا- يكفى عنه الرماد و الأشنان و النوره و نحوها، نعم يكفى الرمل و لا فرق بين أقسام التراب، و المراد من الولوغ شربه الماء أو مائعاً آخر بطرف لسانه، و يقوى إلحاق لطعه الإناء بشربه(۱)، و أما وقوع لعاب فمه فالأقوى فيه عدم اللحوق و إن كان أحوط،بل الأحوط إجراء الحكم المذكور فى مطلق مباشرته و لو كان بغير اللسان من سائر الأعضاء حتى وقوع شعره أو عرقه فى الإناء.

ثمّ إن المعتبر فى تطهير الإناء من ولوغ الكلب غسله بالتراب فلا- يصدق غسله به، غسله بغيره من الرماد و الأُشنان و النوره و نحوها لخروج ذلك عن صدق التراب و مع احتمال الخصوصيه للتراب لا يمكن التعدى إلى غيره.

نعم، ظاهر الماتن كفايه غسله بالرمل حيث يصدق عليه أنه تراب و لا أقل من ارتكاز عدم الفرق بين التراب و الرمل خصوصاً الناعم منه.

و ليس وجه التعدى جواز التيمّم به ليقال أن جوازه مترتب على صدق الأرض الصعيد، و الأرض يصدق على الرمل بخلاف الغسل بالتراب فإنه لا يعم الغسل بالرمل كما لا يخفى.

الولوغ

عنوان الولوغ لم يرد فى شىء من الروايات غير النبوى (۱) الذى يستدل به على مذهب ابن الجنيد (۲) ، و إنّما الوارد:«الكلب يشرب من الإناء»، كما فى صحيحه محمد بن مسلم، و:فضل الكلب، كما فى صحيحه البقباق (۳) و كل منهما يصدق فى ما

۱- (۱)) عوالى اللآلى ۱:۳۹۹، الحديث ۵۱، مرّ آنفاً.

۲- (۲)) و هو غسل إناء الولوغ سبع مرات أولاهن بالتراب، انظر منتهى المطلب ۳:۳۳۴، و المدارك ۲:۳۹۰.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۳:۴۱۵، الباب ۱۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۳ و ۲.

[يجب فی ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرات]

(مسأله ۶)يجب فی ولوغ الخنزير غسل الإناء سبع مرات(۱)، و كذا فی موت الجرذ و هو الكبير من الفأره البريه، و الأحوط فی الخنزير التعفير قبل السبع أيضاً، لكن الأقوی عدم وجوبه.

إذا شرب الكلب الماء أو غيره من الإناء، و ما فی ذيل الصحيحه من الأمر بصب ذلك الماء لا يكون قرينه علی اختصاص الفضل بالماء حيث إن غير الماء لا يستعمل فی الوضوء، و كأن المعنی لا يتوضأ بفضله إن كان ماءً و اصبب ذلك الماء، و لو فرض المناقشه فی ذلك و جعل الذيل قرينه علی أن المراد بالفضل الماء الباقی فلا ينبغی التأمل فی أن الفهم العرفی يساعد علی عدم الفرق بين الماء و غيره من المائعات، و فرض الماء باعتبار أن الغالب ما يشربه الكلب هو الماء كما أنه إذا كان شربه الماء موجباً لغسل الإناء بالتراب أول مره ثمّ بالماء يكون لطعه أی مباشره أطراف لسانه لنفس داخل الإناء كذلك.

و أما وقوع لعابه فی داخل الإناء من غير مباشره لسانه الإناء أو ما فی الإناء من المائع فلا ظهور فی العموم، و احتمال خصوصيه مباشره لسانه الإناء أو ما فی الإناء موجود؛ و لذا لا يمكن التعدی إلی ما باشر داخل الإناء أو ما فی الإناء بغير لسانه من سائر أعضاء بدنه؛ و لذا يتمسك فی كل ذلك بإطلاق ما دل علی غسل الإناء القذر ثلاث مرات فيكون الاحتياط فی وقوع لعاب فمه أو مطلق مباشرته استحبابياً.

تنجس الإناء بولوغ الخنزير و موت الجرذ

و يشهد لذلك صحيحه علی بن جعفر قال:و سألته عن خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به؟ قال:«يغسل سبع مرات» (۱) ، و دعوی أن الكلب أنجس و يغسل الإناء

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۱۷-۴۱۸، الباب ۱۳ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

.....

من شربه ثلاث مرات أولهن بالتراب، و كيف يغسل من شرب الخنزير سبع مرات مع أنه قد ذكر فى الصحيحه قبل ذلك على تقدير كونها من قبيل الجمع فى المروى:عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله، فذكر و هو فى صلاته، كيف يصنع به؟ قال:إن كان دخل فى صلاته فليمض، فإن كان لم يكن دخل فى صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه إلّا أن يكون فيه أثر فيغسله» (۱) و إذا كان الثوب يكفى فى تطهيره من أثر الخنزير طبيعى الغسل فكيف يعتبر فى الإناء المتنجس بماء شرب منه الخنزير سبع مرات؟ هذا مع إعراض المشهور عن الصحيحه لا- يمكن المساعده عليها، فإن كون الكلب أنجس يكفى فيه لزوم التعفير، و كفايه تطهير الثوب من أثر الخنزير بطبيعى الغسل لا يلازم الكفايه فى الإناء، و لا ينافى لزوم غسله سبع مرات كما هو واضح، و إعراض المشهور غير ثابت،بل حملوا السبع على الاستحباب و لكن لا موجب لرفع اليد عن الظهور.

و دعوى لزوم التعفير فى ولوغ الخنزير أيضاً؛ لأن الكلب يطلق على الخنزير أيضاً (۲) فاسده؛ فإن ظهور الكلب هو الحيوان المعروف و لا- يعم الخنزير و استعماله فى الخنزير بل مطلق السبع على ما حكى عن القاموس (۳) لا- ينافى ما ذكر من ظهوره حيث ما يطلق فى الحيوان الخاص المعروف حتى أنه لا- يعم حيث ما يطلق البحرى منه على ما تقدم فى بحث نجاسه الكلب و الخنزير.

و أما اعتبار الغسل سبع مرات فى الإناء الذى مات فيه الجرذ و هو الكبير من الفأره

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۱۷، الباب ۱۳ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

۲- (۲)) المبسوط ۱:۱۵، و الخلاف ۱:۱۸۶-۱۸۷، المسأله ۱۴۳.

۳- (۳)) رياض المسائل ۱۳:۲۵۸، و انظر القاموس ۱:۱۲۵(الكلب).

[يستحب فی ظروف الخمر الغسل سبعاً]

(مسأله ۷)یستحب فی ظروف الخمر الغسل سبعاً(۱)، و الأقوی کونها کسائر الظروف فی کفایه الثلاث.

البریه فیدل علیه ظاهر موثقه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام و فیها قال:«اغسل الإناء الذی تصیب فیه الجرذ میتاً سبع مرات» (۱).

ثمّ إن غسل الإناء سبع مرات لموت الجرذ فیه یختص بما إذا کان الغسل بالماء القلیل؛ لأن المذکور فی صدر الموثقه قرینه ظاهره علی أن المراد من الذیل الغسل بالماء القلیل و فی غسله فی الکر أو الجاری یؤخذ بالإطلاق علی ما تقدم، و هذا بخلاف غسله من ولوغ الخنزیر فإن اعتبار الغسل سبع مرات یعم غسله بغیر الماء القلیل کما لا یخفی.

التطهیر من الخمر

قد ذکر غسل الإناء الذی یشرب فیه النبیذ سبع مرات فی موثقه عمار المتقدمه و ذکر فیها:«و کذلک الکلب» (۲) و فی مقابلها موثقته الأُخری عن أبی عبد اللّه علیه السلام و فیها:و قال فی قدح أو إناء یشرب فیه الخمر قال:تغسله ثلاث مرات (۳) ، و ذکرنا إنه إما أن یجمع بینهما بحمل الزائد علی الثلاث علی الاستحباب، و لو فرض المعارضه یرجع إلی موثقته الأُخری الوارده فی تطهیر مطلق الإناء القذر، ثمّ علی فرض الجمع لا یختص الغسل ثلاثاً بالغسل بالماء القلیل بل یعم الکثیر أیضاً.

نعم، علی فرض المعارضه و الرجوع إلی موثقه عمار الوارده فی تطهیر الإناء

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۹۶-۴۹۷، الباب ۵۳ من أبواب النجاسات.

۲- (۲)) المصدر السابق ۲۵:۳۶۸، الباب ۳۰ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث ۲.

۳- (۳)) المصدر السابق:الحدیث الأول.

[التراب الذی یعفر به یجب أن یکون طاهراً قبل الاستعمال]

(مسأله ۸)التراب الذی یعفر به یجب أن یکون طاهراً قبل الاستعمال(۱).

القذر (۱) یختص الغسل ثلاثاً بالغسل بالماء القلیل، و یرجع فی غیره بالإطلاق المقتضی لکفایه المره نظیر ما فی موثقه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام:سألته عن الدن یکون فیه الخمر، هل یصلح أن یکون فیه خل أو ماء کامخ أو زیتون؟ قال:إذا غسل فلا بأس، و عن الإبریق و غیره یکون فیه خمر، أ یصلح أن یکون فیه ماء؟ قال:إذا غسل فلا بأس (۲) ، و ما فی صحیحه زراره أنه قال فی آنیه المجوس:إذا اضطررتم إلیها فاغسلوها بالماء (۳) و لا یمکن الرجوع إلی ذلک فی غسله بالماء القلیل للجزم بعدم الفرق بینه و بین إناء قذر آخر بأن یکتفی فیه بالغسل مره دون المتنجس بغیر الخمر.

اعتبار طهاره التراب فی تعفیر الإناء

و قد یقال فی وجهه انصراف قوله علیه السلام فی صحیحه البقباق:«اغسله بالتراب أول مره» (۴) إلی الطاهر منه بقرینه أن النجس قبل الاستعمال لا یطهر الشیء لارتکاز أن فاقد الشیء لا یعطی الشیء .

و لکن قد ذکرنا أن الارتکاز علی تقدیره یختص بالماء، و الأمر بغسل الشیء بالتراب نظیر الأمر بغسله بالصابون لا ینصرف إلی صوره کون الصابون طاهراً، و هذا لو قیل بأن إزاله التراب عن الإناء بالماء بعده مقوم لصدق غسل الإناء بالتراب کما فی غسل الشیء بالصابون، فإن الغسل فی الفرض یکون بالماء الطاهر و یستعان فیه بالتراب أو بالتراب المخلوط بالماء.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۹۶-۴۹۷، الباب ۵۳ من أبواب النجاسات.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۹۴، الباب ۵۱، الحدیث الأول.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۲۲، الباب ۱۴، الحدیث ۱۲.

۴- (۴)) المصدر السابق ۱:۲۲۶، الباب الأول من أبواب الأسآر، الحدیث ۴.

[إذا كان الإناء ضيقاً فالظاهر كفايه جعل التراب فيه و تحريكه إلى أن يصل إلى جميع أطرافه]

(مسأله ۹)إذا كان الإناء ضيقاً لا يمكن مسحه بالتراب فالظاهر كفايه جعل التراب فيه و تحريكه إلى أن يصل إلى جميع أطرافه(۱)، و أما إذا كان مما لا يمكن فيه ذلك فالظاهر بقاؤه على النجاسه أبداً إلّا عند من يقول بسقوط التعفير فى الغسل بالماء الكثير.

و أما إذا قيل بكفايه غسل الإناء بالماء الممتزج بالتراب كما قويناه سابقاً، و لا يعتبر إزاله أثره بالماء الطاهر بعده فلا يبعد اعتبار طهاره التراب حيث إن مع نجاسته يتنجس الماء قبل غسل الإناء أول مره بملاقاه ذلك التراب، و قد تقدم أن الماء المتنجس من غير ناحيه المغسول لا يطهره و لو لم تكن الغسله مما يتعقبها طهاره المحل، و قد تقدم أيضاً أن هذا ظاهر الغسل بالتراب أوّل مره نظير ما إذا قيل:اغسل يدك بالنفط أول مره ثمّ بالماء فإنه لا يستفاد منه إزاله الأثر الباقى من النفط بالماء ثمّ غسل اليد بالماء كما لا يخفى.

اعتبار التعفير فى ولوغ الكلب

إذا قلنا بأن الغسل أول مره بالتراب يصدق بجعل التراب فى ظرف و مزجه بالماء و إيصال الممتزج إلى جميع داخل الإناء كما اخترناه و قواه قدس سره فلا ينبغى حصول هذا الغسل بتحريك الإناء بحيث يصل التراب الممتزج بالماء إلى جميع باطنه، و أما إذا قيل بتعين مسح الإناء بالتراب كما هو المعنى الأول من المعنيين المتقدمين فيشكل صدق الغسل بالتراب فإن المراد بالغسل مسح الإناء بالتراب، سواء كان باليد أو بمثل الخشبه، و مجرد مسّ التراب جميع داخل الإناء بتحريكه لا يعد مسحاً لداخله بالتراب، ثمّ إذا كان الإناء ضيقاً بحيث لا يمكن جعل التراب فيه أصلاً فالإناء يبقى على نجاسته بناءً على اعتبار التعفير فى الغسل فى الكر أو الماء الجارى أيضاً.

فإن الأمر بتعفيره ليس تكليفاً نفسياً حتى يسقط عند العجز بل إرشاد إلى ما هو

[لا يجرى حكم التعفير فى غير الظروف]

(مسأله ۱۰)لا يجرى حكم التعفير فى غير الظروف(۱) مما تنجس بالكلب و لو بماء ولوغه أو بلطعه.

نعم، لا فرق بين أقسام الظروف فى وجوب التعفير حتى مثل الدلو لو شرب الكلب منه،بل و القربه و المطهره و ما أشبه ذلك.

المطهر من الولوغ فيعم صوره التمكن و عدمه.

و دعوى أن الإرشاد يختص بما أمكن فيه التعفير و كان قابلًا له فلا يعم غير القابل لا يمكن المساعده عليها؛ فإن الأمر بالتعفير لا يعم ما لا يقبل التعفير و لو عرفاً بحسب نفسه كالمايعات و الثياب لا ما لا يمكن فيه التعفير لمانع كضيق فم الإناء، كما أن الأمر بالغسل لا يعم مثل المائعات و لكن يعم ما إذا لم يمكن فيه الغسل لمانع كبعض ظروف العطور التى لا يدخل الماء فى جوفها؛ لضيق فمها إلّا بالتقطير الذى لا يتحقق معه صب الماء، و كذا مثل ذلك يبقى على نجاسته إلى الأبد كذلك يبقى على نجاسته ما لم يمكن فيه التعفير لمانع.

و لا يخفى أن ما فرضه يمكن بناءً على عدم اختصاص التعفير بخصوص ما شرب منه الكلب بل يجرى فى ظرف وضع فيه من ذلك الماء، و هذا ظاهر كلامه قدس سره فى المسأله العاشره، و إلّا فرض شرب الكلب من إناء مع عدم إمكان وضع التراب فيه مجرد فرض لا يقع.

فإنه ورد فى صحيحه البقباق عن أبى عبد اللّه عليه السلام:سألت عن فضل الهره و الشاه...، و ذكر عليه السلام فيها:و اصبب ذلك الماء و اغسله بالتراب أول مره ثمّ بالماء (۱) ، و الضمير ظاهره الرجوع إلى ظرف ذلك الماء، و مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين ظرف

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۲۲۶، الباب الأول من أبواب الأسآر، الحديث ۴.

[لا يتكرر التعفير بتكرار الولوغ من كلب واحد أو أزيد]

(مسأله ۱۱)لا يتكرر التعفير بتكرار الولوغ من كلب واحد أو أزيد(۱)بل يكفى التعفير مره واحده.

[يجب تقديم التعفير على الغسلتين فلو عكس لم يطهر]

(مسأله ۱۲)يجب تقديم التعفير على الغسلتين فلو عكس لم يطهر(۲).

و ظرف آخر حتى مثل الدلو و المطهره و القربه و غير ذلك مما يتعارف فيه إحراز الماء، و أما غير الظروف مما يصيب ذلك الماء من الثياب أو غيرها فلا يجرى فيه الحكم المزبور بل عمومه لما إذا أصاب الماء المتنجس بولوغ الكلب ظرفاً آخر كما إذا صب ذلك الفضل فى إناء آخر لا يخلو عن تأمل و إن كان أحوط، نعم ورد عنوان الإناء فى النبوى (۱) و فى الفقه الرضوى (۲) و لكن مع ضعف النبوى سنداً و عدم إحراز كون الثانى روايه لا يمكن الاعتماد عليهما.

فإن تنجس الإناء بولوغ الكلب كتنجس سائر الأشياء بإصابه النجس كما أنه إذا تكرر إصابه النجاسه لموضع من الثوب و البدن لا يوجب تكرار الغسل كذلك تكرر الولوغ فى الإناء لا يوجب تكرار ما يعتبر فى تطهيره، و السر فى ذلك كلّه أن الأمر بالغسل أو بالتعفير إرشاد إلى المطهر من التنجس كما أنه إرشاد إلى التنجس، و بتكرار الولوغ فى الإناء لا يتكرر تنجسه بحسب الارتكاز كما لا يتكرر فى سائر الأشياء، و أصاله عدم التداخل موردها التكاليف أو الأحكام الوضعيه التى تقبل التكرار أو يختلف سنخها كما لا يخفى.

و قد ورد فى صحيحه البقباق المتقدمه اغسله بالتراب أول مره ثمّ بالماء (۳)

۱- (۱)) عوالى اللآلى ۱:۳۹۹، الحديث ۵۱، مستدرك الوسائل ۲:۶۰۲، الباب ۴۵ من أبواب النجاسات، الحديث ۳.

۲- (۲)) الفقه المنسوب للامام الرضا عليه السلام:۹۳.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۱:۲۲۶، الباب الأول من أبواب الأسآر، الحديث ۴.

[إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث]

(مسأله ۱۳)إذا غسل الإناء بالماء الكثير لا يعتبر فيه التثليث،بل يكفى مره واحده(۱) حتى فى إناء الولوغ.

و مقتضى ظهور(أول مره)و ظهور(ثمّ)كون الغسل بالماء بعد التعفير و عكسه لا يدخل فى المطهر المزبور، و ما عن المفيد قدس سره من لزوم غسل الإناء من الولوغ ثلاثاً وسطاهن بالتراب (۱) ، و ما عن محكى الخلاف إحداهن بالتراب (۲) لم يعلم له وجه.

لا يعتبر التثليث عند الغسل بالماء الكثير

قد تقدم أن موثقه عمار الوارده فى تطهير الإناء المتقذر من أى قذاره (۳) ظاهرها أن غسل الإناء بالماء القليل ثلاثاً مطهر له و أما بالإضافه إلى تطهيره فى الماء المعتصم فلا دلاله له نفياً أو إثباتاً فيتمسك فى تطهيره فى الماء المعتصم بالأمر بطبيعى غسله الوارد فى صحيحه زراره عن الصادق عليه السلام أنه قال فى آنيه المجوس:«إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء (۴) فإنها تعم غسلها من أى قذاره محتمله أو محرزه، و كذا بموثقه عمار الوارده فيمن وجد فى إنائه فأره متسلخه حيث ذكر فيها و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء (۵) فتعمّ ما إذا أصاب ذلك الماء داخل الإناء الطاهر، و يرفع اليد فى الإناء القذر بالخمر و النبيذ و سائر المسكر حيث ورد فى تطهير الإناء من نجاسه المسكر الأمر بغسله ثلاثاً (۶) بلا فرق بين غسله بالماء القليل أو فى الماء المعتصم.

۱- (۱)) المقنعه:۶۵ و ۶۸.

۲- (۲)) الخلاف ۱:۱۷۸، المسأله ۱۳۳.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۳:۴۹۶-۴۹۷، الباب ۵۳ من أبواب النجاسات.

۴- (۴)) المصدر السابق:۴۲۲، الباب ۱۴، الحديث ۱۲.

۵- (۵)) المصدر السابق ۱:۱۴۲، الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

۶- (۶)) المصدر السابق ۳:۴۹۴، الباب ۵۱ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

.....

و دعوی انصرافه إلی ما إذا کان الغسل بالماء القلیل بلا وجه حیث إن الماء الجاری بل الکثیر الراکد کماء الغدران لم یکن نادراً، و مجرد غلبه الغسل بالماء القلیل لا یوجب انصراف الغسل إلیه، و قد ورد فی صحیحه محمد بن مسلم و إن غسلته فی ماء جار فمره (۱) .

و الحاصل کما أن موثقه عمار الوارده فی تطهیر الإناء من أی قذاره أخص بالإضافه إلی صحیحه زراره، و بالإضافه إلی موثقته الوارده فیمن وجد فی إنائه فأره، و ما ورد فی تطهیر الإناء القذر بنجاسه الخمر أخص أیضاً من تلک الصحیحه و الموثقه فیرفع الید به عن الإطلاق فیهما فتکون النتیجه غسل الإناء من نجاسه الخمر ثلاثاً بلا فرق بین غسله بالماء القلیل أو فی المعتصم.

و علی الجمله موثقه عمار الوارده فی مطلق الإناء القذر (۲) لا تنافی ما ورد فی تطهیر إناء الخمر، و المنافی إطلاق صحیحه زراره و موثقه عمار الوارده فی إصابه الماء النجس فیرفع الید عن إطلاقهما، و کذلک الحال فی الإناء المتنجس بشرب الخنزیر منه فإنه یغسل سبع مرات بلا فرق بین کون غسله بالماء القلیل أو فی الماء المعتصم کما هو ظاهر صحیحه علی بن جعفر المتقدمه (۳) .

لا یقال: موثقه عمار الوارده فی تطهیر الإناء القذر تعارض تلک الصحیحه بالعموم من وجه، حیث إن الموثقه عامه من حیث تنجس الإناء بولوغ الخنزیر أو بغیره

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۳۹۷، الباب ۲ من أبواب النجاسات.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۹۶-۴۹۷، الباب ۵۳.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۱۷-۴۱۸، الباب ۱۳، الحدیث الأول.

نعم، الأحوط عدم سقوط التعفير فيه،بل لا يخلو عن قوه(۱) و الأحوط التثليث حتى فى الكثير.

من النجاسات، و لكنها خاصه بالإضافه إلى التطهير بالماء القليل، و الصحيحه تعم التطهير بالماء القليل أو بالمعتصم و خاصه من حيث تنجس الإناء بشرب الخنزير فتقع المعارضه بينهما فى تطهير الإناء من ولوغ الخنزير بالماء القليل.

فإنه يقال: إذا كان تطهيره من ولوغ الخنزير فى المعتصم يعتبر فيه الغسل سبع مرات فيكون اعتبار السبع فى تطهيره بالماء القليل بالأولويه مع أنا ذكرنا مع اختصاص الموضوع لا ينظر إلى عموم الحكم و إطلاقه.

و أما الإناء المتنجس بموت الجرذ فيه فقد تقدم أن موثقه عمار غير ظاهره فى لزوم السبع حتى فى غسله بالماء الكثير و المعتصم حيث إنها وردت فى ذيل موثقه عمار الوارده فى كيفيه الإناء القذر الناظره بتطهيره بالماء القليل و يحتمل كون الذيل من قبيل الجمع فى المروى فيكون صدرها قرينه على أن الذيل أيضاً ناظراً إلى الغسل بالماء القليل، و لكن ليس فى البين إطلاق يقتضى الاكتفاء فى تطهيره فى الماء المعتصم بمطلق الغسل، و ما تقدم من الإطلاق لا يدخل فيه هذا المفروض، و الأحوط فيه أيضاً الغسل سبعاً بلا فرق بين غسله بالماء القليل أو الكثير لاستصحاب عدم جعل الغسل مطلقاً مطهراً له، و لا يعارض باستصحاب عدم جعل الغسل سبعاً مطهراً فإنه لا أثر لهذا الاستصحاب للجزم بطهاره الإناء مع غسله سبعاً فى المعتصم، حيث إن الغسل بالقليل سبعاً إذا كان مطهراً للإناء فيكون الغسل سبعاً فى المعتصم مطهراً بالأولويه، و لا يثبت كون طبيعى الغسل مطهراً كما لا يخفى.

قد تقدم منه رحمه الله اختصاص التعفير بالتطهير بالماء القليل و ما قواه فى المقام

.....

ینافیه و إن کان الصحیح ما ذکره فی المقام، حیث إن مقتضی إطلاق صحیحه البقباق (۱) عدم الفرق فی اعتباره بین التطهیر بالماء القلیل أو فی الکثیر، و قد ذکرنا أنها أخص بالإضافه إلی ما ورد فی تطهیر الإناء القذر فضلاً عن مطلق المتنجس.

ثمّ إن هذا کله فی الغسل بالماء القلیل أو المعتصم.

و أما إذا کان التطهیر بماء المطر فیقال الظاهر أن غلبه ماء المطر علی المتنجس یوجب طهارته و لا یعتبر فیه إلّا الإصابه دون الغسل، و لکن قد تقدم فی بحث ماء المطر أن استفاده ذلک من روایات ماء المطر مشکل، نعم فی مرسله الکاهلی:«کل شیء یراه ماء المطر فقد طهر» (۲) و لکنها ضعیفه لإرسالها، و غایه مدلولها أن الغسل لا یعتبر فی التطهیر بماء المطر، و لا یدل علی عدم الحاجه إلی التعفیر الوارد اعتباره فی الإناء المتنجس بولوغ الکلب.

و بتعبیر آخر کل ما یعتبر فی تطهیره الغسل فلا یحتاج إلیه فی تطهیره بماء المطر، و أما إذا اعتبر فی تطهیر متنجس أمر آخر غیر الغسل کما یعتبر فی تطهیر المیت المسلم تمام تغسیله أو یعتبر فی تطهیر الإناء المتنجس التعفیر فلا نظر فی المرسله إلی عدم الحاجه إلی ذلک فیما إذا أصابه ماء المطر.

لا یقال: لا مجال للمناقشه فی المرسله بضعف السند بالإرسال فإن المشهور قد عملوا بها، و عملهم جابر لضعفها.

فإنه یقال: لم یعلم استنادهم إلیها فلعل بعضهم استفاد عدم الحاجه إلی الغسل من

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۲۶، الباب الأول من أبواب الأسآر، الحدیث ۴.

۲- (۲)) المصدر السابق:۱۴۶، الباب ۶ من أبواب الماء المطلق، الحدیث ۵.

[فی غسل الإناء بالماء القلیل یکفی صب الماء فیه و إدارته إلی أطرافه]

(مسأله ۱۴)فی غسل الإناء بالماء القلیل یکفی صب الماء فیه و إدارته إلی أطرافه ثمّ صبه علی الأرض ثلاث مرات کما یکفی أن یملأه ماءً ثمّ یفرغ ثلاث مرات(۱).

صحیحه هشام بن سالم حیث ورد طهاره ما تلف من السطح الذی یبال فیه بأن ما أصابه من الماء أکثر (۱) ، و مقتضاه أنه إذا کان المطر غالباً علی المتنجس یطهر المتنجس سواء صدق علیه عنوان الغسل أم لا، و ما فی صحیحه علی بن جعفر:«إذا جری من ماء المطر فلا بأس» (۲) فلا یدل علی اعتبار الغسل،بل لأن مع الجریان تحصل غلبه ماء المطر، و لکن ذکرنا سابقاً أن التعلیل غیر ناظر إلی عدم اعتبار الغسل فی تطهیر الشیء ،بل ناظر إلی أن فی ماء المطر خصوصیه لا ینفعل فی ما إذا کان غالباً علی عین النجس، نظیر ما تقدم فی ماء الاستنجاء.

و علی الجمله ما تقدم فی انفعال الماء القلیل بإصابه عین النجاسه و لو کان الماء وارداً علی النجاسه لا یجری فی ماء المطر کما لا یجری فی ماء الاستنجاء، نعم یستفاد منها عدم اعتبار التعدد فی الغسل فی مثل الأرض المتنجسه بالبول لو قیل باعتبار التعدد فی ما إذا کان غسلها بالماء القلیل.

تطهیر الأوانی المتنجسه

صب الماء فی الإناء ثلاث مرات و إدارته إلی أطرافه ثمّ إفراغه، قد ذکر فی موثقه عمار الوارده فی کیفیه تطهیر الإناء القذر، و إما أن یملأ الإناء ثلاث مرات و إفراغه کل مره فهو و إن لم یذکر فیها إلّا أن المستفاد منها جواز ذلک أیضاً، حیث إن المتفاهم

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۱۴۴-۱۴۵، الباب ۶ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۱۴۵، الحدیث ۳.

[إذا شک فی متنجس أنه من الظروف أو غیره فالظاهر کفایه المره]

(مسأله ۱۵)إذا شک فی متنجس أنه من الظروف حتی یعتبر غسله ثلاث مرات، أو غیره حتی یکفی فیه المره فالظاهر کفایه المره(۱).

العرفی من قوله علیه السلام فیها:«یصب فیه الماء فیحرک فیه» (۱) أن تحریک الماء لا خصوصیه له بل الغرض منه إیصال الماء إلی جمیع داخل الإناء، و هذا یحصل فی الفرض الثانی أیضاً فالإشکال فی غسل الإناء بالفرض الثانی کما عن صاحب الجواهر قدس سره (۲) فی غیر محله.

الشک فی کون المتنجس إناءً أو غیره

الشک فی کون شیء إناءً یکون بنحو الشبهه المفهومیه کما إذا شک فی کون المرکن إناءً أم لا، و أُخری بنحو الشبهه المصداقیه، فإن کان الشک بنحو الشبهه المفهومیه فلا ینبغی التأمل فی کفایه غسله مره فی تطهیره، فإن موثقه عمار الوارده فیمن وجد فی إنائه فأره متسلخه قد ذکر فیها:«و یغسل کل ما أصابه ذلک الماء» (۳) ، و مقتضاه کفایه طبیعی الغسل فی کل طاهر تنجس بذلک الماء القذر، و قد ورد لهذا العموم تخصیص و هو أن الإناء القذر یغسل ثلاث مرات (۴) ، و إذا فرض إجمال المخصص من جهه عنوانه یرفع الید عن العموم المتقدم فی مقدار دلاله دلیل الخاص، و یؤخذ به فی المشکوک علی ما هو المقرر فی بحث تخصیص العام بالخاص المنفصل المجمل المردد أمره بین الأقل و الأکثر.

و إذا کان الشک بنحو الشبهه المصداقیه فیکفی أیضاً غسله مره أخذاً باستصحاب

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۹۶-۴۹۷، الباب ۵۳ من أبواب النجاسات.

۲- (۲)) الجواهر ۶:۳۷۶.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۱۴۲، الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأول.

۴- (۴)) المصدر السابق ۳:۴۹۶-۴۹۷، الباب ۵۳ من أبواب النجاسات.

[يشترط فی الغسل بالماء القليل انفصال الغساله علی المتعارف]

(مسأله ۱۶)يشترط فی الغسل بالماء القليل انفصال الغساله علی المتعارف(۱)، ففی مثل البدن و نحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفی صب الماء عليه

عـدم كون المشـكوك إنـاءً حيث إن ورود المخصـص للعـام أو المقيـد لعنوان المطلق يوجب أن يكون الموضوع لحكم العام و المطلق ثبوتاً العنوان العام و المطلق المسـلوب عنهما عنوان الخاص و المقيد، و باستصحاب عدم ذلك العنوان أی عنوان الخاص أو المقيـد ينـدرج المشـكوك تحت العـام أو المطلـق فيثبت له حكمهمـا، و ليس استصـحاب عـدم الإنـاء للمشـكوك من قـبيل الاستصـحاب فی العـدم الأـزلی ليبتنی جريـانه علی القول باعتباره فی العـدم الأزلی،بل المستصـحب نفس القضـيه السالبه بانتفاء المحمول، و ما هو بمفاد(ليس)الناقصه؛ لأن الإناء لا يكون كالمرأه القرشـيه فی عدم الحاله السابقه للعدم الوصـفی لها بل الشیء كان و لم يكن إناءً ثمّ صنع إناءً كما لا يخفی.

نعم، العموم المراد من الرجوع إليه لا يمكن أن تكون صحيحه زراره الوارده فی إناء المجوس (۱) ، فإن التمسك به غير ممكن؛ لعدم إحراز كون المشـكوك إناء فلا بد من أن يراد العموم فی موثقه عمار الوارده فيمن وجد فی إنائه فأره متسـلخه و قوله عليه السلام فيها:

«و يغسـل كـل ما أصابه» (۲) فـإن مقتضـی هـذا العموم طهـاره كـل متنجس بالمـاء المتنجس بطبيعی الغسل و منه المفروض فی المقام بعد إحراز عدم كونه إناءً بالأصل.

اعتبار انفصال الغساله فی التطهير بالماء القليل

هـذا الاـشتراط ليس اعتبـاراً زائـداً علی غسـل المتنجس بـل لأـن غسـل الشـیء لاـ يحصل بـدون انفصال الغساله عنه، و إذا كان المتنجس مثل البدن مما لا ينفذ فيه الماء

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۲۲، الباب ۱۴ من أبواب النجاسات، الحديث ۱۲.

۲- (۲)) المصدر السابق ۱:۱۴۲، الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

.....

فلا- يحصل غسله بالماء القليل إلّا إذا جرى الماء على الموضع النجس، و عليه يكفى صب الماء على ذلك الموضع ليجرى الماء المصبوب عليه و ينفصل عنه بمعظمه.

و بتعبير آخر إذا أخذ مقداراً من الماء و وضع على الموضع النجس من العضو بحيث لم ينفصل عن ذلك الموضع فلا يصدق عليه غسل ذلك الموضع.

و يبقى فى البين سؤال عن الفرق بين غسل العضو من الخبث حيث يعتبر فيه الصب لينفصل معظم الماء و غسله فى التوضؤ فإنه لا يعتبر فيه الانفصال كذلك،بل يكفى فيه وصول الماء أو إيصاله إلى تمام العضو و إن لم يبق من الماء المصبوب فى غسل الآخر من ذلك العضو إلّا القليل جداً من قطرات الماء.

و دعوى أن الغسل المعتبر فى إزاله النجاسه غير الغسل المعتبر فى رفع الحدث، فإن الماء يحصل له فى الأول نوع قذاره تزول بخروج معظم الماء بخلاف الثانى حيث لا يحصل للماء هذه القذاره مرجعها أن خروج معظم الماء شرط خارجى استفيد بقرينه الارتكاز فى غسل المتنجسات لا- أنه مقوم لمفهومه، أضف إلى ذلك أن الأمر كما ذكر عند من يلتزم بنجاسه الغساله، و أن طهاره المتخلف بالتبعيه التى هى مدلول التزامى لأدله الغسل بالماء القليل.

و أما القائل بعدم انفعال الماء القليل فى الغسله التى يتعقبها طهاره المحل فلا موجب عنده لاعتبار انفصال معظم الماء.

اللهم إلّا أن يقال إنه يستفاد مما ورد فى كيفيه تطهير الإناء من إفراغ الماء المصبوب فى الإناء ثلاثاً (۱) اعتبار انفصال الغساله فى كل مره،بل لا بد فى اعتبار ذلك

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۹۶-۴۹۷، الباب ۵۳ من أبواب النجاسات.

.....

فی الغسله المزیله للعین حیث تقدم أنها لا تدخل فی الغسله المطهره إلّا إذا استمر الصب بعد زوال العین بقرینه الارتکاز أن الماء المنفعل بعین النجاسه لا یطهر الشیء ، و إن ما ورد فی تعدد الغسل و الصب المراد منه الغسل ظاهرهُ تکرار تلک الغسله المطهره فتدبر.

و یقال أیضاً باعتبار الانفصال علی النحو المتعارف فیما إذا کان المتنجس مما ینفذ فیه الماء و یقبل العصر کالثوب فإن العصر أو ما یقوم مقامه من غیره لإخراج الغساله عنه لیصدق الغسل.

و لکن ربما یقال باعتبار العصر فی تطهیر الشیء الذی ینفذ فیه الماء بما هو لا لأنه لا یصدق غسله بدونه و لو کان مقدار من الدم علی ثوبه وصب الماء فی ذلک الموضع مستمراً حتی زال الدم عنه یصدق أنه غسل ثوبه من الدم و إن لم یعصره کما تقدم، ورود نحو ذلک فی صحیحه علی بن جعفر الوارده فی غسل الفراش (۱) ، و لکن مع ذلک لا بد من عصر الثوب و نحوه لما ورد الأمر به فی حسنه الحسین بن أبی العلاء الوارده فی الصبی یبول علی الثوب (۲) .

و فیه قد تقدم من أن الأمر بالعصر إما محمول علی الاستحباب أو کنایه عن حصول الطهاره بمجرد الصب حیث إن مقتضی العاده عصر الشیء لازم غسله و تطهیره، أو أن اعتبار العصر لیمکن غسله ثانیاً بناءً علی أن المراد بالصبی فیها المتغذی بقرینه الجمع بینها و بین صحیحه الحلبی الظاهره فی کفایه مجرد صب الماء الغالب فی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۰۰-۴۰۱، الباب ۵ من أبواب النجاسات، الحدیث ۳.

۲- (۲)) المصدر السابق:۳۹۷، الباب ۳، الحدیث الأول.

و انفصال معظم الماء، و فی مثل الثیاب و الفرش مما ینفذ فیه الماء لا بد من عصره أو ما یقوم مقامه کما إذا داسه برجله أو غمزه بکفه أو نحو ذلک، و لا یلزم انفصال تمام الماء و لا یلزم الفرک و الدلک إلّا إذا کان فیه عین النجس أو المتنجس(۱).

بول غیر المتغذی (۱) .

و قد یقال باعتبار الدلک فإنه قد ورد اعتباره فی موثقه عمار عن أبی عبد اللّه علیه السلام و قال فی قدح أو إناء یشرب فیه الخمر، قال:تغسله ثلاث مرات.و سئل أ یجزیه أن یصب فیه الماء؟ قال:لا یجزیه حتی یدلکه بیده و یغسله ثلاث مرات (۲) ، و فیه أن الخمر کما قیل إذا رسب فی الإناء من الخزف و نحوه یرسب فیه و یبقی علیه أثره فیتوقف إزالته علی الدلک.

و هذا یدخل فی المستثنی فی المتن، و أما ما لیس له سخونه و رسوب فلا یعتبر فی مثله الدلک کما یشهد لذلک ما فی حسنه الحسین بن أبی العلاء قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن البول یصیب الجسد؟ قال:«صب علیه الماء مرتین فإنّما هو ماء» (۳) و أما ما ذکر فی المتن من قوله إلّا إذا کان فیه عین النجس أو المتنجس فقد تقدم أن زوال عین النجاسه یعتبر فی تطهیر الشیء ، و لو کانت إزاله العین موقوفه علی الفرک أو الدلک و نحوهما تعیّن، و لکن إزاله عین المتنجس فیما لم یکن مانعه عن وصول الماء و نفوذه فی موضعه کالطین المتنجس الذی وقع علی الثوب فلا یعتبر إزالتها،بل یطهر تلک العین کالمتنجس بالغسل الواقع علیه و علی الثوب مثلاً کما لا یخفی.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۳۹۷-۳۹۸، الباب ۳ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۹۴، الباب ۵۱، الحدیث الأول.

۳- (۳)) المصدر السابق:۳۹۵-۳۹۶، الباب الأول، الحدیث ۴.

و فی مثل الصابون و الطین و نحوهما مما ینفذ فیه الماء و لا یمکن عصره فیطهر ظاهره بإجراء الماء علیه(۱)، و لا یضره بقاء نجاسه الباطن علی فرض نفوذها فیه.

تطهیر ما لا ینفذ فیه الماء و لا یقبل العصر

نسب إلی الشهره بین المتأخرین (۱) عدم طهاره الباطن بالماء القلیل فی مثل الصابون و الطین و الحبوب و الفواکه مما ینفذ فیه الماء و لا یمکن عصره؛ لأن الغسل المعتبر فی التطهیر یحصل بانفصال الغساله و لا تنفصل الغساله عما ذکر،بل مقتضی ظاهر کلمات بعضهم أنه لا یطهر ظاهرها أیضاً بالماء القلیل حیث ینفذ فیه الماء المصبوب و لا ینفصل عنه بمعظمه خصوصاً بملاحظه القول بنجاسه الغساله.

و لکن لا یخفی أنه لا ینبغی التأمل فی طهاره ظواهرها بالغسل فإن انفصال الغساله یراد منه انتقال الماء عن الموضع المصبوب المتنجس، و بنفوذ الماء فی باطن الطین و نحوه یطهر ظاهرها لانفصال معظم الماء عن ظاهرها بالزوال أو بالنفوذ فی الجوف،بل و ما ینفذ فی الجوف یُعدّ من الماء المتخلف علی المغسول المحکوم بطهارته، و لو کان الجوف طاهراً فلا یتنجس بالماء النافذ، و إنما الکلام فی طهاره جوف مثل الصابون و الحبوب مما ینفذ فی جوفه الماء و لا یخرج عنه فإنه یقال کما هو ظاهر الماتن قدس سره فی المسأله بعدم طهاره الجوف بالماء القلیل المعتبر فی التطهیر به خروج الغساله، و قد ناقش صاحب المدارک قدس سره فی عدم طهارتها بالماء القلیل بأن الالتزام بذلک یکون حرجاً و ضرراً، و بأن المتخلف فیها لا یزید علی المتخلف فی الحشایا بعد الدق و التغمیز و أن ذلک یخالف مطلقات الغسل (۲) .

۱- (۱)) ذخیره المعاد ۱:۱۶۲.

۲- (۲)) مدارک الأحکام ۲:۳۳۱.

.....

و فیه أن عدم اعتبار الغسل بالماء القلیل مطهراً لا- یکون مورداً لقاعده نفی الحرج و الضرر فإن نفیهما نفی الحکم الموجب للحرج و الضرر، سواء کان الحکم تکلیفیاً أو وضعیاً، و لیس مفادهما إثبات الحکم الذی لا یوجب الضرر أو الحرج، و علیه فعدم اعتبار کون الماء القلیل بصبه مطهراً لما ذکر من عدم الحکم، نعم تنجس الجوف منها یوجب الضرر أو الحرج حیث یلزم غسلها بالماء الکثیر أو الجاری الموجب للحرج بعضاً، و لکن ما ورد فی تنجس الزیت و السمن و المرق و غیر ذلک دلیل علی أن الشارع اعتبر التنجس مع کونه ضرریاً،بل و مع عدم إمکان تطهیره فما الظن بما إذا کان حرجیاً.

و ما ذکر من أن المتخلف فیها لا یزید علی المتخلف فی الحشایا (۱) الخ، مقتضاه طهاره ظاهر تلک المتنجسات لا بواطنها التی لا- تنتقل منها الغساله، کما أن التطهیر بالماء القلیل یدخل فی مطلقات الغسل إذا أُحرز أن خروج الغساله کما ذکر لیس مقوماً للغسل و لو بالإضافه إلی بواطنها.

و لا یبعد أن یقال إذا نفذت رطوبه نجسه فی جوف الصابون و الحبوب و نحوهما ثمّ یبست الرطوبه النافذه وصب الماء الطاهر فیه بحیث نفذ جوفه و استولی علیه کاستیلائه فیما إذا جعل فی الماء الکثیر یصدق غسلها حیث لا یری أهل العرف فرقاً فی صدقه بین صب الماء من مثل الإبریق إلی أن استولی علیه و نفذ فیه، و بین صبه بجعلها تحت الحنفیات المعموله فی عصرنا الحاضر المحکوم بکون مائها کراً حیث إن التفکیک بینهما فی صدق الغسل فی الثانی دون الأول بلا وجه.

و قد یستدل علی ذلک بمعتبره السکونی الوارده فی المرق الذی وجدت فیه فأره

۱- (۱)) مدارک الأحکام ۲:۳۳۱.

.....

من الأمر بإهراق المرق و غسل اللحم (۱) مع أن اللحم كالحبوب و الصابون و لم يستفصل عليه السلام فى الجواب بين ما إذا كانت الفأره مطبوخه بحيث يعلم وقوعها فيه من قبل أم لا، و ظاهرها كون اللحم على كلا التقديرين قابلاً للغسل، و إراده غسله فى الماء الكثير أو فى الجارى خاصه غير محتمل لكون الغالب فى الغسل الغسل بالماء القليل، و لا بأس به خصوصاً بالإضافه إلى تطهير ظواهر مثل ما ينفذ فيه الماء و لا يكون قابلاً للعصر على ما تقدم.

و يناقش (۲) فى الاستدلال بأن اللحم إذا كان يابساً ينفذ الماء فى جوفه عند الطبخ بخلاف ما إذا كان رطباً فإنه عند الطبخ لا ينفذ الماء إلى جوفه حيث إنه ينكمش كانكماش الجلد، و تنسد خلله و فرجه، و تندفع الرطوبات إلى خارجه، و لا ينفذ ماء المرق فى أعماقه،بل يتنجس ظاهره، و بما أن منصرف الروايه (۳) طبخ اللحم الرطب فيطهر ظاهره بالغسل، و أما باطنه فلم يكن نجساً ليستدل بها على طهاره الباطن بالغسل.

و لكن لا يخفى ما فى المناقشه؛ فإن اللحم الرطب و إن يكون فى أول طبخه كما ذكر إلّا أنه بعد صيرورته مطبوخاً تنفتح خلله و فرجه و ينفذ فى باطنه ماء المرق، و يشهد لذلك أنه لو أُريق ماء المرق و بقى اللحم خاصه ينزل من اللحم الماء و يجتمع فى القدر و لو بمقدار قليل جداً، و يأتى من الماتن قدس سره فى المسأله العشرين نفى البعد عن تطهير الحبوب و نحوها حتى مع وصول النجاسه إلى جوفها بصب الماء القليل فيها إلى

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۲۰۶، الباب ۵ من أبواب الماء المضاف، الحديث ۳.

۲- (۲)) التنقيح فى شرح العروه الوثقى ۴:۸۹-۹۰.المسأله ۲۲.

۳- (۳)) روايه السكونى المتقدمه.

و أما فی الغسل بالماء الکثیر فلا یعتبر انفصال الغساله و لا العصر و لا التعدد و غیره،بل بمجرد غمسه فی الماء بعد زوال العین یطهر(۱)، و یکفی فی طهاره أعماقه إذا وصلت النجاسه إلیها نفوذ الماء الطاهر فیه فی الکثیر، و لا یلزم تجفیفه

أن یصل الماء الطاهر جوفها.

التطهیر بالماء الکثیر

و لیکن مراده الغسل فی الماء الکثیر أو الجاری لا الغسل بالماء الکثیر و لو بجعله تحت أنبوبه تتصل بالماء الکر أو الجاری، فإن صدق غسل البدن و نحوه علی هذا النحو لا یکون إلّا بجریان الماء علی العضو المتنجس کما ذکرنا سابقاً، نعم فی غسله فی الکثیر أو الجاری یحصل غسله عرفاً بمجرد إدخال العضو فیهما بعد زوال العین أو معها، و کذا ما ینفذ فیه الماء و لا یکون قابلاً للعصر و ذکر قدس سره أنه لا یعتبر العصر فی غسله بالکثیر فی الأشیاء القابله له، و کذا لا یعتبر التعدد، و فیه قد تقدم من أن ما ورد فیه الأمر بغسله متعدداً و لم یکن فیه قرینه علی أن المراد الغسل بالماء القلیل یعم الغسل بالقلیل و الکثیر کالثوب المتنجس بالبول حیث إن مقتضی الأدله غسله فی غیر الجاری مرتین و فی إناء الخمر و الإناء من ولوغ الخنزیر،بل و ما مات فیه الجرذ فرفع الید عن مقتضاها بلا وجه.

و أما عدم اعتبار العصر فقد تقدم أنه لو کان مقوماً للغسل فلا یفرق فی اعتباره بین الغسل فی القلیل و الکثیر، نعم لو قیل بعدم کونه مقوماً و اعتباره من مثل حسنه ابن أبی العلاء (۱) فاعتباره فی الغسل بالماء القلیل دون غیره، و کیف ما کان فالعصر فیما یعتبر فیه الغسل مرتین کالثوب المتنجس بالبول یعتبر لیحصل غسله ثانیاً کما تقدم.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۳۹۵-۳۹۶، الباب الأول من أبواب النجاسات، الحدیث ۴.

أولاً(۱)، نعم لو نفذ فيه عين البول مثلاً- مع بقائه فيه يعتبر تجفيفه بمعنى عدم بقاء مائيته فيه،بخلاف الماء النجس الموجود فيه فإنه بالاتصال بالكثير يطهر فلا حاجه فيه إلى التجفيف.

ذكر قدس سره أن النجاسه إذا نفذت فى باطن مثل الصابون و الحبوب يكفى فى طهاره باطنه و أعماقه نفوذ الماء الطاهر فيه إذا جعل فى الكثير أو الجارى و لا يلزم تجفيفه أوّلاً ثمّ جعله فى الماء، إلّا إذا نفذت فى باطنه عين النجاسه حيث يعتبر تجفيفه أوّلاً بمعنى عدم بقاء مائيه البول فى جوفه و إن بقيت نداوته،بخلاف ما إذا كان النافذ فيه الماء المتنجس فإنه لا يعتبر تجفيفه؛ لأنه بالاتصال بالماء المعتصم يطهر فلا حاجه إلى التجفيف بخلاف عين البول فإنه لا يطهر و يطهر موضعه بنفوذ الماء الطاهر فيه.

و استشكل فى التنقيح (۱) فى الفرق المزبور و أنه لا- فرق بين البول و الماء النجس بأن ما فى الجوف لا يعد ماءً بل هى رطوبه مسريه، و ما دل على طهاره الماء المتنجس بالمعتصم يختص بالماء لا بالرطوبه و لو كانت مسريه، و كما أن الاتصال بالرطوبه المسريه لا- توجب سرايه النجاسه من النجس إلى الطاهر كذلك لا- يوجب طهاره المتنجس اتصال رطوبته بالمعتصم، و عليه فاللازم إبقاء هذه المتنجسات فى الماء إلى أن يغلب على ما فى جوفها من الرطوبات أو بتجفيفها أوّلاً ثمّ وضعها فى الماء.

أقول: لو تم ما ذكر فلازمه عدم طهاره بواطن هذه الأشياء إذا نفذت فيها النجاسه؛ لأن المطهر لنجاسه الشىء هو الماء و ما يصل إلى البواطن الرطوبه التى لا يصدق عليها الماء فكيف يطهر الباطن و لو بتجفيف الشىء أوّلاً ثمّ وضعه فى الماء، و إذا فرض أن ما فى الأعماق من الرطوبه المسريه ماء فيطهر باتصاله بالمعتصم، نعم، إذا لم تكن

۱- (۱)) التنقيح فى شرح العروه الوثقى ۴:۸۰-۸۱، المسأله ۱۶.

[لا يعتبر العصر و نحوه فيما تنجس ببول الرضيع]

(مسأله ۱۷)لا يعتبر العصر و نحوه فيما تنجس ببول الرضيع و إن كان مثل الثوب و الفرش و نحوهما،بل يكفى صب الماء عليه مره على وجه يشمل جميع أجزائه(۱)، و إن كان الأحوط مرتين و لكن بشرط أن لا يكون متغذياً معتاداً بالغذاء، و لا يضر تغذّيه اتفاقاً نادراً، و أن يكون ذكراً لا أُنثى على الأحوط، و لا يشترط فيه أن يكون فى الحولين،بل هو كذلك ما دام يعد رضيعاً غير متغذ و إن كان بعدهما كما أنه لو صار معتاداً بالغذاء قبل الحولين لا يلحقه الحكم المذكور،بل هو كسائر الأبوال، و كذا يشترط فى لحوق الحكم أن يكون اللبن من المسلمه فلو كان من الكافره لم يلحقه، و كذا لو كان من الخنزيره.

للرطوبه المسريه عينيه فيشكل صدق الماء عليه و لا توجب سرايه النجاسه حتى فيما كان للماء عينيه إلّا مع اتصال أعيان الماء بخلاف صدق الغسل بالماء.

و على الجمله فلا بد من تجفيفه بإزاله مائيته سواء كان بولاً أم ماءً متنجساً.

قد تقدم أن المطهر للبول من الصبى غير المتغذى صب الماء الغالب على بوله و لا يعتبر فيه تحقق عنوان الغسل و لا العصر و لا تعدد الصب، و الموضوع للحكم فى صحيحه الحلبى المتقدمه الصبى الذى لم يأكل حيث ذكر فيها عليه السلام:«فإن كان قد أكل فاغسله» (۱) و ظاهر:«فإن كان قد أكل» صيرورته معتاداً للأكل فلا ينتفى الحكم المذكور بالتغذى اتفاقاً نادراً،بلا فرق بين عدم كونه معتاداً للغذاء قبل الحولين أم بعدهما،بل ذكرنا أنه لو كان معتاداً للشرب من لبن الحيوان أو من مثل اللبن الجاف المعروف فى عصرنا الحاضر يجرى على بوله الحكم المزبور؛ لأن الموضوع له ليس عنوان الرضيع ليدعى انصرافه عن مثل ذلك فى ذلك الزمان.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۳۹۷-۳۹۸، الباب ۳ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

.....

و بقی الکلام فی المقام فیما ذکره فی المتن من اشتراط عدم کون اللبن من الکافره أو الخنزیره و إلّا یجری فی بوله حکم بول البالغین و المتغذی.

و یستدل علی أن بول المرتضع من الکافره أو من لبن الخنزیره کسائر الأبوال بروایه السکونی عن جعفر عن أبیه عن علی علیه السلام قال:لبن الجاریه و بولها یغسل منه الثوب قبل أن تطعم؛ لأن لبنها یخرج من مثانه أُمها، و لبن الغلام لا یغسل منه الثوب و لا من بوله قبل أن یطعم؛ لأن لبن الغلام یخرج من العضدین و المنکبین» (۱) و وجه الاستدلال أن المستفاد منها نجاسه بول الجاریه حیث إنها تتغذی من لبن متنجس لخروجه من مثانه أُمها فیکون بول الرضیع من لبن نجس کالمرتضع من الکافره أو من لبن الخنزیر محکوماً أیضاً بحکم بول الجاریه.

و قد أُورد علی هذا الاستدلال بوجوه (۲) :

الأوّل: أن لازم ما ذکر أن الصبی إذا ارتضع من مرضعه ولدت جاریه أن یحکم ببوله بحکم بول الجاریه، و أن یحکم علی بول الجاریه فیما ارتضعت من مرضعه ولدت ذکراً بحکم بول الذکر.

الثانی: أن خروج اللبن من مثانه الأُم لا یوجب نجاسته، فإن المذی و الودی یخرجان أیضاً من المثانه مع أنهما طاهران و المحکوم بالنجاسه فی الخارج من المثانه ینحصر بالبول و المنی.

الثالث: أن مضمون الروایه باطل جزماً؛ لأن لبن الأُم لا فرق فیه بین الولد الذکر

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۳۹۸، الباب ۳ من أبواب النجاسات، الحدیث ۴.

۲- (۲)) التنقیح فی شرح العروه الوثقی ۴:۸۲-۸۴، المسأله ۱۷.

.....

و الأُنثی فی کون منشأ خروجه و موضعه واحداً، و الحکم بنجاسه البول و اللبن متفرع علی هذا المضمون الباطل و إذا أُسقطت الروایه عن الاعتبار فی مدلولها المطابقی یتبعه فی السقوط مدلولها الالتزامی علی ما ذکر فی محله.

و یشبه هذا الاستدلال ما ذکره أهل الخلاف فی الاستدلال علی جواز الجمع بین الظهرین و العشاءین بالمطر و السفر و سائر العذر بما رووا عن النبی من أنه قد جمع بینهما من غیر عذر (۱) ، فإن مدلولها جواز الجمع مع العذر بالأولویه، و إذا سقطت الروایه فی مدلولها لبطلان الجمع بینهما من غیر عذر یؤخذ فی مدلولها علی جواز الجمع مع العذر.

الرابع: أن الروایه ضعیفه سنداً فإن فی سندها الحسین بن یزید النوفلی و هو غیر موثق فلا یعتمد علیها.

أقول: لا یبعد اعتبارها سنداً فإن الحسین بن یزید النوفلی یروی غالباً عن السکونی، و قد ذکر الشیخ قدس سره أن الأصحاب عملوا بروایات السکونی (۲) فیکون هذا توثیقاً للنوفلی أیضاً مع أنه واقع فی سند کامل الزیارات، و القائل المزبور(أطال اللّه عمره)یلتزم بوثاقه رواته، هذا بحسب السند.

و أما بحسب الدلاله فلا یبعد أن یقال:الروایه ناظره إلی بیان أن لبن الرضیعه کبولها فی أنه یغسل منه الثوب، و أن لبن الرضیع کبوله لا یغسل منه الثوب، و کون ذلک لأن لبن الجاریه یخرج من مثانه أُمها بخلاف لبن الغلام، فالتعلیل المقطوع بطلانه

۱- (۱)) صحیح مسلم ۲:۱۵۱.

۲- (۲)) العده ۱:۱۴۹.

.....

راجع إلى حكم اللبن لا إلى البول الذى يخرج من مثانه الطفل كخروجه عن مثانه البالغين فهو محكوم بالنجاسه، غايه الأمر أنه لا يعتبر من مطهره الغسل بل يكفى الصب كما هو مقتضى الجمع بينها و بين غيرها.

و على الجمله تلغى الروايه بالإضافه إلى حكم اللبن و يؤخذ بها فى البول من الجاريه بل من بول الرضيع، و لو فرض رجوع التعليل إلى كلا الأمرين فسقوطها بالإضافه إلى التعليل لا يوجب سقوطها فى الحكم الوارد فيها، فإن الحكم ليس مدلولاً التزامياً للتعليل و رفع اليد عن تعليل الحكم فى الروايات غير عزيز.

حيث إن تعليل الحكم المجعول فى الشريعه بنحو القضيه الكليه مرجعه بيان ملاك الجعل، و إذا ثبت عدم صحه ما ذكر ملاكاً فلا يكشف عن بطلان جعل الحكم الوارد فى تلك الروايه أو غيرها.

نعم، إذا كان التعليل لثبوت الحكم لا لجعله كما إذا أخبر عدل بأن هذا الماء نجس لأن البول أصابه، و علمنا أن البول لم يصيبه فلا يعتبر خبره عن النجاسه؛ لأنه لم يخبر عن نجاسه ناشئه من غير إصابه البول حتى يصدق قوله و ما أخبر به من نجاسه ناشئه عن إصابه البول فقد علمنا ببطلانه.

و على الجمله فلا بأس بالالتزام ببعض مدلول الروايه و هو نجاسه بول الرضيع و أنه يغسل منه الثياب كسائر بول الآدمى، و أما استفاده أن بول الرضيع من المرضعه الكافره أو التغذى بلبن الخنزيره فلا يستفاد منها حكمه، و لم يبق فى البين إلّا دعوى انصراف صحيحه الحلبى الداله على كفايه الصب فى بول الصبى الذى لم يكن قد

[إذا شک فی نفوذ الماء النجس فی الباطن فی مثل الصابون و نحوه بنی علی عدمه]

(مسأله ۱۸)إذا شک فی نفوذ الماء النجس فی الباطن فی مثل الصابون و نحوه بنی علی عدمه(۱)، کما أنه إذا شک بعد العلم بنفوذه فی نفوذ الماء الطاهر فیه بنی علی عدمه، فیحکم ببقاء الطهاره فی الأول، و بقاء النجاسه فی الثانی.

أکل (۱) عن هذه الصوره و لا- أقل من عدم الإطلاق فیها فیؤخذ فیه بالإطلاق فی مثل موثقه سماعه الداله علی کون الغسل مطهراً فی بول الصبی قال:سألته عن بول الصبی یصیب الثوب؟ قال:اغسله، قلت:فإن لم أجد مکانه؟ قال:اغسل الثوب کله (۲) .

تطهیر جوف الأشیاء التی لا تقبل العصر

لأصاله عدم وصول الماء المتنجس إلی باطنه کما أنه إذا شک فی نفوذ الماء الطاهر فیما وصل إلیه الماء النجس فالأصل عدم وصوله، ثمّ لا- یخفی أن المراد بوصول الماء النجس إلی الجوف یعم وصول الرطوبه المسریه إلیه بحیث لو أُدخل شیء فی الجوف لتأثر برطوبه الجوف، و أما إذا کان الواصل إلیه مجرد النداوه بحیث لا یتأثر الشیء بإدخاله جوفه فلا دلیل علی کون تلک النداوه موجبه لتنجس الجوف، کما أن المصحح لصدق عنوان غسل الشیء من تنجس جوفه أیضاً وصول الماء الطاهر جوفه و لو بصوره الرطوبه المسریه، و إذا جفف الشیء المتنجس جوفه بحیث لم یبق فی جوفه ما یمنع من غلبه الماء الطاهر علیه و لو کان وصوله إلیه بصوره الرطوبه المسریه کفی فی صدق غسله علی ما تقدم.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۳۹۷-۳۹۸، الباب ۳ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۳۹۸، الحدیث ۳.

[قد يقال بطهاره الدهن المتنجس إذا جعل فى الكر الحارّ]

(مسأله ۱۹)قد يقال بطهاره الدهن المتنجس إذا جعل فى الكر الحارّ،بحيث اختلط معه ثمّ أخذ من فوقه بعد برودته، لكنه مشكل لعدم حصول العلم بوصول الماء إلى جميع أجزائه و إن كان غير بعيد إذا غلى الماء مقداراً من الزمان(۱).

تطهير الدهن المتنجس

إذا فرض استهلاك الدهن المتنجس بغليان الماء مده بحيث يصدق على المجموع أنه ماء يحكم بطهارته و لو انفكت الأجزاء الدهنيه عن الماء و اجتمعت فوق الماء فلا موجب للحكم بنجاستها فإنها عند انفكاكها عن الماء و اجتماعها فوقه لم تلاق نجساً كما تقدم ذلك فى بحث استهلاك المضاف فى الماء الكر و المعتصم، و لكن فرض الاستهلاك كذلك فى الدهن مما يختلف أجزاؤه مع الماء فى الثقل لا يتحقق.

كما أنه لو لم يستهلك فى الماء بل صار الماء مضافاً بغليانه فلا ينبغى التأمل فى نجاسه الماء حتى لو فرض خروجه عن المضاف بعد برودته و انفكاك الأجزاء الدهنيه عنه على ما تقدم فى تنجس المضاف و لو كان أكراراً بملاقاه النجاسه و منها الدهن المفروض فى المسأله.

و أما إذا لم يستهلك الدهن فى الماء و لم يصر الماء مضافاً كما هو ظاهر المحكى عن العلامه (۱) و المفروض فى كلام الماتن.

فقد يقال: إن وصول الماء الكر إلى جميع أجزاء الدهن و لو بغليان الماء الكر مده يوجب طهاره الدهن.

و يناقش فى ذلك أن وصول الماء الكر إلى جميع أجزائه كذلك بعيد بل مستحيل؛ لأن كل جزء من أجزاء الدهن حتى مع صغره و دقته جداً جسم له حجم و الماء بإحاطته

۱- (۱)) حكاه فى المستمسك ۲:۴۸، المسأله ۱۹، و انظر تذكره الفقهاء ۱:۸۸.

[إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوهما يجعل فى وصله و يغمس فى الكر]

(مسأله ۲۰)إذا تنجس الأرز أو الماش أو نحوهما يجعل فى وصله و يغمس فى الكر، و إن نفذ فيه الماء النجس يصبر حتى يعلم نفوذ الماء الطاهر إلى المقدار الذى نفذ فيه الماء النجس،بل لا يبعد تطهيره بالقليل بأن يجعل فى ظرف و يصب عليه ثمّ يراق غسالته(۱)، و يطهر الظرف أيضاً بالتبع فلا حاجه إلى التثليث فيه و إن كان هو الأحوط، نعم لو كان الظرف أيضاً نجساً فلا بد من الثلاث.

محيط بالجزء و لا يدخل جوفه.

نعم، يمكن أن يصير ذلك الجوف ظاهراً من ذلك الجزء و ظاهره جوفاً، إلّا أن الظاهر عند صيرورته جوفاً متنجس بالجوف فلا يفيد صيروره الجوف ظاهراً أو ظاهره جوفاً.

و على الجمله لا يصل ماء الكر إلى تمام ذلك الجزء دفعه واحده.

أقول: لو فرض وصول الماء إلى ظاهر ذلك الجزء و جوفه دفعةً فلا يفيد ذلك فى طهارته؛ لأن المطهر من النجاسه غسل المتنجس و الدهن المائع غير قابل للغسل، و غسله فيما إذا تلطخ مثل اليد به لغسل اليد من نجاسته و الماء غير متنجس بالدهن و غير قابل للغسل منه.

و الحاصل الأمر بالغسل فى المتنجسات إرشاد إلى مطهريته فلا يعم ذلك الأمر موارد غير القابل له، نعم إذا صار الدهن المتنجس عرضاً عرفاً للشيء القابل للغسل كالطحين و طبخ خبزاً فبغسل الخبز كما يأتى يكون طاهراً.

تطهير الأرز و الماش و نحوهما

قد تقدم تحقق الغسل فى الكثير و لا يتوقف على خروج الغساله فيما إذا كان المغسول غير قابل للعصر و منه الأُرز و الماش و نحوهما، و عليه فإن نفذ الماء الطاهر إلى المقدار الذى نفذ فيه الماء النجس يطهر.

.....

و لكن قد يقال بعدم إمكان التطهير بالماء القليل فيما إذا نفذ الماء المتنجس جوفها؛ لأنه يعتبر فى صدق الغسل بالماء القليل خروج الماء عما وصل إليه، و الماء لا يخرج عن الجوف فى مثل الأُرز و الماش، و لكن قد تقدم أن الغسل بالماء القليل و إن يتوقف على خروج الغساله فى الجمله إلّا أن خروجها فى كل شىء بحسبه كما ذكرنا فى مثل غسل الوجه و اليدين فى الوضوء و غيره.

و على الجمله فلو صب الماء الطاهر على مثل الأُرز و الصابون و وصل الماء بنفوذه فى جوفه على ما تقدم يصدق عليه أنه غسله.

و يشهد لذلك ما ورد من الأمر بغسل اللحم المتنجس ثمّ أكله (۱) بلا استفصال بين صوره نفوذ المرق النجس جوفه أم لا، و بلا تقييد بكون الغسل فى الكر أو بالقليل، مع أنه لا يمكن حمله على الغسل فى الماء الكر؛ لأن غالب الغسل فى ذلك الزمان كان بالماء القليل.

و دعوى أن اللحم يخرج منه الغساله بالدلك أو أن الماء المتنجس أى المرق لا يدخل جوفه لا يخفى ما فيهما فإن اللحم غير قابل للعصر و لا يتقوم غسله بالدلك، و نفوذ المرق المتنجس جوفه قد تقدم وضوحه بعد طبخه.

و أما ما ذكر الماتن قدس سره من تبعيه الإناء فى الطهاره بغسل ما جعل فيه فقد يستدل على ذلك بصحيحه محمد بن مسلم الداله على غسل الثوب المتنجس فى المركن مرتين (۲) ، فإن المستفاد منها طهاره المركن أيضاً بذلك مع فرض تنجسه بالغسله

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۲۰۶، الباب ۵ من أبواب الماء المضاف، الحديث ۳.

۲- (۲)) المصدر السابق ۳:۳۹۷، الباب ۲ من أبواب النجاسات.

.....

الأُولی حیث إن التفکیک بین طهاره الثوب و بقاء المرکن علی نجاسته و احتیاجه بعد ذلک بغسله ثلاث مرات و إن کان ممکناً إلّا أن هذا التفکیک خلاف المتفاهم العرفی مع عدم تعرض الإمام علیه السلام لذلک.

و یناقش فی الاستدلال المزبور بأن المستفاد من الصحیحه طهاره المرکن بغسل الثوب المتنجس بالبول فیه مرتین، و لم یحرز أن المرکن لا بد فی تطهیره من غسله ثلاث مرات؛ لعدم صدق الإناء علیه، و لو لم یکن صدقه علیه ممنوعاً فلا أقل من احتماله فإن الإناء هو الظرف المعد لاستعماله فی الأکل و الشرب.

و علی الجمله غسل الثوب المتنجس بالبول فی المرکن فی المره الثانیه یوجب طهاره الثوب و المرکن معاً؛ لکون الغسل المزبور کما أنه غسل للثوب غسل للمرکن أیضاً فأین التبعیه؟

و الصحیح أن جعل الأُرز المتنجس أو الماش فی الإناء لا یوجب تنجس الإناء؛ لطهاره الماء فی الغسله المطهره للشیء .

أقول: کون الإناء الظرف المعد للأکل و الشرب خاصه مقطوع خلافه حیث ورد فی موثقه عمار وجدان الفأره فی إناء توضأ و اغتسل و غسل ثیابه من مائه و قد کانت الفأره متسلخه (۱) فیعلم منها أن الإناء یعم ما یحرز فیه الماء کالحب و غیر ذلک، مع أن المرکن فی صحیحه محمد بن مسلم لا خصوصیه له حیث ذکر فی مقابل الغسل فیه:

«و إن غسلته فی ماء جار» (۲) و یعلم منه أن غسل الثوب المتنجس بالماء القلیل یعتبر فیه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۱۴۲، الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق ۳:۳۹۷، الباب ۲ من أبواب النجاسات.

[الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله فی طشت وصب الماء عليه ثمّ عصره و إخراج غسالته]

(مسأله ۲۱)الثوب النجس يمكن تطهيره بجعله فی طشت وصب المـاء عليه ثمّ عصـره و إخراج غسـالته، و كـذا اللحم النجس، و يكفی المره فی غير البول و المرتـان فيه، إذا لم يكن الطشت نجساً قبل صب الماء(۱)، و إلّا فلا بد من الثلاث، و الأحوط التثليث مطلقاً.

[اللحم المطبوخ بالماء النجس أو المتنجس بعد الطبخ يمكن تطهيره فی الكثير]

(مسأله ۲۲)اللحم المطبوخ بالمـاء النجس أو المتنجس بعـد الطبـخ يمكن تطهيره فی الكثير،بل و القليل إذا صب عليه الماء و نفذ فيه إلی المقدار الذی وصل

الغسل مرتان، سواء كان الغسل فی المركن أو غيره من الإناء.

و الإنصـاف أن اسـتفاده طهـاره الإناء بالغسل المعتبر فی تطهير المتنجس المغسول فيه تام و تحمل موثقه عمار الـداله علی غسـل الإناء المتنجس ثلاث مرات (۱) علی تنجسه بغير غسل الشیء فيه.

تطهير بعض المتنجسات

ظـاهر كلامـه قـدس سـره أن الإنـاء أو الطشت لو تنجس بوضع المتنجس الـذی يراد غسـله قبـل صب المـاء القليل فلا يجری فيه التبعيه،بل يتعين التثليث ليطهر كل من الإناء و الثوب و لكن لا يبعد دعوی الإطلاق فی صحيحه محمد بن مسلم الوارده فی غسل الثوب الذی أصابه البول (۲) حيث إن مقتضاه كفايه الغسل مرتين بلا فرق بين الرطوبه المسريه فی الثوب أو المركن و عدمها.

و كيف كان فما ذكر قدس سره بالإضافه إلی تنجس الطشت بوضع ما يراد غسله أحوط.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۹۶-۴۹۷، الباب ۵۳ من أبواب النجاسات.

۲- (۲)) المصدر السابق:۳۹۷، الباب ۲.

إليه الماء النجس(۱).

[الطين النجس اللاصق بالإبريق يطهر بغمسه فى الكر و نفوذ الماء إلى أعماقه]

(مسأله ۲۳)الطين النجس اللاصق بالإبريق يطهر بغمسه فى الكر و نفوذ الماء إلى أعماقه(۲)، و مع عدم النفوذ يطهر ظاهره فالقطرات التى تقطر منه بعد الإخراج من الماء طاهره، و كذا الطين اللاصق بالنعل،بل يطهر ظاهره بالماء القليل أيضاً،بل إذا وصل إلى باطنه بأن كان رخواً طهر باطنه أيضاً به.

[الطحين و العجين النجس يمكن تطهيره بجعله خبزاً ثمّ وضعه فى الكر]

(مسأله ۲۴)الطحين و العجين النجس يمكن تطهيره بجعله خبزاً ثمّ وضعه فى الكر حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه، و كذا الحليب النجس بجعله جبناً

و قد يقال إن اعتبار نفوذ الماء فى جوف اللحم ينافى الإطلاق فى معتبره السكونى (۱) و خبر زكريا بن آدم (۲) فإن مقتضى إطلاقهما جواز الاكتفاء فى أكل اللحم المزبور بغسل ظاهره فيحكم بطهاره الجوف بالتبعيه خصوصاً بملاحظه أن تجويز أكل اللحم يعم المخ و نحوه مما لا ينفذ فيه الماء.

و فيه ما لا يخفى من عدم صدق غسله إذا نفذت الرطوبه المسريه إلى الجوف و لا يصل الماء الطاهر بنفوذه إلى ذلك المقدار.

قد تقدم أن نفوذ الماء الطاهر إلى الباطن و إن يوجب صدق عنوان الغسل إلّا إذا كان ذلك بحيث يغلب على الرطوبه النجسه فى جوفه و لو بتجفيفه الجوف و إلّا يطهر سطحه الظاهر من الطين، و لو تقطر بعد إخراجه الماء فإن علم أنه يخرج فى الجوف يحكم بنجاسته،بخلاف إذا علم أنه من الظاهر أو احتمل كما لا يخفى، و من هنا يظهر الحال فى الطين اللاصق بالنعل.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۲۰۶، الباب ۵ من أبواب الماء المضاف، الحديث ۳.

۲- (۲)) المصدر السابق ۲۵:۳۵۸، الباب ۲۶ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث الأول.

و وضعه فی الماء کذلک(۱).

[إذا تنجس التنور یطهر بصب الماء فی أطرافه من فوق إلی تحت]

(مسأله ۲۵)إذا تنجس التنور یطهر بصب الماء فی أطرافه من فوق إلی تحت(۲)، و لا حاجه فیه إلی التثلیث لعدم کونه من الظروف فیکفی المره فی غیر البول، و المرتان فیه، و الأولی أن یحفر فیه حفیره یجتمع الغساله فیها و طمها بعد ذلک بالطین الطاهر.

[الأرض الصلبه أو المفروشه بالآجر أو الحجر تطهر بالماء القلیل]

(مسأله ۲۶)الأرض الصلبه أو المفروشه بالآجر أو الحجر تطهر بالماء القلیل إذا اجری علیها، لکن مجمع الغساله یبقی نجساً، و لو أُرید تطهیر بیت أو سکّه فإن أمکن إخراج ماء الغساله،بأن کان هناک طریق لخروجه فهو، و إلّا یحفر حفیره لیجتمع فیها، ثمّ یجعل فیها الطین الطاهر کما ذکر فی التنور، و إن کانت الأرض رخوه بحیث لا یمکن إجراء الماء علیها فلا تطهر إلّا بإلقاء الکر أو المطر أو الشمس، نعم إذا کانت رملاً یمکن تطهیر ظاهرها بصب الماء علیها و رسوبه فی الرمل، فیبقی الباطن نجساً بماء الغساله، و إن کان لا یخلو عن إشکال(۳) من جهه

قد تقدم إمکان تطهیر الخبر و الجبن و نحوهما بالماء القلیل أیضاً بأن یصب علیهما الماء الطاهر حتی یستولی علیهما و یدخل الجوف.

اعتبار المرتین فی تطهیر التنور من نجاسه البول مبنی علی التعدی من البدن إلی غیره مما لا یقبل العصر، و قد تقدم الإشکال فی ذلک و لکنه أحوط، و علیه فالغساله النازله عن الأطراف طاهره لطهاره الماء فی الغسله المطهره فلا یحتاج فی تطهیر مجمع الغساله إلی الحفر و الطم، نعم بناءً علی نجاسه الغساله مطلقاً أو فی مورد وجود عین النجاسه أو التعدی من البدن إلی غیره یحتاج إلیهما، و من هنا یظهر الحال فی المسأله الآتیه.

لا إشکال فی طهاره الظاهر من الأرض کالرمل أو التراب الرخو حیث یتحقق

احتمال عدم صدق انفصال الغساله.

[إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر]

(مسأله ۲۷)إذا صبغ ثوب بالدم لا يطهر ما دام يخرج منه الماء الأحمر، نعم إذا صار بحيث لا يخرج منه طهر بالغمس فی الکر أو الغسل بالماء القليل،بخلاف ما إذا صبغ بالنيل النجس فإنه إذا نفذ فيه الماء فی الکثير بوصف الإطلاق يطهر و إن صار مضافاً(۱)، أو متلوناً بعد العصر کما مرّ سابقاً.

[فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالی الغسلتين أو الغسلات]

(مسأله ۲۸)فيما يعتبر فيه التعدد لا يلزم توالی الغسلتين أو الغسلات، فلو غسل مره فی يوم و مره أُخری فی يوم آخر کفی(۲) نعم يعتبر فی العصر الفوريه بعد صب الماء علی الشیء المتنجس.

غسل ظاهرها بانتقال الغساله منها إلی الجوف و لا يعتبر فی انفصال الغساله إلّا انتقالها عن موضع صب الماء بلا فرق بين الغسل بالماء القليل أو بالکثير کما لا يخفی، نعم لو کانت الأرض رخوه بحيث يقف الماء المصبوب عليها و لا ينزل الجوف لا يطهر لعدم حصول غسل ظاهرها.

قد تقدم عد الفرق بين الغسل بالماء القليل أو الکثير فی کون العصر و نحوه مقوماً لعنوان الغسل و عدمه، و عليه فإن خرج الماء إلی الإضافه عند عصره فی غسله بالماء القليل لا يطهر الثوب لاعتبار کون غسله بالماء فيکون خروجه إلی الإضافه عند عصره فی غسله فی الماء الکثير کذلک، نعم لا يضر تغير الماء بلون المتنجس، و هذا أيضاً بلا فرق بين الغسل بالماء القليل أو الکثير.

لأن المطهر للإناء المتنجس غسله ثلاث مرات و مقتضی الإطلاق حتی فی موثقه عمار الوارده فی تطهير الإناء (۱) عدم الفرق بين توالی الغسلات و عدمه، و أما

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۹۶-۴۹۷، الباب ۵۳ من أبواب النجاسات.

[الغسله المزيله للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء منها تعد من الغسلات]

(مسأله ۲۹)الغسله المزيله للعين بحيث لا يبقى بعدها شيء منها تعد من الغسلات فيما يعتبر فيه التعدد(۱)، فتحسب مره بخلاف ما إذا بقى بعدها شيء من أجزاء العين فإنها لا تحسب، و على هذا فإن أزال العين بالماء المطلق فيما يجب فيه مرتان كفى غسله مره أُخرى، و إن أزالها بماء مضاف يجب بعده مرتان أُخريان.

(مسأله ۳۰)النعل المتنجسه تطهر بغمسها فى الماء الكثير، و لا حاجه فيها إلى العصر لا من طرف جلدها و لا من طرف خيوطها، و كذا الباريه،بل فى الغسل بالماء القليل كذلك؛ لأنّ الجلد و الخيط ليسا ممّا يعصر(۲) و كذا الحزام من الجلد

اعتبار الفوريه فى العصر فإن كان التأخير بحيث يحصل الجفاف للمغسول و لو فى الجمله فيعتبر عدم التأخير كذلك، و أما إذا يبقى فيه معظم الماء و يخرج عند عصره فلا يعتبر عدم التأخير و ذلك أيضاً للإطلاق فى مثل صحيحه محمد بن مسلم (۱) .

و لعل مراده قدس سره الغسله المزيله التى يستمر صب الماء بعد إزاله العين بحيث يستولى على الشيء الماء الذى لم يلاق عين النجاسه لئلا ينافى ما تقدم، و لكن يمكن أن يستظهر من صحيحه محمد بن مسلم الوارده فى غسل الثوب الذى أصابه البول فى المركن مرتين (۲) أنه يكتفى فى موارد اعتبار تعدد الغسل بالغسله المزيله للعين و لو لم يستمر صب الماء إلى ما بعد زوال العين؛ و ذلك فإن الأمر بغسله فى المركن مرتين يعم ما إذا كان فى الثوب عين البول و صوره جفافه و خروجه إلى مجرد النداوه غير المسريه، و إذا اكتفى فى غسله فى المركن بذلك فلا يحتمل الفرق بينه و بين ما إذا لم يكن غسله أو غسل متنجس آخر فى الإناء.

الخيط يقبل العصر فيما إذا كان تابعاً لما يقبل العصر كالثوب أو كان مستقلاً،

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۳۹۷، الباب ۲ من أبواب النجاسات.

۲- (۲)) المصدر السابق.

كان فيه خيط أو لم يكن.

[الذهب المذاب و نحوه من الفلزات إذا صب فی الماء النجس أو كان متنجساً فأُذيب ينجس ظاهره و باطنه]

(مسأله ۳۱)الذهب المذاب و نحوه من الفلزات إذا صب فی الماء النجس أو كان متنجساً فأُذيب ينجس ظاهره و باطنه(۱) و لا يقبل التطهير إلّا ظاهره، فإذا اذيب ثانياً بعد تطهير ظاهره تنجس ظاهره ثانياً، نعم لو احتمل عدم وصول النجاسه إلى جميع أجزائه و أن ما ظهر منه بعد الذوبان الأجزاء الطاهره يحكم بطهارته، و على أی حال بعد تطهير ظاهره

و أما إذا كان تابعاً لما لا يقبل العصر كما فی النعل و الباريه و الحزام فصدق غسلها لا يكون إلّا بصبّ الماء و جريانه عليها من غير توقفه على العصر.

و يشهد لعدم توقف غسل مثل الباريه على عصر الخيوط المستعمله فيها مثل صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام فی حديث قال:سألته عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلاه عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟ قال:«نعم، لا بأس» (۱) و وجه الشهاده أن ظاهرها طهاره الباريه بغسلها مع أن الخيوط المستعمله فيها لا يمكن عصرها.

فی تطهير الفلزات المتنجسه بذوبانها

لا يخفى أن المراد بتنجس ظاهر الفلز و باطنه اختلاط جزئه الطاهر بجزئه النجس لما تقدم فی بحث شرائط التنجيس أن الفلز المذاب لا يكون من المائعات المضافه بحيث تكون إصابه النجاسه لجزء منها موجباً لتنجس الجميع، و عليه فإذا أُلقی الفلز المذاب فی الماء المتنجس تكون نجاسه باطنه موقوفاً على أن يصير بعض الظاهر الملاقی للماء النجس باطناً باستمرار صب ذلك المذاب، و كذا إذا كان الفلز

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۱-۴۵۲، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۳.

.....

ظاهره متنجساً لوقوعه فی الماء النجس ثمّ اذیب یکون تنجس ظاهره و باطنه موقوفاً علی صیروره بعض الظاهر المتنجس باطناً؛ و لذا بعد ذلک لا یطهر إلّا ظاهره بغسله، و یناقش فی الفرض الأول بأن المذاب بوصوله إلی الماء المتنجس ینجمد فکیف یصیر ظاهر ذلک المقدار باطناً باستمرار الصب أو کیف تسری النجاسه من الظاهر إلی الباطن.

و لکن لا- یخفی أن السرایه غیر مراده فی المقام و صیروره الظاهر باطناً یمکن ببعض أنحاء الصب و لا ینافی الصیروره انجماد الفلز بمجرد وصوله إلی الماء.

و کیف ما کان فإذا فرض تنجس ظاهر الفلز و باطنه بمعنی اختلاط الأجزاء الطاهره بالمتنجسه، و غسل ظاهره ثمّ اذیب ثانیاً حتی یختلط بأن یصیر بعض الباطن ظاهراً و بعض الظاهر باطناً یتنجس ظاهره ثانیاً، إلّا إذا احتمل عدم صیروره النجس من أجزائه الباطنیه عند الذوب ظاهراً فیحکم بطهاره ظاهره.

و ربما یناقش فی ذلک أنه مع احتمال صیروره بعض النجس ظاهراً یعلم إجمالاً إما بنجاسه الظاهر أو نجاسه الباطن، فإن قیل بأن نجاسه الباطن لا- أثر له فعلاً- و یعدّ خارجاً عن محل الابتلاء، تکون أصاله الطهاره فی الظاهر بلا معارض، و إما بناءً علی عدم الاعتبار بالخروج عن الابتلاء، و أن مثل هذا العلم الإجمالی منجز تکون أصاله الطهاره فی الظاهر معارضه بأصالتها فی باطن الفلز، نعم لو لاقی شیءٌ الظاهر لا یحکم بنجاسته علی ما هو المقرر فی ملاقی بعض أطراف العلم.

لا- یقال: یجری فی الظاهر الفعلی استصحاب الطهاره و عدم تنجسه حیث إن بعضه قد غسل قبل الذوبان قطعاً، و بعضه الآخر نحتمل کونه باطناً لم یتنجس قط.

لا مانع من استعماله(۱) و إن كان مثل القدر من الصفر.

فإنه يقال: يعارض ذلك باستصحاب طهاره الأجزاء الباطنيه فإنه لا يعلم التنجس لما هو باطن فعلاً، حيث يحتمل أن الأجزاء الباطنيه التى كانت نجسه قد خرجت بالذوبان إلى الخارج و لم يبق فى الباطن إلّا ما كان طاهراً من الأول، أو كان من الظاهر قبل الذوبان الثانى و صارت معه من الباطن، و هذا بناءً على عدم كون الباطن من الخارج عن الابتلاء أو أن عدم الابتلاء لا يمنع عن تنجيز العلم الإجمالى.

و كيف كان فلا ينبغى الريب فى أن ملاقى الظاهر الفعلى محكوم بالطهاره.

و مما ذكرنا يظهر أن استصحاب النجاسه لا مجرى له فى الظاهر الفعلى على ما قيل، من أن الظاهر الفعلى كان نجساً فى زمان، و ذلك الزمان قبل الذوبان الثانى و قبل غسل الظاهر فى السابق، و يشك فى ارتفاع النجاسه عن الظاهر الفعلى بذلك الغسل السابق لاحتمال أن بعض الظاهر الفعلى هو النجس الباطنى السابق الذى لم يغسل عند غسل الظاهر القبلى.

لا لما عن النائينى قدس سره من اليقين بالنجاسه السابقه شبهه مصداقيه للنهى عن نقض اليقين بالشك، فإن الظاهر الفعلى لو كان هو الظاهر القبلى فقد انتقض اليقين بنجاستها باليقين بالطهاره، حيث تقرر فى محله أنه لا يضرّ بجريان الاستصحاب تردد المتيقن أو الفرد الفعلى بين فردين لا شك مع إحراز أىّ منهما،بل الوجه فى عدم جريان استصحاب النجاسه فى الظاهر الفعلى عدم اليقين بنجاسته السابقه، فإن بعض الظاهر الفعلى كان فى القبل نجساً، و قد طهر بالغسل السابق قبل الذوبان الثانى، و بعضه الآخر لم يعلم بنجاسته قطّ حتى يستصحب كما أوضحنا.

ما دام لم يحتمل ظهور الباطن يجوز استعماله بلا كلام، و أما إذا احتمل

[الحلی الذی یصوغه الکافر إذا لم یعلم ملاقاته له مع الرطوبه یحکم بطهارته]

(مسأله ۳۲)الحلی الذی یصوغه الکافر إذا لم یعلم ملاقاته له(۱) مع الرطوبه یحکم بطهارته و مع العلم بها یجب غسله و یطهر ظاهره و إن بقی باطنه علی النجاسه إذا کان متنجساً قبل الإذابه.

[النبات المتنجس یطهر بالغمس فی الکثیر]

(مسأله ۳۳)النبات المتنجس یطهر بالغمس فی الکثیر بل و الغسل بالقلیل إذا علم جریان الماء علیه بوصف الإطلاق(۲)

و کذا قطعه الملح، نعم لو صنع النبات من السکر المتنجس أو انجمد الملح بعد تنجسه مائعاً لا یکون حینئذ قابلاً للتطهیر(۳)

ظهور الباطن لاستهلاک الظاهر الطاهر بالاستعمال، فقد یقال:بعدم جواز الاستعمال؛ لأنّ ذلک مقتضی استصحاب النجاسه فی الظاهر الفعلی المردد بین کونه هو المغسول أو غیر المغسول، و لکن هذا الاستصحاب مبنی علی تنجس الباطن و الظاهر بجمیع أجزائه عند الإذابه، و أما بناءً علی الأخلاط کما تقدم فیجری استصحاب الطهاره فی الظاهر الفعلی بالتقریب المتقدم، و مع فرض المعارضه فالمرجع أصاله الطهاره أو استصحابها فی ملاقی الظاهر الفعلی فلاحظ.

قد یعلم حکم هذه المسأله فیما إذا علم ملاقاه الکافر النجس الفلز مع الرطوبه مما تقدم فی المسأله السابقه فلا نعید.

و کذا ما إذا شک فی ذلک فإن استصحاب بقاء المغسول به علی کونه ماءً محرز لغسله بالماء فیطهر.

لو وضع النبات المزبور أو الملح المنجمد فی الکرّ لا ینفذ الماء بوصف الإطلاق إلی أعماقه إلّا مع فرض استهلاکهما فی الکر، و معه یکون طاهراً بالاستهلاک لا الغسل، و هذا فیما لم یخرج الماء باستهلاکهما عن الإطلاق، و إلّا تنجس الکرّ المضاف.

[الكوز الذى صنع من طين نجس أو كان مصنوعاً للكافر يطهر ظاهره بالقليل]

(مسأله ۳۴)الكوز الذى صنع من طين نجس أو كان مصنوعاً للكافر يطهر ظاهره بالقليل(۱) و باطنه أيضاً إذا وضع فى الكثير فنفذ الماء فى أعماقه.

[اليد الدسمه إذا تنجست تطهر فى الكثير و القليل]

(مسأله ۳۵)اليد الدسمه إذا تنجست تطهر فى الكثير و القليل إذا لم يكن لدسومتها جرم(۲) و إلّا فلا بد من إزالته أولاً، كذا اللحم الدسم و الأليه فهذا المقدار من الدسومه لا يمنع وصول الماء.

[الظروف الكبار التى لا يمكن نقلها إذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه]

(مسأله ۳۶)الظروف الكبار التى لا يمكن نقلها كالحب المثبت فى الأرض و نحوه إذا تنجست يمكن تطهيرها بوجوه(۳).

أحدها:أن تملأ ماء ثمّ تفرغ ثلاث مرات.

بل يطهر ظاهره و باطنه بالماء القليل أيضاً فيما إذا صب الماء القليل على ظاهره إلى أن نفذ فى أعماقه، و كذلك صب الماء داخله على ما تقدم فى تطهير الإناء.

فإن الدسومه إذا كانت عرضاً لليد من غير أن يكون لها عينيه تطهر اليد بغسلها،بخلاف ما إذا لم يكن لها عينيه فإنها لا تطهر إلّا بعد إزاله تلك العينيه، و بهذا يظهر تطهير اللحم الدسم و الأليه فيما إذا تنجس ظاهرهما.

تطهير الأوانى الكبيره

و يستفاد ذلك من موثقه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:سئل عن الكوز و الإناء يكون قذراً كيف يغسل؟ و كم مره يغسل؟ قال:«يغسل ثلاث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه، ثمّ يفرغ منه ثمّ يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه، ثمّ يفرغ ذلك الماء، ثمّ يصب فيه ماء آخر فيحرك فيه ثمّ يفرغ منه و قد طهر» (۱) حيث إن

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۹۶-۴۹۷، الباب ۵۳ من أبواب النجاسات.

الثانی:أن یجعل فیها الماء ثمّ یدار إلی أطرافها بإعانه الید أو غیرها ثمّ یخرج منها ماء الغساله ثلاث مرات.

الثالث:أن یدار الماء إلی أطرافها مبتدئاً بالأسفل إلی الأعلی ثمّ یخرج الغساله المجتمعه ثلاث مرات.

الرابع:أن یدار کذلک لکن من أعلاها إلی الأسفل ثمّ یخرج ثلاث مرات، لا یشکل بأن الابتداء من أعلاها یوجب اجتماع الغساله فی أسلفها قبل أن یغسل و مع اجتماعها لا یمکن إداره الماء فی أسفلها و ذلک لأنّ المجموع یعد غسلًا واحداً، فالماء الذی ینزل من الأعلی یغسل کل ما جری علیه إلی الأسفل، و بعد الاجتماع یعد المجموع غساله، و لا یلزم تطهیر آله إخراج الغساله کل مره و إن کان أحوط، و یلزم المبادره إلی إخراجها عرفاً فی کل غسله لکن لا یضر الفصل بین الغسلات الثلاث.

المتفاهم العرفی أن الأمر بتحریک الماء أو الإناء لإیصال الماء إلی جمیع السطح الداخل من الإناء و علیه فیکفی کل من الوجوه الأربعه فإن فی کل منها إیصال الماء إلی تمام ذلک السطح کما أنها تعم تحریک الماء و إفراغه بالآله أو بدونها.

و لکن نوقش فی الوجه الرابع بأنه لو صبّ الماء من الأعلی تجتمع غساله الأطراف فی أسفل الإناء قبل أن یغسل الأسفل و مع اجتماعها فیه لا یمکن إداره الماء فی أسفله بخلاف إجراء الماء فی أسفل الإناء أولاً ثمّ یدار علی أطرافها بالبدء فی إدارته من الأسفل إلی الأعلی فإنه تجتمع الغساله فی أسفل الإناء بعد غسل الأسفل.

و أجاب الماتن بأنه إذا اجری الماء عن الأعلی فوصل الماء المصبوب إلی الأسفل یجری علی الأسفل أیضاً، و کل ما جری ذلک الماء علیه قد غسل ففی

.....

النتيجه تجتمع الغساله فی أسفل الإناء بعد غسل الأسفل.

أقول: لازم کلامه قدس سره حصول الغسل داخل الإناء بأجمعه قبل تحقق إخراج الغساله عنه، و علیه فلا دلیل علی فوریه إخراج الغساله،بل مقتضی إطلاق موثقه عمار:«ثمّ یفرغ» (۱) جواز التراخی، کالتراخی فی عدد الغسلات.

و لکن یمکن أن یدعی قدس سره أن فوریه الإفراغ بأن مع التأخیر یتنجس الإناء أی أسفله بتلک الغساله، و لا یکون عدم تنجسه من المدلول الالتزامی لأدله تطهیر الإناء بالماء القلیل و أن قوله علیه السلام:«ثمّ یفرغه» ناظر إلی الترتیب الخارجی فلا ینافی الفوریه العرفیه.

و لکن فی النفس فی تحقق تمام غسل الأسفل قبل إخراج الغساله شیء ، و هو أنّ الماء لا یمکن أن یجری علی تمام الأسفل سواء غسل داخل الإناء بالوجه الثالث أو بالوجه الرابع؛ و لذا ذکر بعض المعلقین علی کلام الماتن الأحوط صب الماء علی محل الغساله المجتمعه بعد تفریغها (۲) .

و فیه:أن الصب ثانیاً أیضاً لا یفید فإنه لا یجری الماء عاده علی تمام الأسفل، و إجراء الماء علی تمام الأسفل یکون بتفریغ الماء المجتمع فی أسفلها، و یعتبر فی هذا التفریغ الفوریه لإحراز تحقق الغسل بالماء لا الغسل بالغساله.

و بتعبیر آخر الفوریه لإحراز أن یغسل الأعلی و الأسفل بغسله واحده و إن یمکن المناقشه فی الاعتبار بإطلاق الموثقه.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۹۶-۴۹۷، الباب ۵۳ من أبواب النجاسات.

۲- (۲)) و هو الفیروزآبادی، انظر العروه الوثقی ۱:۲۴۹، طبعه جماعه المدرسین.

و القطرات التی تقطر من الغساله فیها لا بأس بها، و هـذه الوجوه تجری فی الظروف الغیر المثبته أیضاً و تزید بإمکان غمسـها فی الکر أیضاً، و مما ذکرنا یظهر حال تطهیر الحوض أیضاً بالماء القلیل(۱)

و أما لزوم تطهیر آله الإخراج و الید فی کل من الغسـلات الثلاث فلأن الموثقه لا إطلاق لها بالإضافه إلی طهارتهما بالتبعیه و بلا غسـل، و بتعبیر آخر الموثقه نـاظره إلی طهاره الإناء و کیفیه تطهیره، و أنه یتوقف علی إفراغ الغساله فی کل مره وصب ماء طاهر فی کل منها.

و أمـا تنجس آلـه الإـفراغ و طهارتهـا کتنجس موضـع الإـفراغ و طهـارته غیر داخلـه فی مـدلولها، و علیـه فلاـ وجـه للاـلتزام بالتبعیه،بدعوی أنها مقتضی إطلاق الموثقه، نعم یمکن دعوی أن القطرات التی تقطر من الغساله فیها لا بأس بها؛ فإن هذا التقطیر اللازم العادی فی غسل الإناءات الکبیره الداخله فی مدلول الموثقه فلاحظ.

وجوه التطهیر فی الأوانی و نحوها

لا یخفی أن موثقه عمار (۱) وارده فی تطهیر الأوانی و أنها تغسل بالماء القلیل ثلاث مرات، فالحوض سواء کان صـغیراً أو کبیراً لا یدخل فی عنوان الأوانی؛ و لذا لا یعتبر فی تطهیره تکرار الغسل ثلاث مرات بل یکفی غسـله مره واحده، فلیکن مراد المنصف قدس سـره من ظهور الحال فی تطهیر الحوض کیفیه الغسل لا کمیته، و دعوی بأن مقتضی الارتکاز العرفی عدم الفرق بین الإناء و الحوض و تبعد التفرقه بینهما کما تری.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۹۶-۴۹۷، الباب ۵۳ من أبواب النجاسات.تقدمت فی الصفحه ۲۴۵.

[فی تطهیر شعر المرأه و لحیه الرجل لا حاجه إلی العصر]

(مسأله ۳۷)فی تطهیر شعر المرأه و لحیه الرجل لا حاجه إلی العصر و إن غسلا بالقلیل؛ لانفصال معظم الماء بدون العصر(۱).

[إذا غسل ثوبه المتنجس ثمّ رأی بعد ذلک فیه شیئاً من الطین أو من دقاق الأُشنان الذی کان متنجساً لا یضرّ ذلک بتطهیره]

(مسأله ۳۸)إذا غسل ثوبه المتنجس ثمّ رأی بعد ذلک فیه شیئاً من الطین أو من دقاق الأُشنان الذی کان متنجساً لا یضرّ ذلک بتطهیره(۲)بل یحکم بطهارته أیضاً؛ لانغساله بغسل الثوب.

[فی حال إجراء الماء علی المحل النجس من البدن أو الثوب إذا وصل ذلک الماء إلی ما اتَّصل به من المحل الطاهر لا یلحقه حکم ملاقی الغساله]

(مسأله ۳۹)فی حال إجراء الماء علی المحل النجس من البدن أو الثوب إذا وصل ذلک الماء إلی ما اتَّصل به من المحل الطاهر علی ما هو المتعارف لا یلحقه حکم ملاقی الغساله(۳) حتی یجب غسله ثانیاً،بل یطهر المحل النجس بتلک

فإن الشعر من اللحیه أو من الرأس لا یقبل العصر أی لا یتوقف إخراج معظم الماء علیه، و بتعبیر آخر لیس الشعر منهما نظیر الثوب المنسوج من القطن و الصوف،بل الشعر مما یتوقف إخراج معظم الماء علی العصر، نعم لو کان الأمر فی بعض الشعر من المرأه أو لحیه الرجل کذلک مما لا یخرج عنه معظم الماء فلا یبعد اعتبار العصر بناءً علی أن العصر و نحوه مقوم لعنوان الغسل و لو لإخراج معظم الماء.

و الوجه فی ذلک أن الطین و دقاق الأُشنان و نحوهما لا یمنعان وصول الماء إلی موضعه من الثوب المتنجس،بل یطهر ظاهر الطین و دقاق الأُشنان أیضاً بالغسل مع الثوب،بل یطهر باطنهما أیضاً إذا فرض نفوذ الماء الطاهر الغالب إلی جوفهما علی ما تقدم فی تطهیر مثل الصابون و الأُرز، و لو فرض بقاء باطنه علی النجاسه فلا یضر بالصلاه فیه؛ لکون لبسه من حمل المتنجس فی الصلاه کما لا یخفی.

فی الغساله

ینبغی فرض الکلام فی الغساله التی لو وقعت علی شیء طاهر منفصل

الغسله، و كذا إذا كان جزء من الثوب نجساً فغسل مجموعه فلا يقال إن المقدار الطاهر تنجس بهذه الغسله فلا تكفيه،بل الحال كذلك إذا ضم مع المتنجس شيئاً آخر طاهراً، وصب الماء على المجموع فلو كان واحد من أصابعه نجساً فضم إليه البقيه و أجرى الماء عليها بحيث وصل الماء الجارى على النجس منها إلى البقيه ثمّ انفصل تطهر بطهره، و كذا إذا كان زنده نجساً فأجرى الماء عليه فجرى على كفه ثمّ انفصل فلا يحتاج إلى غسل الكف؛ لوصول ماء الغساله إليها و هكذا، نعم لو طفر الماء من المتنجس حين غسله على محل طاهر من يده أو ثوبه يجب غسله بناءً على نجاسه الغساله، و كذا لو وصل بعد ما انفصل عن المحل إلى طاهر منفصل و الفرق أن المتصل بالمحل النجس يعد معه مغسولاً واحداً بخلاف المنفصل.

تنجس ذلك الطاهر بالغساله، و عليه فلو قيل بطهاره الماء فى الغسله المتعقبه لطهاره المحل و غير الملاقى لعين النجاسه فالموضع الطاهر المتصل بموضع النجس لا موجب لتنجسه بوصول الماء من المحل المغسول إليه كما لا موجب لتنجس غيره مما تقع عليه تلك الغساله، و أما لو كان الماء فى تلك الغسله نجس كما فى الغسله الأُولى فى الثوب المتنجس بالبول فما وصل إليه ماء تلك الغسله يحكم بنجاسته لإصابه الماء المتنجس ذلك الموضع الطاهر فلا بد من غسله فى الغسله الثانيه و يطهر بتلك الغسله، حيث إن الموضع الطاهر قد تنجس بالماء المتنجس بالبول لا- بالبول، ليعتبر فى طهارته تعدد الغسل كما هو الحال فى تنجس الطاهر الذى يقع عليه الماء مع الغسله الأُولى، و كلام الماتن راجع إلى الغسله المطهره مع الالتزام بنجاسه غسالته.

و قد تقدم أن القائل بنجاسه الماء القليل على الإطلاق حتى فى الغسله المتعقبه لطهاره المحل و غير الملاقى لعين النجاسه يلتزم أن المتخلف من ذلك الماء

.....

فی المغسول یطهر بتبعیه طهاره المغسول، فإن هذا المقدار مدلول التزامی لأدله التطهیر بالماء القلیل، و علیه کما أن طهاره المتخلف علی المغسول مدلول التزامی کذلک المتخلف علی المغسول بذلک الغسل و لو کان طاهراً من قبل، فإن أهل العرف لا یفهمون الفرق بین ضم شیء آخر إلی المتنجس لیغسلا معاً و بین عدم ضمه، و مع الضم لا فرق أیضاً بین کون المنضم طاهراً من قبل أو متنجساً کما لا یخفی.

و مما ذکر یظهر أنه لو ما وصل إلیه الغساله من الموضع المغسول لقلته لم ینفصل عنه و انغمس فیه فلا بد من الحکم بنجاسته، و کذا ما إذا وقف علیه کما هو مقتضی الالتزام بنجاسه الغساله، و لکن إذا لم ینغمس فیه و لم یقف علیه بل جری علیه، کما إذا کان زنده نجساً فصب الماء علی الزند و جری علی الکف و نزل الماء الجاری من الکف فلا یتنجس الکف، فإنه إذا کانت الکف أیضاً نجسه کان ذلک الجریان مطهراً لها أیضاً فلا یحتمل أن یکون الجریان منجساً له مع طهارتها،بمعنی أنه لو تنجس الموضع الطاهر بوصول الماء یطهر بجریان ذلک الماء لحصول الغسل.

و التفرقه بین الوصول إلی موضع متعارف فی غسل المتنجس و بین غیره و الالتزام بعدم التنجس فی الأول و التنجس فی الثانی غیر صحیح فی موارد تحقق الغسل، سواء کان المغسول الطاهر متصلاً بالمغسول المتنجس أو منفصلاً عنه، و مع عدم صدق الغسل یتنجس المتصل أیضاً ما لم یکن من لوازم غسل المتنجس عاده، و اللّه سبحانه هو العالم.

[إذا أكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين أسنانه باقٍ على نجاسته]

(مسأله ۴۰)إذا أكل طعاماً نجساً فما يبقى منه بين أسنانه باقٍ على نجاسته(۱) و يطهر بالمضمضه(۲) و أمّا إذا كان الطعامُ طاهراً فخرج دم من بين أسنانه، فإن لم يلاقه لا يتنجّس، و إن تبلل بالريق الملاقى للدم؛ لأنّ الريق لا يتنجّس بذلك الدم، و إن لاقاه ففى الحكم بنجاسته إشكال(۳) من حيث إنه لاقى النجس فى الباطن، لكن الأحوط الاجتناب عنه؛ لأن القدر المعلوم أن النجس فى الباطن لا ينجس ما يلاقيه مما كان فى الباطن لا ما دخل إليه من الخارج، فلو كان فى أنفه نقطه دم لا يحكم بتنجس باطن أنفه و لا يتنجس رطوبته،بخلاف ما إذا أدخل

تطهير بقايا الطعام المتنجس بين الأسنان

فإن مقتضى الإطلاق بقاؤه على نجاسته ما لم يغسل، و فى موثقه عمار الساباطى:«و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء» (۱) و فى معتبره السكونى:و اللحم يغسل و يؤكل (۲) و لا تصل النوبه إلى استصحاب النجاسه ليناقش فيه بالمعارضه مع استصحاب عدم جعلها.

إنما تطهر أجزاء الطعام المتنجس إذا أحاط الماء الطاهر داخل الفم جميع جوانب ذلك الجزء و ينفذ جوفه، و مطلق المضمضه لا تكفى فى ذلك، و بتعبير آخر الغسل المعتبر فى تطهيره فى الخارج بتحققه و هو فى باطن الفم مطهر له، و إلّا فلا خصوصيه للمضمضه، و على ذلك فإن لم يطهر جوفه لا يجوز بلعه؛ لأنه من أكل النجس.

قد تقدم أنه لا ينبغى الإشكال فى عدم تنجسه فإن الدم و غيره من النجاسات ما دام لم يخرج لا يدخل فى عنوان النجاسات، كما أنه ليس فى البين ما

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۱۴۲، الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۲۰۶، الباب ۵ من أبواب الماء المضاف و المستعمل، الحديث ۳.

إصبعه فلاقته فإن الأحوط غسله.

[آلات التطهير كاليد و الظرف الذى يغسل فيه تطهر بالتبع]

(مسأله ۴۱)آلات التطهير كاليد و الظرف الذى يغسل فيه تطهر بالتبع(۱) فلا حاجه إلى غسلها، و فى الظرف لا يجب غسله ثلاث مرات،بخلاف ما إذا كان نجساً قبل الاستعمال فى التطهير، فإنه يجب غسله ثلاث مرات كما مرّ

يدل على تنجس ما يلاقيها فى الباطن ما لم يخرج متلوثاً حتى مع الالتزام بأنها فى الباطن أيضاً داخله فى عنوان النجاسات؛ و لذا ذكرنا طهاره شيشه الاحتقان و نحوها مما يدخل الجوف و تخرج غير متلوثه حتى مع العلم بملاقاتها فى الباطن العذره أو الدم، و عليه فالدم الخارج من بين الأسنان و إن يحرم أكله إلّا أنه ما دام لم يخرج لا دليل على نجاسته، كما أن الملاقى له إذا لم يخرج متلوثاً لا دليل على تنجسه و إن قيل إن الدم الخارج من بينها داخل فى الدم المحكوم بالنجاسه أو أنه يعد من الدم الخارج، و عليه فيجوز بلع ذلك الطعام إذا أزال الدم و لو بإلقاء ريقه فى الخارج.

إن كان المراد أن آلات التطهير كاليد و الظرف تطهر فى الغسله التى يتعقبها طهاره المحل الذى لا يكون ماء تلك الغسله ملاقياً لعين النجاسه فى المغسول و لم تكن آلات متنجسه قبل استعمالها فى تلك الغسله فلا تكون طهاره الآلات بالتبع،بل إنها لا تتنجس بتلك الغسله أصلاً؛ لما تقدم من طهاره ماء تلك الغسله، و إن كان المراد أنها تطهر مع تنجسها فى الغسله الأُولى أو فى الغسله المزيله للعين بتبع طهاره المغسول، كما إذا أصاب الماء أعالى اليد أو الظرف فى غير الغسله المتعقبه بطهاره المحل و لم يصل الماء فى الغسله المطهره لتلك الأعالى و مع ذلك يطهر بطهاره المغسول، فاستفاده ذلك من الروايات الوارده فى تطهير المتنجسات مشكل، فإن العمده كما ذكرنا صحيحه محمد بن مسلم (۱) ، و غايه مدلولها، إن التنجس الحاصل

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۳۹۷، الباب ۲ من أبواب النجاسات و فيه حديث واحد.

[الثانی من المطهرات الأرض]

الثانی:من المطهرات الأرض، و هی تطهر باطن القدم و النعل بالمشی علیها(۱).

للمرکن بغسل الثوب فیه، یرتفع بغسل الثوب فیه مرتین، و المرکن و إن لم یکن له خصوصیه بقرینه ما بعده من الأمر بغسله فی الماء الجاری مره فیعم الغسل بالماء القلیل فی غیره من الإناء، إلّا أن الإناء کالمرکن یغسل مع الثوب ثانیاً، و هذا یکفی فی تطهیره بل تطهیر الید أیضاً إذا غسلت مع الثوب، کما إذا صب الماء ثانیاً علی الید و الثوب فی الإناء بصب واحد عرفاً، و اللّه سبحانه هو العالم.

الأرض

اشاره

المشهور أن الأرض تطهر باطن القدم و الخف بالمشی علیها أو المسح بها، بل عن جماعه دعوی الإجماع (۱) علیه و الحکم بالإضافه إلی الرجل متسالم علیه.

الأخبار فی مطهریه الأرض لباطن القدم و الخف

و یظهر من بعض الکلمات المناقشه فی دلاله الروایات علی طهاره أسفل النعل و الخف و نحوهما بالأرض،بخلاف دلالتها علی طهاره باطن الرجل فإنها تامه.

و من الروایات صحیحه زراره بن أعین قال:قلت لأبی جعفر علیه السلام رجل وطأ علی عذره، فساخت رجله فیها، أ ینقض ذلک وضوءه؟ و هل یجب علیه غسلها؟ فقال:

«لا یغسلها إلّا أن یقذرها و لکنه یمسحها حتی یذهب أثرها، و یصلی» (۲) فیقال دلالتها علی طهاره الرجل بالمسح تامه.

۱- (۱)) جامع المقاصد ۱:۱۷۹.و جواهر الکلام ۶:۳۰۳.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۲۷۳-۲۷۴، الباب ۱۰ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث الأول.

.....

و لكن لا يخفى أن ظاهر قول السائل:«فساخت رجله فيها» تعدى العذره و لو برطوبتها على ظاهر الرجل أيضاً، و ظاهر الجواب عدم تنجس الرجل بذلك و مجرد مسح العذره و إزالتها و لو بالخرقه كاف فى جواز الصلاه فلا بد من حمل العذره على اليابسه أو على الروث فيكون المسح استحبابياً فيقرب مفادها من مفاد صحيحه على بن رئاب قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الروث يصيب ثوبى و هو رطب؟ فقال:

«إن لم تقذره فصل فيه» (۱) و ما فى صحيحه على بن جعفر:«إن علق به شىء فليغسله و إن كان جافاً فلا بأس» (۲) .

و على الجمله حمل العذره على مثل الروث و إن كان خلاف الظاهر إلّا أن استعمالها فيه واقع فى بعض الموارد كما فى صحيحه إسماعيل بن بزيع (۳) الوارده فى منزوحات البئر.

و منها مصححه المعلى بن خنيس قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الخنزير يخرج من الماء فيمرّ على الطريق فيسيل منه الماء، أمر عليه حافياً؟ فقال:أ ليس وراءه شىء جاف؟ قلت:بلى، قال:فلا بأس، إنّ الأرض يطهر بعضها بعضاً (۴) ، فيقال ظاهرها و إن كان طهاره باطن الرجل المتنجس بالمشى على الأرض اليابسه إلّا أن مقتضى التعليل عدم اختصاص مطهريه الأرض بخصوص الرجل كما يأتى توضيحه.

و منها صحيحه محمد الحلبى قال:نزلنا فى مكان بيننا و بين المسجد زقاق قذر،

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۱۰، الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۱۶.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۱۱، الحديث ۲۱.

۳- (۳)) المصدر السابق ۱:۱۴۱، الباب ۳ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱۲.

۴- (۴)) المصدر السابق ۳:۴۵۸، الباب ۳۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۳.

.....

فدخلت على أبى عبد اللّه عليه السلام فقال:أين نزلتم؟ فقلت:نزلنا فى دار فلان، فقال:إن بينكم و بين المسجد زقاقاً قذراً، أو قلنا له:إن بيننا و بين المسجد زقاقاً قذراً، فقال:

لا بأس، الأرض تطهر بعضها بعضاً، قلت:فالسرقين الرطب أطأ عليه، فقال:

لا يضرك مثله (۱) .

و روى ابن إدريس فى آخر السرائر نقلاً من نوادر أحمد بن محمد بن أبى نصر عن المفضل بن عمر عن محمد الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قلت له:إن طريقى إلى المسجد فى زقاق يبال فيه، فربما مررت فيه و ليس علىّ حذاء فيلصق برجلى من نداوته، فقال:أ ليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسه؟ قلت:بلى، قال:فلا بأس إن الأرض تطهر بعضها بعضاً، قلت:فأطأ على الروث الرطب، قال:لا بأس أنا و اللّه ربما وطئت عليه ثمّ اصلى و لا أغسله (۲) .

و ربما يقال: إن الروايتين فى الحقيقه حكايه عن واقعه واحده بقرينه اتحاد مضمونهما، و ما فى ذيلهما من ذكر وطأ الروث الرطب و السؤال عن حكمه، و كان محمد الحلبى قد روى الواقعه لإسحاق بن عمار بنحو مجمل، و لمفضل بن عمر بنحو التفصيل، و يؤخذ بالثانى (۳) ، و عليه فلا يستفاد منهما إلّا طهاره الرجل بالمشى على الأرض.

و يقال و لو فرض أنهما حكايتان عن واقعه واحده لوقعت المعارضه بينهما

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۸، الباب ۳۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۴.

۲- (۲)) السرائر ۳:۵۵۵.

۳- (۳)) انظر المستمسک ۲:۶۴.

.....

فیسقطان عن الاعتبار لعدم العلم بأن الصادر عن الإمام علیه السلام أی من الروایتین (۱) ، و لکن ظاهرهما کونهما روایتین عن واقعتین قد سئل فی إحداهما عن حکم وطء الأرض النجسه فی طریقه إلی المسجد، و فی الثانیه عن حکم تنجس الرجل فی طریقه إلی المسجد، حیث إن الحلبی لم یکن قطعاً ممن یمشی إلی المسجد حافیاً دائماً،بل هذا أمر قد یتفق نادراً، فسئل فی إحداهما عن حکمه بخصوصه، و سئل فی الأُخری منهما عن حکم تنجس الخف أو الرجل بنحو الإطلاق، و لو فرض وحدتهما فیکونان من المتعارضین فیسقطان عن الاعتبار لا محاله؛ لأنا لا ندری أنه علی تقدیر الصدور أن الصادر عن الإمام علیه السلام و السائل سؤالاً و جواباً هو النقل الأول أو النقل الثانی.

أقول: الذیل فیهما المتضمن للسؤال عن السرقین الرطب یمنع عن ظهورهما فی تعدد الواقعه و تکرار السؤال، و لکن مع ذلک فمع اعتبار السند فی کل منهما یؤخذ بالثانی، حیث إن الحکم بطهاره الرجل المتنجسه بالمشی علی الأرض الیابسه صادر عنه علیه السلام علی کلا النقلین، حیث إن الإطلاق فی النقل الأول یتضمن حکم الرجل أیضاً، و ما تقرر فی محله من عدم الاعتبار بالمدلول الالتزامی للمتعارضین یختص بذلک المدلول و لا یعم المدلول التضمنی کما فی المقام.

هذا، و لکن قد ذکرنا مراراً أن طریق ابن ادریس إلی نوادر أحمد بن محمد بن أبی نصر البزنطی أو غیره غیر مُبیّن، و معه لا یمکن الاعتماد علی نقله عن مثلها عن الکتب، فاللازم الأخذ بالنقل الأول لصحه طریقه، و تلک الصحیحه مع قطع النظر عن

۱- (۱)) التنقیح فی شرح العروه ۴:۱۱۵.

.....

إطلاق التعليل فيها تدل على طهاره باطن الرجل و الخف بالمشى على الأرض فافهم.

و أما التعليل فيها و فى غيرها ففى الأخذ بإطلاقه تأمل، حيث إن مقتضى إطلاقه أن التنجس الناشئ للشىء من الأرض يطهر بالمشى أو بالمسح ببعضها الآخر، فالثوب الذى تنجس بالمشى على الأرض يطهر بالمسح على الأرض و بالمشى عليها و هكذا، و هذا لا يمكن الالتزام به و إذا لم يمكن الأخذ بإطلاق التعليل فلا يمكن الأخذ به فى مورد الشك فى طهاره شىء بالأرض، و يقتصر فى الحكم بالرجل و الخف و النعل مما توطأ به الأرض، و هذا يدخل فى إطلاق صحيحه الأحول عن أبى عبد اللّه عليه السلام:فى الرجل يطأ على الموضع الذى ليس بنظيف ثمّ يطأ بعده مكاناً نظيفاً، فقال:«لا بأس إذا كان خمسه عشر ذراعاً أو نحو ذلك» (۱) و هذه الصحيحه و إن كانت مطلقه تعم وطأ الأرض حافياً أو بمثل الخف إلّا أن تحديد المشى المطهر بخمسه عشر ذراعاً و نحوه مما لا قائل به.

و دعوى أنه يستفاد من الصحيحه كون المشى على الأرض مطهراً للرجل و الخف، و أنه يعتبر فى تطهير الأرض كون المشى كذا مقداراً فيؤخذ بالأول و يطرح الثانى أو يحمل الثانى على صوره حصول النقاء بالمقدار المزبور و نحوه عاده، أو أن المقدار المزبور استحبابى.

أقول: إن أمكن حمل تحديد المشى بخمسه عشر ذراعاً أو نحو ذلك على حصول النقاء به عاده بقرينه قوله عليه السلام:«أو نحو ذلك» أو على الاستحباب بقرينه ما

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۷، الباب ۳۲ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

.....

تقدم فی صحیحه زراره:«و لکنه یمسحها حتی یذهب أثرها» (۱) فهو، و إلّا فیتعین الأخذ بالتحدید أو طرح الروایه رأساً؛ لأن ظاهرها الحکم الواحد المشروط و لا یمکن التفکیک فیه لعدم تعدد مدلولها کما لا یخفی.

و أما الاستدلال علی الحکم بروایه حفص بن أبی عیسی قال:قلت:

لأبی عبد اللّه علیه السلام إنی وطئت عذره بخفی و مسحته حتی لم أرَ فیه شیئاً، ما تقول فی الصلاه فیه؟ قال:«لا بأس» (۲) فلا یمکن المساعده علیه، فإنه لم یثبت توثیق لجعفر بن أبی عیسی، و مدلولها جواز الصلاه فی الخف المزبور و هو لا یدل علی طهارته بالمسح المزبور، فإن الخف مما لا یتم فیه الصلاه و لا بأس بنجاسته و عدم تعرض الإمام علیه السلام بأنه لا یلزم فی الصلاه فیه إزاله العین أیضاً، إما لاستحباب إزاله العین أو لکون إزاله العین لعدم تلوث موضع الصلاه من المسجد أو غیره، و دعوی أن المرتکز فی ذهن السامع مع عدم جواز الصلاه مع نجاسه الخف و کان السؤال راجعاً إلی طهاره الخف بذلک لا سبیل لنا إلی ثبوتها، فلعل المرتکز فی ذهنه أن الصلاه لا تصح حال وجود العین فی الخف، و أما مع عدمها فکان جواز الصلاه فیه.

و الحاصل العمده فی الحکم بطهاره الرجل و الخف بالمشی علی الأرض إطلاق بعض الروایات المتقدمه، لا ظهور التعلیل و إطلاقه بأن الأرض یطهر بعضها بعضاً (۳) ؛ لما ذکرنا من عدم إمکان الأخذ بإطلاقه بالإضافه إلی المتنجسات، و سیأتی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۲۷۳-۲۷۴، الباب ۱۰ من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق ۳:۴۵۸، الباب ۳۲ من أبواب النجاسات، الحدیث ۶.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۵۷، الحدیث ۲.

.....

أنه لا إطلاق فيه بالاضافه إلى كيفيه التطهير.

و أما المناقشه فيه بالإجمال و عدم ظهور المراد أو أن معناه أن بعض الأرض يطهر بعض المتنجسات بنحو النكره كما عن الوحيد البهبهانى (۱) ، أو المناقشه بأنه لبيان أمر عادى و هو انتقال القذاره من الموضع من الأرض إلى الموضع الآخر منها بالمشى بحيث لا يبقى على الخف أو الرجل أو غيرهما نجاسه كما فى صحيحه محمد بن مسلم كنت مع أبى جعفر عليه السلام إذ مرّ على عذره يابسه فوطأ عليها فأصابت ثوبه فقلت:جعلت فداك قد وطئت على عذره فأصابت ثوبك، فقال:أ ليس هى يابسه؟ فقلت:بلى، فقال:لا بأس إن الأرض يطهر بعضها بعضاً» (۲) فلا يمكن المساعده عليها؛ لما تقدم من ظهور التعليل ان تنجس الشىء الناشئ من الأرض يطهره المشى عليها، سواء كان التنجس حكماً خاصاً-كما فى إطلاق صحيحه الأحول،بل ظاهر مصححه المعلى بن خنيس-أم لا كما أن حمله على بيان الأمر العادى خلاف ظاهر كلامه عليه السلام فلاحظ، و ذكر فى الوسائل فى هذا الباب صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال:«جرت السنه فى الغائط بثلاثه أحجار أن يمسح العجان و لا يغسله، و يجوز أن يمسح رجليه و لا يغسلهما» (۳) و كأنه قدس سره زعم أن قوله عليه السلام: و يجوز أن يمسح رجليه» ناظر إلى إزاله الخبث و لكن لا يخفى عدم ظهورها فيما ذكر، بل من المحتمل قوياً أن يكون ناظراً إلى جواز مسح الرجلين فى الوضوء، و حيث إن العامه لا يرون إجزاءه بل يعيّنون غسلهما، عدّ سلام اللّه عليه بالجواز وجوبه.

۱- (۱)) حكاه عنه الحكيم فى المستمسك ۲:۶۳، و الخوئى فى التنقيح ۴:۱۱۶-۱۱۷.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۷، الباب ۳۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۵۹، الحديث ۱۰.

أو المسح بها(۱)بشرط زوال عين النجاسه إن كانت

مطهريه الأرض تعم المشى عليها أو المسح بها

يستدل على مطهريه الأرض بالمسح بها بصحيحه زراره و روايه حفص المتقدمتين و قد ذكرنا ما فيهما، و عن الشيخ قدس سره فى الخلاف المنع عن طهاره الخف بالدلك (۱) ، و لكن المسح بالأرض فى الخف وارد فى روايه حفص (۲) ، و فى الرجل يستظهر من صحيحه زراره (۳) .

و ربما تستظهر طهارتهما بالمسح أيضاً من التعليل المتقدم بأن الأرض تطهر بعضها بعضاً، حيث إن التطهير بالأرض يكون بالمسح بها سواءً كان ذلك المسح بالمشى عليها أو بدونه،بل لا يحتمل الخصوصيه للمشى حيث إن المتفاهم العرفى كونه موجباً لحصول مسح الرجل أو الخف بالأرض.

و بهذا يظهر أن القول بعدم نظر التعليل المتقدم إلى بيان كيفيه التطهير-بل هو نظير ما ورد فى كون الماء مطهراً-صحيح، و لكن لا يمنع ذلك عن الالتزام بكون مسح أسفل الرجل و الخف بالأرض كالمشى عليها من كيفيه تطهير الشىء بالأرض.

اللهم إلّا أن يقال بعد عدم تماميه صحيحه زراره بن أعين دلاله على حكم المقام و عدم روايه حفص سنداً و دلاله و عدم نظر التعليل إلى كيفيه التطهير بالأرض لا مجال لدعوى عدم احتمال الفرق بين المشى على الأرض و المسح بها، فإنه كما يلتزم بالفرق بينهما فى التنجس فإن ظاهرهم طهاره الأرض خصوص النجاسه الناشئه من الأرض

۱- (۱)) الخلاف ۱:۲۱۷-۲۱۸، المسأله ۱۸۵.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۸، الباب ۳۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۶.

۳- (۳)) المصدر السابق:الحديث ۷.

و الأحوط الاقتصار على النجاسه الحاصله بالمشى على الأرض النجسه(۱) دون ما حصل من الخارج

بالمشى عليها كذلك يحتمل اختصاص مطهريتها بالمشى عليها، و عليه فالطهاره بالمسح بها لا تخلو عن المناقشه.

كما أن مقتضى الفهم العرفى أن التطهير بها كالتطهير بالماء يكون بإزاله العين و إلّا فلا موجب للمشى فيما كان العين فيه بهذا المقدار الباقى من الأوّل؛ و لذا يكون المراد من زوال العين فى المقام أجزاء العين و رطوباتها بالمشى أو المسح كما لا يخفى.

سواءً كانت النجاسه للرجل و الخف لتنجس الأرض كما إذا وضع قدمه على أرض متنجسه أو كانت نجاستهما ناشئه من وضع القدم على عين النجاسه الموجوده على الأرض، فإن بعض الروايات كحسنه المعلى بن خنيس (۱) و إن كان ظاهرها تنجس الرجل بالأرض المتنجسه كما أن ظاهر بعضها الآخر تنجسها بالنجاسه الموجوده عليها، كصحيحه زراره بن أعين حيث ذكر السائل فيها:رجل وطأ على عذره فساخت رجله فيها (۲) ، إلّا أن صحيحه محمد الحلبى (۳) التى اعتمدنا عليها مطلقه حيث لم يستفصل الإمام عليه السلام تنجس الرجل أو الخف بعين النجاسه على الزقاق أو بنفس الأرض المتنجسه.

لا يقال: ينافى هذا الإطلاق ظاهر التعليل الوارد فيها و فى غيرها بأن الأرض

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۸، الباب ۳۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۳.

۲- (۲)) المصدر السابق:الحديث ۷.

۳- (۳)) المصدر السابق:الحديث ۴.

.....

يطهر بعضـها بعضـاً، حيث إن مقتضاها انحصار مطهريه الأرض بالنجاسه الحاصـله من نفس الأرض لا من العين الموجوده عليها، نعم لو كانت صـحيحه زراره بن أعين (۱) تامه من حيث الـدلاله لكان المتعين تقديمها على التعليل لصـراحتها فى تنجس الرجل بعين النجاسه الموجوده على الأرض، و لكن تقدم عدم تماميتها.

فإنه يقال: ظاهر التعليل هو مطهريه الأرض للنجاسه الحاصـله من بعضها الآخر أى بالمشى عليها، و النجاسه الحاصله بالمشى على بعض الأـرض تعم الناشـئه عن نفس الأرض أو بالنجاسه الموجوده عليها و المنجسه لها، نعم إذا لم تكن منجسه للأرض كما إذا كانت النجاسه فى البساط المفروش على الأرض فإن مثله غير داخل فى التعليل فتدبر.

و يؤيد الإطلاق الذى ذكرنا ما فى صـحيحه محمد الحلبى:فالسـرقين الرطب أطأ عليه، فقال:«لا يضـرك مثله» (۲) و لا يبعد أيضاً أن يكون تنجس الرجل بمثل الخرقه المتنجسه المطروحه على الأرض داخلاً فى التعليل المزبور فإن مثل هذا أمر متعارف كما لا يخفى.

و الحاصل أن طهاره أسفل الرجل أو الخف من النجاسه الحاصله بالمشى على الأرض النجسه مما لا ينبغى التأمل فيها.

و إنما الكلام فى طهارتهما من النجاسه الحاصله من الخارج كما إذا حصل جرح فى رجله عند المشى فخرج منه الدم فهل تطهر الرجل بالمشى أو المسح على

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۸، الباب ۳۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۷.

۲- (۲)) المصدر السابق:الحديث ۴.

و یکفی مسمی المشی أو المسح(۱) و إن کان الأحوط المشی خمسه عشر خطوه،

الأرض، و کذا فی تنجسها بالوطء علی بساط متنجس و غیرهما، فإنه ربما یقال:بأن مقتضی صحیحه زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال:«جرت السنه فی الغائط بثلاثه أحجار أن یمسح العجان و لا یغسله و یجوز أن یمسح رجلیه و لا یغسلهما» (۱) طهاره الرجل من أی نجاسه بالمسح، و لا یختص ذلک بالنجاسه الناشئه من الأرض.

و فیه ما تقدم من عدم ظهورها فی المسح عن الخبث،بل ظهورها و لا أقل من احتمالها المسح فی الوضوء، مع أن مقتضی التعلیل المتقدم انحصار مطهریه الأرض بالنجاسه الناشئه منها کما لا یخفی.

لا یقال: قد ورد فی صحیحه الأحول:فی الرجل یطأ علی الموضع الذی لیس بنظیف (۲) ، و الوطء لموضع النجس یعم تنجس أسفل الرجل بمثل البساط و الباریه النجستین.

فإنه یقال: المراد بالموضع الأرض بقرینه التعلیل و إلّا لزم الالتزام بطهاره الرجل بالمشی علی البساط أو الباریه الطاهره بعد تنجسها، و لا یمکن الالتزام بذلک؛ لأن ذلک مساوق لإلغاء الأرض عن المطهریه.

فی عدم الفرق فی مطهریه الأرض بین المشی علیها أو المسح بها

لو کانت علی الرجل أو الخف عین النجاسه فالمعتبر فی طهارتهما بالمشی زوال العین بأجزائها و رطوبتها، و مع عدم العین فیکفی مسمی المشی کما هو مقتضی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۵۹، الباب ۳۲ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱۰.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۵۷، الحدیث الأول.

و فی کفایه مجرد المماسّه من دون مسح أو مشی إشکال، و کذا فی مسح التراب علیها(۱)

الإطلاق فی صحیحه محمد الحلبی المتقدمه (۱) .

و لکن قد قید المشی فی صحیحه الأحول بما إذا کان خمسه عشر ذراعاً أو نحو ذلک (۲) ، و لو قلنا بأن المسح کالمشی مطهر لهما و استفدنا ذلک من صحیحه زراره بن أعین و روایه حفص بن أبی عیسی (۳) یکون المشی و المسح مطهرین بنحو واحد، و قد ذکر علیه السلام فیها:«و لکنه یمسحها حتی یذهب أثرها فیصلی» فیعلم أن الملاک فی الطهاره زوال العین، و تکون هذه قرینه علی حمل خمسه عشر علی العاده من ذهاب الأثر بها کما یومی إلی ذلک قوله علیه السلام:«أو نحو ذلک».

و أما بناءً علی عدم دلالتها علی حکم المقام فرفع الید عن ظاهر التحدید لا یخلو عن إشکال، إلّا أن یؤخذ العطف علیه «أو نحو ذلک» قرینه علی إراده الإزاله لکون «نحو ذلک» ینافی التحدید بحسب المتفاهم العرفی.

ثمّ إن ما فی عباره الماتن من أن:«الأحوط المشی خمسه عشر خطوه» لا ینسجم مع الوارد فی صحیحه الأحول حیث إن الذراع أقل من الخطوه.

مقتضی الإطلاق فی بعض الروایات الوارده فی تنجس البدن أو غیره من الأشیاء بقاؤهما علی النجاسه حتی یغسل، و قد خرجنا عن هذا الإطلاق بالإضافه إلی المشی أو المسح أیضاً و أنهما یطهران الرجل و الخف، و أما غیرهما من المماسه أو مسح التراب أو غیره من أجزاء الأرض علی أسفل الرجل أو الخف فهو باقٍ تحت

۱- (۱)) تقدمت فی الصفحه:۲۶۳.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۳:۴۵۷، الباب ۳۲ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۵۸، الحدیث ۶ و ۷.

.....

الإطلاق المزبور، و يكفى ذلك ما فى موثقه عمار الساباطى «و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء» (۱) .

ثمّ إن ظاهر العباره عدم كفايه مسح التراب أو غيره من أجزاء الأرض على باطن الرجل أو الخف، و أما مسح باطن الرجل أو الخف بتراب مأخوذ من الأرض أو بحجر مأخوذ منها فظاهر المتن كفايته، و إن ناقش فيه أيضاً بعض الأعلام بأن مقتضى التعليل أن الأرض يطهر بعضها بعضاً هو اعتبار التطهير بالأرض لا بما كان جزءاً لها قبلاً (۲) .

و لكن لا يخفى أنه لو قيل بدلاله صحيحه زراره بن أعين على طهاره الرجل من النجاسه بالمسح (۳) فمقتضى إطلاقها كفايه مسح الرجل أو العذره حتى يذهب أثرها فيرفع اليد عن إطلاقها بالإضافه إلى المسح بالخرقه أو بالخشبه و نحوهما.

و أما المسح على ما يكون من أجزاء الأرض و لو قبل انفصاله بل يمسح الرجل بما كان كذلك فلا موجب لرفع اليد عنها، و لكن قد تقدم أنه لا يمكن الأخذ بمدلولها أصلاً، فإن ظاهرها طهاره ظاهر الرجل أيضاً بالمسح، فلا بد من حملها على وطء العذره اليابسه أو الروث فلا يمكن استفاده مطهريه المسح بالأرض أصلاً.

و قد تقدم أيضاً أنه لا إطلاق من حيث كيفيه التطهير فى التعليل الوارد أن الأرض يطهر بعضها بعضاً،بل إنها تدل على مطهريه الأرض كمطهريه الماء، و أما

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۱۴۲، الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

۲- (۲)) انظر التنقيح فى شرح العروه الوثقى ۴:۱۲۳.

۳- (۳)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۸، الباب ۳۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۷.

و لا فرق فی الأرض بین التراب و الرمل و الحجر الأصلی(۱)بل الظاهر کفایه المفروشه بالحجر بل بالآجر و الجص و النوره

کیفیه التطهیر فلا نظر لها بل استفدنا کیفیه التطهیر من فرض المشی علی الأرض فی مورده.

إذا کانت الأرض من الأراضـی الرملیه أو ذات أحجار أو الترابیه فلا إشـکال فی کفایه المشی علی کل منها فی حصول الطهاره؛ لأن کل منها یدخل فی الأرض التی تطهر النجاسه الناشـئه من بعضـها الآخر،بل لا ینبغی الإشـکال فی کفایه المشی علی الأرض المفروشه بالحجر، فإن نقل بعض أجزاء الأرض إلی موضع آخر من الأرض و إلقاءها فیه لا یخرجها عن اسم الأرض.

و بهـذا یظهر الحـال فی الأـرض المفروشه بالآـجر فإن الآجر من أجزاء الأرض و لا یخرج بالطبـخ عن کونه من أجزاء الأرض، و کذا فی الأرض المجصصه بالجصّ و النوره.

و دعوی انصـراف الأرض عن المفروش لا وجه لها بعد کون الفرش بالأحجار و نحوها أمراً متعارفاً و لو فی الطرق الموجوده فی داخل البلاد.

ثمّ إنه إذا شک فی ذلک و لم یستظهر من الروایات مطهریه الأجزاء المنتقله فیقال:

طهاره أسـفل الرجل و الخف مقتضـی أصاله الطهاره الجاریه فیهما بعد تعارض استصحاب مطهریه تلک الأجزاء الذی یکون من الاستصـحاب التعلیقی مع استصـحاب النجاسه الثابته لبـاطن الرجـل و الخف قبـل المشـی علی الأرض المفروشه بما ذکر و بعد تساقطهما یرجع إلی قاعده الطهاره.

.....

و یورد علی ذلک بأن الاستصحاب التعلیقی لا یعتبر فی نفسه، کما أنه لا یعتبر الاستصحاب فی الشبهات الحکمیه فلا تعارض فی المقام و لا تساقط و لا یرجع إلی أصاله الطهاره بل یرجع إلی إطلاق ما دل علی تنجس الشیء حتی یغسل، فإن المقدار الثابت من رفع الید عنه المشی علی الأرض غیر المفروشه، و أما الزائد فباق تحت الإطلاق (۱) .

أقول: نعم لا تصل النوبه فی المقام إلی الأصل العملی و لو وصلت النوبه إلیه یجری استصحاب مطهریه تلک الأجزاء الأرضیه بلا معارض؛ لأن استصحاب مطهریه الأرض حاکمه علی استصحاب بقاء نجاسه باطن الخف أو الرجل و لا تجری فی المقام المناقشه بأن الاستصحاب التعلیقی لا اعتبار به.

و الوجه فی ذلک أن التعلیق فی المطهریه داخلی یحصل من اعتبار شیء مطهراً کالماء، و کالتعلیق فی معنی الضمان المعتبر بالید، و ذکرنا فی بحث المکاسب أن استصحاب بقاء الضمان إلی مورد الشک لا یکون من الاستصحاب التعلیقی الخارجی نظیر استصحاب حرمه العنب علی تقدیر غلیانه إلی صوره صیرورته زبیباً، فإن فی مورد التعلیق الخارجی لا حاله سابقه لنفس الحکم المستصحب،بخلاف موارد التعلیق الداخلی کاستصحاب الضمان، نعم هذا الاستصحاب مبنی علی اعتباره فی الشبهات الحکمیه و إلّا فالمرجع أصاله الطهاره.

۱- (۱)) التنقیح فی شرح العروه الوثقی ۴:۱۲۴-۱۲۵.

نعم يشكل كفايه المطلى بالقير أو المفروش باللوح من الخشب مما لا يصدق عليه اسم الأرض(۱) و لا إشكال فى عدم كفايه المشى على الفرش و الحصير و البوارى و على الزرع و النباتات إلّا أن يكون النبات قليلاً بحيث لا يمنع عن صدق المشى على الأرض

عدم مطهريه غير الأرض من المفروشات عليها

قد تقدم أن الوارد فى صحيحه الأحول المشى على المكان النظيف، إلّا أنّ المراد به الأرض الطاهره، و إلّا كان المشى على كل طاهر مطهراً له و هو ينافى جعل الأرض مطهراً كما هو ظاهر التعليل:«إنّ الأرض يطهر بعضها بعضاً» (۱) و عليه فالقير أو الشجر و إن كانا من المخلوق فى الأرض أو على الأرض و لكن مثلهما لا يدخل فى أخبار الباب و الداخل فيها كما ذكرنا الأرض و أجزاؤها مما يصدق على المشى عليه المشى على الأرض الظاهر فى أجزائها و يطهر.

و مما ذكرنا يظهر الحال فى المشى على النبات و الزرع فإنه يصح سلب المشى على الأرض منه.

نعم، لو كان النبات قليلاً جداً أو كان الزرع بحيث لا يغطى وجه الأرض يصدق المشى عليها و يكون المشى المزبور مطهراً.

ثمّ إن الفرق بين المطلى بالقير و المفروش باللوح من الخشب و بين المشى على الفرش و الحصير و البوارى و على الزرع و النباتات بالإشكال فى الأولين و نفى الإشكال عن عدم المطهريه فى البقيه غير ظاهر، إلّا أن يدعى أن الأولين باعتبار لصوقهما على الأرض كأنه يعد من أجزاء الأرض بخلاف البقيه، و هذه الدعوى لها

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۸، الباب ۳۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۳.

و لا يعتبر أن تكون فى القدم أو النعل رطوبه(۱) و لا زوال العين بالمسح أو المشى و إن كان أحوط و يشترط طهاره الأرض(۲)

وجه فى غير الزرع و النبات كما لا يخفى.

عدم اعتبار الرطوبه فى الخف و القدم عند المسح أو المشى على الأرض الطاهره مقتضى إطلاق صحيحه الأحول، حيث إن قول السائل فيها:«ثمّ يطأ بعده مكاناً نظيفاً» (۱) يعم ما إذا كان الوطء على النظيف بعد جفاف الرجل أو الخف،بل لا يبعد هذا الإطلاق فى حسنه المعلى بن خنيس (۲) .

و كذا يدخل فى الإطلاق ما إذا كانت إزاله العين عن القدم أو الخف قبل المسح أو المشى على الأرض الطاهره، فإن صحيحه محمد الحلبى (۳) تعم ما إذا أزال عين القذر عند ما لصقت برجله أو خفه عند مشيه إلى المسجد، و ما إذا ازيلت عنهما بالمشى.و على الجمله المتفاهم العرفى من الروايات أن التطهير بالأرض كالتطهير بالماء، و كما لا يعتبر فى التطهير بالماء إزاله العين بالماء،بل لو أزالها بغيره كفى بعده مسمى الغسل بالماء، كذلك فى التطهير بالأرض فيكفى بعد إزاله العين بغير المشى مسمّى المشى على الأرض.

اعتبار طهاره الأرض

ذكر هذا الاشتراط جماعه (۴) و علّلوه بأن المرتكز فى أذهان المتشرعه

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۷، الباب ۳۲ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۵۸، الحديث ۳.

۳- (۳)) المصدر السابق:الحديث ۴.

۴- (۴)) ابن الجنيد حيث نقل عبارته العلامه فى منتهى المطلب ۳:۲۸۲، و الشهيد الأول فى الذكرى ۱:۱۲۹، و المحقق الثانى فى جامع المقاصد ۱:۱۷۹.

.....

اعتبار الطهاره فی المطهر و لو بمناسبه أن فاقد الشیء لا یعطیه، و فی الحدائق (۱) استدل بقوله صلی الله علیه و آله:«جعلت لی الأرض مسجداً و طهوراً» (۲) و الطهور هو الطاهر فی نفسه المطهّر لغیره، ثمّ أخذ فی الطعن علی الفقهاء بأنهم کیف غفلوا عن هذا الاستدلال و أخذوا بالتعلیل بأن فاقد الشیء لا یعطیه، و هو کما تری.

و عن جماعه منهم الشهید الثانی (۳) عدم الاشتراط و أن مقتضی إطلاق النص و الفتوی عدم الفرق بین طهاره الأرض و عدمها.

أقول: قد تقدم ارتکاز کون المطهر طاهراً یختص بالماء و منشؤه حکم الشارع بأن الماء القذر لا یتوضأ منه و لا یشرب، و یغسل منه الثوب، و أما غیر الماء فلا ارتکاز.

و أما ما ذکره فی الحدائق فهو غفله فإن الطهور هو ما یتطهر به کما تقدم سواء کان طاهراً و اعتبر طهارته کالماء أم لا، و بتعبیر آخر مقتضی الإطلاق فی بعض الروایات کحسنه المعلی بن خنیس (۴) عدم اعتبار طهارتها، و بتعبیر آخر لا دلاله فی طهوریه الأرض علی اعتبار طهارتها فی طهوریتها، و إنما ذلک یختص بالماء للروایات.

نعم، ورد فی صحیحه الأحول:فی الرجل یطأ علی الموضع الذی لیس بنظیف ثمّ یطأ مکاناً نظیفاً فقال:«لا بأس إذا کان...» (۵) .

۱- (۱)) الحدائق الناضره ۵:۴۵۷.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۳:۳۵۰، الباب ۷ من أبواب التیمم، الحدیث ۲.

۳- (۳)) ذخیره المعاد:۱۷۳، و الروضه البهیه ۱:۳۱۲.و الریاض ۲:۱۴۱.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۳:۴۵۸، الباب ۳۲ من أبواب النجاسات، الحدیث ۳.

۵- (۵)) المصدر السابق:۴۵۷، الحدیث الأول.

.....

و ربما يستظهر منها اعتبار طهاره الأرض بدعوى أن المرتكز فى ذهن السائل أنه لو كان المكان الذى يمشى عليه كالذى تنجست رجله بالمشى عليه لا يطهر، و سأل عما إذا كانت الأرض التى يمشى عليها بعد ذلك طاهره فجوابه عليه السلام بعدم البأس بذلك، و أن المشى المزبور يكون مطهراً إذا كان خمسه عشر ذراعاً بمنزله أخذه عليه السلام قيد طهاره الأرض فى الجواب و تقرير السائل على مرتكزه.

أضف إلى ذلك أنه عليه السلام علق طهاره الرجل أو الخف بالمشى على الأرض الطاهره على كونه خمسه عشر ذراعاً و التحديد بالخمسه عشر، و إن كان لتوقف إزاله العين بمثلها غالباً فيكون التعليق فى الحقيقه على إزاله العين بالمشى على الأرض الطاهره، إلّا أن مقتضاه أن المكان النظيف لو لم يكن بهذا المقدار فلا يطهر كما لو حصل زوال العين بالمشى على الموضع القذر بعد المشى على الموضع الطاهر.

أقول: لم يظهر إلّا أن المرتكز فى ذهن السائل أنه لو كان المكان الذى يمشى عليه بعد تنجس الرجل أو الخف كالذى تنجس به قبل ذلك لا يطهر، و من المعلوم أن مجرد تنجس المكان لا يوجب تنجس الرجل أو الخف،بل لا بد من فرض الرطوبه المسريه، و فرضه نظافه المكان الذى يمشى عليه لعله لوقوع الابتلاء له كذلك فسأل الإمام عليه السلام أن المشى على هذا المكان يوجب طهاره الرجل أو الخف أم لا، و عليه فلا يكون فى جوابه عليه السلام و لا فى تعليقه نفى البأس دلاله على اشتراط طهاره الأرض كما لا يخفى، أما الأول فظاهر، و أما عدم الدلاله للتعليق فإن السائل لم يذكر إلّا المشى فى مكان نظيف بعد وطئه المكان القذر، و أما الوطء للمكان القذر اليابس لتزول العين منه فغير مفروض فى كلامه.

و جفافها، نعم الرطوبه الغير المسريه غير مضره(۱)

و يلحق بباطن القدم و النعل حواشيهما بالمقدار المتعارف مما يلتزق بهما من الطين و التراب حال المشى(۲) و فى إلحاق ظاهر القدم أو النعل بباطنهما إذا

اعتبار جفاف الأرض

و يستفاد اعتبار جفاف الأرض من روايتين:

إحداهما:حسنه المعلى بن خنيس حيث ذكر سلام اللّه عليه فيها:«أ ليس وراءه شىء جاف» (۱) .

و ثانيتهما:روايه محمد الحلبى التى رواها فى مستطرفات السرائر حيث ورد فيها:«أ ليس تمشى بعد ذلك فى أرض يابسه» (۲) و هذه و إن كانت غير تامه سنداً كما تقدم إلّا أنه لا سبيل للمناقشه فى سند الأُولى؛ لما تقدم من كون المعلى ثقه و لا أقل من حسن حاله، و عليه فالمعتبر جفاف الأرض بمعنى عدم الرطوبه المسريه، فإن الجفاف الوارد فيها فى مقابل الرطوبه المسريه التى فرضها السائل فى بعض الطريق الموجبه لتنجس الرجل كما لا يخفى، و ربما يقال إن اليبوسه أخص من الجفاف، و لكن فى الفرق بينهما بما ذكر تأمل كما يظهر بملاحظه ما ورد فى تجفيف الشمس و غيره من الموارد.

ما يلحق بباطن القدم و النعل

لا يخفى أن الأراضى تختلف من حيث كونها رخوه أو صلبه، و فى الأراضى الرخوه ترابيه كانت أم رمليه كثيراً ما تسيخ الرجل فى الأرض حتى ببعض ظاهر القدم

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۸، الباب ۳۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۳.

۲- (۲)) السرائر ۳:۵۵۵.

كان يمشى بهما لاعوجاج فى رجله وجه قوى، و إن كان لا يخلو عن إشكال(۱)

أو كله، نعم إذا كانت صلبه فلا يصل تراب الأرض و طينه إلّا إلى بعض أطراف باطن الرجل عاده، و كأن عباره الماتن ناظره إلى الفرض الثانى، و ذكر أن الأطراف المزبوره تطهر بالمشى على الأرض، أو مسح باطن الرجل بها، و لعل الموجب لذلك أن المفروض فى الروايات الرطوبه المسريه على الأرض و مع الرطوبه المسريه لا يحصل عاده سيخ الرجل، و لكن مع كون هذا مورد التأمل أنهم استندوا فى الحكم إلى صحيحه زراره بن أعين (۱) أيضاً، و المفروض فيها سيخ الرجل فى العذره فلا بد من الأخذ بظاهرها و الالتزام بطهاره الرجل بالمسح بظاهرها و باطنها أو طرحها، حيث لا يجرى فيها الاقتصار على أطراف باطن الرجل بالمقدار المتعارف كما لا يخفى، و كيف ما كان فما ذكروه فى المقام من الاقتصار على أطراف باطن الرجل هو الأحوط.

الوجه فى الإلحاق إطلاق بعض الروايات كصحيحه الأحول حيث ورد فيها:الرجل يطأ على الموضع الذى ليس بنظيف (۲) و وطأ الموضع يصدق على ما إذا كان فى رجله اعوجاج، حيث إن الاعوجاج فيها أمر متعارف فلا مجال لدعوى انصرافها إلى صوره عدم الاعوجاج، و لعل الدعوى المزبوره منشأ الإشكال المذكور فى كلام الماتن.

نعم، إلحاق الركبتين و اليدين بالإضافه إلى من يمشى عليهما مشكل؛ لانصراف وطء الأرض و المشى عليها عن ذلك؛ و لذا يقال للطفل إنه لا يمشى مع مشيه على يديه و ركبتيه.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۸-۴۵۹، الباب ۳۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۷.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۵۷، الحديث الأول.

كما أنّ إلحاق الركبتين و اليدين بالنسبه إلى من يمشى عليهما أيضاً مشكل، و كذا نعل الدابه و كعب عصا الأعرج و خشبه الأقطع، و لا فرق فى النعل بين أقسامها(۱)

و مما ذكر يظهر الحال فى نعل الدابه و كعب عصا الأعرج و خشبه الأقطع فإن طهاره كل ذلك خارج عن مدلول الأخبار.

لا يقال: مقتضى التعليل فيها بأن الأرض يطهر بعضها بعضاً (۱) ، طهاره المذكورات بالمشى حيث إن تنجسها ناشئاً من تنجس الأرض و نجاستها.

فإنه يقال: قد تقدم أن التعليل مفاده أن النجاسه الناشئه من الأرض يطهرها بعضها الآخر، و أما كيفيه التطهير أو ما يتنجس بالأرض فليس التعليل فى مقام بيانهما،بل مفادها أن المطهر لا ينحصر بالماء بل الأرض تطهر النجاسه الناشئه منها، و إلّا لزم الالتزام بطهاره أطراف الثوب الذى يتنجس بالأرض بالمشى على أرض طاهره.

و على الجمله إن كان فى التعليل إطلاق فلا بد من الالتزام بالجميع، و إلّا يؤخذ بمقدار دلاله الأخبار من طهاره الرجل أو الخف.

للإطلاق فى صحيحه الأحول (۲) ،بل فى صحيحه محمد الحلبى (۳) على ما تقدم فإنه لم يستفصل الإمام عليه السلام فيهما من المشى حافياً أو مع الخف، و إن الخف و النعل من أى قسم.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۷، الباب ۳۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:الحديث الأول.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۵۸، الحديث ۴.

من المصنوع من الجلود و القطن و الخشب و نحوها مما هو متعارف(۱) و فی الجورب إشکال إلّا إذا تعارف لبسه(۲)بدلاً عن النعل، و یکفی فی حصول الطهاره

إن اریـد بالمتعارف فی زمان صدور الأخبار فلاـزمه أن لاـ یحکم بطهاره أسفل النعل المعمول فی زماننا المصنوع من ماده(الپلاستیک)أضف إلی ذلک أنه لو لم یکن صنع النعل أو الخف منه فی ذلک الزمان متعارفاً،بل کان مما یقع نادراً فهو أیضاً داخل فی إطلاق مثل صحیحه الأحول (۱) ، فإن الإطلاق لا یمکن تقییده بنحو یختص بصوره نادره، و أما شموله للفرد النادر و الصوره النادره فلا محذور فیه.

و علی الجمله فما لم یکن فی البین انصراف فی اللفظ فبمجرد عدم التعارف و الندره لا یوجب الانصراف.

و إن اریـد المتعارف فی کل زمان فیرد علیه أنّ المفروض فی روایات الباب فی سؤال السائلین و الجواب عنه وطء للأرض و المشی علیها مطلقاً أو حافیاً، و شیء منها لا یعم غیر ما کان متحققاً فی ذلک الزمان، و لا بد فی التعدی من الاطمینان بعدم الخصوصیه للنعل أو الخف فی ذلک الزمان،بل یجری الحکم و لو فی النعل أو الخف المصنوع من ماده أُخری مستحدثه سواءً کان هذا المصنوع متعارفاً لبسه أو صنعه، أو کان غیر متعارف، فالتعارف و عدمه فی الزمان المتأخر لا دخل له فی الحکم،بل الدخیل فی الحکم الاطمینان بعدم الفرق بین ما کان فی ذلک العصر و بین الموجود فعلاً.

قد تقدم أن تعارف لبسه بدلاً عن النعل فی زماننا لا یفید شیئاً؛ لأن الروایات ناظره إلی حال المشی و التنجس به فی ذلک الزمان، و العمده إثبات أن

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۵۸، الباب ۳۲ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

زوال عين النجاسه و إن بقى أثرها من اللون و الرائحه،بل و كذا الأجزاء الصغار التى لا تتميز كما فى الاستنجاء بالأحجار لكن الأحوط اعتبار زوالها، كما أن الأحوط زوال الأجزاء الأرضيه اللاصقه بالنعل و القدم و إن كان لا يبعد طهارتها أيضاً.

المشى بالجورب كان فى ذلك الزمان أمراً قد يتفق بحيث يدخل المشى به فى تلك الأخبار، و من المعلوم أن الجورب كان لبسه أمراً متعارفاً كما تشهد به الروايات الوارده فى العفو عن نجاسه ما لا تتم الصلاه فيه بوحده، و إذا كان أمراً متعارفاً فالمشى به أيضاً كان قد يتفق لا محاله و لو فى موارد المشى فى موضع من الدار إلى موضع آخر منها، فيدخل فى صحيحه الأحول:فى الرجل يطأ موضعاً ليس بنظيف ثمّ يطأ... (۱) ، و عليه فالمتجه عموم الحكم للجورب كان متعارفاً لبسه بدل النعل أم لا.

اعتبار زوال عين النجاسه

بقى الكلام فيما ذكر قدس سره أنه يكفى فى حصول الطهاره لأسفل القدم و الخف زوال عين النجاسه و إن بقى أثرها من اللون و الرائحه، و كذا لا يضر بقاء الأجزاء الصغار التى لا تتميز كما فى الاستنجاء بالأحجار و إن كان الأحوط استحباباً إزاله تلك الأجزاء الصغار التى لا تتميز، و كذا لا يبعد طهاره الأجزاء الأرضيه المتنجسه مما يبقى على الرجل أو الخف أى على أسفلهما، فإنها أيضاً تطهر بالمشى أو المسح و إن كان الأحوط إزالتها أيضاً.

فنقول الوجه فى ذلك أن إزاله الأجزاء الصغار التى لا تتميز و يعلم بقاؤها ببقاء الريح أو اللون تكون بالغسل بالماء عاده، و إلّا لاحتاج كثيراً جر أسفل الرجل على الأرض حتى يذهب جلدتها أو يغسل بالماء.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۷، الباب ۳۲ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

[إذا سرت النجاسه إلى داخل النعل لا تطهر بالمشى]

(مسأله ۱)إذا سرت النجاسه إلى داخل النعل لا تطهر بالمشى(۱)بل فى طهاره باطن جلدها إذا نفذت فيه إشكال و إن قيل بطهارته بالتبع.

بل إزاله اللون أو الريح لا يعتبر فى التطهير بالماء أيضاً، و ما فى صحيحه زراره بن أعين:«و لكنه يمسحها حتى يذهب أثرها» (۱) فالمراد بالأثر الأجزاء الصغار التى ترى فى الرجل بقرينه ما ذكر خصوصاً بملاحظه ما تقدم من المراد بالعذره فيها اليابسه، و المراد إزاله أجزائها المتخلفه على الرجل المرئيه فيها.

و أما الأجزاء الأرضيه و نحوها التى كانت لاصقه بالرجل عند تنجسها و تنجست مع الرجل بالمشى على الأرض المتنجسه فيمكن الالتزام بطهارتها أيضاً بالمشى على الأرض الطاهره كباطن الرجل، حيث لم ترد فى الروايات إشاره إلى إزاله تلك الأجزاء من الرجل عند مشيها على الأرض الطاهره مع أن بقاءها فيها يكون أمراً عادياً و اللّه سبحانه هو العالم.

فروع التطهير بالأرض

و الوجه فى ذلك أن المستفاد من روايات الباب أن باطن الرجل أو الخف يطهر بالمشى على الأرض الطاهره أو اليابسه،بما أن المشى مس لموضع النجاسه بالأرض و داخل الخف لا يكون مماساً لها، و بتعبير آخر إذا طفر عند المشى على الأرض النجسه من نجاستها إلى ظاهر القدم أو الخف، و لم يمكن الالتزام بطهاره ذلك الظاهر بالمشى على الأرض الطاهره أو اليابسه؛ لعدم دخل الأرض فى زوال تلك النجاسه عيناً و أثراً فلا يمكن الحكم بطهاره داخل الخف أيضاً لعدم دخاله المشى فى زوال النجاسه عنه عيناً و أثراً.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۸-۴۵۹، الباب ۳۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۷.

[فی طهاره ما بین أصابع الرجل إشکال]

(مسأله ۲)فی طهاره ما بین أصابع الرجل إشکال(۱) و أما أخمص القدم فإن وصل إلی الأرض یطهر و إلّا فلا فاللازم وصول تمام الأجزاء النجسه إلی الأرض فلو کان تمام باطن القدم نجساً و مشی علی بعضه لا یطهر الجمیع بل خصوص ما وصل إلی الأرض.

و مما ذکر یظهر أنه لو نفذت رطوبه النجاسه إلی باطن الخف و لم یظهر علی داخله لا یطهر بالمشی إلّا ظاهر سطح الباطن لا جوفه أیضاً، فإن الأرض لا تزید علی الماء حیث إن الماء لا یطهر إلّا ما یصل إلیه فکیف یطهر الأرض ما لا تمسه بالمشی أو المسح.

قد تقدم أن المناسبه المرتکزه فی الأذهان بملاحظه موارد التطهیر بالماء، هو أن الأرض لا تزید علی الماء، و کما أنه لا یطهر موضع النجاسه إذا لم یصل إلیه الماء، کذلک الأرض لا تطهر النجاسه التی لا تمس موضعها، و حیث إن الأرض لا تمس بین الأصابع عند المشی فی الأرض الصلبه أو لا تزیل ما علیه من النجاسه کما فی المشی علی الأرض الرخوه فلا یمکن الحکم بطهاره ما بین أصابع الرجل بالمشی.

و ربما یستظهر خلاف ذلک من صحیحه زراره (۱) المتقدمه حیث إن سیاخ الرجل فی العذره یوجب وصول النجاسه إلی ما بین أطراف الأصابع، و حیث مسح باطن الرجل بالأرض لا یوجب زوال عین العذره من بین الأصابع فیعلم من ذلک أن مسح ما بینها یکون بالأجزاء المنفصله، و أن هذا المسح یطهره، فیختص التطهیر بالأجزاء المنفصله بصوره عدم تیسّر المسح بالأجزاء المتصله، و لذا یشکل الحکم بطهاره باطن الرجل أو الخف بالأجزاء المنفصله.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۵۸-۴۵۹، الباب ۳۲ من أبواب النجاسات، الحدیث ۷.

[الظاهر كفايه المسح على الحائط]

(مسأله ۳)الظاهر كفايه المسح على الحائط و إن كان لا يخلو عن إشكال(۱)

[إذا شك فى طهاره الأرض يبنى على طهارتها]

(مسأله ۴)إذا شك فى طهاره الأرض يبنى على طهارتها(۲) فتكون مطهره إلّا إذا كانت الحاله السابقه نجاستها، و إذا شك فى جفافها لا تكون مطهره إلّا مع سبق الجفاف فيستصحب.

و فيه ما لا يخفى؛ لما تقدم من عدم دلاله الصحيحه على كون المسح بالأرض مطهراً أصلاً ليدّعى أن ظاهرها أو المتيقن منها المسح بالأجزاء المتصله، و أن المسح بالمنفصله فيما لا يتيسر مسحه بالمتصله.

و على تقدير الإغماض عن ذلك فلا يحتمل الفرق بين مسح ما بين الأصابع بالأجزاء المنفصله و مسح غيره بها، و إذا دلت الصحيحه على كون الأول مطهراً يكون الثانى أيضاً كذلك فتدبر.

قد تقدم عدم الفرق بين المشى على الأرض الأصليه و الأرض الجعليه كالجسر المبنى على الشط فى كون المشى على كل منهما مطهراً، و إذا كان المسح كالمشى فلا يكون فى المسح بهما فرق، و أيضاً لا يحتمل الفرق بين المسح على موضع مرتفع من الأرض كرأس الجبل و بين المسح على الحائط المبنى من الطين، أضف إلى ذلك أن صحيحه زراره بن أعين (۱) التى استدل بها على كون المسح مطهراً لم يذكر فيها خصوص الأرض ليقال بانصرافها عن الحائط،بل الخارج عنها المسح بغير الأرض و بغير أجزائها و لو كانت مبنيه كالحائط.

فيحكم بطهاره باطن الرجل أو الخف؛ لأن الموضوع لطهارته المشى على الأرض الطاهره، و يحرز ذلك باستصحاب طهاره الأرض.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۷-۴۵۸، الباب ۳۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۷.

[إذا علم وجود عين النجاسه أو المتنجس لا بد من العلم بزوالها]

(مسأله ۵)إذا علم وجود عين النجاسه أو المتنجس لا بـد من العلم بزوالها(۱) و أما إذا شک فی وجودها فالظاهر کفایه المشـی و إن لم یعلم بزوالها علی فرض الوجود.

بـل لو لم یجر فیهـا استصـحاب طهارتهـا للعلم بحـدوث حـالتین من الطهـاره و النجاسه لها، و شک فی المتقـدم منهما یکفی فی الحکم المزبور أصاله الطهاره فی الأرض المعبر عنها بقاعده الطهاره فی الأشیاء.

نعم، لو جری فیها استصـحاب بقائها علی النجاسه یحکم ببقائهما علی نجاسـتهما؛ لانتفاء جریان المطهر لهما و لو بالأصل، و هذا بخلاـف الشـک فی الجفاف فإنه إذا کان للجفاف حاله سابقه تستصـحب و یحرز بها حصول المطهر، و هو المشـی علی الأرض الجـافه، و أمـا إذا لم تعلم الحـاله السـابقه فیحکم ببقاء باطن الرجل أو أسـفل الخف علی نجاسـته لجریان الأصل فی ناحیه عـدم المشی علی الأرض الجافه.

قـد تقـدم أن المطهر هو المشـی الـذی یمس معه موضع النجاسه من الرجل أو الخف الأرض، و مع العلم بوجود عین النجاسه أو المتنجس فیهما و احتمال بقائها لا یحرز مماسه الموضع المتنجس منهما الأرض،بل مقتضـی الاستصـحاب عـدم المماسه، و بهذا یظهر الحـال فیمـا إذا احتمل عین النجاسه أو المتنجس بحیث لو کانت لم تزل أو یشک فی زوالها فإنه فی ذلک الفرض أیضاً لا یحرز ممـاسه موضع النجاسه الأرض، و أصاله عـدم العین غیر جاریه؛ لأنها لا تحرز المماسه کما هو المقرر فی بحث عـدم اعتبار الأصل المثبت.

و علی ذلک فما ذکره فی المتن من أن الظاهر کفایه المشی و إن لم یعلم بزوالها علی فرض الوجود لا یمکن المساعده علیه.

[إذا كان فی الظلمه و لا یدری أن ما تحت قدمه أرض أو شیء آخر من فرش و نحوه لا یکفی المشی علیه]

(مسأله ۶)إذا کان فی الظلمه و لا یدری أن ما تحت قدمه أرض أو شیء آخر من فرش و نحوه لا یکفی المشی علیه(۱) فلا بد من العلم بکونه أرضاً،بل إذا شک فی حدوث فرش أو نحوه بعد العلم بعدمه یشکل الحکم بمطهریته أیضاً.

(مسأله ۷)إذا رقّع نعله بوصله طاهره فتنجست تطهر بالمشی(۲) و أما إذا رقعها بوصله متنجسه ففی طهارتها إشکال، لما مر من الاقتصار علی النجاسه الحاصله بالمشی علی الأرض النجسه.

المفروض أن المطهر لباطن الرجل و أسفل الخف المشی علی الأرض علی ما ذکر، و مع الشک فی أن ما تحت قدمه أرض أو غیرها لا یحرز المطهر، فیجری الأصل فی ناحیه عدم حدوثه،بل الأمر کذلک فیما إذا شک فی حدوث فرش و نحوه بعد العلم بعدمه، فإنه کما تقدم استصحاب عدم الفرش و نحوه فی المکان لا یحرز به وقوع المشی علی الأرض، فما فی المتن من الإشکال فی الحکم بمطهریته تعبیر قاصر فإنه لا إشکال فی عدم مطهریته.

لدخول الفرض فی إطلاق مثل صحیحه الأحول (۱) حیث إنه قد یوطأ الأرض بخف مرقّع، و أما إذا کانت الوصله قبل ترقیع الخف بها متنجسه فتشکل طهارتها بالمشی حتی لو قیل بعدم اختصاص الطهاره بما إذا تنجس الخف بالمشی علی الأرض النجسه، و ذلک لعدم کون الوصله خفاً عند تنجسها، و الروایات علی ذلک القول أیضاً ناظره إلی طهاره الخف المتنجس بأن یکون عند تنجسه بالمشی أو بغیره خفاً.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۵۷، الباب ۳۲ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

[الثالث من المطهّرات الشمس]

الثالث من المطهّرات الشمس(۱)

الشمس

اشاره

يقع الكلام فى جهات:

الأُولى:هل الشمس من المطهرات كالماء بحيث يكون تجفيفها و لو لبعض المتنجسات موجباً لطهارته أو أن الثابت مع تجفيفها العفو بأن يجوز السجود على الأرض المتنجسه بعد جفافها بإشراق الشمس.

الثانيه:على القول بالتطهير هل يختص الحكم بنجاسه الأرض و نحوها أو يعمّ جميع ما لا ينقل أو حتى بعض المنقولات.

الثالثه:هل الحكم يختص بتنجس الأرض أو غيرها بالبول أو يعم ساير النجاسات التى لا تبقى أعيانها و جرميتها فى الأرض بعد جفافها، و لو بأخذ أعيانها و إزالتها عن الأرض قبل إصابه الشمس أو تجفيفها.

الرابعه:فى الأُمور المعتبره فى تطهير الشمس.

و قد تعرض الماتن قدس سره فى الأمر الثالث للجهات الأربع، و ذكر فى الجهه الأُولى كما عليه المشهور حصول الطهاره للمتنجس بتجفيفها، خلافاً لما حكى عن القطب الراوندى قدس سره من أن الأرض و الباريه و الحصر إذا أصابها البول فجففتها الشمس حكمها حكم الطاهر فى جواز السجود عليها ما لم تصر رطبه، و لم يكن الجبين رطبا (۱) ، و حكى ذلك عن ابن الجنيد و صاحب الوسيله أيضاً، و استجوده المحقق فى

۱- (۱)) حكاه العلامه فى المختلف ۱:۴۸۳، و السيد فى المدارك ۲:۳۶۳.

.....

المعتبر (۱) و اختاره المحدث الکاشانی (۲) و توقف فیه صاحب المدارک (۳) و صاحب الحدائق (۴) .

و یستدل علی المشهور بروایات کصحیحه زراره قال:سألت أبا جعفر علیه السلام:عن البول یکون علی السطح أو فی المکان الذی یصلّی فیه؟ فقال علیه السلام:«إذا جففته الشمس فصلّ علیه فهو طاهر» (۵) .

و هذه الصحیحه أظهر ما فی الباب حیث إن مقتضی إطلاقها جواز الصلاه علی السطح أو الأرض التی جففتها الشمس و لو بعد صیروره السطح أو الأرض رطبه أو مع رطوبه الرجل أو الید و الجبهه، خصوصاً مع تفریعه علیه السلام طهاره الموضع علی تجفیف الشمس بقوله:«فهو طاهر».

و حملها علی العفو بدعوی أن المراد بالطهاره معناها اللغوی کما عن المحدث الکاشانی (۶) خلاف الظاهر لظهور الطهاره فی زمان الصادقین علیهم السلام خصوصاً مع فرض الصلاه فی الثوب أو المکان فی الطهاره المعروفه عند المتشرعه، أضف إلی ذلک ظهور الصلاه علی الموضع أو علی الشیء فی السجود علیه مع اعتبار طهاره المسجد عندهم.

۱- (۱)) المعتبر ۱:۴۴۶.

۲- (۲)) مفاتیح الشرائع ۱:۷۹-۸۰، المفتاح ۹۱.

۳- (۳)) المدارک ۲:۳۶۵ و ۳۶۶.

۴- (۴)) الحدائق الناضره ۵:۴۴۳.

۵- (۵)) وسائل الشیعه ۳:۴۵۱، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

۶- (۶)) حکاه عنه البحرانی فی الحدائق ۵:۴۳۸.

.....

و على الجمله فلا مجال لإنكار ظهور الصحيحه فى حصول الطهاره بتجفيف الشمس الّا أنه لا تعم غير المكان من الأرض و البناء المتنجسين بالبول.

و كصحيحه زراره و حديد بن حكيم الأزدى جميعاً، قالا:قلنا:لأبى عبد اللّه عليه السلام:

السطح يصيبه البول أو يبال عليه أ يصلّى فى ذلك المكان؟ فقال:«إن كان تصيبه الشمس و الريح و كان جافاً فلا بأس به إلّا أن يكون يتخذ مبالاً» (۱) .

و قيل (۲) فى وجه ظهورها أن زراره و حديد بن حكيم سألا الإمام عليه السلام عن الصلاه فى المكان المفروض لاحتمالهما عدم جواز الصلاه فى المكان المتنجس، و الإمام عليه السلام لم يذكر جواز الصلاه فى المكان المتنجس مع جفافه بالشمس و الريح،بل ذكر فى الجواب ما حاصله:أن المكان المتنجس بالبول يطهر بإصابه الشمس و الريح كما هو ظاهر نفى البأس عن السطح المفروض مع إصابته الشمس و الريح و صيرورته جافاً بذلك.

و لو كان المراد نفى البأس عن الصلاه فى الموضع المتنجس مع جفافه و عدم الرطوبه المسريه فيه لم يكن وجه لذكر إصابه الشمس، و ذكر إصابه الريح مع عدم كونه مطهراً للإشاره إلى أن إعانه الريح على جفاف الموضع لا يضر بطهارته كما هو الغالب، و فيه أنه لم يذكر فى الجواب جفاف الأرض بالشمس بأن يستند الجفاف إلى إصابه الشمس خاصه،بحيث يكون دخل غيره من هبوب الريح و حراره الهواء ضعيفاً،بل المذكور فيه جفاف الموضع حال الصلاه فيه، و مفاد ذلك جواز الصلاه فى الموضع

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۱، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

۲- (۲)) التنقيح فى شرح العروه الوثقى ۴:۱۴۱.

.....

المتنجس الجاف، و ذكر إصابه الشمس كذكر إصابه الريح لغلبه دخالتها فى حصول الجفاف، و لو اغمض عن ذلك فلا أقل من عدم ظهور الجواب فى حصول الطهاره للموضع، لاحتمال أن يكون نفى البأس عن الموضع للعفو عنه و لو بتجويز السجود عليه.

اللهم إلّا أن يقال نفى البأس عن الموضع ظاهره طهارته، و إنما كان المحتمل العفو لو كان نفى البأس راجعاً إلى الصلاه و تذكير الضمير يدفع احتماله، غايه الأمر هذه الصحيحه مقتضى إطلاقها طهاره الأرض سواء استند جفافها إلى إصابه الشمس أو إليها و إلى غيرها، و يرفع اليد عن هذا الإطلاق بالصحيحه المتقدمه (۱) و الموثقه الآتيه الداله على اعتبار استناد الجفاف إلى إصابه الشمس، و هى موثقه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السلام و فيها:سئل عن الموضع القذر يكون فى البيت أو غيره فلا تصيبه الشمس، و لكنه قد يبس الموضع القذر؟ قال:لا يصلّى عليه، و اعلم موضعه حتى تغسله، و عن الشمس هل تطهر الأرض؟ قال:إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس، ثمّ يبس الموضع فالصلاه على الموضع جائزه، و إن أصابته الشمس و لم ييبس الموضع القذر و كان رطباً فلا تجوز الصلاه عليه حتى ييبس، و إن كانت رجلك رطبه أو جبهتك رطبه أو غير ذلك منك ما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلّ على ذلك الموضع حتى ييبس، و إن كان غير الشمس أصابه حتى ييبس فإنه لا يجوز ذلك (۲) .

و قد ذكرنا سابقاً أنه يستفاد من هذه الموثقه عدم اعتبار طهاره المسجد و كون

۱- (۱)) تقدمت فى الصفحه:۲۸۴.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۲، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۴.

.....

المتنجس منجساً حيث ذكر سلام اللّه عليه جواز الصلاه على الموضع النجس، و ظاهر الصلاه على الموضع هو السجود عليه فإنه فرق بين الصلاه على الموضع و الصلاه فى الموضع، فإن الثانى لا ينافيه السجود على غير ذلك الموضع بخلاف الأول، و اعتبر فى جواز الصلاه على الموضع النجس جفاف الموضع و الأعضاء حيث لو لم يكن الموضع المتنجس منجّساً فلا وجه لذكر جفاف الأعضاء.

و دعوى أن قوله عليه السلام:«و إن كانت رجلك رطبه و جبهتك رطبه أو غير ذلك مما يصيب ذلك الموضع القذر فلا تصلّ على ذلك الموضع حتى ييبس» لا يدل على شىء من الأمرين؛ لرجوع ضمير الفاعل فى(ييبس)إلى الموضع القذر الذى أصابته الشمس و لم ييبس، لا إلى الأعضاء لا يمكن المساعده عليه؛ فإن مع رطوبه الموضع القذر لا يصلى عليه سواء كانت الأعضاء رطبه أو يابسه، و لا ينافى رجوعه إلى الأعضاء تذكيره؛ فإن التذكير لرجوع الضمير إلى(ما يصيب)المراد منه الأعضاء كما لا يخفى.

الاستدلال على مطهريه الشمس

و كيف ما كان فنرجع إلى وجه الاستدلال بالموثقه على مطهريه الشمس فإنه قد يقال فى وجهه إنه سئل الإمام عليه السلام:

أولاً:عن الصلاه فى الموضع القذر اليابس الذى لم تصبه الشمس.

و ثانياً:عن مطهريه الشمس للأرض القذره.

و أجاب الإمام عليه السلام عن السؤال الأول بأنه لا يصلى على ذلك الموضع القذر حتى يغسل.

.....

و أجاب عن السؤال الثانی بأن الشمس إذا أصابت الموضع القذر فیبس فالصلاه علی ذلک الموضع جائزه، فمقتضی ظهور الجواب فی التطابق مع السؤال أن تجویز الصلاه فی ذلک الموضع کنایه عن حصول طهارته.

بل مقتضی إطلاق الجواب جواز الصلاه فیه سواء کان ذلک الموضع رطباً برطوبه طاهره جدیده، أو کانت الأعضاء رطبه أم لا، فإطلاق التجویز مقتضاه طهاره ذلک الموضع بجفافه بالشمس.

و لکن قد یقال:بعدم ظهورها فی طهاره الموضع القذر بتجفیف الشمس،بل مدلولها العفو أی جواز الصلاه و السجود علی الموضع القذر الذی أصابته الشمس و صار جافاً، فإنه لا یستفاد من تجویز الصلاه فیه إلّا العفو،بل ملاحظه ما ذکر علیه السلام بعد ذلک قرینه علی إراده العفو لا محاله.

حیث ذکر علیه السلام بعد ذلک أمرین:

أحدهما:أنه إذا أصابت الشمس الموضع القذر و لکن لم ییبس الموضع فلا تجوز الصلاه فیه ما دام الموضع رطباً.

و ثانیهما:أنه إذا ییبس الموضع المزبور الذی أصابته الشمس، و لکن کانت أعضاء الشخص رطبه فلا تجوز الصلاه فیه إلی أن تیبس أعضاؤه، و إن فرض حصول جفاف الأرض بإشراق الشمس بعینها.

فإن کلمه(إن)فی قوله:و إن کان غیر الشمس أصابه...» وصلیه لیست بشرطیه، و کلمه(غیر)خلاف النسخه الموثوق بها، فإن فی تلک النسخه کلمه(عین)بدل(غیر) و قوله:فإنه لا یجوز ذلک تأکید للجواب المذکور للشرطیه فی قوله:«و إن

.....

کـانت رجلـک...» یعنی لو کانت الأعضاء رطبه لا یجوز الصـلاه فی ذلک الموضع حتی و إن جففته عین الشـمس،بل لا بـد من الصلاه فیه بعد جفاف الأعضاء و هذا لا یکون إلّا مع العفو.

و فیه أن دعوی قوله علیه السلام و إن کان غیر الشمس أصابه حتی ییبس فإنه لا یجوز ذلک لیست شرطیه،بل کلمه(إن)وصلیه و کلمه(غیر)تصحیف، و الصحیح(عین الشمس)و قوله:«فإنه لا یجوز ذلک» تکرار للجزاء السابق لا یمکن المساعده علیها، و ذلک فإنه لو کانت کلمه

(إن)وصـلیه و کـانت(عین الشـمس)بـدل(العین)لکـان اللازم أن یقـال:و إن کـان عین الشـمس أصـابته حتی ییبس، مع أن عین الشمس لا تصیب شیئاً، و إنما یصیبه ضوؤها و شعاعها، و لذا یقال زید جالس فی الشمس و لا یقال إنه جالس فی عین الشمس، أضف إلی ذلـک أن الروایه أخـذها الأصـحاب عن الشـیخ قـدس سـره ، و لو کـانت کلمه(عین)بـدل(غیر)لکـانت هـذه الموثقه صریحه فی عدم کون الشـمس من المطهرات، مع أن الشـیخ قدس سـره استدل بها علی مطهریه الشمس (۱) و غفلته عن دلالتها علی عدم المطهریه لصراحتها غیر محتمل.

و علی الجمله دخول(إن)علی جمله مع ذکر مـا یصـلح للجزاء بعـدها ظـاهر الجمله الشـرطیه، و الحمـل علی خلافهـا یحتـاج إلی قرینه، و علیه فالشـرطیه الأـخیره فی الموثقه إعاده للجواب عن السؤال الأول، و أنه إذا لم یصب الموضع النجس الشـمس و لکنه ییبس لا یجوز الصلاه علیه إلی أن یغسل.و الوارد فی الموثقه ثلاث قضایا شرطیه:إحداها هذه.

۱- (۱)) الخلاف ۱:۲۱۸-۲۱۹، المسأله ۱۸۶.

.....

و الثانيه:أنه إذا جففت الشمس الموضع النجس يطهر الموضع فلا بأس بالصلاه عليه، و لو مع رطوبه الأعضاء أو وصول رطوبه اخرى لذلك الموضع.

و الثالثه:أنه إذا اصابت الشمس الموضع القذر و لكن لم ييبس ذلك الموضع فيجوز الصلاه فيه بعد جفافه بغير الشمس مع عدم الرطوبه فى أعضاء المصلى.

و لو ادعى ان الشرطيه الثانيه لم يفرض فيها استناد جفاف الأرض بالشمس فيدخل فيها ما إذا جف الموضع بعد إصابه الشمس بغيرها، فيكون مضمونها عين الشرطيه الثالثه، ففرض جفاف الموضع بالشمس خاصه خارج عن مدلول الروايه فلا يبقى لها دلاله على مطهريه الشمس.

و يمكن دفعها بأنه من البعيد جداً أن لا يتعرض سلام اللّه عليه لحكم هذه الصوره مع كونه سلام اللّه عليه فى مقام الجواب عن السؤال عن مطهريه الأرض، فظاهرها ما ذكرنا من الشرطيات الثلاث.

و مفاد الثانيه منها طهاره الموضع بالشمس أى بتجفيفها، و الفرق بين هذه الموثقه و ما تقدم عليها عمومها لتنجس الموضع بغير البول بخلاف الأولين كما تقدم.

الاستدلال على القول بالعفو

لا يقال: قوله عليه السلام:«و إن كانت رجلك رطبه و جبهتك رطبه» (۱) يمكن كونها قيداً للشرطيه الأُولى أيضاً، فعليه فلا يستفاد من الأُولى كون الشمس مطهره،بل تدل

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۲، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۴.

.....

على العفو.

فإنه يقال: ما ذكر فی محله من احتمال رجوع القيد إلى جميع الجمل ما إذا أتى الشیء بصوره القيد فی الكلام، و أما ما أتى بالجمله المستقله الراجعه فی المعنى إلى القيد للأخيره فلا يوجب إجمال الجمله الأُولى من حيث الظهور كما لا يخفى.

و يستدل أيضاً على ما عليه المشهور بروايه أبی بكر الحضرمی عن أبی جعفر عليه السلام قال:«يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر» (۱) و روايته الأُخرى عن أبی جعفر عليه السلام:يا أبا بكر كل ما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر (۲) .

أقول: قد روى الشيخ فی التهذيب فی موضع أی فی باب ما يجوز الصلاه فيه من اللباس و المكان عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك الحضرمی عن أبی بكر الحضرمی قال:قال لی أبو جعفر عليه السلام:«يا أبا بكر كلما أشرقت عليه الشمس فهو طاهر» (۳) .

و روى فی موضع آخر أی فی باب تطهير الثياب و غيرها من النجاسات باسناده عن أحمد بن محمد عن على بن الحكم عن عثمان بن عبد الملك عن أبی بكر عن أبی جعفر عليه السلام:«يا أبا بكر ما أشرقت عليه الشمس فقد طهر» (۴) و لا يبعد كونهما روايه واحده وقع الاختلاف فيهما فی نقل المتن بالعموم تاره و بالإطلاق اخرى عن الشيخ،

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۲-۴۵۳، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۵.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۵۳، الحديث ۶.

۳- (۳)) التهذيب ۲:۳۷۷.

۴- (۴)) المصدر السابق ۱:۲۷۳.

.....

كما وقع فيهما الاختلاف فى السند بتوصيف عثمان بن عبد الملك و أبى بكر بالحضرمى فى الموضع الأول و ترك التوصيف فى الثانى.

و كيف ما كان فما فى الوسائل فى ذكر عثمان بن عبد اللّه بدل عثمان بن عبد الملك لعله مأخوذ من نسخه الاستبصار، حيث نقل فى الاستبصار-فى باب الأرض و البوارى يصيبها البول-الثانيه عن عثمان بن عبد اللّه بدل عثمان بن عبد الملك (۱) .

و لكن الظاهر أن نسخه الاستبصار اشتباه، فإن هذا السند وارد فى التهذيب فى موضع آخر أيضاً فى باب كيفيه الصلاه و فيه أيضاً عثمان بن عبد الملك، و قد نقل الكلينى قدس سره أيضاً ما نقل الشيخ فى باب كيفيه الصلاه و فى سند الكافى أيضاً عثمان بن عبد الملك و أيضاً ما نقل عثمان بن عبد الملك عن أبى بكر الحضرمى متعدد، و هذا كله قرينه على أن الصحيح عثمان بن عبد الملك عن أبى بكر، و لكن مع ذلك لم يثبت له توثيق، و أنه لا بأس بأبى بكر الحضرمى و اسمه عبد اللّه بن محمد فإنه لكثره رواياته و روايه الأعاظم عنه من المعاريف و لم ينقل فيه طعن و تغميز،بل ورد فى حقه ما ظاهره حسن حاله.

و على الجمله ما ذكر من أن من كان من المعاريف و لم ينقل فى حقه تضعيف و طعن يكشف ذلك عن حسن حاله، و هذا المقدار كاف فى العمل بروايته.

و لكن هذا لا يفيد فى المقام؛ لأن الراوى عنه لم يثبت وثاقته و عليه فالروايه أو الروايتان ضعيفتان سنداً لا يمكن الاعتماد عليهما.

و دعوى أن الأعاظم نقلوا هذه الروايه أو الروايتين فى كتبهم و عملوا بها، حيث

۱- (۱)) الاستبصار ۱:۱۹۳، الباب ۱۱۴، الحديث ۳.

.....

ذكروا أن الشمس تطهر كل ما لا ينقل، فضعف السند يجبر بذلك لا يمكن المساعده عليها، فإن نقلها لعله كان من باب التأييد و استفادتهم الحكم كان من الروايات المتقدمه و غيرها بالتقريب الآتى كما لا يخفى.

أضف إلى ذلك أن مدلولها كون الشمس بإشراقها مطهره سواءً كان إشراقها بحصول الجفاف بها أو كان الجفاف بغيرها، نعم يرفع اليد عن الإطلاق بالإضافه إلى الأرض و الموضع، حيث دلت صحيحه زراره،بل و موثقه عمار و غيرها على اعتبار الجفاف بإصابتها، و دعوى عدم احتمال الفرق يمكن المناقشه فيها بأنها بلا وجه.

و ربما يقال بأن ما دل على طهاره الأرض أو غيرها أيضاً بالشمس بتجفيفها يعارضه صحيحه محمد بن اسماعيل بن بزيع، قال:سألته عن الأرض و السطح يصيبه البول و ما أشبهه، هل تطهره الشمس من غير ماء؟ قال:«كيف يطهر من غير ماء» (۱) فإنه لو كانت الشمس مطهره لأجاب عليه السلام بمثل قوله نعم إذا جففتها، فإنكاره عليه السلام طهاره الشىء بغير الماء ظاهره عدم طهاره المتنجس بغير استعمال الماء على نحو استعماله المعروف عند المتشرعه فى تطهير المتنجسات.

و على الجمله يؤخذ بالعفو؛ لأن صحيحه زراره و غيرها الداله على جواز الصلاه على الموضع النجس غير مبتلاه بالمعارض فى هذه الجهه،بل المعارضه فى طهاره المتنجس بالشمس.

و يجاب عن المعارضه بأن مقتضى الجمع العرفى بينها و بين مثل صحيحه زراره المتقدمه حملها على عدم المطهريه مع جفاف الأرض؛ و ذلك فإن صحيحه

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۳، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۷.

.....

زراره ظاهرها کون الشمس مطهره مع تجفیفها الأرض و السطح سواء کانت رطوبتهما بالماء أو بالبول کما هو مقتضی فرض تجفیف الشمس إیاهما، و صحیحه ابن بزیع داله علی عدم کون الشمس مطهراً بلا ماء سواء کان فی الموضع رطوبه أم لا، فیخرج فرض الرطوبه عن إطلاقها بدلاله صحیحه زراره و نحوها.

و لیس تعارضهما بما تقدم بالتباین حتی یقال بأنها تحمل علی التقیه؛ لکون مدلولها مخالفاً لجماعه من العامه.

و یجاب عن ذلک بأنه لم یظهر أن المشهور عند العامه عدم المطهریه،بل الثابت هو الخلاف فی کونها من المطهرات بینهم کعندنا.

أقول: لو کان السؤال عن طهاره الأرض المتنجسه بغیر الماء کان جوابه علیه السلام:

«کیف یطهر من غیر ماء» (۱) أی کیف یطهر المتنجس بلا ماء ظاهراً فی نفی الطهوریه عن غیر الماء، و لکن ظاهر السؤال، عن استقلال الشمس فی المطهریه، فیکون ظاهر الجواب کیف تُطهر الأرض المتنجسه بالشمس من غیر ماء؟ هو إثبات المطهریه للشمس مع الماء فیحمل علی صوره جفاف الأرض المتنجسه قبل إصابه الشمس أو من غیر جهه إصابتها کما ذکر فی الجواب.

و الوجه فی کون ظاهر السؤال ما ذکرنا هو أنه لو کان السؤال عن أصل مطهریه الشمس لذکر فی السؤال هل الشمس تطهر الأرض أو السطح من غیر ذکر الماء.

و علی الجمله فرق بین الجواب عن السؤال المزبور بقوله علیه السلام کیف یطهر من غیر ماء و بین کیف یطهر بغیر الماء، و کذا فرق بین السؤال عن السطح تطهره الشمس

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۵۳، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۷.

و هی تطهر الأرض و غیرها من کل ما لا ینقل کالأبنیه و الحیطان(۱) و ما یتصل بها من الأبواب و الأخشاب و الأوتاد و الأشجار، و ما علیها من الأوراق و الثمار و الخضراوات و النباتات ما لم تقطع و إن بلغ أوان قطعها بل و إن صارت یابسه ما دامت متصله بالأرض أو الأشجار، و کذا الظروف المثبته فی الأرض أو الحائط، و کذا ما علی الحائط و الأبنیه مما طلی علیها من جص و قیر و نحوهما.

من غیر ماء و بین قوله السطح هل یطهر بغیر ماء أو بالشمس؟ حیث إن ظاهر الأول فرض الطهوریه للشمس فی الجمله بخلاف الثانی.

ما یطهر بالشمس

هذه هی الجهه الثانیه و ما ذکر فی المتن مذکور فی کلام الأکثر بل نسب إلی الشهره فی الکلمات و بعضهم اقتصر فی الحکم علی الأرض و الحصر و البواری (۱) و بعضهم اقتصر علی الأرض من غیر ذکر الحصر و البواری (۲) .

و یستدل علی ما علیه المشهور بروایه أبی بکر الحضرمی أو بروایتیه (۳) ، فإنها تعم کل المتنجسات، غایه الأمر یرفع الید عن عمومها أو إطلاقها فی غیر الحصر و البواری من المنقولات التی لا تعد من المثبتات فی الأرض و البناء و نحوها بالإجماع و الضروره بأن مثل الید مثلاً لا تطهر بإشراق الشمس، و بما دلّ علی لزوم غسلها بالماء، سواء کان علیها إشراق الشمس أم لا.

و بیان ذلک أنه لو اغمض عن ضعف السند فی روایه أبی بکر الحضرمی فمدلولها

۱- (۱)) المعتبر ۱:۴۴۵.و الخلاف ۱:۴۹۵، المسأله ۲۳۶.

۲- (۲)) نهج الحق:۴۱۸، المسأله ۸، الرقم ۲۵.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۳:۴۵۲-۴۵۳، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۵ و ۶.

.....

طهاره کل متنجس بإشراق الشمس علیه المحمول علی صوره جفافه بها علی ما تقدم، و ما ورد فی لزوم استعمال الماء فی تطهیر المتنجس بعضها یشمل کل الأشیاء القابله للغسل نظیر موثقه عمار الوارده فی حب ماء وجد فیه فأره متسلخه من قوله علیه السلام:

«و یغسل کل ما أصابه ذلک الماء» (۱) و روایه أبی بکر الحضرمی أخص بالإضافه إلی الموثقه، حیث إنّ انحصار المطهر للأشیاء من إصابه الماء القذر أو غیره لعدم احتمال الفرق بین الماء القذر و غیره یستفاد من إطلاق الموثقه، أی سواء جف ما أصابه القذر بالشمس أم لا، و دلاله روایه أبی بکر بعد حملها علی الجفاف بإشراق الشمس تختص بصوره الجفاف بها فیرفع الید بها عن إطلاق الموثقه.

و بعض ما ورد فی لزوم اعتبار الغسل بالماء قد ورد فی الثوب و الجسد و الفراش من المنقولات، نظیر قوله علیه السلام فی الثوب الذی أصابه القذر لا یصلی فیه حتی یغسله (۲) ، و ما ورد فی الجسد من أنه یصب علیه الماء (۳) ، و الإطلاق فی هذا القسم-أی سواء جفف الثوب أو الجسد الشمس أم لا-یؤخذ به و یرفع الید عن عموم روایه أبی بکر أو إطلاقه حیث إن هذا القسم أخص بالإضافه إلی روایه أبی بکر لا محاله، و لکن ضعف السند فی روایه أبی بکر مانعه عن الأخذ بها فی کلا القسمین.

و ربما یقال بعدم ظهور روایه أبی بکر إلّا فی المثبتات فی الأرض و البناء فالمتنجسات المعدّه من المنقولات خارجه عن ظهورها، و الوجه فی ظهورها أن إشراق الشمس علی الشیء یطلق فی موارد کون الشیء من شأنه وقوع الشمس علیه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۱۴۲، الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق ۳:۴۵۲، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۴.

۳- (۳)) المصدر السابق:۳۹۵، الباب الأول، الحدیث ۳ و ۴.

.....

بضوئها و شعاعها، و المنقولات ليس من شأنها ذلك.

و فيه أن ظاهر الروايه الإصابه الفعليه و هى تقتضى قابليه الشىء للإصابه بها و المنقولات كالمثبتات قابله للاصابه بها، فإن اريد من الثانيه القابليه فلا اختصاص لها، و إن اريد أمراً آخر فلا نسلم ظهورها فى اعتباره.

و العمده فى طهاره ما ذكر فى المتن صحيحه زراره المتقدمه (۱) و موثقه عمار (۲) المتقدمه حيث إن الوارد فيهما الأرض أو السطح أو الموضع القذر، و من الظاهر أن الموضع القذر يعم الأرض التى فيها نبات خفيف، و إذا طهر النبات الخفيف لجفافه بالشمس فلا يحتمل الفرق بينه و بين النبات الكثيف و كذا ساير الأشجار، كما لا يحتمل الفرق بين السطح و غيره من ساير أجزاء البناء و السطح يكون فيه غير التراب كالتبن المخلوط بالطين، و إذا طهر ذلك التبن المتنجس يتعدى إلى ما لا يحتمل الفرق بينه و بين التبن، كما أن السطح و الموضع يعم الأرض المفروشه أو السطح المبنى بألواح الخشب.

نعم يشكل الأمر فى مثل الإناء المثبت فى الأرض فإن ما ورد فى أن الإناء الذى تصيب فيه الجرذ ميتاً يغسل سبع مرات (۳) .و كذا ما ورد فى الإناء الذى شرب منه الخنزير (۴) ، يعم ما إذا كان الإناء مثبتاً فى الأرض فيكون نظير ما ورد فى الثوب بأن إطلاقها يقتضى لزوم اعتبار الغسل سبع مرات، جففته الشمس أم لا، كما لا يخفى،

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۱، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۵۲، الحديث ۴.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۹۷، الباب ۵۳.

۴- (۴)) المصدر السابق ۱:۲۲۵، الباب الأول من أبواب الأسآر، الحديث ۲.

عن نجاسه البول،بل سائر النجاسات(۱) و المتنجسات و لا تطهر من المنقولات إلّا الحصـر و البوارى(۲) فإنها تطهرهما أيضاً على الأقوى

و أيضاً فى أصل تنجس الأشجار و الزرع مما لا يتعارف غسله، أو لا يقبله عرفاً تأمل، كما أوضحنا فى تنجس بدن الحيوان.

فى تطهير الحصر و البوارى بالشمس

قـد تقـدم أنه قـد اقتصـر فى بعض الكلمـات بتنجس الأـرض من البـول، و المنسوب إلى المشـهور عـدم الفرق بين البول و سـائر الرطوبـات من الأعيـان النجسه، و الثانى هو مقتضـى الإطلاق فى موثقه عمار حيث ذكر فيها:«إذا كان الموضع قـذراً من البول أو غير ذلك» (۱) فإن «غير ذلك» يعم ساير النجاسات بل المتنجسات، و قد ورد أيضاً فى صحيحه محمد بن إسماعيل:«عن الأرض و السطح يصيبه البول و ما أشبهه» (۲) و على ذلك فلا إشكال فى عموم الحكم فى الجهه الثالثه من الجهات المتقدمه.

قـد ذكر طهـاره الحصـر و البـوارى فى كلاـم الأـكثر بـل نسب إلى المشـهور كمـا تقـدم، و يقـع الكلاـم فى وجه اسـتثنائهما من المنقولات، و قد يستدل على ذلك بوجوه:

الأول: الروايات الوارده فى الصـلاه على الباريه التى أصابها القذر كصحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:سألته عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلاه عليها إذا جفت من غير أن تغسل؟ قال:«نعم، لا بأس» (۳) بدعوى أن

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۲، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۴.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۵۳، الحديث ۷.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۵۱-۴۵۲، الحديث ۳.

.....

من شرط الصلاه أو السجده منها طهاره المسجد و ظاهر السؤال-هل يصلى عليها إذا جفت-السؤال عن السجود عليها، و بما أن صحيحه زراره (۱) المتقدمه دلت على اعتبار إصابه الشمس و جفاف الشيء بها فى طهارته يقيّد الجفاف فى الصحيحه بكونه بالشمس فيكون مدلولها طهاره الحصير بجفافه بالشمس.

و فيه أولاً:لم يثبت اعتبار الطهاره فى مسجد الجبهه كما هو مقتضى قوله عليه السلام فى موثقه عمار المتقدمه:«و إن كانت رجلك رطبه و جبهتك رطبه...» (۲) كما بيّنا و لو اغمض عن ذلك و بنينا على اعتبار الطهاره فى مسجد الجبهه، فإن مدلول الصحيحه جواز الصلاه و منها السجود على الحصير المزبور، و أما وضع الجبهه عليه كوضع ساير الأعضاء فدلالتها عليه بالإطلاق فيدور الأمر بين أن يرفع اليد عن هذا الإطلاق و بين أن يرفع اليد عن إطلاق قوله عليه السلام:«إذا جفت»بحمله على كونه بالشمس و لا مرجح للتقييد الثانى على الأول.

و على الجمله كما أنه يرفع اليد عن الإطلاق فى صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال:سألته عن الشاذكونه يكون عليها الجنابه، أ يصلّى عليها فى المحمل؟ قال:

«لا بأس» (۳) و تحمل على السجود عليها من دون وضع الجبين على الموضع النجس منها، كذلك الحال فى صحيحه على بن جعفر عليه السلام.

و مما ذكرنا يظهر الحال فى الاستدلال على مطهريه الشمس للبوارى بصحيحته

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۱، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۵۲، الحديث ۴.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۵۴، الباب ۳۰، الحديث ۳.و الشاذكونه:ثياب مُضَرَّبَهٌ تعمل باليمن كما فى القاموس المحيط ۴:۲۴۱.

.....

الأُخرى عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال:سألته عن البوارى يبلّ قصبها بماء قذر، أ يصلّى عليه؟ قال:«إذا يبست فلا بأس» (۱) فإنه لا وجه لحمله على اليبس بالشمس.

و مثلها موثقه عمار الساباطى قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الباريه يبلّ قصبها بماء قذر هل تجوز الصلاه عليها؟ فقال:«إذا جفت فلا بأس بالصلاه عليها» (۲) .

فتحصل أن غايه الفرق بين قوله:«يصلى فيه» و بين قوله:«يصلى عليه» أن دلاله الأول على أصل السجود أى على وضع المساجد السبعه على الموضع المزبور مباشره بالإطلاق و دلاله الثانى على خصوص وضع الجبهه بالإطلاق فتدبر فإن هذا الفرق أيضاً لا يخلو عن تأمل.

لا يقال: صحيحه على بن جعفر و نحوها تدل على جواز الصلاه على الباريه بعد جفافها، و لو مع رطوبه الأعضاء، و مقتضى ذلك طهارتها بالجفاف كما تقدم فى الاستدلال على طهاره السطح بجفافه بالشمس.

فإنه يقال: جواز الصلاه على الباريه بعد جفافها غير مراد قطعاً على إطلاقه،بل الجواز إما مقيد بصوره جفافها بالشمس أو بجفاف الأعضاء، و ليس لأحد التقيدين ترجيح على الآخر، و لا يقاس ذلك بصحيحه زراره المفروض فيها جفاف السطح بالشمس كما لا يخفى.

الوجه الثانى: التمسك بالإطلاق أو العموم فى روايه أبى بكر الحضرمى (۳) فإنها

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۳-۴۵۴، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۵۴، الحديث ۵.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۵۲-۴۵۳، الحديث ۵ و ۶.

.....

كما بيّنا تعم المنقولات و المثبتات، و الموجب للخروج عن عمومه أو إطلاقه كان الإجماع،بل الضروره بعدم طهاره المنقولات بجفافها بالشمس، و هذا لا يجرى فى الحصر و البوارى؛ لأن طهارتهما بجفافهما بالشمس مذهب الأكثر بل المشهور، و فيه ما تقدم من ضعف الروايه سنداً، و عدم إمكان الأخذ بمدلولها.

الوجه الثالث: الاستصحاب؛ لأن الحصر و البوارى قبل قطعهما و فصلهما عن الأرض كانا يطهران بجفافهما بالشمس و الآن كما كانا عليه من طهارتهما بجفاف الشمس، و هذا الاستصحاب لكونه تعليقياً معارض بالاستصحاب التنجيزى حيث كانا نجسين قبل جفافهما بإصابه الشمس و بعد الجفاف بإصابتها كانا كذلك، و بعد معارضه الاستصحاب التعليقى مع التنجيزى يكون المرجع أصاله الطهاره.

و فيه أن الاستصحاب التعليقى و لو قلنا باعتبار الاستصحاب فى الشبهه الحكميه غير جارٍ، و على تقدير جريانه يقدم على الاستصحاب التنجيزى على ما تقرر فى محله.

و قد يقال:إنه لا يرجع إلى اصاله الطهاره على فرض تعارضهما و تساقطهما،بل يرجع إلى العمومات و المطلقات الداله على اعتبار الغسل بالماء.

و القول المزبور من عجائب الكلام، فإنه لو فرض عموم أو إطلاق يقتضى اعتبار الغسل فى كل متنجس يرجع إليه، و لا تصل النوبه إلى الأصل العملى حتى فيما إذا لم يكن للأصل معارض.

و قد ذكرنا سابقاً ثبوت العموم و الإطلاق و أشرنا قبل ذلك إلى موثقه عمار الوارده فيمن وجد فى إنائه الذى توضأ منه و اغتسل و غسل ثيابه فأره متسلخه حيث

و الظاهر أن السفينه و الطراده من غير المنقول(۱) و فی الکاری و نحوه إشکال و کذا مثل الجلابیه و القفّه

ذکر سلام اللّه علیه فیها:«و یغسل کلّ ما أصابه ذلک الماء» (۱) و الحصر و البواری یدخلان فی العموم المزبور فلا مجال للأصل العملی فی المقام حتی بناءً علی کون المقام من صغریات ما إذا خرج فرد من تحت العام و شک فی کون خروجه فی زمان أو فی حال أو إلی الأبد فإن التمسک بالعام بعد الزمان أو الحال المتیقن هو الصحیح حتی عند القائل المزبور.

مطهریه الشمس لما یقال إنه من غیر المنقول

و یقال فی وجه الظهور إن الوارد فی صحیحه زراره و غیرها (۲) السطح و المکان الذی یصلی فیه، و الموضع القذر و هذه العناوین تعم السطح من بیوت السفینه و السطح من الطراده کما یعمهما المکان الذی یصلّی فیه و الموضع القذر، و إذا ثبت الحکم فیهما یمکن التعدی منهما إلی الکاری و الجلابیه و القفّه؛ لما تقدم من أن مجرد الصغر و الکبر لا أثر له فی الفرق، فیکون الحکم عاماً لما ذکر حتی مع الإغماض عن روایه أبی بکر الحضرمی للمناقشه فی سندها أو فی دلالتها أیضاً.

أقول: إذا فرض عدم الفرق بین الصغیر و الکبیر فلا بد من التعدی إلی السریر الموضوع علی الأرض الذی ینام علیه و یصلّی علیه، و مثل المقاعد الخشبیه و الحدیدیه الموضوعه علیها، لعدم الفرق بینها و بین السریر؛ لأن الصغر و الکبر لا یکون فارقاً کما تقدم فی السطح من البناء، و یحتمل أن یقال إن السطح و إن یطلق

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۱۴۲، الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق ۳:۴۵۱ و ۴۵۲، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱ و ۴.

و یشترط فی تطهیرها أن یکون فی المذکورات رطوبه مسریه(۱)

علی سطح بیوت السفینه و السیاره و نحوهما مما یمکن الصلاه فیه، و کذا یصدق لداخل بیوت السفینه و الطراده أنه المکان أو الموضع الذی یصلّی فیه إلّا أنه لا یمکن التعدی إلی سائر المراکب الصغیره من البریه و البحریه مما یکون ضیقاً لا یمکن الصلاه فیه، و عدم الفرق بین صغر السطح و کبره، و کذا المکان أو الموضع إنما هو من الأرض و البناء لا من غیرهما.

و مما ذکر یظهر الحال فی مثل السریر الموضوع علی الأرض و نحوه مما لا یحرز صدق المکان و الموضع علیه؛ و لذا یقال یصلی علی السریر و لا یقال إنه یصلی فی السریر.

ما یعتبر فی تطهیر الشمس

هذه هی الجهه الرابعه فی المقام و قد یقال فی وجه اعتبار الرطوبه المسریه إن الجفاف لا یصدق إلّا مع زوال الرطوبه المسریه عن الشیء ، و بما أنه یعتبر فی التطهیر بالشمس تجفیفها لقوله علیه السلام فی صحیحه زراره:«إذا جففته الشمس فصل علیه فهو طاهر» (۱) فلا بد فی تطهیرها عند إصابتها المتنجس الرطوبه المسریه فیه.

و یضاف إلی ذلک أن الیبس غیر الجفاف فإن الیبس یصدق مع زوال النداوه التی یعبر عنها بالرطوبه غیر المسریه، و حیث إن الیبس ورد فی الموثقه فیمکن الالتزام بکفایه کل منهما و أنه إذا کانت الرطوبه المسریه عند إصابه الشمس فیطهر ذلک الشیء بزوال تلک الرطوبه، و إن بقیت نداوته و إذا کانت فیه عند إصابتها النداوه فیکفی فی طهارته زوال تلک النداوه بالشمس، و هذا نتیجه الأخذ بکل من

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۵۱، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

.....

الموثقه و الصحيحه.

و يناقش فيما ذكر بأن الفرق بين الجفاف و اليبس بما ذكر غير ثابت بل لا يعبد ثبوت خلافه، كما يظهر ذلك من موارد استعمالاتهما حتى فى الأخبار الوارده فى نجاسه مكان المصلى فلاحظ ما ورد فى الصلاه على الباريه التى يبل قصبها بماء قذر حيث ورد فيها:«إذا جفت» (۱) فى بعض الروايات و«إذا يبست» (۲) فى بعضها الآخر.

و على الجمله فظاهر الجفاف و اليبس زوال الرطوبه و لو كانت بنحو النداوه، نعم ربما يطلقان على مجرد زوال الرطوبه المسريه خاصه، و على ذلك فالمعتبر فى تطهير الشمس حصول الجفاف و اليبس بزوال أصل الرطوبه عرفاً فلا يعتبر فى تطهير الشمس إلّا أن يكون فى المتنجس عند إصابتها و لو الرطوبه غير المسريه لتزول بها.

أقول: لا يمكن الالتزام بطهاره السطح أو غيره المتنجس بعين البول بزوال مائيه البول و إن بقيت رطوبته غير المسريه بأن لا تتنجس اليد التى عليها رطوبه مسريه بإصابه الأرض التى فيها رطوبه البول، فالمراد بقوله عليه السلام:«إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر» (۳) زوال أصل الرطوبه بالشمس،بل السؤال فيها يعم ما إذا كان البول على السطح بصوره الرطوبه غير المسريه، فاعتبار الرطوبه المسريه فى المتنجس عند إصابه الشمس بلا وجه.

لا يقال: نعم، و لكن لا يمكن أيضاً أن يكون المراد بالرطوبه و اليبس فى الشرطيه

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۴، الباب ۳۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۵.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۵۳-۴۵۴، الحديث ۲.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۵۱، الباب ۲۹، الحديث الأول.

و أن تجففها بالإشراق عليها بلا حجاب عليها(۱) كالغيم و نحوه و لا على المذكورات

الثالثه من الموثقه و هى قوله عليه السلام:«و إن كانت رجلك رطبه و جبهتك رطبه...» (۱) الرطوبه غير المسريه و زوال تلك الرطوبه؛ لأن تلك الرطوبه لا توجب التنجس، سواء كانت فى الأعضاء أو فى الأرض المتنجسه، فيتعين أن يكون المراد بالرطوبه فيها المسريه، و من اليبس زوال تلك الرطوبه، و الأمر فى الشرطيه الثانيه أيضاً كذلك، و حيث يبعد التفكيك بينهما و بين الشرطيه الأُولى و هى قوله:«إذا كان الموضع قذراً من البول أو غير ذلك فأصابته الشمس ثمّ يبس الموضع...» (۲) فيتعين أن يكون المراد باليبس بالشمس زوال الرطوبه المسريه بها.

فإنه يقال: المراد باليبس فيها فى جميع فقراتها الجفاف بزوال أصل الرطوبه، و المراد بالرطوبه فيها يعم الرطوبه غير المسريه، غايه الأمر النهى فيها عن الصلاه حتى مع بقاء النداوه على الأرض أو الأعضاء مع عدم الجفاف بالشمس يحمل على الكراهه بقرينه ما ورد فى تجويز الصلاه فى المكان المتنجس و لو مع الرطوبه غير المسريه كروايه على بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال:سألته عن رجل مرّ بمكان قد رش فيه خمر قد شربته الأرض و بقى نداه أ يصلى فيه؟ قال:«إن أصاب مكاناً غيره فليصل فيه، و إن لم يصب فليصل و لا بأس»((۳)).

كأنه قدس سره قد استفاد اعتبار كون تجفيف الشمس بإشراقها على المتنجس بالمباشره أى بلا حجاب للشمس عن وقوع شعاعها على نفس المتنجس، و عدم

۱- ((۱)و(۲))) وسائل الشيعه ۳:۴۵۲، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۴.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۵۵، الباب ۳۰، الحديث ۷.

۳-

.....

الحجاب للمتنجس عن وقوع شعاعها علیه من روایه أبی بکر الحضرمی الوارد فیها عنوان الإشراق علی المتنجس (۱) ، و لکن لم یذکر فیها اعتبار جفاف المتنجس بالإشراق کما تقدم، و اعتبار تجفیف الشمس و إن ورد فی صحیحه زراره (۲) إلّا أنه لم یذکر فیها أیضاً اعتبار الإشراق علی المتنجس بأن یقع شعاعها وضوؤها علی نفس المتنجس، و لکن لا بد من تقیید الإطلاق فی کل منهما بشهاده موثقه عمار (۳) حیث اعتبر فی الشرطیه الأُولی منها إصابه الشمس علی المتنجس و جفافه بالإصابه؛ لما ذکرنا من أنه لو کان المراد فی الشرطیه إصابه الشمس علی المتنجس ثمّ جفافه و لو بأمر آخر لکانت عین الشرطیه الثانیه، و ظاهر الموثقه بیان شقوق الأرض المتنجسه و الموضع القذر بتمامها، و لو اغمض النظر عن روایه أبی بکر لضعف سندها فلا بد من الأخذ بظاهر الشرطیه الأُولی فی الموثقه، و تقیید صحیحه زراره بکون تجفیف الشمس بإصابتها المتنجس کما لا یخفی.

و علی الجمله فما ربما یقال من أن الشرطیه الأُولی للموثقه مطلقه من حیث کون الجفاف بإصابه الشمس أو بغیرها لا یمکن المساعده علیه، و إلّا فلا بد من الالتزام بکون الشمس مطهره بکل من تجفیفها و لو لم تکن بالإصابه علی نفس المتنجس و بإصابتها علی نفس المتنجس و لو لم یکن جفاف المتنجس بها علی ما هو المقرر فی الجمع بین القضیتین الشرطیتین المذکور لهما جزاء واحد من أنه یرفع عن إطلاق المفهوم فی کل منهما بمنطوق الآخر.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۵۲-۴۵۳، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۵ و ۶.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۵۱، الحدیث الأول.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۵۲، الحدیث ۴.

فلو جفت بها من دون إشراقها و لو بإشراقها على ما يجاورها أو لم تجف أو كان الجفاف بمعونه الريح لم تطهر(۱) نعم الظاهر أن الغيم الرقيق أو الريح اليسير على وجه يستند إلى التجفيف الشمس و إشراقها لا يضر،

و عن المدارك و جماعه (۱) طهاره المتنجس إذا كان جفافه مستنداً إلى إصابه الشمس و الريح معاً؛ لأن مع الاشتراك فى الاستناد يصح القول بأنه جففته الشمس خصوصاً و أن الغالب يكون الجفاف بالشمس بمعونه الريح، و فى صحيحه زراره و حديد بن حكيم:«إن كان تصيبه الشمس و الريح و كان جافاً فلا بأس» (۲) .

و فيه أن ظاهر إسناد الواحد بالشخص إلى شىء فى حصوله استقلال ذلك الشىء فى التأثير،بخلاف إسناد الواحد بالنوع كما فى جاء زيد، فإنه لا ينافى إسناده إلى عمرو أيضاً، و هذا الظهور و إن كان إطلاقياً ينعقد مع عدم العطف ب(واو)الجمع كما فى قوله:

قتله زيد و عمرو، إلّا أن الإطلاق لا موجب لرفع اليد عنه فى المقام بالإضافه إلى المجفف الآخر مثل المجاوره بالنار.

نعم،بما أن الريح الخفيف لا ينفك عن إصابه الشمس و يصح إسناد الجفاف معه إلى الشمس استقلالاً، نلتزم بعدم قدح ذلك الريح،بخلاف الريح الشديده، و ما فى صحيحه زراره و حديد بن حكيم لا دلاله لها على طهاره السطح أصلاً فإنه لا بد من أن ترفع اليد عن أحد الإطلاقين فيها يعنى شمولها لصوره الرطوبه المسريه فى أعضاء المصلى أو شمولها لما إذا كانت إصابه الشمس قبل إصابه الريح، و لا ترجيح للأخذ بالإطلاق الأول و رفع اليد عن الثانى كما لا يخفى.

و مما ذكر يظهر أن السحاب الخفيف حاله حال الريح الخفيف فى عدم قدحه

۱- (۱)) المدارک ۲:۳۶۷.کشف اللثام ۱:۴۵۸، الخلاف ۱:۲۱۸، المسأله ۱۸۶، کشف الغطاء ۱:۱۸۰.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۳:۴۵۱، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

و فی کفایه إشراقها علی المرآه(۱) مع وقوع عکسه علی الأرض إشکال.

بطهاره الأرض و نحوها بإصابه الشمس.

قد یقال فی وجهه أن ظهور الإشراق وقوع نفس الضوء علی الأرض و نفس الضوء فی الفرض یقع علی المرآه، و بهذا یظهر الحال لو کان الحائل-بین الأرض المتنجسه و الضوء-زجاجاً.

و یجاب عنه بأنه لو سلم ظهور الإشراق فیما ذکر فیمکن دعوی کفایه الجفاف بوقوع عکس الضوء أو بحیلوله الزجاج بإطلاق صحیحه زراره حیث ذکر سلام اللّه علیه أنه:«إذا جففته الشمس...» (۱) و تجفیف الشمس یصدق حتی مع وقوع الضوء علی القریب من المتنجس بحیث یکون جفافه بالمجاوره.

و علی الجمله لو قیل باعتبار روایه أبی بکر (۲) إلّا أنها لیست بذات مفهوم بحیث تنفی الطهاره بغیر الإشراق، فیوجب التقیید فی صحیحه زراره،بل الصحیح فی اعتبار وقوع نفس الضوء علی الأرض أو غیرها موثقه عمار (۳) حیث ورد فیها اعتبار إصابه الشمس بنحو القضیه الشرطیه، و الإصابه لا تصدق إلّا مع مقابله نفس المتنجس للشمس، کما أنها لا تصدق مع الحیلوله کما تقدم فتکون الموثقه مقیده لإطلاق صحیحه زراره و أنه یعتبر أن یکون تجفیف الشمس بإصابتها المتنجس.

أقول: کون المعتبر فی الإصابه ما ذکر ممنوع؛ و لذا یقال أصابنی الحجر أو أصابه سهم العدی و لو کانت الإصابه بالانعکاس عن موضع، و الصدق فی مورد سقوط

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۵۱، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۵۲-۴۵۳، الحدیث ۵ و ۶.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۵۲، الحدیث ۴.

[كما تطهر ظاهر الأرض كذلك باطنها المتصل بالظاهر]

(مسأله ۱)كما تطهر ظاهر الأرض كذلك باطنها المتصل بالظاهر النجس بإشراقها عليه و جفافه بذلك،بخلاف ما إذا كان الباطن فقط نجساً أو لم يكن متصلاً بالظاهر بأن يكون بينهما فصل بهواء أو بمقدار طاهر أو لم يجف أو جفّ بغير الإشراق على الظاهر(۱)

الضوء عن الزجاج لعدم الحيلوله ظاهراً بل لا يبعد صدق الإشراق أيضاً.

فروع التطهير بالشمس

قد يقال بطهاره وجه الأرض الخاصه مما يصيبه ضوء الشمس فإنه لا يستفاد من تجويز الصلاه على الأرض المتنجسه التى أصابتها الشمس و جففتها إلّا طهاره ظاهرها مما يمسّها المصلى فى حركاته الصلاتيه و لو مع الرطوبه المسريه فى أعضائها، و لكن الصحيح أن المقدار الذى جففته الشمس بالإصابه لظاهره يطهر كظاهره، فإن قوله عليه السلام فى صحيحه زراره:«إذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر» (۱) ظاهره أن الموضع من السطح أو غيره مما فيه بول يطهر بتجفيف الشمس له بلا فرق بين ظاهره و الباطن المتصل به.

نعم، إذا كان البول فى الباطن فقط و هو خارج عن المفروض فى الصحيحه و لا يدخل فى مدلول الموثقه أيضاً لما تقدم من أن المعتبر فى طهاره الشىء بالشمس إشراقها و إصابتها عليه، و إذا كان المتنجس الباطن فقط لا يصدق أن الشمس أصابت الموضع القذر، و كذا الحال فيما إذا لم يكن الباطن متصلاً بالظاهر بأن يكون بينهما فصل بهواء أو بمقدار طاهر فإن الباطن النجس مع الظاهر المتنجس يعدّ موضعين

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۱، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

أو كـان فصـل بين تجفيفهـا للظـاهر و تجفيفهـا للبـاطن، كـأن يكون أحـدهما فى يوم و الآخر فى يوم آخر فإنه لا يطهر فى هـذه الصور(۱).

[إذا كـانت الأـرض أو نحوهـا جافه و اريـد تطهيرها بالشـمس يصب عليه الماء الطاهر أو النجس أو غيره مما يورث الرطوبه فيها حتى تجففها]

(مسأله ۲)إذا كـانت الأـرض أو نحوها جافه و اريـد تطهيرها بالشـمس يصب عليه الماء الطاهر أو النجس أو غيره(۲) مما يورث الرطوبه فيها حتى تجففها.

و مكانين أصاب أحدهما الشمس فجففته دون الموضع الآخر الذى لم تصبه الشمس.

و كـذا عـدّ الظاهر مع الباطن موضـعاً واحداً جفّ، و لكن جف ظاهره و لم يجف باطنه فيبقى باطنه على النجاسه، و كذا فيما إذا جفّ الباطن و لكن بغير الإشراق على الظاهر بأن جفّ بمرور الزمان فإن الباطن فى الفرض لم تجففه الشمس.

فـإن مع تخلـل الفصـل الطويل بين تجفيفها الظاهر و تجفيفها الباطن يكون أحـد الموضـعين مما جففته الشـمس بإصابتها إياه، و البـاطن أى الموضع الآخر جففته بغير إصابتها إياه و تجفيف الشـمس المطهر هو التجفيف بالإصابه، نعم إذا كان تجفيفها للباطن تبعياً بأن تجفف الباطن عند ما تجفف الظاهر فهو داخل فى مدلول صحيحه زراره (۱) كما تقدم.

أما صب الماء الطاهر أو النجس عليه لتجففه الشـمس فظاهر حيث إنه يصدق بعد صب أحدهما أن السـطح أو المكان قد جفّفته الشمس فهو طاهر.

و على الجمله ظاهر صـحيحه زراره رجوع الضـمير فى قوله عليه السلام:«إذا جففته الشمس» (۲) إلى السـطح أو المكان، كما أنه يدخل الأرض أو نحوهما فى الموضع

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۱، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق.

[ألحق بعض العلماء البيدر الكبير بغير المنقولات]

(مسأله ۳)ألحق بعض العلماء البيدر الكبير بغير المنقولات و هو مشكل(۱).

[الحصى و التراب و الطين و الأحجار و نحوها ما دامت واقفه على الأرض هى فى حكمها]

(مسأله ۴)الحصى و التراب و الطين و الأحجار و نحوها ما دامت واقفه على الأرض هى فى حكمها(۲) و إن اخذت منها لحقت بالمنقولات، و إن اعيدت عاد

القذر فأصابته الشمس ثمّ يبس الموضع، كما ورد فى موثقه عمار (۱) المتقدمه مع أنه ذكر سلام اللّه عليه فى صحيحه ابن بزيع:«كيف يطهر من غير ماء» (۲) ، و حملناه على أن الأرض القذره الجافه إذا اريد تطهيرها بالشمس تحتاج إلى صب الماء ليحصل جفافها بالشمس حال قذارتها.

و أما كفايه غير الماء لتحصل الرطوبه فيها فلصدق أن الأرض و الموضع القذر أصابته الشمس و يبسته حال قذارتها، و صحيحه محمد بن إسماعيل ناظره إلى صوره جفاف الأرض و عدم الرطوبه فيها عند إصابه الشمس كما لا يخفى.

العناوين الوارده فى الأخبار من السطح أو المكان أو الأرض و الموضع الذى يصلى شىء منها لا يصدق على البيدر و إن كان كبيراً، و كذا الظروف الكبيره الموضوعه على الأرض، فالالتزام بطهارتها بتجفيف الشمس مبنى على الأخذ بالعموم و الاطلاق فى روايه أبى بكر (۳) ، و قد تقدم أنها لضعف سندها لا يمكن الاعتماد عليها الّا أن يدعى السيره المتشرعه بعد غسلهم البيدر.

فإنه يصدق عليها ما دامت على الأرض العنوان الوارد فى الأخبار من الموضع و الأرض و المكان، و يرتفع الصدق عنها مع أخذها، و إن اعيدت عاد حكمها بعود العنوان، و كذلك توابع السطح و البناء من الخشب و المسمار و نحوهما.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۲، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۴.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۵۳، الحديث ۷.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۵۲-۴۵۳، الحديث ۵ و ۶.

حکمها، و کذا المسمار الثابت فی الأرض أو البناء ما دام ثابتاً یلحقه الحکم، و إذا قلع یلحقه حکم المنقول، و إذا اثبت ثانیاً یعود حکمه الأول، و هکذا فیما یشبه ذلک.

[یشترط فی التطهیر بالشمس زوال عین النجاسه]

(مسأله ۵)یشترط فی التطهیر بالشمس زوال عین النجاسه(۱) إن کان لها عین.

کان ینبغی ذکر ذلک فی الجهه الرابعه التی تعرض فیها لشروط التطهیر بالشمس.

و یذکر لهذا الاشتراط وجوه:

الأول:الإجماع (۱) علی اعتبار زوال العین عن الأرض أو غیرها قبل جفافها بالشمس، و قد ذکر فی بعض الکلمات أنه لو کانت للنجاسه عینیه تبقی علی الأرض بعد جفافها کالعذره یعتبر إزاله العین (۲) أولاً حتی ییبس موضعها من رطوبتها بإشراق الشمس.

و أنت خبیر بأن الإجماع فی المسأله علی تقدیره لا یحرز کونه تعبدیاً، و قد علل بعضهم الاشتراط بقصور الأخبار و عدم شمولها لصوره بقاء عین النجاسه و غیره علی ما نذکر.

الثانی:أن المرتکز فی أذهان المتشرعه و المستفاد من الأخبار أن الشارع قد جعل تجفیف الشمس مطهراً لتسهیل الأمر علی المکلفین، و أن التجفیف یقوم مقام الغسل بالماء و قد اعتبر زوال العین فی الغسل بالماء، فلا بد من اعتبارها فی بدله أیضاً.

۱- (۱)) المدارک ۲:۳۶۷.اللوامع:۲۰۳.و فی الحدائق ۵:۴۵۱ أنه لا خلاف فیه علیه الظاهر.

۲- (۲)) الذکری ۱:۱۲۹.و ابن الجنید نقله عنه المحقق فی المعتبر ۱:۴۴۷، و استحسنه.

.....

و فيه:أن زوال العين فى الغسل بالماء باعتبار أن العين لو بقيت فى المغسول مع الرطوبه المسريه الحاصله بالماء كان موجب تنجس الشيء أولاً- باقياً بحاله فلا يطهر المغسول،بخلاف بقاء عين النجاسه على الموضع مع جفاف الأرض و عين النجاسه فإن الموجب لتنجس الموضع قد ارتفع بحصول الجفاف، و العين الباقيه على الأرض و إن كانت نجسه إلّا أنها ليبسها لا تنافى طهاره موضعها.

الثالث:العين النجسه على الأرض و نحوها تكون حائله عن إصابه ضوء الشمس لنفس الأرض، و قد تقدم اعتبار عدم الحيلوله، و بتعبير آخر لو كانت على الأرض العين الطاهره لكانت حائله فلا تطهر الأرض فكيف إذا كان الحائل عين النجاسه.

أقول: لو كان فى البين إطلاق فى بعض الروايات بحيث يشمل صوره بقاء العين على الأرض حتى بعد جفافها من رطوبتها لكان تنزيل العين النجسه على وجود العين الطاهره من القياس، و قد تقدم أن وجه الأرض إذا كانت طاهره لا يطهر باطنها بإصابه الشمس ظاهرها،بخلاف ما إذا كان ظاهرها نجساً فإنه يطهر الباطن أيضاً، و العمده عدم الإطلاق فى الروايات فإن عمدتها صحيحه زراره (۱) المفروض فيها إصابه البول على السطح، و موثقه عمار (۲) فإنه و إن ذكر فيها البول و غيره، إلّا أن تجويز الصلاه على الأرض بعد جفافها بالشمس و لو مع رطوبه الأعضاء يعطى فرض عدم وجود العين على الأرض، و إلّا ذكر فيها جواز الصلاه عليها بعد إزالتها كما لا يخفى.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۱، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۵۲، الحديث ۴.

[إذا شک فی رطوبه الأرض أو فی زوال العین أو فی حصول الجفاف أو فی کونه بالشمس أو بغیرها أو بمعونه الغیر لا یحکم بالطهاره]

(مسأله ۶)إذا شک فی رطوبه الأرض حین الإشراق أو فی زوال العین بعد العلم بوجودها أو فی حصول الجفاف أو فی کونه بالشمس أو بغیرها أو بمعونه الغیر لا یحکم بالطهاره، و إذا شک فی حدوث المانع عن الإشراق من ستر و نحوه یبنی علی عدمه علی إشکال تقدم نظیره فی مطهریه الأرض(۱).

لأن الشک فی رطوبه الأرض حال إصابه الشمس لها، شک فی تجفیف الشمس لموضع النجاسه، و استصحاب بقاء الرطوبه لا یثبت تجفیفها إیاه کما لا یخفی، و بهذا یظهر الحال فی صوره الشک فی زوال العین؛ لأن الموضوع للتطهیر بناءً علی اعتبار زوالها إصابه الشمس موضع العین، و جفاف رطوبتها و الإصابه لا تحرز.

و یجری هذا الکلام فی صوره الشک فی وجود العین أیضاً، و لعل ذکره قدس سره بعد العلم بوجودها لکون الشک فی أصل وجوده یدخل فی الشک فی أصل وجود المانع، و أصاله عدم المانعیه معتبره عنده لا من باب الاستصحاب؛ لیقال:إنه مثبت،بل بما أنها أصل عقلائی عند الشک فی أصل المانع عن الشیء مع إحراز مقتضیه.

و من قبیل الشک فی الرطوبه الشک فی حصول الجفاف للموضع فإن الأصل یجری فی ناحیه عدم جفافه بإصابه الشمس فیحکم بنجاسته.

و مما ذکرنا یظهر أنه إذا شک فی حصول المانع عن الإشراق من ستر و نحوه تجری أصاله عدم المانع و هی أصل عقلائی عنده علی إشکال کما تقدم فی مسأله الشک فی وجود عین النجاسه فی باطن الرجل أو الخف بحیث لم تزل بالمشی علی تقدیر وجودها، فإنه قد حکم فی الفرض بطهاره باطن الرجل و أسفل الخف، و لکن ذکرنا أن کونها أصلاً عقلائیاً لم یثبت، و استصحاب عدم المانع لا یثبت إصابه موضع النجاسه و مسّه بالأرض، و کذلک فی المقام فإن استصحاب عدم المانع لا یثبت إصابه الشمس موضع النجاسه.

[الحصير يطهر-بإشراق الشمس على أحد طرفيه-طرفه الآخر]

(مسأله ۷)الحصير يطهر-بإشراق الشمس على أحد طرفيه-طرفه الآخر(۱) و أما إذا كانت الأرض التى تحته نجسه فلا تطهر بتبعيته و إن جفّت بعد كونها رطبه، و كذا إذا كان تحته حصير آخر إلّا إذا خيط به على وجه يعدّان معاً شيئاً واحداً، و أما الجدار المتنجس إذا اشرقت الشمس على أحد جانبيه فلا يبعد طهاره جانبه الآخر إذا جف به و إن كان لا يخلو عن إشكال، و أما إذا أشرقت على جانبه الآخر أيضاً فلا إشكال.

فإن مقتضى تجويز الصلاه على الباريه التى يبل قصبها بماء قذر من غير تفصيل بين جانبيه طهاره جميع أجزائها و المقدار الثابت من تقييده جفافها بالشمس و لو بإصابه أحد جانبيه.

نعم، إذا كانت البوارى موضوعه بعضها على بعض يطهر ما أصابها الشمس فى أحد جانبيها بخلاف غيرها فإنها لم يصبها الشمس أصلاً فلا تطهر، و كذا ما لو كانت الأرض تحتها أيضاً نجسه فإنه لا تطهر الأرض بإصابه الشمس الباريه التى فوقها.

و أما الجدار المتنجس إذا أشرقت الشمس على أحد جانبيه، فقد يقال بعدم طهاره جانبه الآخر؛ لأن كلّاً من طرفى الجدار قابل لإصابه الشمس فالجانب الذى أصابته يطهر دون الآخر.

و لكن هذا فيما إذا لم تكن نجاسه جانبه الآخر لنفوذ النجاسه فى الجدار حيث معه يكون أحد جانبيه موضعاً و جانبه الآخر موضعاً آخر فما أصابته الشمس يطهر دون الآخر، و أما إذا كانت نجاسته لنفوذ النجاسه فى الجدار فالمتنجس موضع واحد يطهر جميعه بإصابه الشمس على أحد جانبيه، و الإطلاق فى صحيحه زراره (۱) يعم

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۵۱، الباب ۲۹ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

[الرابع الاستحاله]

الرابع:الاستحاله(۱) و هی تبدل حقیقه الشیء و صورته النوعیه إلی صوره اخری فإنها تطهّر النجس بل و المتنجس، کالعذره تصیر تراباً، و الخشبه المتنجسه إذا صارت رماداً، و البول أو الماء المتنجس بخاراً، و الکلب ملحاً، و هکذا کالنطفه تصیر حیواناً، و الطعام النجس جزءاً من الحیوان، و أما تبدل الأوصاف و تفرق الأجزاء فلا اعتبار بهما کالحنطه إذا صارت طحیناً أو عجیناً أو خبزاً.

نجاسه الموضع من السطح بجانبیه.

و دعوی انصرافها إلی غیر ذلک بلا وجه اللّهم إلّا أن یقال:إنه لا یستفاد من الصحیحه الطهاره بالتبعیه فیما إذا کان الجانب الآخر کالجانب الأول قابلاً لإشراق الشمس علیه فتدبر.

الاستحاله

اشاره

ذکر جمع من أصحابنا القدماء و معظم المتأخرین (۱) من جمله المطهرات ما ینقلب عینه بالنار کالعذره تصیر رماداً أو دخاناً، و عطف بعضهم انقلاب الأرض خزفاً (۲) و قد علل فی أکثر الکلمات الطهاره بزوال الاسم فإن الرماد أو الدخان لا یصدق علیهما العذره، و مقتضی التعلیل عدم اختصاص ذلک بالنار،بل لو کانت الاستحاله بنفسها أو بغیرها ترتفع النجاسه لزوال الاسم، و لعل ذکرهم النار لورودها فی بعض الروایات التی نتعرض لها کما أن ذکرهم انقلاب الأرض خزفاً من الاستحاله لاستظهار ذلک من بعض تلک الروایات.

۱- (۱)) السرائر ۳:۱۲۱، المنتهی ۳:۲۸۷، الذکری ۱:۱۳۰، جامع المقاصد ۱:۱۷۹، المدارک ۲:۳۶۹، الحدائق ۵:۴۵۹، الریاض ۲:۱۳۶، الجواهر ۶:۲۶۶.

۲- (۲)) الخلاف ۱:۴۹۹، المسأله ۲۳۹.نهایه الإحکام ۱:۲۹۱، البیان:۳۹.

.....

و کیف کان فالمراد بالاستحاله تبدل الشیء بحقیقته عرفاً إلی شیء آخر یختلف عن الأول فی حقیقته لا فی وصفه، فإنه إذا استحالت العذره رماداً فلا یقال للرماد أنه عذره لزوال وصفه الفلانی کما لا یطلق علی مدفوع الإنسان أو الحیوان أنه طعام، و حیث إن النجاسات فی الشرع عناوینها مقومات بنظر العرف فبزوال تلک العناوین و تبدل الشیء إلی شیء آخر مغایر للأول بحسب حقیقته ترتفع النجاسه حتی لو انطبق للمتبدل إلیه عنوان آخر للنجاسه، کما إذا أکل الإنسان أو الحیوان غیر المأکول الدم تکون نجاسه مدفوعهما بعنوان العذره لا بما أنه دم، و لعل الخلاف أو التردد المحکی (۱) عن المحقق فی المعتبر (۲) و العلامه فی المنتهی (۳) فی استظهار کون الاستحاله مطهره من صحیحه ابن محبوب (۴) لا فی أصل الحکم فراجع.

و علی ذلک فإن صدق للمتبدل إلیه عنوان محکوم بطهارته فی الأدله یؤخذ فی الطهاره بذلک الدلیل، کما إذا شرب الحیوان المأکول لحمه الماء المتنجس فبوله طاهر أخذاً بما دلّ علی طهاره البول و الروث من مأکول اللحم و إن لم یکن کذلک،بل کان العنوان المتبدل إلیه مشکوکاً من حیث الطهاره و النجاسه یحکم بطهارته لأصالتها، و لا مجال فی مثله لاستصحاب النجاسه السابقه التی لا بقاء لها؛ لزوال العنوان الموضوع لها علی الفرض.

و قد ظهر مما ذکر أن عدّ الاستحاله من المطهرات لا یخلو عن المسامحه، فإن مع

۱- (۱)) حکاه البحرانی فی الحدائق ۵:۴۵۹-۴۶۰.

۲- (۲)) المعتبر ۱:۴۵۲.

۳- (۳)) المنتهی ۳:۲۸۸.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۳:۵۲۷، الباب ۸۱ من أبواب النجاسات.

.....

الاستحاله يكون عدم النجاسه لانتفاء الموضوع لها،بخلاف المطهرات فإنه يحصل معها الغايه المعتبره شرعاً فى بقاء نجاسه الشىء دون أن يزول نفس الشىء .

و كيف ما كان فالمراد بالاستحاله كما ذكرنا تبدل الشىء عرفاً إلى شىء آخر يختلف عن الأول فى حقيقته و ذاته فى مقابل تبدل الشىء فى وصفه خاصه، مثلاً إذا صار الكلب فى المملحه ملحاً فلا يكون الملح كلباً بل كان كلباً و تبدل إليه،بخلاف ما إذا صار ميته، فإن الحىّ بالموت لا يخرج عن كونه حيواناً أو إنساناً عرفاً بل الموت بنظرهم انتفاء وصف الحياه عنهما.

و على ما ذكر فالوجه فى انتفاء النجاسه عن العين باستحالتها ظاهر، فإنه لا يكون الموجود فعلاً من عين النجاسه أى ما يحمل عليه العنوان المحكوم عليه بالنجاسه ليحكم بنجاسته،بل لو فرض كون المتبدل إليه أيضاً نجساً لكان ذلك نجاسه اخرى بعنوان آخر كاستحاله المنى إلى الدم.

و على الجمله لو كان العنوان المتبدل إليه فى الخطابات من العناوين الطاهره فيؤخذ بها و يحكم بطهاره المتبدل إليه و فى غيره بأن شك فى طهارته و نجاسته فيؤخذ فيه بأصاله الطهاره، كما إذا شك فى أن الملح المتبدل إليه الكلب طاهر فى الشرع أو نجس، و لا مجال فيه لاستصحاب نجاسه الكلب فإن تلك النجاسه قد ارتفعت بانتفاء عنوان الكلب و هذه المشكوكه على تقديرها نجاسه بعنوان آخر لم يثبت جعل النجاسه لها فى الشرع.

نعم، قد يناقش فى الاستحاله فى المتنجسات بأن النجاسه العرضيه للأشياء لا ترتفع باستحالتها، ففى مورد الشك فى الارتفاع تستصحب النجاسه التى كانت لها

.....

بـدعوى أن الموضوع للنجاسه فيها ليست الأشـياء بعناوينها،بل بما أن كلًا منها جسم طاهر لاقى نجساً؛ و لذا يقال كل جسم لاقى نجساً مـع الرطوبه يتنجس، و لو كـان تنجس الثوب بملاقـاه النجـاسه لـدخاله كونه ثوبـاً أو قطنـاً لم يكن يتنجس غيره من سـاير الأجسام.

و أجاب الشـيخ الأنصارى قدس سره (۱) عن التفصـيل بأن ما ذكر من تنجس كل جسم طاهر بالملاقاه رطباً قاعـده متصـيّده عن النصـوص الـوارده فى موارد مختلفه كـالثوب و البـدن و الآنيه و الفراش و الأرض و المـاء القليـل و المضـاف إلى غير ذلـك و النجاسه فيها مترتبه على الملاقى بالكسـر أى الثوب و الماء و الآنيه و غيرها من الأشـياء، و بعـد اسـتحالته أى تبدل أحدها بشـىء آخر لا بقاء لموضوع النجاسه العرضـيه ليحكم ببقاء حكمه بالاستصـحاب أو لا أقلّ من عدم إحراز بقاء الموضوع، فإن المسـتفاد من النصوص أنه لا خصوصـيه للصـنف أو النوع فى حـدوث النجـاسه فى الجسم الملاقى، و أما ما تتقوم به النجاسه الحادثه فلا دلالـه لها على كونه عنوان الجسم لتستصـحب بعـد اسـتحاله الملاقى إلى شـىء آخر، و بتعبير آخر الجسـميه فى الملاقى موجب لسرايه النجاسه إليه، و أما الموضوع و المعروض للنجاسه الساريه فلا دلاله لمعقد الإجماع و النصوص على كونه عنوان الجسم.

و قـد يناقش فى الجواب أن القاعـده المزبوره و إن كان بعض مواردها منصوصه إلّا أنها ليست متصـيده منها،بل يسـتفاد من مثل قوله عليه السلام:«و يغسل كل ما أصابه ذلك

۱- (۱)) فرائد الأُصول ۳:۲۹۶-۲۹۸.

.....

الماء» (۱) کما ورد فی موثقه عمار الوارده فی الماء القلیل المتنجس، و حیث إن إصابه الماء لا تحصل فی غیر الأجسام فیکون المستفاد منها تنجس کل جسم بإصابه ذلک الماء.

أقول:التفرقه بین کون الجسمیه فی الملاقی واسطه فی الثبوت لا أنها واسطه فی العروض کما هو حاصل کلام الشیخ قدس سره لا مجال له، فإن النجاسه للملاقی حکم له فیلاحظ الموضوع لتلک النجاسه، فإن کان الثوب بما هو هو فهو مما لا یمکن الالتزام به لعدم الخصوصیه له، و إن کان بما هو جسم فیجری الإشکال المتقدم.

و الصحیح فی الجواب أن الشخص المحکوم علیه بالنجاسه بما أنه ملاق للنجاسه و بعد استحالته یکون شخصاً آخر بنظر العرف لم یلاق هذا المتبدل إلیه، فالموضوع للنجاسه الجسم الملاقی للنجاسه و هذا بخلاف موارد تبدل الوصف مع بقائه علی کونه هو الشخص الملاقی.

و مما ذکرنا تظهر المناقشه فی الجواب عن إشکال التفصیل بأنه مبنی علی أن المرجع فی بقاء الموضوع المعتبر فی الاستصحاب هو الدلیل، فإن الموضوع للنجاسات العینیه فی الخطاب العناوین الخاصه و لا بقاء لها مع الاستحاله،بخلاف المتنجسات فإن الموضوع لنجاستها کونها أجساماً، فالجسمیه باقیه فی استحاله المتنجس، و لکن المحقق فی محله خلاف ذلک و أن المعتبر فی بقاء الموضوع نظر العرف.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۱۴۲، الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأول.

.....

و الوجه فی الظهور أن الموضوع للتنجس و إن کان الجسم إلّا أنه هو الشخص الملاقی للنجاسه، و مع الاستحاله لا بقاء للشخص الملاقی نظیر ما ذکر فی وجه عدم جریان الاستصحاب فی القسم الثالث من الکلی.

و علی الجمله فالموضوع للنجاسه فی خطابات الشرع بحسب الفهم العرفی الشخص من الجسم الحادث له الملاقاه، و إذا تبدل الشخص إلی شخص آخر فلا موضوع للتنجس حتی بحسب لسان الدلیل؛ لأن الشخص الثانی من الجسم لم تحدث له الملاقاه.

لا یقال:إذا استحالت عین النجاسه إلی ما یحتمل نجاسته کما إذا استحال الکلب إلی الملح و لم یکن فی البین ما یدلّ علی طهارته و لو من عموم أو إطلاق فیمکن الحکم بنجاسته،بتقریب أن الملح المزبور کان فی السابق کلباً و نجساً و حیث یحتمل کون الموضوع للنجاسه ثبوتاً ما انطبق علیه عنوان الکلب و لو فی زمان تکون النجاسه السابقه ثبوتاً مردده بین أن تکون مرتفعه باستحالته إلی الملح و بین الباقیه بحالها، لکون الموجود فعلاً قد انطبق علیه عنوان الکلب فی زمان، و یجاب عن ذلک بوجهین:

الأول:ما تقدم من أن الموجود فعلاً فی موارد الاستحاله غیر الموجود سابقاً، فما دلّ علی نجاسه الکلب مدلولها نجاسه الموجود الأول فإن کان الموجود الفعلی نجساً فلا بد من جعل نجاسه اخری ثبوتاً بحیث یکون فعلیاً بحدوث الموجود الفعلی أو کانت فعلیه من الأول کما ذکر فی الإشکال فتلک النجاسه باعتبار الشک فی جعلها محکومه بالعدم علی ما تقرر فی بحث عدم جریان الاستصحاب فی القسم الثالث من الکلی.

و الحليب إذا صار جبناً(۱) و فی صدق الاستحاله علی صیروره الخشب فحماً تأمل، و کذا فی صیروره الطین خزفاً أو آجراً

الوجه الثانی:لو اغمض عما تقدم من أن الموجود فعلًا غیر الموجود سابقاً، و أنه متولد منه و أن قول:إن هذا مشیراً إلی الملح کان کلباً و نجساً، المراد منه أن الموجود فعلًا کان فی السابق موجوداً آخر و هو الکلب، و کان ذلک الموجود نجساً، نظیر قول القائل مشیراً إلی الموجود خارجاً:إنه لم یکن فی السابق، و التزمنا فرضاً أن الموجود فعلًا هو الموجود سابقاً، فمع ذلک أیضاً لا یمکن الالتزام بالاستصحاب المزبور؛ و ذلک فإن عنوان الکلب و العذره من الحیثیات التقییدیه بنظر العرف، فالنجاسه الثابته للموجود خارجاً بعنوان الکلب ترتفع بارتفاع عنوان الکلب، فالنجاسه المحتمله للموجود الخارجی بعنوان آخر مباین أو عام نجاسه اخری یحتمل عدم جعلها فیستصحب عدمها، و لا أقل من أصاله الطهاره، نعم الجواب عن الاستصحاب المتوهم فی المتنجسات ینحصر بما تقدم من الوجه الأول حیث إن الملاقاه المعتبره فی تنجس الأشیاء من الجهات التعلیلیه کما لا یخفی.

قد تقدم أن الاستحاله الموجبه لارتفاع النجاسه السابقه صیروره الموجود السابق موجوداً آخر بحیث یختلف الثانی مع الأول فی کونهما موجودین لا أنهما موجود واحد قد اختلف الوصف فیه بحسب الزمانین، سواء کان الوصف اجتماع الأجزاء و تفرقها أو سایر الأعراض التی تعرض للموجود الواحد بحسب الأزمنه، و إذا صارت الحنطه مثلًا دقیقاً أو طحیناً أو عجیناً أو خبزاً یُعد ذلک عرفاً من اختلاف الموجود الواحد فی الوصف نظیر اللحم إذا طبخ، و من ذلک جعل الحلیب جبناً فإن کون شیء حلیباً أو جبناً من اختلاف الوصف فی الموجود الواحد عرفاً، و مثل ذلک صیروره الطین خزفاً أو آجراً، نعم نسب إلی الأکثر أن صیروره الطین خزفاً أو آجراً من

و مع الشک فی الاستحاله لا یحکم بالطهاره(۱)

الاستحاله، و لعلهم استفادوا ذلک من صحیحه ابن محبوب حیث ورد فیها مع فرض نجاسه الجص:«إن الماء و النار قد طهراه» (۱) ، فطبخ الجص لا یزید علی طبخ التراب و الطین، و لکن قد ذکرنا سابقاً الصحیحه، و ذکرنا أنه لیس لها دلاله علی ذلک فلا نعید.

الشک فی استحاله شیء من النجاسات

یفرض الشک فی الاستحاله فی الأعیان النجسه تاره و فی الأعیان المتنجسه اخری.

و الشک فی الاستحاله فی الأعیان النجسه یکون بنحو:

الشبهه المصداقیه کما إذا القی کلب میت فی المملحه و شک بعد زمان فی صیرورته ملحاً.

و بنحو الشبهه المفهومیه کما إذا صارت العذره محروقه و شک فی أنَّ العذره بعد احتراقها کصیرورتها رماداً یحسب موجوداً آخر و لا یطلق علیه العذره، أو أن مفهوم العذره واسع یصدق علی المحروق کصدقه علی غیر المحروق.

و الکلام أولاً فی الشبهه المصداقیه، فإنه قد یقال بعدم جریان الاستصحاب فی الشبهه المصداقیه کالشبهه المفهومیه لا فی ناحیه الحکم أی النجاسه السابقه، و لا فی ناحیه الموضوع أی کون المشکوک کلباً سابقاً،بل یرجع فیه إلی أصاله الطهاره، أما عدم جریانه فی ناحیه الحکم فلما ذکرنا مراراً من أن استصحاب الحکم السابق معارض باستصحاب عدم جعله بحیث یعم الحاله اللاحقه هذا مع إحراز بقاء الموضوع.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۵۲۷، الباب ۸۱ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

.....

و أما مع عدم إحرازه كما فی المقام فلا موضوع للاستصحاب.و علیه فاللازم فی الشبهات الموضوعیه رعایه جریان الاستصحاب فی ناحیه بقاء الموضوع لیترتب علیه بقاء الحکم أیضاً.

و الاستصحاب فی ناحیه بقاء الموضوع فی المقام لا مورد له أیضاً، و ذلک فإنه إن ارید استصحاب وجود الکلب فی المملحه بمفاد(کان)التامه فهو لا یثبت أن المشکوک کلب لیترتب علیه نجاسته، و إن ارید استصحاب کون هذا المشکوک کلباً و بمفاد(کان)الناقصه فیحتمل کون المشکوک موجوداً آخر غیر الموجود السابق فلا یصدق أن الموجود فعلًا کان کلباً أو عذره سابقاً إلّا بالمداقه العقلیه، و بقاء الموضوع فی القضیه المتیقنه بالمداقه العقلیه لا یفید فی جریان الاستصحاب.

و لکن لا یخفی أن الاستصحاب فی ناحیه الحکم کما ذکر من عدم جریانه فی الشبهات الموضوعیه أیضاً إلّا أن الاستصحاب فی ناحیه بقاء الموضوع جارٍ فی المقام أیضاً.

و الوجه فی ذلک أن الموجود الثانی فی موارد الاستحاله لا یکون بالإضافه إلی الموجود الأول حتی بنظر العرف من انعدام الأول رأساً و حدوث الثانی من العدم المحض،بل بحسب أنظارهم أیضاً أن بینهما أمر محفوظ قد خلع عنه الصوره الاُولی و اکتسی الصوره الثانیه، و علیه فقولنا هذا کان کلباً المشار إلیه فیه ذلک الأمر المحفوظ المعبر عنه بالماده، فیصح أن یقال:إن تلک الماده کانت کلباً و یحتمل کونها کذلک بالفعل أیضاً، و هذا لا یکون محتاجاً إلی المداقه العقلیه و إحراز بقاء الموضوع بالبرهان کما ذکرنا.

.....

نعم، فی مورد الشبهه المفهومیه الأمر کما ذکر من عدم جریان الاستصحاب لا فی ناحیه الحکم و لا فی ناحیه بقاء الموضوع حیث إن الباقی فی الخارج و هو المحروق من العذره لا شک فیه من حیث الخارج، فما کان فی السابق و هو غیر المحروق قد زال، و المحروق باقٍ قطعاً و الشک فی کون اسم الباقی أیضاً عذره، أو أن لفظ العذره لا سعه لمفهومها و الاستصحاب لا یثبت المفهوم و لا یعینه،بل یختص بموارد الشک فی البقاء الخارجی للشیء السابق و عدم جریان الاستصحاب فی ناحیه الحکم؛ لما تقدم من أن الموضوع للنجاسه هی العذره مثلاً- و کون المشکوک عذره غیر محرز، أضف إلی ذلک منع الاستصحاب فی الحکم فی الشبهات الحکمیه علی ما ذکر فی بحث الأُصول.

و المتحصل أن المرجع عند الشک فی الاستحاله بالشبهه المفهومیه هی أصاله الطهاره، هذا کله فی الأعیان النجسه.

و أما الأعیان المتنجسه فقد یقال:إن الشبهه لو کانت مصداقیه کما إذا شککنا فی استحاله الخشب المتنجس رماداً أو عدمها فلا مانع أیضاً من استصحاب بقاء الماده المشترکه بین الخشب و الرماد بحالها أی علی اتصافها بالجسمیه السابقه و عدم اتصافها بکونها رماداً.

و لکن یمکن أن یناقش فی الاستصحاب المزبور بأن التنجس کما ذکرنا یثبت للشخص من الجسم الذی أصابته النجاسه، و النجاسه تُصیب الشخص لا- الماده، و استصحاب کون الماده المشترکه علی الجسمیه السابقه لا- یثبت أن الموجود فعلاً- هو الشخص السابق الذی أصابته النجاسه،بل کون الشخص الموجود فعلاً هو

.....

الشخص السابق ليست له حاله سابقه محرزه ليستصحب.

اللهم إلّا أن يقال إنّ التعبد بكون الماده فعلًا على الجسميه السابقه الملاقيه للنجاسه بتلك الجسميه عين التعبد بكون الموجود فعلًا هو الخشب الملاقى للنجاسه، و ليس بينهما تلازم،بل و لا تغاير عرفاً ليقال بأن استصحاب الأول لا يثبت الثانى.

و أما الشبهه المفهوميه فى المتنجسات كما إذا جعل الطين آجراً أو خزفاً، و شك فى أنه يصدق عليهما اسم الأرض و التراب فلا ينبغى التأمل فى أن الشبهه المفهوميه لعناوين المتنجسات لا تكون منشأً للشك فى بقاء الشىء على تنجسه؛ لأنه لو لم يصدق الأرض و التراب على الآجر و الخزف كعدم صدق الحنطه و الشعير على الطحين، و لم يكن فى البين استحاله بحيث يعد الموجود فعلاً موجوداً آخر،بل كان بنظر العرف عين الموجود الأول الذى أصابته النجاسه و إن تغير وصفه الموجب لارتفاع الاسم من الأرض و التراب و غيرهما يبقى على تنجسه؛ لأن المحكوم بالنجاسه فى المتنجسات هو الشخص من الجسم الملاقى للنجاسه بلا دخل فى حدوثها و بقائها لعنوانه الخاص أو عدمه، و إذا شك فى استحالته و صيرورته شخصاً آخر فهو من الشبهه المصداقيه للاستحاله فيجرى فيه استصحاب كونه الشخص السابق الملاقى للنجاسه على مناقشه قد تقدمت.

نعم الشك فى سعه مفهوم الأرض و التراب يثمر فى مثل جواز التيمم، و السجود على الآجر و الخزف فإن أُحرز صدق أنهما أرض أو تراب يجوز التيمم بهما، و مع عدم إحراز الصدق فلا تجوز الصلاه بذلك التيمم للزوم إحراز الإتيان

.....

بالصلاه مع الطهور.

ثمّ إنه ربما يتوهم ظهور النار مطهراً للنجاسه من روايه زكريا بن آدم عن أبى الحسن عليه السلام حيث ورد فيها:فإنه قطر فيه الدم، قال:«الدم تأكله النار إن شاء اللّه» (۱) .

و مرسله ابن أبى عمير التى لا يبعد خروجها عن الإرسال بقوله:و ما أحسبه إلّا حفص بن البخترى، قال:قيل لأبى عبد اللّه عليه السلام فى العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال:«يباع ممن يستحلّ أكل الميته» (۲) .

و روايه أحمد بن محمد بن عبد اللّه بن الزبير عن جدّه قال:سألت أبا عبد اللّه عن البئر يقع فيها الفأره أو غيرها من الدواب فتموت، فيعجن من مائها، أ يؤكل ذلك الخبز؟ قال:«إذا أصابته النار فلا بأس بأكله» (۳) و عن الشيخ قدس سره (۴) فى أحد الموضعين من النهايه طهاره الخبز من العجين المتنجس بالماء، و لكن لا يخفى أن روايه زكريا بن آدم ضعيفه بالحسين بن المبارك حيث لم يثبت له توثيق، و لو كان الحسن بن المبارك فهو مهمل، مع أنه معارض بما فى ذيله من فساد العجين الذى قطر فيه خمر أو مسكر أو دم، فلا بد من حمل الدم فى صدره على الطاهر الذى يستهلك فى المرق، و لو كانت النار مطهره للمرق لم يكن بين الدم الواقع و بين قطره المسكر فرق.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۷۰، الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۸.

۲- (۲)) المصدر السابق ۱:۲۴۲-۲۴۳، الباب ۱۱ من أبواب الأسآر، الحديث الأول.

۳- (۳)) المصدر السابق:۱۷۵، الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱۷.

۴- (۴)) النهايه:۸.قال الشيخ:فإذا استعمل شىء من هذه المياه النجسه فى عجين يعجن به و يخبز لم يكن به بأس بأكل ذلك الخبز لأن النار قد طهرته.

[الخامس الانقلاب كالخمر ينقلب خلاً]

الخامس:الانقلاب كالخمر ينقلب خلاً(۱) فإنه يطهر سواء كان بنفسه أو بعلاج كإلقاء شيء من الخل أو الملح فيه، سواء استهلك أو بقى على حاله

و مرسله ابن أبى عمير لا تدل على طهاره الخبز،بل ظاهرها تنجس الخبز و جواز بيعه ممن يستحل الميته و يمكن الالتزام بذلك؛ لأن الخبز المتنجس له ماليه لجواز إطعام الحيوانات به، غايه الأمر بيعها للكافر مع بيان أنه نجس أو بدونه بناءً على عدم كون الكفار مكلفين بالفروع لا بأس به، كما ورد ذلك فى ذيل خبر زكريا بن آدم (۱) أيضاً و روايه أحمد بن محمد بن عبد اللّه بن الزبير (۲) مع الإغماض عن سندها لم يفرض فيها تنجس العجين المطبوخ خبزاً؛ لعدم تنجس ماء البئر بموت الفأره أو غيرها، فنفى البأس عن أكله باعتبار أن ترك النزح المقرر لموت الحيوان فى ماء البئر لا يوجب الاجتناب عن الخبز المزبور لإصابه النار.

الانقلاب

اشاره

اتفق الأصحاب على طهاره خل الخمر، نعم من التزم بطهاره الخمر كالمقدس الأردبيلى (۳) جعل الانقلاب محللاً خاصه، و سوّى المشهور فى الطهاره بالانقلاب بين ما إذا كان الانقلاب بنفسه أو كان بعلاج، و سواء استهلك ما يعالج به فى الخمر أو بقى على حاله كما إذا كان جسماً كالحديده و إن ناقش فى الطهاره بعض فى صوره عدم الاستهلاك.

و قد يقال (۴) إن الاستحاله فى المائعات لا توجب الطهاره لوجهين:

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۷۰، الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۸.

۲- (۲)) المصدر السابق ۱:۱۷۵، الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱۷.

۳- (۳)) مجمع الفائده و البرهان ۱۱:۲۰۰-۲۰۱.

۴- (۴)) انظر التنقيح فى شرح العروه الوثقى ۴:۱۸۱-۱۸۲، الخامس الانقلاب.

.....

الأول: أن المائع النجس أو المتنجس يكون فی الإناء و نحوه لا محاله و يتنجس الإناء و نحوه أولاً ثمّ إذا استحال المائع إلی مائع آخر فالمائع الآخر و إن يحسب موجوداً آخر إلّا أنه يكون نجساً بالإناء لا محاله.

و الثانی: أن الانقلاب فی المائع إذا كان بعلاج يكون ما يعالج به متنجساً بملاقاه المائع الأول، و بما أن المائع الثانی ملاق لذلك العلاج أيضاً يكون نجساً، غايه الأمر أن النجاسه الأوليه تبدلت بالنجاسه العرضيه ثانيهً؛ و لذا يفرق بين الاستحاله فی الجامدات فيلتزم بطهارتها بالاستحاله، سواء كان بنفسه أو بعلاج،بخلاف الانقلاب كانقلاب الخمر خلاً فإنه و إن كان من الاستحاله فی المائعات إلّا أن كون الاستحاله مطهره فی المائعات خلاف القاعده لما ذكر من الوجهين فالخروج عن القاعده يحتاج إلی دليل فليلاحظ ذلك الدليل بأنه يشمل صوره ما إذا كان بالعلاج أم لا.

أقول: كون انقلاب الخمر أو المسكر المائع إلی الخل من الاستحاله بحيث يعدّ الخل موجوداً آخر تبدّل إليه الموجود الأول لا أنه خمر فاسد ذهب سكره باشتداد حموضته غير محتاج إليه؛ لما تقدم من أن عناوين النجاسات الذاتيه جهات تقييديه؛ و لذا ترتفع النجاسه بارتفاع الوصف المقوم للعنوان كارتفاع عنوان الكافر أو المشرك بإسلام الشخص و لا ريب فی أن الخل المزبور لا يصدق عليه عنوان المسكر و الخمر؛ و لذا ترتفع نجاسته الذاتيه.

نعم الالتزام بالطهاره الفعليه و عدم النجاسه العرضيه يحتاج إلی قيام الدليل عليه لما ذكر من الوجهين، و يستدل علی الطهاره العرضيه فی انقلاب الخمر خلاً بروايات:

منها صحيحه زراره عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال:سألته عن الخمر العتيقه تجعل

.....

خلًا، قال:«لا بأس» (۱) و ظاهر جعل الخمر العتيق خلًا العلاج.

و مثلها موثقه عبيد بن زراره قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلًا؟ قال:«لا بأس» (۲) .

و موثقته الثانيه عن أبى عبد اللّه عليه السلام أنه قال:فى الرجل إذا باع عصيراً فحبسه السلطان حتى صار خمراً فجعله صاحبه خلًا؟ فقال:«إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به» (۳) و لو اغمض عن ذلك و ادعى أن جعل الخمر خلًا لا يدل على خصوص إلقاء شىء فيه فلا ينبغى التأمل فى إطلاقها و عمومها لما إذا كان الجعل بالإلقاء فيه، سواء استهلك العلاج فيه أم لا.

أضف إلى ذلك صحيحه عبد العزيز المهتدى قال:كتبت إلى الرضا عليه السلام:جعلت فداك العصير يصير خمراً، فيصبّ عليه الخلّ و شىء يغيره حتّى يصير خلًّا، قال:

«لا بأس به» (۴) فإنه عليه السلام لم يستفصل بأن الشىء المغير استهلك فيه أم لا كما لا يخفى،بل التفرقه بين ما يستهلك فيه و غيره احتمالها ضعيف؛ لما ذكرنا فى الاستهلاك من أنه ليس من انعدام الشىء و لو عرفاً.

و على الجمله لو لم يكن ظهور ما تقدم فى العلاج بإلقاء شىء فى الخمر استهلك فيها أم لا، فلا ينبغى التأمل فى ظهور صحيحه عبد العزيز المهتدى فى ذلك.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۵:۲۷۷، الباب ۳۳ من أبواب الأشربه المباحه، الحديث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۳۷۰-۳۷۱، الباب ۳۱، الحديث ۳.

۳- (۳)) المصدر السابق:۳۷۱، الحديث ۵.

۴- (۴)) المصدر السابق:۳۷۲، الحديث ۸.

.....

و ما فی المسالک من:أنه لیس فی الأخبار المعتبره ما یدل علی جواز علاجها بالأجسام و الحکم بطهرها کذلک، و إنما هو عموم أو مفهوم کما أشرنا إلیه مع قطع النظر عن الاسناد (۱) ، لا یمکن المساعده علیه، فإن صحیحه عبد العزیز المهتدی تامه سنداً و دلاله لو لم یکن هذا مدلول صحیحه زراره أیضاً.

نعم، فی مقابل الصحیحه و غیرها روایات ربما یقال بظهورها فی أن صیروره الخل خمراً بالعلاج غیر مفید للحل بل للطهاره أیضاً، إحداها صحیحه أبی بصیر قال:

سئل أبو عبد اللّه علیه السلام عن الخمر یجعل فیها الخل، فقال:«لا، إلّا ما جاء من قبل نفسه» (۲) .

و الاُخری موثقته قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الخمر یصنع فیها الشیء حتی تحمض قال:«إن کان الذی صنع فیها هو الغالب علی ما صنع فلا بأس به» (۳) .

و الثالثه موثقته أیضاً قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الخمر تجعل خلاًّ؟ قال:

«لا بأس إذا لم یجعل فیها ما یغلبها» (۴) .

و لکن لا یخفی أن صحیحه عبد العزیز المهتدی (۵) صریحه فی جواز التخلیل بإلقاء شیء فی الخمر خلاًّ أو غیره، و هذه الروایات ظاهره فی عدم حله بذلک فیرفع الید عن ظهورها بصراحتها، و أن الأولی فی الجعل أن یصیر خلاًّ من غیر أن یطرح فیها

۱- (۱)) مسالک الأفهام ۱۲:۱۰۲.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۲۵:۳۷۱-۳۷۲، الباب ۳۱ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث ۷.

۳- (۳)) المصدر السابق:۳۷۰، الحدیث ۲.

۴- (۴)) المصدر السابق:۳۷۱، الحدیث ۴.

۵- (۵)) المصدر السابق:۳۷۲، الحدیث ۸.

.....

شیء من الخل أو غیره، مع أن الموثقه الثانیه فی ظهورها فیما ذکر تأمل؛ لأنه لو کان المراد من الغلبه استهلاک الخمر فی الشیء الملقی فی الخمر کما فهمه الشیخ الطوسی قدس سره (۱) فهذا لا یرتبط بالمقام حیث إن الخمر باستهلاکه فی شیء طاهر لا یوجب حله،بل لا یجوز أکل ذلک الطاهر؛ لتنجسه بملاقاه الخمر کما یشهد لذلک ما ورد فی تنجس الماء القلیل و المرق بوقوع قطره أو أقل من الخمر فیهما (۲) ، و إن کان المراد أن العلاج المزبور لو کان أمراً غالبیاً فی العاده بحیث یعلم أو یوثق بصیروره الخمر خلّاً بذلک فهذا عین الانقلاب بالعلاج لا أنه ینافیه کما لا یخفی.

ثمّ إنه لیس المراد من دلاله الأخبار المتقدمه علی طهاره الخمر بانقلابه خلّاً أن الطهاره مدلول مطابقی لها حتی یناقش بأن المراد من نفی البأس فیها الحلّ،بل المراد دلالتها علی الطهاره الفعلیه و لو کانت دلاله التزامیه لها؛ لأن المرتکز فی أذهان المتشرعه أن المتنجس و النجس لا یجوز أکله و شربه اختیاراً، و لو کان منشأ ذلک ما ورد فی السمن و الزیت و العسل و الماء القلیل و المرق و اللحم و غیر ذلک، مع أنه یمکن دعوی أن الطهاره الفعلیه مدلول مطابقی لبعضها و أن المراد من نفی البأس الطهاره کما فی صحیحه علی بن جعفر حیث سئل الإمام علیه السلام بعد جوابه علیه السلام بنفی البأس عن الخل المزبور عن أنه یؤکل فأجاب علیه السلام بنعم (۳) .

۱- (۱)) تهذیب الأحکام ۹:۱۱۹، ذیل الحدیث ۲۶۴.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۳:۴۷۰-۴۷۱، الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحدیث ۸ و ۹.

۳- (۳)) المصدر السابق ۲۵:۳۷۲، الباب ۳۱ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث ۱۰.

.....

بقی فی المقام أمران:

الأول: إذا فرض انقلاب الخمر إلی غیر الخل کالماء المرّ فهل یحکم بطهارته أو یختص الحکم بالطهاره الفعلیه بما إذا صار خلاً، فإنه قد یقال بالاختصاص نظراً إلی ما تقدم من کون الانقلاب مطهراً علی خلاف تنجیس النجس و المتنجس فیقتصر فی الخروج عنها بمدلول الروایات المتقدمه المفروض فیها صیرورتها خلاً، لکن الأظهر عموم الحکم و أنه یحکم بالطهاره حتی بالإضافه إلی مائع آخر غیر الخل؛ و ذلک فإن المفروض فی السؤال فی الروایات المتقدمه و إن کان صیرورتها خلاً بالعلاج أو بنفسه، إلّا أن الجواب فی بعضها فیه إطلاق کما فی موثقه أبی عبیده حیث ذکر علیه السلام:«إذا تحوّل عن اسم الخمر فلا بأس به» (۱) و فی صحیحه علی بن جعفر:«إذا ذهب سکره فلا بأس» (۲) .

لا یقال: لازم ذلک أن یلتزم بالحلیه فی غیر مورد الانقلاب أیضاً کما فی استهلاک الخمر فی مائع آخر بحیث یذهب سکره أو یصیر موجوداً لا یطلق علیه الخمر.

فإنه یقال: لا یشمل الجواب المزبور موارد الاستهلاک و الامتزاج لما تقدم من أنّ الاستهلاک لا یعدم المستهلک حتی عرفاً و لا یطلق الخمر علی المجموع من المستهلک و المستهلک فیه، و کذا فی موارد الامتزاج و مع الإغماض عن ذلک فیرفع الید عن إطلاق الجواب بما ورد فی تنجس الماء القلیل و المرق و غیره بسقوط الخمر فیه، و یؤخذ بالإطلاق فی موارد الانقلاب.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۵:۳۷۱، الباب ۳۱ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث ۵.

۲- (۲)) المصدر السابق:۳۷۲، الحدیث ۹.

و يشترط فی طهاره الخمر بالانقلاب عـدم وصول نجاسه خارجيه إليه(۱) فلو وقع فيه حال كونه خمراً شـیء من البول أو غيره أو لاقی نجساً لم يطهر بالانقلاب.

و مما ذكر يظهر أن انقلاب الفقاع أيضاً إلى مائع آخر كالخمر مطهر له، فإن من مقتضى تنزيل الفقاع منزله الخمر ثبوت الأحكام المترتبه على الخمر عليه أيضـاً، و من تلـك الأحكـام طهـارته بالانقلاـب و لعـلّ تعبير المصـنف قـدس سـره:«الخـامس الانقلاب كالخمر ينقلب خلاً» يشير إلى ذلك و إلّا كان المناسب أن يعبّر و من المطهرات انقلاب الخمر إلى الخلّ.

هـذا هو الأـمر الثـانی و أنه يعتبر فی طهـاره الخمر بالانقلاب عـدم وصول نجاسه خارجيه إليها فلو وقع فيها حال كونه خمراً قطره من البول أو غيره أو لاقی نجساً لم تطهر بالانقلاب، و يقال فی وجه ذلك انصراف الأخبار المتقدمه إلى ارتفاع النجاسه الخمريه و ما نشأ منها، و أما غيرها من النجاسات فلا تشمل طهاره الخمر منها بصيرورتها خلاً.

و يورد على ذلك بأن ما يصل إلى الخمر من النجاسات لا يوجب النجاسه فی الخمر، حيث إن ما دلّ على تنجس الأشياء بإصابه النجاسـات يختصّ بالطـاهر منهـا، و أمـا الأشـياء النجسه أو المتنجسه فلاـ دليل بل لا معنى لتنجسـها ثانياً، و المفروض أن نجاسـه الخمر و مـا نشأ منها ترتفع بصـيرورتها خلاً بل لو فرض تنجس الخمر بنجاسه اخرى فعـدم الاسـتفصال فی روايات نفی البأس مع أن غلبه التنجس على أوانيها من قبل أو مباشره الصناع بها بالأيدی المتنجسه أمر غالبی مقتضاه عدم الفرق فی الطهاره بصيرورتها خلاً بين وقوع نجاسه اخرى فيها حال كونها خمراً و عدمه.

أقول: غـايه مـا ذكر عموم أخبـار البـاب لمـا إذا كـان إنـاء الخمر التی صـارت خلاًـ متنجساً بخمر آخر من قبل و أصابته الأيـدی المتنجسه بالخمر من صناعها، و أما إذا

[العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلاً لم يطهر]

(مسأله ۱)العنب أو التمر المتنجس إذا صار خلاً لم يطهر(۱) و كذا إذا صار خمراً ثمّ انقلب خلاً.

وقع فى الخمر قطره بول فلا يدخل ذلك فى عمومها خصوصاً بملاحظه ما ذكرنا فى موارد الاستهلاك من أن الاستهلاك ليس من انعدام الشىء ، و الوجه فى عدم الدخول أن ظاهر الأخبار المتقدمه أن الخمريه السابقه للخل لا يوجب المنع عن ذلك الخمر، و كذا ما يلزمها عاده من النجاسه للإناء و نحوه، و أما غير ذلك مما يوجب المنع فليس فى الأخبار نظر إليها، و الشاهد لذلك أن إناء الخمر التى صارت خلاً لو كان متنجساً بالخمر السابق دون الخمر التى صارت خلاً فيه يعمه الأخبار، و أما لو كان متنجساً بنجاسه اخرى من السابق فلا يدخل فى الأخبار المزبوره حتى عند هذا القائل، و كما لا إطلاق فى تلك الأخبار بالإضافه إلى ذلك كذلك لا نظر لها إلى صوره وقوع قطره من البول و نحوه فيه حال كونه خمراً.

فروع الانقلاب

لما تقدم من أن مطهريه الانقلاب على خلاف القاعده فالالتزام بها فى مورد يحتاج إلى ثبوت الدليل حتى مع إحراز أن الانقلاب فيه بنحو الاستحاله، و بما أن الفرض خارج عن الروايات المتقدمه؛ لأن مدلولها صيروره الخمر خلاً لا الماء المتنجس خلاً فيؤخذ بقاعده عدم طهاره المضاف بشىء و أنه لا يؤكل و لا يشرب.

نعم، لو فرض أن العنب أو التمر المتنجس صار خمراً ثمّ انقلبت خلاً فيمكن دعوى دخولها بعد صيرورتها خلاً فى مدلول الأخبار المتقدمه؛ لأن تنجس العنب و التمر بإناء الخمر أو أيدى صناعها أمر متعارف إلّا أن تنجسهما من غير ناحيه الإناء و الأيدى لا يدخل فى مدلولها و يلتزم فى الخارج عن مدلولها بعدم الطهاره حتى لو

[إذا صب فی الخمر ما یزیل سکره لم یطهر]

(مسأله ۲)إذا صب فی الخمر ما یزیل سکره لم یطهر و بقی علی حرمته(۱)

[بخار البول أو الماء المتنجس طاهر]

(مسأله ۳)بخار البول أو الماء المتنجس طاهر(۲) فلا بأس بما یتقاطر من سقف الحمام إلّا مع العلم بنجاسه السقف.

فرض أنه بعد صیرورته خمراً القی فی إناء آخر و صارت خلًا فی الإناء الثانی و ذلک لانصراف الأخبار إلی أن الخمریه السابقه للخل لا تمنع عن حلِّه و أما تنجس العنب أو التمر المصنوع منهما الخمر من غیر ناحیه تنجس الإناء و الأیدی من الصناع لا یمنع عن حلها بعد صیرورتها خلًا فلا یستفاد منها ذلک علی ما تقدم، و إلّا لأمکن الأخذ بإطلاقها و الحکم بالحلیه حتی ما صارت خلًا فی الإناء الأول.

و یستکشف من إطلاق الحلیه الفعلیه طهاره الإناء بصیروره الخمر خلًا حتی فی الفرض المزبور.

لما تقدم من أن استهلاک الخمر فی مائع آخر أو امتزاجه بشیء آخر لا یدخلها فی الأخبار المتقدمه بل ما ورد فی تنجس المرق و الماء و نحوهما بوقوع الخمر فیه (۱) ینفی ذلک، و کذا ما ورد فی أن ما أسکر کثیره فقلیله حرام (۲) فإن مثل ذلک یشمل الاستهلاک و الامتزاج کما لا یخفی.

تقدم سابقاً أن بخار البول لا یعدّ بولاً بل هو من موارد الاستحاله و یعدّ البخار موجوداً آخر تبدل إلیه الموجود الأول؛ و لذا یکون البخار من المتنجس أیضاً طاهراً؛ لأنه غیر الجسم أو المائع الأول، و لو صار البخار المتصاعد من الماء المتنجس ماءً ثانیاً یحکم بطهاره ذلک الماء؛ لأنه ماء آخر لم یلاق النجاسه؛ و لذا یکون ما یتساقط من

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۷۰-۴۷۱، الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحدیث ۸ و ۹.

۲- (۲)) المصدر السابق ۲۵:۳۴۰، الباب ۱۷ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث ۱۱.

[إذا وقعت قطره خمر فی حب خلّ و استهلکت فیه لم یطهر]

(مسأله ۴)إذا وقعت قطره خمر فی حب خلّ و استهلکت فیه لم یطهر(۱)، و تنجس الخل إلّا إذا علم انقلابها خلاً بمجرد الوقوع فیه(۲).

سقف الحمام طاهراً إلّا مع نجاسه السقف حیث ینفعل الماء الجدید معها بالسقف.

قد تقدم أن الاستهلاک غیر مطهر للخمر و إنما تختص طهاره التبعیه للمستهلک بما إذا کان الاستهلاک فی الماء المعتصم، و علیه فالقطره المزبوره بمجرد إصابتها الخلّ تنجّسه فیترتب علیه حکم المضاف النجس.

یحتمل أن یکون مراده قدس سره أن یکون زمان انقلاب القطره خلاً متحداً مع زمان حدوث الملاقاه،بمعنی أن لا تکون القطره المزبوره عند حدوث الملاقاه خمراً حقیقه؛ لأنه زمان زوالها، و المعتبر فی تنجس الأشیاء الطاهره و منها الخل فی المقام أن یکون ما یصیبه فی زمان حدوث الإصابه نجساً.

لا یقال: إذا فرض صیروره القطره خلّاً بمجرد وصولها إلی الخل، ففی زمان الوصول بما أن الوصول بحدوثه علة لانقلابها خلاًّ تکون تلک القطره نجسه لکونها خمراً و تسری نجاستها إلی الخلّ، و إن تکون فی ذلک الزمان بعینه طاهره لانقلابها خلاًّ فتکون نجاسه تلک القطره و طهارتها الذاتیه فی زمان واحد، و لکن بمرتبتین ففی مرتبه ملاقاتها الموجبه لتنجس الخل نجسه، و فی مرتبه انقلابها المترتبه علی الملاقاه طاهره فنجاسه تلک القطره فی ذلک الزمان بمرتبه کافیه فی سرایه النجاسه إلی الخل.

و یساعده الارتکاز العرفی کما یقال ذلک فی سرایه النجاسه من المتنجس إلی الماء الذی یغسل به بناءً علی نجاسه الغساله فإن المتنجس مع کون ملاقاته للماء موجبه لتنجس الماء یطهر بذلک الماء فیکون المتنجس نجساً و طاهراً فی مرتبتین.

نعم لو لم یکن انقلاب قطره من الخمر خلاً مستنداً إلی ملاقاه الخلّ بل إلی شیء

[الانقلاب غير الاستحاله]

(مسأله ۵)الانقلاب غير الاستحاله(۱) اذ لا يتبدل فيه الحقيقه النوعيه بخلافها؛ و لذا لا تطهر المتنجّسات به و تطهر بها.

آخر عند حدوث الملاقاه فسرايه نجاستها إلى الخل خلاف الارتكاز فالبناء على طهاره الخلّ فيه فى محله.

فإنه يقال: تنزيل المقام بتنجس ماء الغساله بلا وجه فإنه كما تقدم فى بحث طهارتها أو نجاستها يلتزم بتنجس الماء بمجرد وصوله إلى الموضع النجس، و يلتزم بطهاره الموضع بعد خروج الماء عن ذلك الموضع بالجريان أو بغيره فنجاسه الماء تكون فى الزمان الأول و طهاره المتنجس فى الزمان الثانى، فالموجب لتنجس الماء و الموجب لطهاره المغسول فى زمانين، و لا يرتبط بمسأله اختلاف الرتبتين فى زمان واحد،بخلاف المقام فإن وصول القطره إلى الخلّ بما أنه عله تامه لانقلابها خلًّا، و المعلول لا ينفك عن علته التامه من حيث الزمان فلا يتم الموضوع لتنجس الخلّ، حيث إن المعتبر فى تنجس الأشياء الطاهره نجاسه الملاقى لها زمان الملاقاه، و قد فرض انقلاب القطره زمان حدوث الملاقاه.

و لكن الصحيح فى المقام الالتزام بتنجس الخلّ؛ لأن مماسه القطره للخلّ ليس بحدوثها عله تامه لصيرورتها خلًّا بل العله التامه إحاطه الخمر لتلك القطره و تحدث الإحاطه بعد المماسه و لو بآن قليل جدّاً و عليه فيتم الموضوع لتنجس الخلّ، نعم إذا فرض الانقلاب فى نفس آن التماس أو قبله كما إذا أوجب انقلابها خلًّا بخار الخل و نحوه فالأمر كما ذكر، و لكنه مجرد فرض كما لا يخفى.

يشير فى هذه المسأله إلى الفرق بين الاستحاله و الانقلاب و أن المراد بالاستحاله كما تقدم تبدل الشىء فى حقيقته النوعيه عرفاً بأن يصير الشىء نوعاً آخر بحيث يعد المستحال إليه وجوداً آخر تبدل إليه الموجود الأول؛ و لذا تكون الاستحاله

[إذا تنجس العصير بالخمر ثمّ انقلب خمراً، و بعد ذلك انقلب الخمر خلاً لا يبعد طهارته]

(مسأله ۶)إذا تنجس العصير بالخمر ثمّ انقلب خمراً، و بعد ذلك انقلب الخمر خلاً لا يبعد طهارته؛ لأن النجاسه العرضيه صارت ذاتيه بصيرورته خمراً؛ لأنهما هى النجاسه الخمريه بخلاف ما إذا تنجس العصير بسائر النجاسات، فإن

موجبه لارتفاع نجاسه الشيء من غير فرق بين الأعيان النجسه و المتنجسه، و على ذلك فالاستحاله فى المائعات بصيرورتها شيئاً آخر غير مائع كاستحاله البول أو الماء المتنجس بخاراً.

و أما إذا صار المائع مائعاً آخر فهو من الانقلاب بصيروره الشيء بحيث يرتفع عنه عنوانه الأول بتبدل وصفه كما فى تغير مائع حلو إلى مائع حامض، و هذا الانقلاب يوجب ارتفاع النجاسه فى الأعيان النجسه فيما إذا كان الوصف السابق مقوّماً للعنوان المجعول له النجاسه؛ لما تقدم من أن عناوين الأعيان النجسه بالإضافه إلى الحكم بالنجاسه جهات تقييديه،بخلاف المتنجسات فإن عناوينها بالإضافه إلى الحكم عليها بالنجاسه ليست بمقوّمه، فزوال العنوان عن متنجس ما لم يكن فى البين استحاله لا يوجب طهارته.

أقول: تقدم أن البحث فى أن تبدل مائع إلى مائع آخر كانقلاب الخمر خلاًّ يدخل فى الاستحاله عرفاً، حيث إن العرف يرى الخل موجوداً آخر تبدل إليه الموجود الأول، أو أنه من تغير الوصف للموجود السابق لا يفيد شيئاً، فإنه لو فرض الاستحاله بنظرهم و لو فى تبدل بعض المائع إلى مائع آخر فلا يحكم بطهارته الفعليه؛ لأن تنجس الإناء أولاً كاف فى تنجس المائع الثانى و قبل ذلك من الاستحاله أو الانقلاب، نعم إذا قام دليل على طهارته الفعليه يكون دليلاً على طهاره الإناء و لا أقل من دلالته على عدم منجسيه الإناء.

الانقلاب إلى الخمر لا يزيلها و لا يصيّرها ذاتيه فأثرها باق بعد الانقلاب أيضاً(۱).

و حاصل ما ذكره أن التنجس الناشئ من الخمر للعصير بعد صيرورته خمراً يتبدّل إلى النجاسه الذاتيه فيكون العصير المزبور متنجساً بما أنه أصابه الخمر، ثمّ نجساً بما أنه خمر فبتبدّل الخمر المزبور إلى الخلّ ترتفع النجاسه الذاتيه،بخلاف صوره ملاقاه العصير للميته مثلاً فإنه بتبدله إلى الخمر يكون بما أنه خمر نجساً ذاتاً، و بما أنه شيء ملاق للميته متنجساً بالنجاسه العرضيه.

و على الجمله و كما أن الخمر إذا لاقى خمراً آخر لا تزيد الملاقاه على نجاستها الذاتيه نجاسه فكذلك العصير المزبور بعد صيرورته خمراً،بخلاف ما إذا لاقى العصير الميته أولاً فإنه بعد صيرورته خمراً يكون من الخمر الملاقى للميته، و قد تقدم أنه يعتبر فى طهاره الخمر بانقلابه خلاً عدم وصول نجاسه خارجيه إليها.

أقول: ما ذكره قدس سره لا يمكن المساعده عليه فإنه إذا فرض تنجس الخمر بنجاستين إحداهما ذاتيه و الأُخرى بما أنه مائع ملاق للميته مثلاً يكون الأمر فى تنجس العصير بالخمر أولاً أيضاً كذلك.

و العمده فى الفرق بين الصورتين ما ذكرنا سابقاً من انصراف الأخبار المتقدمه سؤالاً و جواباً إلى بيان أن سبق الخمريه للخل و سبق النجاسه الناشئه عن الخمر للخمر المزبور من جهه إنائه و سائر ما يتفق عاده من مباشره صنّاعها بالأيدى المتنجسه بالخمر و نحو ذلك لا يمنع عن حلّ الخل المزبور، و إصابه الخمر أو النجاسه الناشئه منه لها عند كونها عصيراً من هذا القبيل،بخلاف ما إذا أصاب الخمر نجاسه اخرى فإن الأخبار المتقدمه قاصره عن الشمول لذلك الفرض؛ و لذا لو صنع الخمر فى إناء متنجس بالخمر سابقاً يطهر بانقلابها خلاً، و لا يطهر بانقلابها فيما إذا صنع فى إناء متنجس بنجاسه اخرى كلحم الخنزير و اللّه سبحانه هو العالم.

ص :۳۴۰

[تفرق الأجزاء بالاستهلاک غیر الاستحاله]

(مسأله ۷)تفرق الأجزاء بالاستهلاک غیر الاستحاله(۱) و لذا لو وقع مقدار من الدم فی الکر و استهلک فیه یحکم بطهارته، لکن لو اخرج الدم من الماء بآله من الآلات المعده لمثل ذلک عاد إلی النجاسه،بخلاف الاستحاله فإنه إذا صار البول بخاراً ثمّ ماءً لا یحکم بنجاسته؛ لأنه صار حقیقه اخری، نعم لو فرض صدق البول علیه یحکم بنجاسته بعد ما صار ماءً، و من ذلک یظهر حال عرق بعض الأعیان النجسه أو المحرمه مثل عرق لحم الخنزیر أو عرق العذره أو نحوهما فإنه إن صدق علیه الاسم السابق و کان فیه آثار ذلک الشیء و خواصّه یحکم بنجاسته أو حرمته، و إن لم یصدق علیه ذلک الاسم،بل عدّ حقیقه اخری ذات أثر و خاصیه اخری یکون طاهراً و حلالاً، و أما نجاسه عرق الخمر فمن جهه أنه مسکر مائع و کل مسکر نجس.

فی الفرق بین الاستهلاک و الاستحاله

تعرض قدس سره فی هذه المسأله إلی الفرق بین الاستهلاک و الاستحاله و ذکر ما حاصله أن الاستهلاک و هو تفرق أجزاء الشیء و تشتتها فی شیء آخر بحیث لا یری إلّا ذلک الشیء الآخر إن کان فی المعتصم کالماء الکر یحکم بطهارته، و لکن المستهلک بالفتح من عین النجس موجود مع تفرق أجزائه، و الزائل حکمه لا عینه، و لو عادت تلک الأجزاء إلی الاجتماع کما إذا وقع مقدار من الدم فی الکر و استهلک فیه ثمّ اخرج الدم بآله عاد الدم إلی نجاسته.

و هذا بخلاف الاستحاله فإنه تبدل الشیء إلی حقیقه اخری فالشیء زائل حقیقه و لو بصیرورته شیئاً آخر، و إذا صار البول بخاراً فالبخار غیر البول، و إذا صار البخار ماءً لا یحکم بنجاسته؛ لأنه صار حقیقه اخری.

نعم، یستثنی من عدم الحکم بنجاسته موردان:

.....

الأول: ما إذا صدق أنه عاد بعد الاستحاله إلى صورته الأوليه بأن صدق عليه فعلًا العنوان المحكوم عليه بالنجاسه فى الأدله الزائل عنه باستحالته أولاً، كما إذا صدق بعد صيروره بخار البول ماءً أنه بول فإنه يحكم بنجاسته أخذاً بإطلاق ما دلّ على نجاسه البول، فمثل عرق العذره الذى لا يصدق عليه العذره يحكم بطهارته للأصل، و كذا عرق لحم الخنزير لا يصدق عليه لحم الخنزير المحكوم عليه بالحرمه.

المورد الثانى: ما إذا صدق للمستحال إليه عنوان آخر من النجاسات، كما فى عرق الخمر فإنه يصدق على العرق أنه مسكر مائع، و المسكر المائع كالخمر محكوم بالنجاسه و الحرمه.

و مما ذكرنا من التوضيح لكلامه يظهر أن ما فى العباره من التمثيل للاستحاله فى لحم الخنزير إلى عرقه غير خال عن التأمل، و ذلك فإنه لا يبعد صدق رطوبه لحم الخنزير على العرق المزبور و الخنزير برطوباته محكوم بالنجاسه فيحرم شربه؛ لأنه من شرب النجس فيدخل عرق لحم الخنزير فى المورد الثانى.

و ينبغى فى المقام التعرض لأمرين:

أحدهما: أن ما ذكر فى الفرق بين الاستهلاك و الاستحاله يختص باستهلاك الأعيان النجسه فى المعتصم، و أما الأعيان المتنجسه فلا فرق بين استهلاكها فى المعتصم و استحالتها كما إذا ألقى مقداراً من التراب المتنجس فى الكر، ثمّ أخرج ذلك التراب لم يعد الحكم بنجاسته؛ لأن التراب المزبور بعد استخراجه من الماء الكر لم يلاق نجساً حتى يحكم بنجاسته، و النجاسه السابقه قد زالت بالاستهلاك حتى فى غير التراب مما لا يصدق غسله على استهلاكه، كما فى المائعات المضافه

[إذا شك فی الانقلاب بقی علی النجاسه]

(مسأله ۸)إذا شک فی الانقلاب بقی علی النجاسه(۱)

التی یمکن استهلاکها فی الماء، و لکن لا یصدق علی ذلک الاستهلاک غسلها.

و الآخر: أن اعتبار کون الاستهلاک فی المعتصم فیما إذا کان الشیء غیر مستهلک من أول وجوده، و أما إذا وجد النجس مستهلکاً فلا یعتبر کون المستهلک فیه ماءً کما فی الدم الخارج من ضرع الحیوان مستهلکاً فی اللبن، فإنه إذا افرغ اللبن المزبور فی المکائن المعده للتصفیه فبرزت نقطه دم فإن الدم بعد خروجه عن الاستهلاک و إن کان نجساً و منجساً إلّا أنه حال استهلاکه محکوم بالطهاره تبعاً لطهاره اللبن و حله؛ و لذا یکون اللبن المصفی المأخوذ قبل بروزه طاهراً، و کذا الکلام فی استهلاک المحرم.

فإن بقاء کون المائع خمراً مقتضاه نجاسته کسائر الموارد التی یستصحب فیها بقاء عنوان الموضوع و عدم زواله.

[السادس:ذهاب الثلثين فی العصير العنبی]

السادس:ذهاب الثلثين فی العصير العنبی علی القول بنجاسته بالغليان(۱) لكن قد عرفت أن المختار عدم نجاسته، و إن كان الأحوط الاجتناب عنه، فعلی المختار فائده ذهاب الثلثين تظهر بالنسبه إلی الحرمه، و أما بالنسبه إلی النجاسه فتفيد عدم الإشكال لمن أراد الاحتياط، و لا فرق بين أن يكون الذهاب بالنار أو بالشمس أو بالهواء كما لا فرق فی الغليان الموجب للنجاسه علی القول بها بين المذكورات، كما أن فی الحرمه بالغليان التی لا إشكال فيها و الحليه بعد الذهاب كذلك، أی لا فرق بين المذكورات و تقدير الثلث و الثلثين إما بالوزن أو بالكيل أو بالمساحه

ذهاب الثلثين

اشاره

قد مرّ فی بحث النجاسات أنه لم يتم دليل علی نجاسه عصير العنب بعد غليانه، و إنما الثابت حرمه تناوله بالغليان و أنه إذا غلی بالنار لا يحل إلّا بذهاب ثلثيه، سواء كان الذهاب بالماء أو الهواء أو بالطبخ.

و أما المغلی بغير النار أو بنفسه فلا يجوز أكله إلّا بعد صيرورته خلّاً فلا نعيد.

و يقع الكلام فی أن تقدير الثلث و الثلثين يكون بالوزن أو الكيل أو بالمساحه كما هو ظاهر الماتن أو يتعين كونه بالوزن.

و قد يقال:بأن المذكور فی الروايات غايه للحرمه ذهاب الثلثين و يصدق ذهابهما بكل من الوزن و الكيل و المساحه، و فی صحيحه عبد اللّه بن سنان:«كل عصير أصابته النار فهو حرام، حتی يذهب ثلثاه و يبقی ثلثه» (۱) و قوله عليه السلام فی صحيحه زراره:«فإذا أخذت عصيراً فطبخته حتی يذهب الثلثان نصيب الشيطان

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۵:۲۸۲، الباب ۲ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث الأول.

.....

فکل و اشرب» (۱) .

و لکن لا یخفی ما فیه، فإن جعل کل من أمرین أو امور غایه للحرمه إنما یصح إذا أمکن حصول کل منهما أو منها قبل الآخر، و أما إذا کان أحدهما أو أحدها بحیث یحصل قبل الآخر أو الباقی دائماً کما فی المقام حیث إن الذهاب بحسب الکیل و المساحه یکون قبل الذهاب بحسب الوزن دائماً؛ لأن الذاهب بالتبخیر الأجزاء اللطیفه و المتخلف الأجزاء الکثیفه، فلا بد من کون الغایه إما ما یحصل أولاً أو ما یحصل آخراً.

و علیه فالمراد بذهاب الثلثین فی الروایتین إما بحسب الوزن فقط أو بحسب الکیل و المساحه فقط، و بما أنه لیس فیهما لتعیین المراد قرینه فتصبحان مجملتین بحسب الغایه، فذهاب الثلثین بحسب الوزن محلل یقیناً.

و أما الذهاب بالکیل أو المساحه فیرجع إلی إطلاق ما دلّ علی حرمه العصیر بغلیانه، کموثقه ذریح قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول:«إذا نش العصیر أو غلی حرم» (۲) فإنه لو لم یکن فی البین مقید لکان مقتضی إطلاقها حرمه العصیر بغلیانه إلی الأبد فیرفع الید عن إطلاقها بالإضافه إلی مقدار دلاله المخصص، و فی مورد إجماله یؤخذ به فیکون الاعتبار بذهاب الثلثین بحسب الوزن فقط.

و ربما یؤید ذلک أو یستدل علیه بروایه عبد اللّه بن أبی یعفور أیضاً و فیها عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«إذا زاد الطلا علی الثلث اوقیه فهو حرام» (۳) فإن الاُوقیه من

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۵:۲۸۴، الباب ۲ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث ۴.

۲- (۲)) المصدر السابق:۲۸۷-۲۸۸، الباب ۳، الحدیث ۴.

۳- (۳)) المصدر السابق:۲۸۵-۲۸۶، الباب ۲، الحدیث ۹.

.....

أسماء الأوزان، و روايه عقبه بن خالد عن أبی عبد اللّه علیه السلام فی رجل أخذ عشره أرطال من عصیر العنب فصبّ علیه عشرین رطلاً ماءً ثمّ طبخها حتی ذهب منه عشرون رطلاً و بقی عشره أرطال أ یصلح شرب تلک العشره أم لا؟ فقال:«ما طبخ علی الثلث فهو حلال» (۱) .

و روایه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«العصیر إذا طبخ حتی یذهب منه ثلاثه دوانیق و نصف ثمّ یترک حتی یبرد فقد ذهب ثلثاه و بقی ثلثه» (۲) .

و ما ذکر من التمسک بإطلاق ما دلّ علی تحریم العصیر بالغلیان و الروایات الثلاث هو الموجب لذهاب بعض إلی اعتبار ذهاب الثلث بالوزن و لکن لا یخفی ما فیه، فإن التمسک بالإطلاق متفرع علی إجمال المراد من الثلث و عدم ظهوره فی کونه بحسب الکیل و المساحه.

و بتعبیر آخر الثلث فی نفسه و إن یحتمل أن یکون بحسب کل منها إلّا أن ذکر المضاف إلیه له یمکن کونه قرینه توجب ظهوره فی أحدها، مثلاً إذا أُضیف الثلث إلی الأرض و الثوب و نحوهما یکون ظاهره الثلث بحسب المساحه، و إذا أُضیف إلی الذهب و اللحم و نحوهما من الموزونات یکون ظاهراً فی کونه بحسب الوزن، و فیما کان من المکیل یکون ظاهره بحسب الکیل، و بما أن العصیر الذی یطبخ یکون من المکیل خصوصاً فی الأزمنه السابقه و لا أقل من تعارف الکیل فیه فیکفی فی الحلیه ذهابه بحسب الکیل و المساحه؛ لأن المساحه و الکیل لا یختلفان.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۵:۲۹۵، الباب ۸ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۲۹۱، الباب ۵، الحدیث ۷.

.....

و علیه فمثل صحیحه عبد اللّه بن سنان الوارد فیها ذهاب الثلثین (۱) فی نفسها ظاهره فی کفایه ذهابهما بحسب الکیل و المساحه.

و أما الروایات فالأُولی منها و إن کان ظاهرها اعتبار الوزن إلّا أنه لضعف سندها بالإرسال لا یمکن الاعتماد علیها.

و الروایتان الأخیرتان غیر ظاهرتین فی اعتبار الوزن فإن الرطل یطلق علی الکیل أیضاً مع أنه قد ذکر فی کلام السائل لا تقییداً فی الجواب،بل الجواب المذکور یعم صوره ذهاب الثلث بحسب المساحه ایضاً، و الدانق ظاهره سهم من سته أسهم الشیء و لیس فیه أی دلاله علی الوزن.

و یؤید اعتبار المساحه ما ورد فی کیفیه طبخ عصیر الزبیب من اعتبار ذهاب ثلثیه بالمساحه، و یبعد احتمال التفرقه بین اعتبار ذهاب الثلثین فیه مع اعتبار ذهابهما فی العصیر فراجع، مع أن روایه عقبه بن خالد (۲) ضعیفه سنداً فإن الراوی عنه محمد بن عبد اللّه بن هلال و کذا الروایه الثالثه.

و قد یستدل علی اعتبار ذهاب الثلثین بحسب الوزن بالاستصحاب، فإن العصیر بغلیانه یکون شربه محرّماً أو محکوماً بالنجاسه أیضاً، و حیث لم یظهر المراد من ذهاب الثلثین أنه بحسب المساحه و الکیل أو بحسب الوزن و یکون ذهاب ثلثیهما بحسب المساحه و الکیل قبل ذهابهما بحسب الوزن دائماً فیحتمل بقاء حرمته بعد ذهاب ثلثیه بحسب المساحه و الکیل إلی زوالهما بحسب

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۵:۲۸۲، الباب ۲ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۲۹۵، الباب ۸، الحدیث الأول.

و يثبت بالعلم و بالبيّنه(۱) و لا يكفى الظنّ، و فى خبر العدل الواحد إشكال إلّا أن يكون فى يده و يخبر بطهارته و حلّيته و حينئذ يُقبل قوله و إن لم يكن عادلاً إذا لم يكن ممّن يستحلّه قبل ذهاب الثلثين.

الوزن فيستصحب.

و فيه قد تقدم نفى البعد عن ظهور الروايات الوارده فيها ذهاب ثلثيه فى أنه بحسب المساحه.

و مع الإغماض عنه فالاستصحاب فى ناحيه الحكم من الاستصحاب فى الحكم فى الشبهه الحكميه، و بيّنا فى محلّه أنه لا اعتبار به بل لا اعتبار بالاستصحاب فى ناحيه نفس الحكم فى الشبهه الموضوعيه أيضاً.

و أما الاستصحاب فى ناحيه بقاء عدم ذهاب الثلثين فإنه من الاستصحاب فى الشبهه المفهوميه، و خطابات الاستصحاب ظاهرها التعبد بأن العلم بالشىء الخارجى حدوثاً علم به بقاءً أيضاً، و أما إذا علم الخارج فى الزمان الثانى و لم يعلم اسمه و انطباق ما ورد فى الخطاب الشرعى عليه أم لا، فهو خارج عن مدلول تلك الخطابات.

و على الجمله فأصاله البراءه عن الحرمه فى العصير المغلى بعد ذهاب ثلثيه بحسب المساحه و أصاله الطهاره فيه تساوى فى النتيجه اعتبار ذهاب الثلثين بحسب المساحه المساويه لذهابهما بالكيل.

ما يثبت به ذهاب الثلثين

قد تقدم الكلام فى ثبوت الموضوع للحكم بالبيّنه كالعلم و لا يختصّ الثبوت بموضوع النجاسه و الطهاره أو غير ذلك من الموضوعات، و ذكرنا فى ثبوته بخبر العدل الواحد و الثقه.

.....

و يقع الكلام فى المقام فى اعتبار قول ذى اليـد فى الإخبار بـذهاب ثلثيه مطلقاً أو فيه تقييد، فإنه قد ورد فى بعض الروايات كونه مسـلماً ورعـاً مؤمنـاً أو مأمونـاً كموثقه عمـار عن أبى عبـد اللّه عليه السـلام ففيها:أنه سـئل عن الرجل يأتى بالشـراب، فيقول:هـذا مطبوخ على الثلث، قال:«إن كان مسلماً ورعاً مؤمناً(مأموناً)فلا بأس أن يشرب» (۱) .

و فى صـحيحه على بـن جعفر عن أخيه سـألته عن الرجـل يصـلى إلى القبله لاـ يوثـق به، أتى بشـراب يزعم أنه على الثلث، فيحلّ شربه؟ قال:«لا يصدّق إلّا أن يكون مسلماً عارفاً» (۲) .

و لكن لاـ بـد من حمـل الموثقه على ثبوت البأس ببعض مراتبه مع عـدم الإيمان و الورع أو مع عـدم الوثوق به بقرينه ما ورد فى صحيحه معـاويه بن عمـار قلت:فرجل من غير أهل المعرفه ممن لا نعرفه يشـربه على الثلث، و لا يسـتحلّه على النصف، يخبرنا:أنّ عنده بختجاً على الثلث، قد ذهب ثلثاه و بقى ثلثه، يشرب منه؟ قال:«نعم» (۳) فإن صريح هذه عدم اعتبار الإيمان بل ظاهرها عدم اعتبـار الوثوق فى ذى اليـد المخبر عن ذهاب ثلثيه، فإن قول السائل ممن لا نعرفه عـدم الوثوق به، نعم يعتبر فى خبر ذى اليـد أن يكون المخبر ممن لا يسـتحله قبل ذهاب ثلثيه؛ و لـذلك يحمل ما فى صـحيحه على بن جعفر لا يصدق إلّا إذا كان مسـلماً عارفاً على الاستحباب.

و قد يقال:إنه لا يكفى فى اعتبار قول ذى اليد كون المخبر ممن لا يستحل

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۵:۲۹۴، الباب ۷ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحديث ۶.

۲- (۲)) المصدر السابق:۲۹۴، الحديث ۷.

۳- (۳)) المصدر السابق:۲۹۳، الحديث ۴.

.....

العصیر قبل ذهاب ثلثیه،بل یعتبر أن لا یشربه قبل ذهابهما أیضاً؛ لأن الوارد فی صدر صحیحه معاویه بن عمار قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن الرجل من أهل المعرفه بالحق یأتینی بالبختج و یقول:قد طبخ علی الثلث، و أنا أعرف أنه یشربه علی النصف، أ فأشربه بقوله و هو یشربه علی النصف فقال:«لا تشربه» (۱) .

فإن الفرض فی السؤال أنه من أهل المعرفه بالحق ظاهره أنّه لا یستحل الشرب علی النصف، و لکن بما أنه یشربه علیه فلا یقبل قوله، و قد فرض فی السؤال ثانیاً أنه یشرب علی الثلث و لا یستحلّه علی النصف، فأجاب علیه السلام باعتبار قوله.

أقول: کون الشخص من أهل المعرفه بالحق ظاهره کونه إمامیاً قائلاً بولایه الأئمه علیهم السلام و هذا لا یوجب اعتقاده عدم حلّ العصیر حتی یذهب ثلثاه،بل یمکن اعتقاده أن ما عند العامه و لو بعضهم من الحلّ فی المطبوخ علی النصف هو قول الإمام علیه السلام أیضاً کما یری نظیر ذلک من بعض المؤمنین الذین یعیشون مع العامّه، و ما ذکر فی السؤال ثانیاً أن الرجل:«من غیر أهل المعرفه ممن لا نعرفه یشربه علی الثلث و لا یستحلّه علی النصف»(۲)، لیس المراد أنه یشرب خارجاً بل یری حل المطبوخ علی الثلث و عدم جواز شرب المطبوخ علی النصف؛ لأن عدم الاطلاع علی وثاقه الرجل فی قوله مع الاطلاع علی فعله و لو فی بیته بعید و اللّه العالم.

۱- (۱)) و(۲)وسائل الشیعه ۲۵:۲۹۳-۲۹۴، الباب ۷ من أبواب الأشربه المحرّمه، الحدیث ۴.

[بناءً على نجاسه العصير يطهر بجفافه أو بذهاب ثلثيه]

(مسأله ۱)بنـاءً على نجـاسه العصـير إذا قطرت منه قطره بعـد الغليـان على الثـوب أو البـدن أو غيرهمـا يطهر(۱)بجفافه أو بذهاب ثلثيه،بناءً على ما ذكرنا من عـدم الفرق بين أن يكون بالنار أو بالهواء، و على هـذا فالآلات المسـتعمله فى طبخه تطهر بالجفاف و إن لم يذهب الثلثان ممّا فى القدر و لا يحتاج إلى إجراء حكم التبعيّه لكن لا يخلو عن إشـكال من حيث إنّ المحل إذا تنجّس به أوّلاً لا ينفعه جفاف تلك القطره أو ذهاب ثلثيها، و القـدر المتيقن من الطهر بالتبعيّه، المحل المعدّ للطبخ، مثل القدر و الآلات لا كلّ محل كالثوب و البدن و نحوهما.

فروع ذهاب الثلثين

ذكر قدس سره أنه بناءً على نجاسه العصير بغليانه لو قطرت قطره أو قطرات على الثوب و البدن أو غيره ثمّ يبست تلك القطره أو القطرات أو ذهب ثلثاهـا بـالهواء يحكم بطهـاره الثوب و البـدن و غيرهمـا من محـل وقوع القطره أو القطرات، و ذلك فإن تلك القطره من أفراد العام من صـحيحه عبـد اللّه بن سـنان:«كل عصـير أصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه و يبقى ثلثه» (۱) و إذا طهر المتخلف من تلك القطره أو القطرات طهر محلّها أيضاً بالتبع و إن لم يذهب ثلثا ما فى القدر من العصير المطبوخ.

و على ذلـك فالآلاـت المسـتعمله فى طبـخ العصـير تطهر بجفافهـا أو ذهاب ثلثى العصـير المصاب بها و إن لم يـذهب ثلثا ما فى القدر من العصير المطبوخ.

و استشـكل بعـد ذلـك فى طهاره الثوب و البـدن و غيرهما ممّا قطرت عليه القطره حتى بعـد ذهاب ثلثا ما فى القـدر من العصـير المطبوخ.

و الوجه فى استشكاله أن مدلول الروايات الحليه و طهاره نفس العصير بذهاب

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۵:۲۸۲، الباب ۲ من أبواب الأشربه المحرمه، الحديث الأول.

.....

ثلثیه ابتداءً، و بما أن الحکم بالحلیه و طهارته لا ینفک عن الحکم بطهاره ساير ما یستعمل فی طبخه، فالقدر المتیقن من ساير ما یستعمل هو القدر و مثل الخشبه التی یدار بها العصیر فی القدر، و أما مثل الثوب و البدن مما یتفق وقوع القطره علیه فلا سبیل إلی الالتزام بطهارته.

و استشکل فیما ذکر فی المستمسک (۱) بأن السبیل إلی الالتزام بطهاره القدر و الآلات إن کان لزوم اللغویه فی الحکم بطهاره ما فی القدر من العصیر فإن طهارته لا تفید شیئاً مع نجاسه القدر و تنجّسه به، فهذه اللغویه تجری فی الحکم بطهاره المتخلف من تلک القطره و حلیته فإنهما لا تفیدان شیئاً مع تنجسه بالثوب أو البدن أو غیرهما من المحل.

و علی الجمله نفس ما علی الثوب و البدن من أفراد العام المتقدم فالحکم بطهارته مع تنجّسه بالثوب من اللغو.

نعم، لو کان المستند فی الحکم بطهاره القدر و الآلات الاطلاق المقامی بمعنی أن سکوت الامام علیه السلام عن التعرض لنجاسه محل العصیر و سائر ما یستعمل فی الطبخ مما یغفل عن نجاستها عامه الناس قرینه علی طهارتهما أیضاً فیمکن أن یقال إن السکوت یکشف عن طهاره ما هو غالب الابتلاء فی طبخ العصیر من القدر و الآلات، و أما مثل الثوب و البدن مما قد یتفق إصابه العصیر به فسکوته عن التعرض لنجاسته لا یکشف عن شیء و بما أن الوجه الأول أی لزوم اللغویه تام فلا بأس بالالتزام بطهاره مثل الثوب و البدن.

۱- (۱)) المستمسک ۲:۱۱۰.

.....

أقول: الظاهر عدم الفرق بين كون المدرك لطهاره القدر و الآلات الإطلاق المقامى أو اللغويه فى عدم إمكان الحكم بطهاره محلّ تلك القطره أو القطرات من مثل الثوب و البدن، و ذلك فإن العموم فى كل عصير أو الإطلاق فى العصير و إن يشمل القطره أو القطرات التى تقع على مثل الثوب و البدن، و لذا يجرى عليه حكم العصير المغلى من عدم جواز تناولها بأطراف اللسان عند وقوعها على الثوب أو البدن، إلّا أن الحكم الآخر و هو الحل بذهاب ثلثيه لا يجرى عليها، و ذلك فإن المقرّر فى محلّه أن خطاب العام أو المطلق إنما يتمسك به فى الفرد الذى لا يتوقف جريان حكم العام أو المطلق فيه على ثبوت حكم آخر فيه بحيث يكون مقتضى الحجه المعتبره عدم ثبوت ذلك الحكم الآخر، مثلاً إذا وقعت قطره من العصير المغلى على جسد الكلب و ذهب ثلثاه بالهواء فلا يمكن الحكم بطهاره المتخلف من تلك القطره بذهاب ثلثيها بالهواء؛ لأن الحكم بطهارته يتوقف على ثبوت أن الكلب لا ينجس المتخلف من تلك القطره مع أن مقتضى خطابه نجاسه الكلب تنجيسه لملاقيه.

و بما أن المفروض فى المقام تنجس الثوب بمجرد ملاقاته تلك القطره فيكون ما دلّ على أن الثوب أو نحوه إذا أصابه القذر يغسل ذلك الموضع، مقتضاه عدم طهاره الثوب إلّا بالغسل حتى فى المفروض فى المقام فلا يمكن معه التمسك بعموم حل العصير و طهارته بذهاب ثلثيه،بل يقدم ما يقتضى نجاسته فإنه مقتضى الجمع العرفى فى مورد الاجتماع بين الخطاب الدال على الحكم الترخيصى و الخطاب الدال على الحكم المنعى أو الخطابين الدالين على الحكمين المستتبعين لهما كما لا يخفى.

و لا يجرى ما ذكر فى الحكم بطهاره القدر و آلات الطبخ فإن الحكم بحليه ما فى

[إذا كان فی الحصرم حبّه أو حبّتان من العنب فعصر و استهلک لا ینجس و لا یحرم بالغلیان]

(مسأله ۲)إذا کان فی الحصرم حبّه أو حبّتان من العنب فعصر و استهلک لا ینجس و لا یحرم بالغلیان(۱) أما إذا وقعت تلک الحبّه فی القدر من المرق أو غیره فغلی یصیر حراماً و نجساً علی القول بالنجاسه(۲)

القدر من العصیر قطعی و شمولها له من دون الحکم بطهاره القدر و الآلات غیر ممکن عرفاً إلّا بنحو اللغو.

و لو کان المدرک لطهاره القدر و الآلات الإجماع و السیره المتشرعه فالمقدار الثابت منهما نفس القدر و نحوه و الآلات لا کل محلّ حتی کالثوب و البدن، اللهم إلّا أن یدعی عموم الاطلاق المقامی بدعوی أن تلوّث الثوب و البدن عند طبخ العصیر کتلوّث الآلات أمر متعارف یغفل عن نجاستهما عامه الناس بعد الحکم بطهاره ما فی القدر من العصیر، و لو لم یکن الثوب أو البدن تابعاً لما فی القدر فی الطهاره لکان علی الإمام علیه السلام التعرض لذلک، فعدم تعرضه لذلک فی تلک الروایات مقتضاه ثبوت التبعیه.

المراد أن المعصور من الحصرم المزبور لا یصیر حراماً و لا نجساً، و الوجه فی ذلک أن ما أُخرج عن تلک الحبّه و الحبّتان قد استهلک فی ماء الحصرم قبل الغلیان فلم یبق ماء العنب حتی یصیر حراماً أو نجساً عند غلیان ماء الحصرم، و هذا بناءً علی أن استهلاک الشیء انعدامه عرفاً ظاهر، و أما بناءً علی أن الاستهلاک تبعیه للحکم و مجرد تفرق أجزاء الشیء فی الشیء الآخر بحیث یغلب الشیء الآخر علیه و یحجب الأجزاء عن الرؤیه لا یوجب انعدامه عرفاً، فعلی الملتزم بحلیه ماء الحصرم المزبور أو طهارته أیضاً أن یدعی أن الحبّه أو الحبّتان من العنب فی الحصرم أمر متعارف، و لو کان غلیان مائه موجباً للحرمه أو النجاسه أیضاً کان علی الشارع التعرض له و الروایات الوارده فی غلیان العصیر من العنب منصرفه عن هذا الفرض.

و کأنّ المراد حرمه ما فی جوف الحبه من ماء العنب فإنه قد تقدم فی بحث

[إذا صب العصير الغالى قبل ذهاب ثلثيه فى الذى ذهب ثلثاه يشكل طهارته]

(مسأله ۳)إذا صب العصير الغالى قبل ذهاب ثلثيه فى الذى ذهب ثلثاه يشكل طهارته و إن ذهب ثلثا المجموع(۱) نعم لو كان ذلك قبل ذهاب ثلثيه و إن كان ذهابه قريباً فلا بأس به، و الفرق أنّ فى الصوره الأُولى ورد العصير النجس على ما صار طاهراً فيكون منجساً له،بخلاف الثانيه فإنه لم يصر بعد طاهراً، فورد نجس على مثله، هذا و لو صب العصير الذى لم يغلِ على الذى غلى، فالظاهر عدم الإشكال فيه، و لعلّ السرُّ فيه أنّ النجاسه العرضيّه صارت ذاتيّه و إن كان الفرق بينه و بين الصوره الأُولى لا يخلو عن إشكال و محتاج إلى التأمل.

نجاسه العصير أن الروايات و إن وردت فى غليان عصير العنب إلّا أن المتفاهم العرفى من عصيره ماؤه سواء أُخرج بالعصر أم بغيره،بل يقال إنه يفهم منها أن الحكم لمائه إذا غلى و إن لم يخرج ثمّ إذا انفجرت الحبّه بغليان المرق ثمّ استهلكت ما فى جوفها من ماء العنب فى المرق فبناءً على نجاسه عصير العنب تنجس المرق عند انفجار الحبّه فيحرم اكله، و أما بناءً على طهارته و كون استهلاكه فى المرق من انعدامه فلا بأس بالمرق بخلاف ما قيل بعدم الانعدام بالاستهلاك فان فى حل المرق معه إشكال بل منع.

ذكر قدس سره فى المسأله ثلاث صور:

الأُولى: أن يصبّ العصير المغلى على العصير المغلى الذى ذهب ثلثاه و بقى ثلثه، و ذكر فى هذه الصوره أنه إذا طبخ المجموع حتى يذهب ثلثا المجموع ففى طهارته إشكال، و وجه الإشكال أنه بالصب المزبور يتنجس الطاهر من قبل بنجاسه غير ناشئه عن غليانه و طهارته من هذه النجاسه العرضيه بالتثليث ثانياً لم يقم عليه دليل.

الصوره الثانيه: ما إذا صب العصير الغالى على الغالى الآخر قبل ذهاب ثلثى ذلك الآخر فإنه لا ينبغى التأمل فى طهاره المجموع بعد ذهاب ثلثى المجموع، فإن الجموع عصير عنبى قد غلا فيطهر بذهاب ثلثيه.

.....

الثالثه: ما إذا كان عصير طاهر حيث إنه لم يغلِ وصب فيه عصير قد غلى، و إذا طبخ المجموع حتى ذهب ثلثا المجموع يطهر.

و الفرق بين هذه الصوره و الصوره الأُولى أن العصير الطاهر فى هذه الصوره و لو كان قبل غليانه متنجساً بنجاسه عرضيه، إلّا أنه عند غليانه صارت تلك النجاسه ذاتيه فيصدق على المجموع أنه عصير قد غلى فيطهر بذهاب ثلثيه،بخلاف الصوره الأُولى فإن العصير الطاهر فيه لم تصر نجاسته العرضيه ذاتيه بغليان المجموع حيث إنه كان قد ذهب ثلثاه من قبل.

لا ـ يقال:لم يعلم فى الصوره الثالثه أن العصير الذى كان طاهراً بعدم الغليان صارت نجاسته العرضيّه ذاتيّه بغليانه،بل كان عند غليانه نجاستان إحداهما من الأوّل و الثانيه أى الذاتيه بغليانه، كما إذا كان العصير ملاقياً لنجاسه أُخرى كالميته قبل غليانه فإنه إذا غلى ثمّ ذهب ثلثاه لم يطهر؛ لأن النجاسه العرضيه السابقه على غليانه لا تطهر بذهاب ثلثيه،بل لو فرض صيروره نجاسته العرضيه ذاتيه بالغليان فلا دليل على زوال هذه النجاسه الذاتيه بذهاب الثلثين و إنما ترتفع بذهابهما النجاسه الذاتيه التى لم تكن مسبوقه بالنجاسه العرضيه.

و لكن مع ذلك يمكن الحكم بطهاره العصير فى الصوره الثالثه كالصوره الثانيه؛ و ذلك لأن ما دلّ على طهاره العصير فيما إذا ذهب ثلثاه يعم الصوره الثالثه فإن العصير عند طبخه يغلى بعض أجزائه قبل البعض الآخر، مثلاً يغلى ما فى طرف يسار القدر قبل ما فى طرف يمينه؛ لكون الحراره الواصله إلى جانب يساره أشدّ من الحراره الواصله إلى جانب يمينه فيتنجس ما فى جانب يمين القدر بالملاقاه بما فى جانب يساره، و مع ذلك يطهر الجميع بذهاب ثلثى المجموع و لا يحتمل الفرق بين ذلك

[إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس إذا غلى بعد ذلك]

(مسأله ۴)إذا ذهب ثلثا العصير من غير غليان لا ينجس إذا غلى بعد ذلك(۱)

و بين المفروض فى الصوره الثالثه.

و كـذا لاـ يحرم بغليـانه بعـد ذلـك إلّـا أن الأـظهر أن يقال إنه إذا فرض ما ذهب ثلثاه قبل غليانه بحيث لو وضع على النار يخرج بمجرّده أى قبـل أن يغلى بالنـار عن اسم العصـير،بأن يقال إنه دبس أو ربّ العنب فلا ينبغى التأمل فى أنه إذا غلى لا ينجس و لا يحرم؛ لأنّ ما دل على أن العصـير بغليانه يحرم أو ينجس أيضاً ظاهره كونه عصيراً حال غليانه، و لا يعم ما كان عصيراً قبل ذلك، و هـذا الفرض خـارج عن المتن و مراده مـا إذا كـان حـال الغليـان عصـيراً، و لكن حيث ذهب ثلثـاه من قبـل لاـ يحكم بحرمته و نجاسـته بالغليان، و لكن لا يمكن المساعده عليه، فإن ما دلّ على حرمه العصـير أو نجاسـته أيضاً بالغليان يعم ما ذهب عنه الثلثان قبل الغليان و ذهاب الثلثين الوارد فى الروايات غايه للحرمه أو النجاسه أيضاً ذهابهما بعد غليان العصير.

و توهم أنه إذا ذهب ثلثـا العصـير قبـل غليـانه فقـد ذهب عنه سـهم الشـيطان فلا موجب لحرمه الباقى فاسـد، فإن الوارد فى بعض الروايات من أن الثلثين سهم إبليس من قبيل ذكر الحكمه للحكم؛ و لذا لو أُريق ثلثا العصير قبل غليانه فيحرم الباقى بعد غليانه، و يجوز تنـاول العنب و عصـيره قبل غليانه، و دعوى ظهور روايات المنع بالغليان ظاهرها ما يكون عصـيراً عنـد ذهاب ثلثيه أيضاً، و العصـير الـذاهب ثلثيه من قبـل يخرج عن اسم العصـير على تقـدير طبخه بعـد غليـانه أيضـاً على الثلث لاـ يمكن المساعـده عليها خصوصاً بملاحظه ما سـيأتى من صب الماء فيه قبل ذهاب ثلثيه، و يلزم على الماتن أن يلتزم أنه إذا ذهب ثلث العصير قبل الغليان يكفى فى حله أو طهارته أيضاً ذهاب ثلثه فقط بعد الغليان.

[العصير التمرىّ أو الزبيبى لا يحرم و لا ينجس بالغليان]

(مسأله ۵)العصير التمرىّ أو الزبيبى لا يحرم و لا ينجس بالغليان على الأقوى،بل مناط الحرمه و النجاسه فيهما(۱) هو الإسكار.

[إذا شكّ فى الغليان يبنى على عدمه]

(مسأله ۶)إذا شكّ فى الغليان يبنى على عدمه(۲) كما أنه لو شك فى ذهاب الثلثين يبنى على عدمه.

[إذا شكّ فى أنّه حصرم أو عنب يبنى على أنه حصرم]

(مسأله ۷)إذا شكّ فى أنّه حصرم أو عنب يبنى على أنه حصرم(۳)

[لا بأس بجعل الباذنجان أو الخيار أو نحو ذلك فى الحب مع ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلّاً]

(مسأله ۸)لا بأس بجعل الباذنجان أو الخيار أو نحو ذلك فى الحب مع ما جعل فيه من العنب أو التمر أو الزبيب ليصير خلّاً(۴) أو بعد ذلك قبل أن يصير خلّاً و إن كان بعد غليانه أو قبله و علم حصوله بعد ذلك.

قد تقدم فى بحث النجاسات أن ما ورد فى العصير التمرى أو الزبيبى لا يدل على حرمته بالغليان فضلاً عن النجاسه، و التمسك بعموم العصير أو إطلاقه فى الخطابات الداله على حرمته بالغليان يراد به العصير من العنب، و العموم و الإطلاق بالإضافه إلى أفراده، و مع الإغماض عن ذلك فلا ينبغى التأمل فى أن الأخذ بهما غير ممكن بالإضافه إلى جميع عصير الفواكه، و مع العلم بعدم إراده العموم يؤخذ بالمتيقن و هو عصير العنب فتكون حرمه غيره و نجاسته فى فرض كونه مسكراً أخذاً بما دل على حرمه كل مسكر و نجاسته.

لأن كلًّا من الغليان و ذهاب الثلثين أمر حادث مسبوق بالعدم فيستصحب.

لأن اتصاف الموجود بالعنب مسبوق بالعدم بمفاد(ليس)الناقصه فيستصحب.

لا ينبغى التأمل فى أن مقتضى ما ورد فى حلّ الخل مقتضاه طهارته، سواء كان مسبوقاً بكونه خمراً أو عصيراً غالياً، فلا يعتبر مع صيرورته خلاً ذهاب ثلثيه بعد غليانه حال كونه عنباً، كما لا يعتبر عدم سبق كونه خمراً؛ لأن عدم التعرض لشىء من

[إذا زالت حموضه الخلّ العنبی و صار مثل الماء لا بأس به]

(مسأله ۹)إذا زالت حموضه الخلّ العنبی(۱) و صار مثل الماء لا بأس به إلّا إذا غلی فإنّه لا بدّ حینئذٍ من ذهاب ثلثیه أو انقلابه خلّاً ثانیاً.

ذلک فی ما دلّ علی حلّ الخل و الترغیب فی تناوله مع کون غلیان العنب و غیره مما یجعل فی الحب لیصیر خلّاً أمراً متعارفاً دلیل علی إطلاق حلّه و طهارته، کیف و قد ورد حلّه مع سبق کونه خمراً کما تقدم فی بحث الانقلاب.

و لکن بناءً علی نجاسه العصیر بالغلیان یقتصر فی الحکم بطهارته بصیرورته خلاً بصوره ما کان المجعول فی الحب مع العنب أو بعده قبل غلیانه أو بعده مما یتعارف جعله فیه، فإن التعدی إلی غیره لا یقتضیه الإطلاق المقامی، و دعوی عدم احتمال الفرق غیر خالیه عن التأمل، نعم بناءً علی عدم نجاسه العصیر بالغلیان لا موجب للاقتصار حیث إن ملاقی الحرام لیس بحرام.

التقیید بالخل العنبی لأنه لا یحرم و لا ینجس العصیر الزبیبی أو التمری بالغلیان.

و یستفاد مما ذکر قدس سره فی المسأله أمران:

أحدهما: أن العصیر العنبی بعد غلیانه یحلّ و یطهر بذهاب ثلثیه کذلک یحل أو یطهر بانقلابه خلّاً.

ثانیهما:أن الخل العنبی بعد خروجه عن عنوان الخلّیه یلحقه حکم العصیر فإنه إذا صار غالیاً یحرم و ینجس أیضاً علی القول بنجاسه العصیر بالغلیان، و یحتاج حلّه أو طهارته أیضاً إلی ذهاب ثلثیه أو انقلابه إلی الخل ثانیاً، و الکلام یقع فی هذین الأمرین:

أما الأوّل منهما فقد یستدل علی حلّ العصیر الغالی بصیرورته خلّاً بل طهارته بوجوه:

.....

الأول:دعوى الإجماع كما فى الجواهر (۱) و غيرها و فى منظومه الطباطبائى: الخمر و العصير إن تخلّلا فباتفاق طهرا و حُلّلا (۲)

و لكن هذا الإجماع على تقديره لم يحرز أنه تعبدى فلا بد من النظر إلى الوجوه التى يمكن كونها مدركاً للحكم.

الثانى:طريق الأولويه فإن العصير لا يزيد على الخمر و قد تقدم أن الخمر بانقلابها خلّاً يطهر و يحلّ.

و فيه أن صيروره العصير الغالى خلّاً كصيرورته قبل ذهاب ثلثيه دبساً و كما أن الثانى لا يوجب زوال التحريم بل النجاسه قبل ذهاب ثلثيه فليكن صيرورته خلّاً مثله، كما ان ذلك مقتضى ما ورد من أنّ العصير إذا غلى يحرم حتى يذهب ثلثاه.

الثالث:ما ورد فى صحيحه معاويه بن عمار المتقدمه:خمر لا تشربه (۳) .فإن مقتضى تنزيل العصير بعد غليانه منزله الخمر أن يجرى عليه ما للخمر من الأحكام منها طهارته بصيرورته خلّاً.

و فيه ما تقدم من عدم ثبوت لفظ الخمر فيها فإن الكلينى رواها بدونه و على تقدير ثبوته و لا دلاله له على نجاسه العصير بعد الغليان لما ذكرنا أن المذكور فى الروايه حكم ظاهرى و لا يفيد إلّا أنه يعامل مع العصير المخبر به العصير الغالى الذى لم يذهب ثلثاه لا أنه يترتب عليه جميع أحكام الخمر منها طهارته بانقلابه خلّاً أو حلّه

۱- (۱)) جواهر الكلام ۶:۲۹۱.

۲- (۲)) الدره النجفيه:۵۴.

۳- (۳)) تهذيب الأحكام ۹:۱۲۲، الحديث ۲۶۱.

[السیلان و هو عصیر التمر أو ما یخرج منه بلا عصر لا مانع من جعله فی الأمراق]

(مسأله ۱۰)السیلان و هو عصیر التمر أو ما یخرج منه بلا عصر لا مانع من جعله فی الأمراق و لا یلزم ذهاب ثلثیه کنفس التمر(۱)

بانقلابه خلًا کما تقدم التفصیل سابقاً.

و الوجه الرابع:أن طهاره العصیر الغالی و حلّه بصیرورته خلّاً مقتضی الروایات الوارده فی حلّ الخل و طهارته و الترغیب إلی تناوله لما فیه من الخواص و الآثار و بحسب العاده لا یکون الخل العنبی إلّا بعد نشیشه و غلیانه بنفسه و لم ترد الإشاره فی تلک الروایات حتی فی واحده منها إلی أن حکم الخل لا یجری فی الخل العنبی، و هذا هو الوجه الصحیح فی الالتزام بحلّ العصیر بصیرورته خلّاً.

و أما الأمر الثانی و هو أنه إذا زالت حموضه الخل العنبی و صار مثل الماء لا بأس به إلّا إذا غلی، فإنه لا بد معه من ذهاب ثلثیه أو صیرورته خلّاً ثانیاً فلا یمکن المساعده علیه بوجه، فإن الموضوع للحرمه أو النجاسه أیضاً غلیان العصیر بوجوده الصرف، و هذا الوجود قد حصل فی الخل المزبور قبل صیرورته خلّاً و قد طهر و صار حلالاً بصیرورته خلّاً، و غلیانه ثانیاً لیس بموضوع للحکم بالنجاسه أو الحرمه فی شیء من الروایات سواء صدق علی الزائل عنه حموضته عنوان العصیر أو صدق علیه عنوان الخل الفاسد.

قد تقدم الکلام فی البحث عن النجاسات أن العصیر التمری و لو بعد غلیانه لیس منها، و لا یحرم أیضاً بالغلیان إلّا إذا صار أو طبخ مسکراً فإن کل مسکر حرام أو خمر (۱) کما فی الروایات.

و علیه فطبخ عصیر التمر فی الأمراق کطبخ نفس التمر فیها لا یوجب نجاسه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۵:۳۲۶، الباب ۱۵ من أبواب الأشربه المحرمه، الحدیث ۵.

[السابع الانتقال]

السابع:الانتقال:كانتقال دم الإنسان أو غيره ممّا له نفس إلى جوف ما لا نفس له كالبقّ و القمّل، و كانتقال البول إلى النبات و الشجر و نحوهما و لا بدّ من كونه على وجه لا يسند إلى المنتقل عنه(۱) و إلّا لم يطهر كدم العلق بعد مصّه من الإنسان.

و لا حرمه و اللّه سبحانه هو العالم.

الانتقال

و قد ذكروا عدم الخلاف أو عدم وجدانه فی مطهريّته،بل عن بعض دعوى الإجماع عليه و جريان السيره عليها.

أقول: لا ينبغی التأمل فيها إذا كان الانتقال بحيث يوجب عرفاً زوال العنوان الأولى بأن يقال للدم إنه دم بق أو قمل، و لا يقال إنه دم إنسان أو غيره من الحيوان ذی النفس.

و الوجه فی عدم التأمل فی المطهريه ما تقدم من أن العناوين النجاسات من الجهات التقييديه عرفاً فبانتفاء العنوان عن الخارج إن لم يصدق عليه عنوان آخر منها يؤخذ بأصاله الطهاره لو لم يكن خطاب لطهاره المنتقل إليه، و مع الخطاب يرجع إلى اطلاقه أو عمومه كما ورد نفی البأس بدم البق و غيره (۱) مما ليس له نفس، و قد ذكرنا أيضاً أنه فی مثل هذه الموارد لا يحتاج إلى الاستحاله بأن يصير الموجود الأول موجوداً آخر فی حقيقته،بل مجرد زوال العنوان المقوم للنجاسه كاف فی الحكم بالطهاره بالأصل أو بخطاب العنوان الثانی، و من هذا القبيل انتقال البول إلى النبات و الشجر فإنه بالانتقال المفروض يقال إنه رطوبه الشجر أو النبات لا أنه بالفعل بول من الإنسان أو غيره من حيوان لا يؤكل لحمه،بل الرطوبه المزبوره تعدّ بنظر العرف

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۱۳، الباب ۱۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۵.

.....

موجوداً آخر تبدل إليه الموجود الأول؛ و لذا لو سقى الشجر أو النبات بالماء المتنجس يحكم بطهاره رطوبات النبات و الشجر و أوراقه و المراد رطوباته الداخليه.

و أما إذا لم يكن الانتقال موجباً لزوال العنوان النجس أو لم يعد فى المتنجسات من الاستحاله فلا موجب للالتزام بكونه مطهراً كما فى دم الإنسان مما يمسّه العلق أو الماء المتنجس الذى شربه الحيوان و ذبح و سلخ فى الساعه فخرج الماء من معدته.

و من هنا يشكل الأمر فيما تعارف فى عصرنا الحاضر فى بعض العمليات الجراحيه حيث يجعل الجزء المبان من الحىّ أو الميت من العضو الظاهر لشخص أو يجعل الجزء المبان من عضوه جزءاً من عضوه الظاهر الآخر، حيث لا يزول بالعمليه الجراحيه عنوان الجزء المبان عن الحىّ أو الميت عن ذلك الجزء المحكوم عليه بالنجاسه.

و على الجمله لو كان لما يضاف إلى عنوان النجس إضافه أُخرى المحكومه عليها بالطهاره بأصاله الطهاره فيحكم عليه بالنجاسه بمقتضى الإضافه الفعليه الموضوعه للنجاسه، و لو قيل بأن العضو المبان بعد ما التحم ببدن الحىّ يضاف إلى الحىّ، و يقال إنه من بدنه فيقال هذه الإضافه لا توجب انقطاع الإضافه الأوّليه بأن لا يقال إن الموجود فى بدنه جزء مبان من حىّ أو ميت.

نعم، لو فرض عدم الإطلاق فيما دلّ على النجاسه بالإضافه الأوّليه أو فرض العموم أو الإطلاق فى ناحيه كل مما دلّ على النجاسه بالإضافه الأوليه و الطهاره و لو بالإضافه الثانويه، يكون المرجع فى المشكوك المزبور أصاله الطهاره، و هذا كله إذا لم يصر الجزء المبان بالالتحام من الباطن كما إذا حدث فى البدن جلده تغطّيه، و إلّا

[إذا وقع البقّ على جسد الشخص فقتله و خرج منه الدم لم يحكم بنجاسته]

(مسأله ۱۱)إذا وقع البقّ على جسد الشخص فقتله و خرج منه الدم لم يحكم بنجاسته(۱) الّا إذا علم أنه هو الذى مصّه من جسده بحيث أسند إليه لا إلى البق فحينئذ يكون كدم العلق.

فلا نجاسه أو لا أثر لنجاسته و إن استشكل فى ذلك أيضاً جماعه.

لما تقدم عند التكلّم فى نجاسه الدم أن الثابت نجاسه الدم من الإنسان و من الحيوان الذى له نفس و استصحاب عدم كونه دم البق لا يثبت أنه دم الإنسان فيحكم بطهارته بقاعده الطهاره.

نعم، لو علم أنّ ما مصته البق من الإنسان و قد خرج فأصاب الثوب أو البدن بقتله يكون نظير الدم الذى يَمُصّه العلق فيحكم بنجاسته بظهوره، و إذا شك فى أن ما مصّه من الإنسان صار مسنداً إلى البق بتبدّله إلى رطوباته بمجرد مصّه أو بقى الدم بحاله فى جوفه عند قتله فلا يجدى استصحاب بقاء ما مصّه من الدم فى جوفه فإنه لا يثبت أن الخارج عند قتله دم الإنسان.

و دعوى أن الخارج كان فى السابق دم إنسان و يشك فى بقائه على حاله فيستصحب كما تقدم فى موارد الشك فى الاستحاله يدفعها أنه لا سبيل إلى إحراز كون الخارج فعلاً كان فى السابق دم إنسان، و لعلّه تكوّن فى جوف البق كتكون الدم فى بدن ساير الحيوان و الإنسان، مع أنه لا يبعد أن يقال عدم الاعتبار بالاستصحاب المزبور حتى فى الفرض المزبور لجريان السيره المتشرعه على عدم الاجتناب عن مثل الدم المزبور فإنهم لا يفرقون بين قتل البق و نحوه قبل المص أو عنده أو بعده كما لا يخفى.

بل يمكن دعوى أن البق و نحوه لا يكون له دم أصلاً، و إنّما يدخل الدم جوفه من مصّ جسد الإنسان و الحيوان فبمجرّد المصّ تحصل إضافته إليه فمثل موثقه غياث بن

[الثامن الإسلام]

الثامن:الإسلام و هو مطهّر لبدن الكافر و رطوباته المتّصله(۱)به من بصاقه و عرقه و نخامته و الوسخ الكائن على بدنه، و أما النجاسه الخارجيه التى زالت عينها ففى طهارته منها إشكال، و إن كان هو الأقوى، نعم ثيابه التى لاقاها حال الكفر مع الرطوبه لا تطهر على الأحوط بل هو الأقوى فيما لم يكن على بدنه فعلاً.

إبراهيم عن جعفر عن أبيه قال:«لا بأس بدم البراغيث و البق و بول الخشاشيف» (۱) يدلّ على طهاره الدم بمجرد الدخول فى جوفه سواء بقيت إضافته إلى الإنسان أو الحيوان أم لا، و بهذا يمكن عدّ الانتقال بنفسه من المطهرات.

الإسلام

اشاره

لا ينبغى التأمل فى أنه بإسلام الكافر مطلقاً أو غير الكتابى بناءً على طهاره الكتابى يرتفع موضوع النجاسه على ما تقدم، من أنّ العناوين النجسه عناوين تقييديه بنظر العرف، و بما أن رطوبات الكافر كانت نجسه لكونها تابعه لبدنه، كانت تابعه له فى الطهاره أيضاً، و أما الأشياء الخارجه التى تنجّست بملاقاه بدن الكافر و منها ثيابه سواءً كانت على بدنه حال إسلامه أو لا، فنجاستها لم تكن تبعيّه لتكون طهارتها أيضاً بالتبعيه،بل نجاستها كانت عرضيه مستقله لا ذاتيه تبعيه فالثوب الملاقى لبدن الكافر نظير الثوب الملاقى للعذره بالرطوبه فى أنه إذا استحالت العذره المزبوره فيما بعد لا تكون استحالتها موجبه لطهاره ذلك الثوب.

و نظير ذلك ما إذا لاقى بدن الكافر نجساً آخر ثمّ أسلم فإنه يجب أن يغسل بدنه من تلك النجاسه العرضيه حتى فيما إذا لم تكن عين تلك النجاسه ببدنه حال إسلامه.

لا يقال: إذا لاقى بدن الكافر نجاسه لا تكون الملاقاه موجبه لتنجس بدنه؛ لأن

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۱۳، الباب ۱۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۵.

.....

نجاسه بدنه ذاتیه، و إذا فرض زوال عین النجاسه عند إسلامه ترتفع نجاسته الذاتیه أیضاً بالإسلام.

فإنه یقال: لا موجب للالتزام بعدم تنجس النجس الذاتی أو العرضی ثانیاً فیما کان لکل من النجاستین أثر خاص کما فی المقام، فإن التنجس العرضی یزول بالغسل و لو بعد إسلامه و تزول النجاسه الذاتیه بالإسلام، و إلّا لما احتاج إلی الغسل حتی فیما کان عین النجاسه علی بدنه عند إسلامه و لکن بلا رطوبه مسریه.

و علی الجمله بما أن بدن الکافر قابل للغسل و لو بعد إسلامه یعمه ما دلّ علی غسله ما أصابه القذر.

و دعوی أن السیره فی صدر الإسلام کانت جاریه علی عدم تکلیف الکفار بعد إسلامهم علی غسل أبدانهم من النجاسات السابقه غیر ثابته و إن کانت محتمله کما لا یخفی.

و علیه فالأحوط اعتبار الغسل فی أبدانهم کما ذکرنا فی ثیابهم، نعم لا یبعد السیره علی عدم اعتبار غسل بدنه بملاقاته الرطوبات الخارجه عنه قبل إسلامه.

و أما التمسک فی عدم لزوم تطهیر ثیابهم مع عدم العین فعلاً بحدیث جب الإسلام ما قبله (۱) ، فلا یمکن المساعده علیه؛ فإن الحدیث المزبور ضعیف بل لا یمکن الالتزام بعمومه کما نشیر.

و العمده فی عدم لزوم تدارک ما فاته حال کفره من التکالیف علی القول بأنهم

۱- (۱)) عوالی اللآلی ۲:۲۲۴، الحدیث ۳۸.

[لا فرق فی الکافر بین الأصلیّ و المرتد]

(مسأله ۱)لا فرق فی الکافر بین الأصلیّ و المرتد الملّی(۱)بل الفطریّ أیضاً علی الأقوی من قبول توبته باطناً و ظاهراً أیضاً

مکلفون بالفروع الجزم من عدم تکلیفهم بعد إسلامهم بتدارک تلک الوظائف الفائته حال کفرهم، و لیس منها ما یکون من قبیل الدیون المالیه و الجنابه و تنجس أبدانهم بغیر رطوباتهم و تنجس الأشیاء الخارجیه برطوباتهم فإنه لم یکن إسلامهم موجباً لسقوط دیونهم، أو أن یصلّوا بعد إسلامهم بلا وضوء و بلا غسل باعتبار أن الحدث أو الجنابه کانت قبل إسلامهم و هکذا.

فی مطهریه الاسلام لأقسام الکافر

و الوجه فی ذلک أن الموضوع للحکم بالنجاسه هو الکافر مطلقاً أو غیر الکتابی، و هذا العنوان کما یصدق علی الکافر الأصلی یصدق علی المرتد، و قد جعل الماتن قدس سره الحکم بطهاره المرتد الفطری بعد توبته مبتنیاً علی قبول توبته و کأنه إذا قیل بعدم قبول توبته لا واقعاً و لا ظاهراً یحکم ببقائه علی النجاسه.

و لکن لا یخفی أن الحکم بطهارته بعد إسلامه لا یبتنی علی قبول إسلامه،بل لو قیل بأنه لا یترتب علیه شیء من أحکام الإسلام فی دار الدنیا من عدم جواز تزویجه بالمسلمه، و إذا مات لا یجهّز، و أنه لا حرمه لأمواله التی اکتسبها بعد توبته یحکم بطهارته أیضاً؛ لأن الإسلام لیس بموضوع لطهاره الإنسان،بل الکافر موضوع للنجاسه، و إذا اعترف المرتد الفطری بالشهادتین و کل ما علم من الدین الحنیف خصوصاً مع علمنا بأنه معتقد باطناً بکل ما یعترف و أنه قد ندم علی ذنبه السابق فلا یصدق علیه الکافر و المشرک، فبانتهاء کفره و شرکه تنتهی نجاسته و إن لم یحکم بإسلامه.

و علی الجمله فمدلول الروایات الوارده فی المرتد الفطری أنّه لا یستتاب، و أنه

.....

لا توبه له أی لا رجوع له إلی الإسلام، فی مقابل المرتد الملی و أنه یُستتاب، و أنه إن رجع فهو و إلّا یقتل فالشهادتین بالتوحید و الرساله لا- یحسب من المرتد الفطری شهاده بهما لا- أنه یبقی بعدهما فی کفره أ یظن أحد أن المولود علی الفطره لو ارتد باختیاره النصرانیه ثمّ اختار الشرک أو صار دهریّاً فإن قیل بطهاره أهل الکتاب یحکم بطهارته ایضاً؛ لأنه بالارتداد نصرانی و لا یمکن خروجه عن کونه نصرانیاً؟

و المتحصّل أنه لا یصدق علی المرتد بعد توبته عنوان الکافر أو المشرک أو الدهری المفروض کونه العنوان الموضوع للنجاسه.

ثمّ إنه لا بأس بالتعرض للأخبار الوارده فی المرتد و أنها علی طوائف أربع:

منها: ما دلّ علی أن المرتد عن الإسلام لا- توبه له و انه یقتل و تقسم أمواله علی ورثته و تبین منه امرأته کصحیحه محمد بن مسلم قال:سألت أبا جعفر علیه السلام عن المرتد، فقال:«من رغب عن الإسلام و کفر بما انزل علی محمد صلی الله علیه و آله بعد إسلامه فلا- توبه له و قد وجب قتله، و بانت منه امرأته، و یقسّم ما ترک علی ولده» (۱) .و فی صحیحته الأُخری عن أبی جعفر علیه السلام قال:«من جحد نبیاً مرسلاً نبوّته و کذّبه فدمه مباح» (۲) ، و لکن هذه یمکن دعوی عمومها للکافر الأصلی أیضاً.

و منها: ما یدلّ علی قبول توبته و أنه یستتاب بلا استفصال و تقیید بکون ارتداده فطریاً أو ملیاً کمرسله ابن محبوب عن غیر واحد من أصحابنا عن أبی جعفر

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۸:۳۲۳-۳۲۴، الباب الأول من أبواب حد المرتد، الحدیث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۳۲۳، الحدیث الأول.

.....

و أبی عبد اللّه علیهما السلام فی المرتد یستتاب فإن تاب و إلّا قتل (۱) ، و روایه جمیل و غیره عن أحدهما علیهما السلام فی رجل رجع عن الإسلام، فقال:«یستتاب، فإن تاب و إلّا قتل» (۲) .

و قد وقع تحدید الاستتابه بثلاثه أیام فی معتبره السکونی عن جعفر بن محمد عن أبیه عن آبائه علیهم السلام:«أن المرتد عن الإسلام تعزل عنه امرأته، و لا تؤکل ذبیحته، و یستتاب ثلاثاً، فإن تاب و إلّا قتل یوم الرابع إذا کان صحیح العقل» (۳) .

و منها: ما دلّ علی التفصیل بین المرتد الفطری و الملّی و أنه یستتاب الثانی دون الأوّل کصحیحه علی بن جعفر عن أخیه أبی الحسن علیه السلام قال:سألته عن مسلم تنصّر، قال:یقتل و لا یستتاب قلت:فنصرانی أسلم ثمّ ارتدّ قال:یستتاب فإن رجع، و إلّا قتل (۴) .

و منها: ما دلّ علی أن المرتد الفطری یقتل و لا یستتاب کالصحیح عن الحسین بن سعید قال:قرأت بخطّ رجل إلی أبی الحسن الرضا علیه السلام رجل ولد علی الإسلام ثمّ کفر و أشرک و خرج عن الإسلام هل یستتاب؟ أو یقتل و لا یستتاب؟ فکتب علیه السلام:«یقتل» (۵) .

و موثقه عمار الساباطی قال سمعت أبا عبد اللّه علیه السلام یقول:«کل مسلم بین مسلمین ارتد عن الإسلام و جحد محمّداً صلی الله علیه و آله نبوّته و کذّبه فإن دمه مباح لمن سمع ذلک منه،

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۸:۳۲۷، الباب ۳ من أبواب حد المرتد، الحدیث ۳.

۲- (۲)) المصدر السابق:۳۲۸، الحدیث ۳.

۳- (۳)) من لا یحضره الفقیه ۳:۱۴۹،باب الارتداد، الحدیث ۳۵۴۷.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۲۸:۳۲۵، الباب الأول من أبواب حد المرتد، الحدیث ۵.

۵- (۵)) المصدر السابق، الحدیث ۶.

.....

و امرأته بائنه منه، يوم ارتـد و يقسم ماله على ورثته، و تعتد امرأته عدّه المتوفى عنها زوجها، و على الإمام أن يقتله و لا يسـتتيبه» (۱) و بالطائفتين الثالثه و الرابعه يجمع بين الطائفتين الأولتين بحمل الأُولى على المرتـد الفطرى، و الثانيه على المرتد الملّى حيث تكونان من شاهد الجمع بين الأُوليين.

و أما الكلام بالإضافه إلى قبول توبه المرتـد الفطرى واقعاً و ظاهراً أو قبول توبته واقعاً لا ظاهراً فملخّصه أن اللّه سـبحانه بمقتضـى رحمته الواسعه على عباده قـد فتـح لهم باب التوبه و الإنابه، و لو أن عبـداً رجع إلى طاعته سبحانه بعد أن ضلّ يقبل منه الرجوع سـواء كـان ضـلاله فى مجرد الخروج عن طـاعته و الـدخول فى عصـيانه أو بـالخروج حـتى عن الإيمـان به و دخوله فى الكفر و الجحود، و قد عدّ الشرك من المعاصى الكبيره و أن المعاصى الكبيره يكفّرها التوبه و فى حسنه محمد بن أبى عمير قال:سمعت موسـى بن جعفر عليه السـلام إلى أن قال:قال النبى صـلى الله عليه و آله:«لا كبير مع الاسـتغفار و لا صغير مع الإصرار» (۲) . و ما ورد فى الكتاب المجيد من أن الشـرك لا يغفره اللّه (۳) ناظر إلى صوره عدم التوبه بقرينه ما ورد من صـحه التوبه عن خصوص الكفر ففى صـحيحه محمد بن مسـلم عن أبى جعفر عليه السلام قال:«من كان مؤمناً فعمل خيراً فى إيمانه ثمّ أصابته فتنه فكفر ثمّ تـاب بعـد كفره كتب له و حسب له كل شـىء كان عمله فى إيمانه، و لا يبطله الكفر إذا تاب بعـد كفره» (۴) فإن ظاهرها لو لم يكن فرض الارتداد الفطرى فلا أقلّ من كونه المتيقن من

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۸:۳۲۴، الباب الأول من أبواب حد المرتد، الحديث ۳.

۲- (۲)) المصدر السابق ۱۵:۳۳۵-۳۳۶، الباب ۴۷ من أبواب الجهاد و ما يناسبه، الحديث ۱۱.

۳- (۳)) فى قوله تعالى:« إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ... » سوره النساء:الآيه ۴۸.

۴- (۴)) وسائل الشيعه ۱۶:۱۰۴، الباب ۹۹ من أبواب جهاد النفس.

.....

مدلولها و نحوها روایه زراره عن أبی جعفر علیه السلام (۱) .

نعم، ربما یظهر من بعض الآیات بملاحظه الروایات أن التوبه التی وعد کونها مکفّره للذنب هی ما تقع عن قرب، أی قبل أن تسلب عنه القدره علی مثل ذلک السوء بضعف قواه أو بغیره، و قبل معاناته الموت، و قبل أن یزداد فی الکفر بعد إیمانه، و أما التوبه مع إحدی هذه الحالات و إن لم یکن فیها وعد بالعفو، و لکن الشخص معها معرض للغفران؛ و لذا ورد فی بعض الروایات المعتبره أنها تنفع حتی تبلغ النفس الحلقوم و قد عقد فی الوسائل باباً فی صحه التوبه فی آخر العمر و لو عند بلوغ النفس الحلقوم (۲) .

و لا یخفی أن هذه التوبه بکلا قسمیها ترجع إلی تکفیر الذنب بالاضافه إلی الجزاء الأُخروی و الخلاص من توابع العصیان فی الدار الآخره، و أما التوبه التی ذکرت فی روایات الارتداد و أن المرتد الملی یستتاب فإن تاب لم یقتل و إلّا قتل و أن المرتد الفطری لا یستتاب و لا توبه له، فالمراد الرجوع إلی الإسلام بإظهاره الشهادتین و اعترافه بما جحد من قبل، سواء کان معه ندامه باطنیه علی ارتداده أم لا.

فقد یقال:بأن مقتضی ما ورد فی الروایات المتقدمه أن إظهاره الشهادتین و اعترافه لا یوجب إسلامه بأن یترتب علیه أحکام الإسلام فی دار الدنیا بأن یجوز له التزویج بالمسلمه بعد ذلک أو إن مات یجهّز کتجهیز موتی المسلمین أو غیر ذلک، و هذا معنی عدم قبول توبته ظاهراً بعد التسالم علی أن حکم الارتداد الفطری و هو ما

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۱۲۵، الباب ۳۰ من أبواب مقدمه العبادات.

۲- (۲)) المصدر السابق ۱۶:۸۶، الباب ۹۳ من أبواب جهاد النفس.

.....

تقدم من الأُمور الثلاثه من وجوب قتله و انتقال أمواله حال ارتداده إلى وارثه و بينونه زوجته لا يرتفع بالتوبه؛ لأن الارتداد بحدوثه موضوع لتلك الأُمور فلا معنى لارتفاعها إلّا بفرض عدم التوبه أى عدم الرجوع إلى الإسلام شرطاً فى ترتبها كما يكون الأمر كذلك فى المرتد الملّى بالإضافه إلى وجوب القتل، فنفى التوبه للمرتد الفطرى معناه عدم دخاله رجوعه إلى الإسلام فى سقوط تلك الأُمور لا أنه لا يصير مسلماً.

و يشهد لذلك ما تقدم فى التوبه المكفره للذنب من أن المرتد إذا ندم من ارتداده و استغفر ربه بعد كفره يصبح مؤمناً، و إذا كان مع تلك التوبه مؤمناً يكون مع التوبه المفروضه فى المقام مسلماً؛ لأن الإسلام كما يأتى هو الاعتراف بالتوحيد و الرساله و عدم انكار ما هو معلوم من الدين الحنيف و ليس للإسلام واقع و ظاهر حتى يقال بقبوله توبته واقعاً فيصير مسلماً واقعاً، و عدم قبولها ظاهراً فلا يكون مسلماً ظاهراً.

و على الجمله لو لم يقتل المرتد الفطرى و تاب أى رجع إلى الإسلام، فإمّا أن نقول بأنه ليس عليه شىء من تكاليف المسلمين و أحكامهم و لا من تكاليف الكفار بأن يدخلوا فى الإسلام، فهو كالبهائم فى خروجه عن موضوعات تلك التكاليف و الأحكام، و إما أن يلتزم بتوجهها إليه كتوجهها إلى ساير المسلمين و حيث لا يمكن الالتزام بالأوّل و لم يلتزم به أحد يتعيّن الثانى.

و دعوى أن التكليف متوجه إليه مع عدم تمكّنه من امتثاله لصحه تكليف العاجز إذا كان عجزه بسوء اختياره أو أن التكاليف فى حقّه تسجيليه و لا غرض منها إلّا التوصل إلى عقابه كما ترى، فإنه إذا كان الشخص عاجزاً و لو بسوء اختياره فلا يصح التكليف عليه حال عجزه خصوصاً فيما إذا كان حدوث التكليف بعد فعليه العجز،

فتقبل عباداته و يطهر بدنه، نعم يجب قتله إن أمكن، و تبين زوجته و تعتدُّ عدّه الوفاه و تنتقل أمواله الموجوده حال الارتداد إلى ورثته، و لا تسقط هذه الأحكام بالتوبه(۱) و لكن لا يملك ما اكتسبه بعد التوبه

و توجه التكليف تسجيلًا إنما يصحّ فيما إذا كان المتوجه إليه متمكناً على امتثاله و لكن الآمر يعلم أنه لا يمتثله فلا يجرى فى حق من لا يتمكن على الامتثال و على ذلك فالمرتد عن فطره مسلم واقعاً و ظاهراً بعد توبته أى رجوعه إلى الإسلام.

نعم، لا يسقط عنه القتل، و تقسم أمواله، و تبين زوجته تاب أو لم يتب.

و دعوى أن نفى التوبه له معناه أنه لا يصير مسلماً بالإضافه إلى الغير بأن يرتب عليه الغير آثار الإسلام و لكنه مسلم بالإضافه إلى ما يكون عليه من التكاليف و الأحكام لا يمكن المساعده عليها؛ لأن المراد بالتوبه كما ذكر الرجوع إلى الإسلام، و إذا لم يكن له الرجوع إلى الإسلام لا ـ يكون مسلماً بالتوبه فحمله على عدم انتفاعه بالإسلام خلاف ظاهر نفى التوبه له فالأمر دائر بين أن يكون المراد من نفيها عدم كون إسلامه مسقطاً لما ترتب عليه ارتداده من الأُمور الثلاثه المتقدمه، أو تؤخذ بظاهر نفيها و هو عدم صيرورته مسلماً و أن الحكم عليه بالاسلام فى دار الدنيا قد انتهى بارتداده، و حيث لا يمكن الالتزام بالثانى؛ لما تقدم تعين كون المراد هو الأوّل أو لا أقل أن المتيقن من نفى التوبه له عدم ارتفاع الأُمور المتقدمه.

المرتد الفطرى بعد توبته

ظاهر الماتن أنه لا يملك مالاً حال ارتداده حيث ذكر أنه يملك ما اكتسبه بعد توبته، و لكن لا يخفى أن مقتضى حل البيع و غيره بنحو الانحلال و وجوب الوفاء بالعقود نفوذ المعاملات الموجبه لملكه.

.....

و دعوى أن شيئاً منها لا تثبت قابليته للتملك لا يخفى ما فيها؛ فإن مقتضى إسناد العقد و المعامله إلى شخص عرفاً و إمضائه شرعاً ثبوت القابليه و الولايه له، و إذا ملك المرتد الفطرى المال بعد ارتداده و قبل توبته فلا دليل على انتقاله إلى ورثته بمجرد التملّك فإن ما دلّ على الانتقال إلى ورثته ظاهره المال المضاف إليه عند ارتداده، حيث ورد فى صحيحه محمد بن مسلم:و يقسّم ما تركه على ولده (۱) ، و لا يمكن أن يكون المراد من ما ترك ما تركه عند موته أو قتله، حيث إنّ انتقال مال الميت أو المقتول حدّاً إلى ورثته لا يختص بالمرتد، فالظاهر المراد ما تركه عند ارتداده، حيث إنّه زمان الحكم بالانتقال كما أنه زمان بينونه زوجته و تعلق القتل عليه.

و مما ذكر يظهر الحال فى موثقه عمار حيث إن الوارد فيها:«و يقسم ماله على ورثته» (۲) و وجه الظهور أن الأمر بالتقسيم كنايه عن انتقال المال إلى ورثته بارتداده و الانتقال إلى الورثه عند ارتداده يتصور بالإضافه إلى ماله الموجود حال الارتداد، و أما بالاضافه إلى ماله الذى يملكه بعد ارتداده فالانتقال يحصل من حين حصول المال لا من حين الارتداد.

و على الجمله لا دلالة فى الحديثين على حكم ماله الذى يحصل بعد ارتداده و قبل توبته أو يحصل له بعد توبته كحيازته و احتطابه و إجاره نفسه لعمل، نعم ما يعدّ من نماء أمواله المنتقله إلى ورثته يكون للورثه؛ لأنه تابع للأصل فى الملكيه كما لا يخفى.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۸:۳۲۳، الباب الأول من أبواب حد المرتد، الحديث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۳۲۴، الحديث ۳.

و يصح الرجوع إلى زوجته بعقد جديد(۱) حتى قبل خروج العده على الأقوى.

رجوع المرتد إلى زوجته

لأنه لم يجز له النكاح بامرأته بعد ارتداده و قبل توبته لعدم الكفاءه المعتبره فى النكاح و بعدها تحصل الكفاءه، حيث إنه مسلم فيجوز له النكاح بالمسلمه، و البينونه الحاصله بالارتداد معناها زوال النكاح بنحوٍ لا يعود، لا تحريم المرأه عليه مؤبّداً، و بما أنّ عدم التزويج فى العده إنما هو بالإضافه إلى غير الزوج، فنكاح الزوج لا فرق فى صحته بعد خروج العده أو قبله.

و لكن قد يقال إنه لا يجوز له التزويج بامرأته بعد خروج العده أيضاً فضلاً عن النكاح قبل خروجها، و ذلك فإن الأمر على المرأه بالاعتداد عده الوفاه تنزيل المرتد بالإضافه إليها منزله الميت، فالحكم بالصحه يختص بنكاح الأحياء، نعم لو كان المراد بالعده عده الطلاق تعيّن القول بأن رعايه خروجها بالإضافه إلى الزواج للغير لا بالإضافه إلى الزوج الذى طلقها، و لكن الظاهر أنه لا بأس للمرتد بعد إسلامه نكاح امرأته قبل انقضاء العده أو بعدها مع توبته، و ذلك فإنّ الارتداد السابق و إن نزل منزله موته، و لذا حكم على امرأته بالاعتداد بعده الوفاه، إلّا أن هذا التنزيل بالإضافه إلى النكاح السابق على ارتداده و لا يستفاد منه أن ارتداده بمنزله الموت حتى بالإضافه إلى النكاح بعد توبته سواء كان نكاحه بامرأه أُخرى أو بامرأته السابقه.

و أما تصحيح نكاحه بعد إسلامه لكون ارتداده بعد توبته ملغى أخذاً بما ورد فى:

التائب عن ذنبه كمن لا ذنب له (۱) ، فلا يمكن المساعده عليه، فإن تلك الروايات ناظره

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱۶:۷۴، الباب ۸۶ من أبواب جهاد النفس، الحديث ۸.

[يكفى فى الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين]

(المسأله ٢)يكفى فى الحكم بإسلام الكافر إظهاره الشهادتين(١) و إن لم يعلم موافقه قلبه للسانه لا مع العلم بالمخالفه.

إلى تبعه المعصيه من حيث الجزاء الأُخروى، فإنه كما ذكرنا أن مع التوبه بمعناها الأول يغفر للعبد ذنبه، و أما مثل الحدود المترتبه على ارتكابه القبائح فلا نظر لها إلى أن ارتكابها كالعدم بالإضافه إليها أيضا و لذا لم يلتزموا بسقوط الحد بالتوبه مطلقاً.

ما يكفى فى الحكم بإسلام الكافر

قد تقدم فى بحث نجاسه الكافر أن الإسلام الذى به يحقن الدم و يجرى عليه التناكح و المواريث هو الاعتراف بالشهادتين سواء علم أن قلبه موافق لما اعترف به أم لا-بل لو علم عدم موافقته له يحكم عليه بإسلامه نعم، يعتبر أن لا- يظهر أمراً بأن قلبه غير موافق للسانه، و إلّا لم يحسب ما تكلّم به اعترافاً و شهاده، و فى صحيحه محمد بن مسلم عن أبى جعفر عليه السلام قال:سألته عن الإيمان؟ فقال:الإيمان ما كان فى القلب، و الإسلام ما كان عليه التناكح و المواريث و تحقن به الدماء» (١) الحديث.

و فى صحيحته الأُخرى:«الإيمان إقرار و عمل، و الإسلام إقرار بلا عمل» (٢) .

و فى صحيحه أبى بصير عن أبى جعفر عليه السلام قال:سمعته يقول «قالَتِ الْأَعْرابُ آمَنّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا» فمن زعم أنهم آمنوا فقد كذب، و من زعم أنهم لم يسلموا فقد كذب» (٣) و المتحصل أن الذى يظهر من الروايات أن الإسلام الذى يجرى عليه أحكامه من حقن الدماء و التناكح و المواريث و نحوها هو الاعتراف بالتوحيد

١- (١)) وسائل الشيعه ٢٠:٥٥٩-٥۶٠، الباب ١١ من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه، الحديث ١٣.

٢- (٢)) الكافى ٢:٢۴،باب أن الإسلام يحقن به الدم و...، الحديث ٢.

٣- (٣)) الكافى ٢:٢۵،باب أن الإسلام يحقن به الدم و...، الحديث ۵.و الآيه ١۴ من سوره الحجرات.

[الأقوى قبول إسلام الصبى المميّز]

(مسأله ۳)الأقوى قبول إسلام الصبى المميّز إذا كان عن بصيره(۱).

و الرساله من غير أن يظهر منه خلاف الاعتراف و الشهاده و إن علم أنه لا يعتقد بما اعترف به باطناً.

و فى صحيحه جميل بن دراج قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن قول اللّه عز و جل «قالَتِ الْأَعْرابُ آمَنّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَ لكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنا وَ لَمّا يَدْخُلِ الْإِيمانُ فِى قُلُوبِكُمْ» فقال لى:«أ لا ترى أن الإيمان غير الإسلام» (۱) .

نعم، قد يطلق الإيمان و يراد به الإسلام كما أنه قد يطلق الإسلام و يراد به الإيمان، كما أنه قد يطلقان و يراد بهما الإيمان بالمعنى الخاص خصوصاً فى إطلاق لفظ الإيمان، و كل ذلك خارج عما نحن فيه من موجب الخروج عن عنوان الكافر.

و مما ذكر يظهر أن الكافر إذا صلى مع المسلمين لا يحكم بإسلامه بمجرد صلاته فإن الصلاه و إن تتضمن التشهد إلّا أن المعتبر فيها التكلم بألفاظه و لو صلى المسلم مع عدم عرفانه معنى التشهد لكفى بخلاف المعتبر فى الخروج عن الكفر فالمعتبر فيه إظهاره الاعتراف بالتوحيد و الرساله بأى لفظ.

فإن الصبى مع تمييزه و بصيرته يصدق على اعترافه بالتوحيد و الرساله و غيرها أنه شهد بها،بل يمكن أن يقال بعدم اعتبار البصيره فإنه كما إذا اعترف الكافر البالغ بالتوحيد و الرساله و إن كان الداعى لاعترافه إرث المال من المسلم يصدق عليه إن شهد بالتوحيد و الرساله و دخل فى الإسلام، كذلك الصبى المميز و إن كان الداعى لاعترافه رعايه الصداقه مع أطفال المسلمين.

نعم، قد يقال إن الشهاده و الاعتراف يكون بالقصد و الشارع قد ألغى قصد الصبى،

۱- (۱)) الكافى ۲:۲۴،باب أن الإسلام يحقن به الدم و...، الحديث ۳.

.....

و قـد ورد فی بعض الروایـات:عمـد الصـبی خطـأ (۱) ، فیؤخـذ بـه فی المقـام فیکـون إظهـاره الشـهادتین کتکلّم غیر القاصـد لمضمونهما فی عدم خروجه عن الکفر.

و فیه أن الوارد:عمد الصبی و خطأه سیّان (۲) ، لا أن عمد الصبی و قصده کلا قصد، الفرق أن ظاهر الأوّل أنه لو کان للعمد إلی شیء أثر و الخطأ فیه أثر آخر یترتب علی صدوره عن الصبی بعمده أثر الخطأ فیه کما فی القتل عمداً حیث یترتب علیه أثر القصاص و فی القتل خطأً الدیه علی العاقله؛ و لذا ذکر فی بعض ما ورد:عمد الصبی خطأ تحمله العاقله(۳)، و أما إذا ترتب الأثر علی عنوان لا یحصل إلّا بالقصد و التعمد بحیث یکون ارتفاع ذلک الأثر بارتفاع ذلک العنوان من غیر أن یترتب للخطأ أثر، فإن کان الوارد عمد الصبی کلا عمد فیمکن أن یقال بدلالته علی عدم تحقق ذلک العنوان عن الصبی، و أما قوله علیه السلام:عمد الصبی خطأ(۴)، فلا یکون له دلالة علی عدم صدور ذلک العنوان عن الصبی و الأمر فی المقام کذلک؛ لأن صیروره الکافر مسلماً یکون باعترافه بالشهادتین، و الاعتراف لا یتحقق إلّا بالقصد المفروض حصوله من الصبی الممیز،بل لو فرض أن الوارد عمد الصبی کلا عمد فلا یمکن الأخذ به فإنه لا یمکن الالتزام به حیث یستلزم أن لا یکون تعمد الصبی فی إفطاره موجباً لبطلان صومه، و التکلم فی صلاته عمداً موجباً لبطلان صلاته و نقصه فی صلاته عمداً موجباً لبطلانها، بل یستلزم الحکم ببطلان عباداته حیث یعتبر فیها القصد إلیها، و کذا فی معاملاته و لو کانت تلک المعاملات بإذن ولیه إلی غیر ذلک، و حدیث رفع القلم عن الصبی((۳))

۱- (۱)) و(۳)و(۴)وسائل الشیعه ۲۹:۹۰، الباب ۳۶ من أبواب القصاص فی النفس، الحدیث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۰۰، الباب ۱۱ من أبواب العاقله، الحدیث ۲.

۳- (۳)) عوالی اللآلی ۳:۵۲۸، الحدیث ۳.

[لا يجب على المرتد الفطرى بعد التوبه تعريض نفسه للقتل]

(مسأله ۴)لا يجب على المرتد الفطرى بعد التوبه تعريض نفسه للقتل(۱)بل يجوز له الممانعه منه و إن وجب قتله على غيره.

مختص بالتكاليف، و لا يعمّ كل حكم غير الزامى أيضاً.

تعريض المرتد نفسه للقتل

و الوجه فى ذلك أن المستفاد من موثقه عمار (۱) أن وجوب قتله وظيفه الإمام و إن يجوز قتله من كل من سمع الارتداد منه و علم بكفره، و كأن حدّ الارتداد مما يجوز إجراؤه من كل من علم به أو أن جواز قتله من كل أحد لعدم حرمه دمه، و أما الحد أى وجوب قتله وظيفه الإمام و لو كان قتله لعدم حرمه دمه لما يجوز للغير قتله بعد توبته بخلاف ما إذا كان قتله من إجراء حدّ الارتداد؛ و لذا الأحوط ترك قتله بعد توبته إلّا بالاستيذان من الحاكم و إن لا يبعد جوازه أخذاً بإطلاق الموثقه و غيرها فى إباحه دمه، و على كل وجوب القتل إمّا على الحاكم أو أنه واجب على الكل كفايه فلا يجب على المرتد بعد إسلامه قتل نفسه،بل لا يجوز، و التكليف على السائرين أو الحاكم يختص بصوره التمكن فلا يجب على المرتد تمكينهم من نفسه،بل لا يجوز للنهى عن إلقاء النفس فى التهلكه.

و دعوى أنه لا يبعد وجوب التعريض عليه إذا كان بعد حكم الحاكم فإنه مقتضى نفوذ حكمه و عدم جواز ردّه لا يخفى ما فيها، فإن نفوذ حكمه على تقديره و عدم اختصاصه بما إذا كان فى المرافعات، و أما الحدود فثبوت موجب الحد عنده موضوع للتكليف عليه بإجراء الحد لا على السائرين أو أن الحكم يثبت على السائرين لا على المرتد أيضاً بعد توبته؛ و لذا لا يجب عليه بعد توبته قتل نفسه بل لا يجوز كما تقدم.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۸:۳۲۴، الباب الأول من أبواب حدّ المرتد، الحديث ۳.

[التاسع التبعيه]

التاسع:التبعيه و هی فی موارد:

أحدها:تبعيه فضلات الكافر المتصله ببدنه كما مر(۱).

الثانی:تبعيه ولد الكافر له فی الإسلام(۲) أباً كان أو جداً أو اما أو جده.

التبعيه

و قد تقدم أن نجاسه فضلات الكافر المتصله ببدنه كعرقه و بصاقه لكون نجاسته كنجاسه الكلب و الخنزير، و إذا كان نجاسه الفضلات تابعه لبدنه فی النجاسه فالحكم بطهارته بإسلامه توجب الحكم بطهارتها للتبعيه أيضاً، و ذكرنا أيضاً أن مثل الوسخ الحاصل بخروج العرق من بدنه حال كفره و نحوه أيضاً محكومه بالطهاره بإسلامه لعدم البعد فی ثبوت السيره بعدم تكليف الكفار بغسل أبدانهم من مثل تلك الفضلات بعد إسلامهم.

هذا هو المعروف عند الأصحاب من تبعيه الولد لأشرف أبويه فی إسلامه.

و ربما يستدل على ذلك بروايه حفص بن غياث قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم فی دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك؟ فقال:«إسلامه إسلام لنفسه و لولده الصغار و هم أحرار، و ولده و متاعه و رقيقه له فأمّا الولد الكبار فهم فیء للمسلمين إلّا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك» (۱) .

و لكن الروايه لا تعم غير الأب و الجدّ مع أن فی سندها على بن محمد القاسانی و قاسم بن محمد، و لا يبعد ضعف الثانی، و لم يثبت توثيق للأوّل، و قد ذكرنا فی بحث نجاسه الكفار أن المعامله مع أطفال المسلمين معامله الإسلام و مع أطفال الكفار معامله الكفار مما جرت عليها السيره المتشرعه، و لكن بما أن السيره ثابته مع كون الأبوين

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱۵:۱۱۶-۱۱۷، الباب ۴۳ من أبواب جهاد العدو، الحديث الأول.

.....

كافرين أو مسلمين، و أما إذا كان أحدهما كافراً و الآخر مسلماً فلم يحرز ثبوتها فيمكن فى إثبات التبعيه الأخذ ببعض الروايات كصحيحه عبد اللّه بن سنان عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى حديث قال:«ما أحب للرجل المسلم أن يتزوّج اليهوديه و لا النصرانيه مخافه أن يتهوّد ولده أو يتنصّر» (۱) فإن ظاهرها أن مع إسلام الأب يكون الولد محكوماً بالإسلام.

و فى موثقه أبان عن أبى عبد اللّه عليه السلام:فى الصبى إذا شبّ فاختار النصرانيه و أحد أبويه نصرانى أو(مسلمين)قال:«لا يترك؛ و لكن يضرب على الإسلام» (۲) فإن الضرب على الإسلام حكم الطفل المسلم الذى ارتد بعد بلوغه و قبل توصيفه بالاسلام فيظهر منها تبعيه الولد لأشرف أبويه، و هذه الروايه و إن كانت مرسله بناء على نقل الكلينى قدس سره و كذا الشيخ قدس سره إلّا أنه بناءً على نقل الصدوق قدس سره غير مرسله حيث يروى على نقله قدس سره أبان بن عثمان عن أبى عبد اللّه عليه السلام (۳) و لا بعد لاحتمال تعدد نقل أبان.

و المتحصل أن الروايه بناءً على نقل الصدوق قدس سره تامه سنداً و دلاله بحيث يمكن أن يقال بشمولها ما إذا كان أحد أبويه نصرانياً أو كلاهما مسلمين من الأول أو أسلم فيما بعد أحد أبويه أو كلاهما و اختار الطفل عند شبابه الكفر، و هذا من حيث الكفر و الإسلام.

و أما النجاسه فقد تقدم أن العمده فيها التسالم على نجاسه غير الكتابى من الكفار و التسالم فى أطفالهم حاصل فيما إذا لم يسلم أحد أبويه أو جدّه أو جدته و لم يعترف

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۰:۵۳۴، الباب الأول من أبواب ما يحرم بالكفر و نحوه، الحديث ۵.

۲- (۲)) المصدر السابق ۲۸:۳۲۶، الباب ۲ من أبواب حد المرتد، الحديث ۲.

۳- (۳)) من لا يحضره الفقيه ۳:۱۵۲،باب الارتداد، الحديث ۳۵۵۴.

الثالث:تبعيه الأسير للمسلم الذى أسره إذا كان غير بالغ(۱) و لم يكن معه أبوه أو جدّه.

الرابع:تبعيّه ظرف الخمر له بانقلابه خلّاً(۲).

الطفل مع تمييزه بالوحدانيه و الرساله و غيرهما مما علم من الدين الحنيف و اللّه سبحانه هو العالم.

تبعيه الطفل الأسير لمن أسره فى إسلامه فيما إذا لم يكن معه أبوه أو جدّه لم يتم عليها دليل بأن يترتب على الطفل الأسير أحكام المسلمين، نعم إذا كان مميّزاً و اعترف بالتوحيد و الرساله و شهد بهما يصير مسلماً كما تقدم إلّا أنه مع ذلك يحكم بطهارته لأصالتها فإن استصحاب النجاسه لكون الشبهه حكميه غير جاريه و تبعيه أولاد الكفار لهم فى النجاسه و غيرها للسيره المتشرعه و التسالم، و التسالم على التبعيه فى النجاسه غير حاصل فى الفرض فيرجع إلى أصاله الطهاره.

قد تقدم ما دلّ على طهاره الخل و جواز شربه مع انقلابه عن الخمر، و بما أن الحكم بحلّه و طهارته لا يجتمع مع بقاء إنائه على النجاسه بحسب الفهم العرفى فيدل بالملازمه على طهاره إنائه أيضاً و هذا مما لا كلام فيه، و لكن المحكى عن بعض أن المقدار المحكوم بالطهاره من الإناء هو ما يحتوى للخل، و أما المقدار الزائد فيبقى على نجاسته، و عليه فلا بد فى استعمال الخل المزبور من كسر الإناء أو ثقبه لئلا يتنجس الخل بملاقاه الأطراف الفوقانيه من الإناء، و لكن لا يخفى ما فيه فإن عدم التعرض لذلك فى شىء من تلك الأخبار مع أنه مما يغفل عنه العامه دليل على عموم الطهاره و عدم اختصاصها بالمقدار المحتوى للخل.

الخامس:آلات تغسيل الميت(۱) من السدّه و الثوب الذى يغسله فيه و يد الغاسل دون ثيابه،بل الأولى و الأحوط الاقتصار على يد الغاسل.

السادس:تبعيه أطراف البئر و الدلو و العده(۲) و ثياب النازح على القول بنجاسه البئر، لكن المختار عدم تنجّسه بما عدا التغيّر، و معه أيضاً يشكل جريان حكم التبعيّه.

ذكر ذلك فى كلماتهم و لكن المقدار الثابت عدم الحاجه فى الثوب الذى يغسل فيه الميت، و كذا الخرقه التى توضع على عورته و الكيس الذى يلبسه المغسّل إلى العصر فغسلها مع تغسيل الميت كاف فى طهارته و لو بلا عصر، و أما عدم اعتبار صب الماء على مثل السدّه بل أنها تطهر بمجرد طهاره الميت فلا يخلو عن تأمل، و ما ذكرنا من عدم اعتبار العصر فيما ذكر يجرى فى غسل الميت من النجاسه العرضيه أيضاً و ذلك فإن النجاسه العرضيه فى بدن الميت أمر متعارف، و لو كان عصر ما ذكر لازماً لأُشير إليه فى الروايات الوارده فى بيان كيفيه تغسيل الموتى، فإن اعتباره مما يغفل عنه العامه خصوصاً فى الخرقه الموضوعه على عوره الميت و الثوب الذى يغسّل فيه.

طهاره ما ذكر بناءً على تنجس مائه حتى بوصول المتنجس إليه لا تخلو عن وجه، فإن ماء البئر بعد طهارته بالنزح يصيبه الحبل المتنجس و الدلو بل التراب المتنجس من أطرافه عاده، و عدم التعرض لقدح ذلك دليل على طهارتها بالتبع، و لا يبعد أن يكون الأمر فى ثياب النازح أيضاً كذلك، فإن الثياب الطويله مما يصيبها الماء المنزوح و الدلو أثناء النزح و بعده.

نعم،بناءً على عدم تنجس مائه إلّا مع تغيّره بالنجاسه كما هو الصحيح فى طهاره الدلو أو الحبل بل الأطراف بالتبع، فإنه إذا بدّل النازح قبل زوال التغير الدلو بالآخر فالالتزام بطهاره الدلو الأول بمجرد زوال التغير عن ماء البئر يحتاج إلى قرينه حيث

السابع:تبعيّه الآلات المعموله فی طبخ العصير علی القول بنجاسته، فإنّها تطهر تبعاً له بعد ذهاب الثلثين(۱).

الثامن-يد الغاسل(۲) و آلات الغسل فی تطهير النجاسات و بقيه الغساله الباقيه فی المحل بعد انفصالها.

التاسع-تبعيه ما يجعل مع العنب و التمر للتخليل كالخيار و الباذنجان(۳) و نحوهما كالخشب و العود، فإنّها تنجس تبعاً له عند غليانه علی القول بها و تطهر تبعا له بعد صيرورته خلّاً.

يطهر الحبل بمقداره الملاقی للماء المتنجس، و كذا الدلو لوصولهما إلی الماء بعد زوال تغيره و يتحقق غسلهما بالماء المعتصم كما أن وصول التراب المتنجس من أطراف البئر إلی مائه لا يضر لاعتصام الماء علی الفرض.

و علی الجمله حصول التغير فی ماء البئر بالنجاسه أمر اتفاقی لا يجری فيه ابتلاء عامه الناس ليقال فيه بالإطلاق المقامی.

قد تقدم الكلام فی هذه التبعيه فی طهاره العصير بذهاب ثلثيه علی القول بنجاسته بالغليان.

فيه تأمل بل منع، فإن يد الغاسل و سائر الآلات تغسل بصب الماء عليها و علی المغسول و الغساله التی تتعقبها طهاره المحل فی نفسها طاهره لعدم الدليل علی تنجس الماء بالمغسول المتنجس مطلقاً علی ما تقدم فی بحث نجاسه الماء القليل.

قد تقدم عدم تنجس العنب أو التمر بغليانه و لو من نفسه فيما إذا لم يصر مسكراً و عليه فلا بأس بجعل الخيار و الباذنجان و غيرهما مع العنب و التمر المزبور، و لو قيل بتنجسه بالغليان فالمقدار الثابت من طهارته بالتبع ما يتعارف جعله مع العنب أو التمر المزبور للتخليل، و أما غيره فلا موجب للالتزام بطهارته بصيروره المجعول

[العاشر من المطهرات زوال عين النجاسه]

العاشر:من المطهرات زوال عين النجاسه أو المتنجّس عن جسد الحيوان(۱) غير الإنسان،بأىّ وجه كان، سواء كان بمزيل أو من قبل نفسه، فمنقار الدجاجه إذا تلوّث بالعذره

يطهر بزوال عينها و جفاف رطوبتها، و كذا ظهر الدابّه المجروح إذا زال دمه بأىّ وجه، و كذا ولد الحيوانات الملوّث بالدم عند التولد إلى غير ذلك، و كذا زوال عين النجاسه أو المتنجس عن بواطن الإنسان كفمه و أنفه و أُذنه، فإذا أكل طعاماً نجساً يطهر فمه بمجرد بلعه، هذا إذا قلنا:إنّ البواطن تتنجّس بملاقاه النجاسه، و كذا جسد الحيوان، و لكن يمكن أن يقال بعدم تنجسها أصلاً، و إنما النجس هو العين الموجوده فى الباطن أو على جسد الحيوان، و على هذا فلا وجه لعدّه من المطهرات و هذا الوجه قريب جدّاً.

معه خلّاً.

زوال عين النجاسه

اشاره

لا ينبغى التأمل فى أن جسد الحيوان مع زوال عين النجاسه أو المتنجس عنه طاهر بل لا يعرف الخلاف فى ذلك، و يشهد لذلك ما ورد فى سؤر الهره حيث نفى البأس عنه (۱) مع أن أطراف فمها تتلوث بعين النجاسه و المتنجس بأكلها بعض الطير و الفأره و الطعام المتنجس، و لا يحتمل عاده وقوع المطهر عليه حتى مع شربها الماء من الكرّ و الجارى؛ لأن شربها يكون بأطراف لسانه لا بإدخال فمها فى الماء نظير الدواب.

و نظير ذلك ما ورد فى سؤر بعض طيور الوحش كالباز و الصقر و غيرهما مما يتلوث منقارها بالميته و الدم عاده مع أنه عليه السلام ذكر عدم البأس بسؤرهما مع عدم رؤيه الدم فى منقارهما (۲) حتى مع العلم بتلوث منقارهما قبل ذلك، و عدم بقاء عين

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۲۲۷، الباب ۲ من أبواب الأسآر، الحديث ۱ و ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۲۳۰، الباب ۴، الحديث ۲.

.....

النجاسه على منقارهما حين شربهما الماء.

و يشهد أيضاً لذلك ما ورد فى الفأره من أنها تدخل الماء و تخرج عنه حيّاً من أنه لا بأس بالماء القليل المزبور (۱) مع أن بعض بدن الفأره يتلوث عاده ببعرها و بولها مده حياتها لا محاله، فنفى البأس عن الماء المزبور شاهد لعدم نجاسه جسدها مع زوال العين.

أضف إلى ذلك السيره القطعيه من المتشرعه من عدم غسل أبدان الحيوانات من النجاسات كغسل الأطفال منها.

و يبقى الكلام فى أن طهاره بدن الحيوان مع زوال عين النجاسه أو المتنجس لكون زوال العين مطهراً له أو لأن بدن الحيوان لا يتنجس أصلاً و النجاسه هى العين من النجس و المتنجس على بدنه، و إذا زال فلا تنجس حتى يطهره المطهّر، و قد يقال بالأول و يستدل بعموم ما دل على تنجس الطاهر بإصابه النجس أو المتنجس كقوله عليه السلام فى موثقه عمار:«و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء» (۲) .

فى بواطن الإنسان

و يقال مثل ذلك بالإضافه إلى تنجس بواطن الإنسان نظير داخل الفم و الأنف و الأُذن حيث تطهر بزوال عين النجاسه أو المنجس عنها، و يقال فى وجه دلاله ذلك أن الموثقه تدل على تنجس الطاهر بإصابه النجاسه و إن مطهّره هو الغسل و يرفع اليد عن اعتبار الغسل فى التطهير لما تقدم، و لما ورد فى عدم البأس ببصاق شارب الخمر

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۲۳۸، الباب ۹ من أبواب الأسآر، الحديث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۱۴۲، الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

.....

کروایتی عبد الحمید بن أبی الدیلم و الحسن بن موسی الخیّاط (۱) .

و لکن لا یخفی أن نفی البأس عن بصاق شارب الخمر کما یحتمل مطهریه زوال العین کذلک یحتمل عدم تنجس الریق و باطن الفم بإصابه الخمر، و موثقه عمار (۲) داله علی تنجس ملاقی الماء المتنجس بالدلاله الالتزامیه و مدلولها المطابقی تعین غسل ما أصابه ذلک الماء فیکون الغسل مطهراً له من تلک النجاسه، و إذا سقط هذا المدلول المطابقی بالإضافه إلی بدن الحیوان و باطن الإنسان فلا مجال للأخذ بمدلوله الالتزامی فیهما لتبعیه الدلاله الالتزامیه للمطابقیه، و قد ذکرنا نظیر ذلک فی الاستدلال بالموثقه لتنجس المضاف بإصابه النجاسه.

و قد یقال بظهور الثمره بین القولین، ما إذا لاقی طاهر بدن الحیوان أو الباطن بالرطوبه المسریه و شک فی بقاء العین عند الملاقاه فبناءً علی عدم تنجس الباطن أو الحیوان یحکم بطهاره الملاقی لأن استصحاب بقاء العین فی موضع الملاقاه لا یثبت ملاقاه الطاهر لعین النجاسه أو عین المتنجس بخلاف ما قیل بأن زوال العین مطهر.فإن ملاقاه الطاهر مع الرطوبه المسریه لبدن الحیوان أو الباطن محرزه بالوجدان و مقتضی الاستصحاب عدم ورود المطهر علی ذلک الجزء من البدن أو الباطن فیثبت نجاسه الملاقی.

و قد یورد علی هذه الثمره بأنه لا فرق بین القولین فی الحکم بطهاره الملاقی.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۷۳، الباب ۳۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱ و ۲.و الحسن بن موسی یقال له أیضاً:الحناط، کما هنا فی الحدیث ۲.و انظر معجم رجال الحدیث ۵:۱۴۴-الحسن بن موسی.

۲- (۲)) وسائل الشیعه ۱:۱۴۲، الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأول.

.....

و الوجه فی ذلک أن المستفاد مما ورد فی نفی البأس عن الدهن أو ماء الإناء الذی وقعت فیه فأره و أُخرجت قبل أن تموت (۱) و کذا ما ورد فی نفی البأس عن سؤر کل طیر إلّا أن تری فی منقاره دماً (۲) أنه یعتبر فی الحکم بنجاسه ملاقی جسد الحیوان العلم بوجود عین النجاسه فیه، و لا اعتبار باستصحاب بقاء العین سواء قلنا بأنه لا یتنجس أصلا أو قلنا بأن زوال العین مطهر له.

و لکن لا یخفی أن مدلول الموثقه الوارده فی سؤر الطیور أنها طاهره ذاتاً فلا یتنجس الماء بشربها منه إلّا إذا کان الطیر حاملاً لعین النجاسه أو المتنجس بمنقاره أو بسائر عضوه بحیث یلاقی الماء تلک النجاسه أو المتنجس، و أخذ الرؤیه و العلم و نحوهما فی الخطاب ظاهره مجرد الطریقیه لا فی أن تنجّس الماء بملاقاه النجاسه المحموله دخاله للعلم.

و علیه فلو قیل بتنجس بدن الحیوان و أن زوال العین مطهر یحرز باستصحاب بقاء العین علی منقار الطیر عند شربه الماء فیتنجّس الماء، لأن الماء لاقی منقار الطیر مع العلم بوجود الدم فیه کما هو مقتضی اعتبار الاستصحاب بخلاف ما إذا قیل بعدم التنجس، فإن العلم بوجود الدم فی منقاره عند شربه الماء لا یثبت ملاقاه الماء بالدم.

لا یقال: علی ذلک فیحکم بتنجس الماء فی کل الموارد لجریان الاستصحاب فی ناحیه بقاء العین علی المنقار فی طیور السباع کالصقر و الباز و کذا فی مثل ما دخلت الفأره فی المضاف و أُخرجت حیّاً.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۳۸، الباب ۹ من أبواب الأسآر، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۲۳۰، الباب ۴، الحدیث ۲.

فإنه يقال: كما يعلم فی مثل ذلک وجود عين النجاسه و رطوبتها ببدن الحيوان فی زمان يعلم أيضاً بزوالها و زوال رطوبتها فی زمان، فالاستصحابان يتعارضان و يرجع إلی أصاله الطهاره فلا يوجب اعتبار الاستصحاب-بناءً علی تنجس بدن الحيوان- الحكم بنجاسه سؤره دائماً أو غالباً.و تظهر الثمره بين القولين فيما إذا أصاب عين العذره مثلا بدن الحيوان و ذبح الحيوان بعد يبس العذره فإنه بناءً علی تنجس بدنه و كون زوال العين مطهره لا بد فی تطهيره من إصابه العذره غسله؛ لأن مطهريه زوال العين ما دام حيواناً بخلاف القول بعد تنجسه فإنه يكفی عليه إزاله العين بأی مزيل لم يكن معه رطوبه مسريه، حيث فی زمان الرطوبه المسريه لم يتنجس بدن الحيوان علی الفرض، و بعد ذبحه لا رطوبه مسريه ليتنجس جسده.

و علی الجمله يستفاد تنجس الشیء بالملاقاه بالأمر بغسله مما أصابه من القذر، و إذا لم يكن الأمر بالغسل بالإضافه إلی بدن الحيوان فلا موجب للالتزام بتنجسه بإصابه القذر، و نظير ذلک يجری بالإضافه إلی البواطن بمعنی فوق الحلق و نحوه من داخل الأنف و الأُذن و غيرهما.

و يشهد لعدم اعتبار الغسل بالإضافه إلی بواطن الإنسان كموثقه عمار الساباطی قال سئل أبو عبد اللّه عليه السلام عن رجل يسيل من أنفه الدم، هل عليه أن يغسل باطنه يعنی جوف الأنف؟ فقال:«إنما عليه ان يغسل ما ظهر منه» (۱) .

و يمكن الاستدلال لعدم اعتبار الغسل من النجاسه الخارجيه أيضاً بمثل موثقه زراره عن أبی جعفر عليه السلام قال:«ليس المضمضه و الاستنشاق فريضه و لا سنه، و إنما

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۳۸، الباب ۲۴ من أبواب النجاسات، الحديث ۵.

و ممّا يترتّب على الوجهين أنّه لو كان فى فمه شىء من الدم، فريقه نجس ما دام الدم موجوداً على الوجه الأول(١) فإذا لاقى شيئاً نجّسه بخلافه على الوجه الثانى، فإنّ الريق طاهر و النجس هو الدم فقط فإن أدخل إصبعه مثلاً فى فمه

عليك أن تغسل ما ظهر» (١) فإنه لا موجب لتقييد ذلك بالغسل عند الوضوء أو الغسل، و إذا لم يتعين الغسل فى البواطن و لو بإصابه نجاسه خارجيه فلا يمكن إثبات تنجسها بإصابه النجس و كون زوال العين مطهراً بعموم موثقه عمار الوارده فى الماء المتنجس من قوله عليه السلام:«و يغسل كل ما أصابه ذلك الماء» (٢) ، و الوجه فى عدم الإمكان ما ذكرنا أنه إذا سقطت الدلاله المطابقيه للموثقه عن الاعتبار بالاضافه إلى شىء فلا موجب للالتزام ببقاء الدلاله الالتزاميه بالإضافه إليه.

و يدل أيضاً على عدم اعتبار الغسل فى البواطن ما إذا اصابها نجاسه خارجيه خبر عبد الحميد بن أبى الديلم قال:قلت لأبى عبد اللّه عليه السلام:رجل يشرب الخمر فبصق فأصاب ثوبى من بصاقه، قال:«ليس بشىء » (٣) و قريب منه خبر الحسن بن موسى الحناط قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يشرب الخمر ثمّ يمجّه من فيه فيصيب ثوبى؟ فقال:«لا بأس» (٤) ، و يمكن كون هذا مما يدل على طهاره الخمر فيحمل على التقيه.

إنما يحكم بنجاسه الريق إذا التزم بأن الباطن يتنجس حتى بإصابه النجاسه الداخليه، و أما إذا التزم باختصاص تنجّسه بإصابه نجاسه خارجيه فلا موجب

١- (١)) وسائل الشيعه ٣:٤٣٨، الباب ٢٤ من أبواب النجاسات، الحديث ٧.

٢- (٢)) المصدر السابق ١:١٤٢، الباب ٤ من أبواب الماء المطلق، الحديث الأول.

٣- (٣)) المصدر السابق ٣:٤٧٣، الباب ٣٩ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

٤- (٤)) المصدر السابق:٤٧٣-٤٧٤، الحديث ٢.

و لم يلاقِ الدم لم ينجس، و إن لاقى الدم ينجس إذا قلنا بأنّ ملاقاه النجس فى الباطن أيضاً موجب للتنجّس و إلّا فلا ينجس أصلاً، إلّا إذا أخرجه و هو ملوّث بالدم.

(مسأله ١)إذا شكّ فى كون شىء من الباطن أو الظاهر يحكم ببقائه على النجاسه بعد زوال العين على الوجه الأول من الوجهين، و يبنى على طهارته على الوجه الثانى؛ لأنّ الشك عليه يرجع إلى الشكّ فى أصل التنجّس(١)

لنجاسه الريق فى الفرض حتى يتنجس الاصبع بملاقاته حتى و إن خرج متلوثاً بالريق.

نعم، تظهر الثمره فيما إذا أكل الطعام المتنجس و قبل بلعه أصاب إصبعه ريق فمه فإنه على الأول يتنجس الإصبع،بخلاف القول بعدم تنجس البواطن حتى بالنجاسه الخارجيه فإن إصبعه طاهر و إن لا يخرج متلوثاً بالريق.

و قد ذكرنا فى بحث نجاسه الدم و البول و غيرهما أن المحكوم بالنجاسه الذاتيه الدم الخارجى و البول الخارجى، و هكذا و لا دليل على اعتبار النجاسه لها ما دامت فى الباطن، و عليه فكون الدم داخل الفم محكوماً بالنجاسه ما لم يخرج غير ظاهر، نعم، لا يجوز بلعه؛ لأنه من أكل الدم كما هو ظاهر و يترتب على ذلك أنه لو أدخل إصبعه فى فمه و أصاب ذلك الدم و خرج غير متلوث فلا موجب للحكم بنجاسته، و اللّه سبحانه هو العالم.

الشك فى كون الشىء من الظاهر أو الباطن

إذا كانت الشبهه مفهوميه كما إذا شك فى أنّ الموضع الفلانى من بدن الإنسان يحسب من الظاهر أو من الباطن ففى هذه الصوره يحكم ببقائه على النجاسه حتى يغسل بلا فرق بين القول بتنجس البواطن، و أن زوال العين مطهر أو قيل بعدم تنجسه،

.....

و ذلک فإن مقتضی قوله علیه السلام:«و یغسل کل ما أصابه ذلک الماء» (۱) تنجس کل ما یصیبه القذر، و أن مطهره هو الغسل، و قد خرج عن الحکمین معاً بواطن الإنسان علی أحد الوجهین، و عن الحکم الثانی خاصه علی الوجه الآخر، و بما أن المخصص أو المقید مجمل مردد بین الأقل و الأکثر بحسب المفهوم یرجع فی مورد إجماله بالعموم أو الإطلاق علی ما هو المقرر فی محلّه.

هذا إذا کان ما أصابه ذلک الموضع نجاسه خارجیه، و أما إذا خرج فیه نجاسه داخلیه فیرجع فی تنجس الموضع المزبور و عدم تنجّسه إلی أصاله الطهاره؛ لأن العموم المزبور علی تقدیر تمامیته یختص بإصابه النجاسه الخارجیه و لا یعم إصابه النجاسه الداخلیه.

و أما إذا کانت الشبهه موضوعیه بأن لم یعلم أن الموضع الذی أصابه النجس شیء من العین أو من خارجها فإن استصحاب نجاسه ذلک الموضع بعد إزاله العین مقتضاه لزوم الغسل بناءً علی نجاسه البواطن، حیث إن تنجس ذلک الموضع بناءً علیه متیقن بخلاف ما إذا قیل بعدم التنجس فإن أصاله الطهاره فی ذلک الموضع جاریه قبل زوال العین و بعده.

و ربما یقال بلزوم غسل الموضع فی الفرض أیضاً؛ لأن موثقه عمار (۲) المتقدمه قد دلّت علی تنجس کل شیء أصابته النجاسه الخارجیه، و یعتبر فی طهارته غسله و قد خرج عن العموم البواطن التی منها العین فیستصحب عدم کون الموضع المزبور

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۱۴۲، الباب ۴ من أبواب الماء المطلق، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق.

.....

من العين و الباطن بناءً على اعتبار الاستصحاب فى الأعدام الأزليه كما هو الصحيح، و يحرز بذلك بقاء الموضع المزبور تحت العموم.

لا- يقال: الاستصحاب المزبور بناءً على تنجس الباطن صحيح؛ لسقوط كل من استصحاب عدم إصابه النجاسه باطن العين و استصحاب عدم إصابتها خارج العين بالمعارضه و يبقى الاستصحاب المزبور بلا معارض، و أما بناءً على عدم تنجّس الباطن يكون الاستصحاب المزبور معارضاً بأصاله عدم إصابه النجاسه خارج العين.

فإنه يقال: استصحاب عدم إصابه النجاسه خارج العين فى الفرض غير جار على كلا الوجهين، فإن إصابه النجاسه فى المقام محرزه بالوجدان فيكون استصحاب عدم الإصابه لخارج العين معناه عدم كون الموضع المزبور خارج العين، و المفروض أن خارج العين ليس بموضوع للتنجس بل الموضوع له الإصابه لما سلب عنه عنوان الباطن و إن لم يثبت له عنوان الظاهر.

اللهم إلّا أن يقال هذا إذا كان عنوان المخصص هى البواطن بأن يكون لسان الدليل و المستفاد منه لا يجب غسل بواطن البدن، فإنه مع هذا العنوان يثبت وجوب الغسل فى كل ما أصابته النجاسه الخارجيه إلّا البواطن من بدن الإنسان، و إذا جرى الاستصحاب فى ناحيه عدم كون الموضع المصاب من البواطن فيدخل تحت العموم.

و أما إذا قلنا بأن العنوان المخصص ما ورد فى معتبره زراره من قوله عليه السلام:«إنما عليك أن تغسل ما ظهر» (۱) بناءً على عمومها للخبث أيضاً كما قرّبناه فيكون مفهوماً مخصصاً للموثقه فتكون النتيجه و تغسل كل ما أصابه ذلك الماء إلّا ما كان من البدن

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۴۳۱، الباب ۲۹ من أبواب الوضوء، الحديث ۶.

[مطبق الشفتين و الجفنين المناط فى الظاهر فيهما ما يظهر منهما بعد التطبيق]

(مسأله ۲)مطبق الشفتين من الباطن(۱) و كذا مطبق الجفنين فالمناط فى الظاهر فيهما ما يظهر منهما بعد التطبيق.

ليس بظاهره، فإنه فى الفرض يستصحب عدم كون الموضع المصاب ظاهراً بنحو الاستصحاب فى العدم الأزلى فيدخل الموضع المزبور تحت عنوان المخصص بلا- فرق بين الالتزام بعدم تنجس البواطن أصلًا أو الالتزام بأنها تتنجس و تطهر بزوال العين، و هذا الاستصحاب يكون حاكماً على استصحاب بقاء نجاسه ذلك الموضع بعد زوال العين؛ لأن الثانى استصحاب حكمى، و الأول استصحاب موضوعى كما لا يخفى.

فروع عدم تنجس البواطن

لا ينبغى التأمل فى أن مطبق الشفتين و مطبق الجفنين من الباطن فى الوضوء و الغسل.

أما أولًا فلأن المرجع فى دوران الأمر فى الواجب الارتباطى بين الأقل و الأكثر هى البراءه و بعد عدم إحراز دخولهما فى الوجه الواجب غسله يرجع فى غسلهما إلى البراءه.

و دعوى كون المأخوذ فى الصلاه و نحوها الطهاره الحدثيه المسببه عن الوضوء و الغسل و التيمّم و المرجع عند الشك فى المحصل هو الاشتغال مدفوعه بما يأتى من أن الطهاره الحدثيه عنوان لنفس الأفعال المزبوره.

و ثانياً أن مطبق الشفتين أو الجفنين من الباطن مقتضى الإطلاق المقامى الثابت فى باب الوضوء و الغسل حيث لم يرد فى الروايات الوارده فى الوضوءات البيانيه التنبيه على فتح العينين و الفم مع أن سدّهما عند صب الماء أمر متعارف، و كذا لم يرد

.....

التنبیه علیه فی الروایات الوارده فی کیفیه الغسل ترتیباً أو ارتماساً و هذا ظاهر.

و أما فی باب إزاله الخبث فکونهما من الباطن مورد التأمل عن بعض الأصحاب حیث إن ما ورد فی غسل الظاهر مختص بالروایات الوارده فی الاستنجاء، و إنه یغسل ما علی الشرج و الرعاف من أنه یغسل ظاهر الأنف فالتعدی منهما إلی غیرهما یحتاج إلی العلم و الاطمینان بعدم الفرق مع أن تلک الروایات بالإضافه إلی النجاسه الداخلیه لا الخارجیه، و لکن یمکن الاستدلال بمعتبره زراره عن أبی جعفر علیه السلام قال:«لیس المضمضه و الاستنشاق فریضه و لا سنه و إنما علیک أن تغسل ما ظهر» (۱) فإنه کما تقدم معتبره سنداً؛ لأن قاسم بن عروه من المعاریف و لم یرد فیه قدح و لیس مضمونها مختص بباب الوضوء،بل یعم کل موارد لزوم الغسل من الحدث أو الخبث مضافاً إلی أن احتمال الفرق بین الأنف و موضع النجو و بین غیرهما من النجاسه الداخلیه أو الخارجیه ضعیف جداً، و یؤید ما ورد فی طهاره بصاق شارب الخمر فإنه تصل الخمر إلی بعض مطبق الشفتین عند شربها و شرب سائر المائعات عاده و لو کان ذلک البعض نجساً لتنجس البصاق عند إلقائه فی الخارج.

و أما التمسک بالسیره فی موارد تنجس جمیع البدن و أُرید تطهیره بالارتماس فی الکر أو بصب الماء جمیع البدن فلا یخفی ما فیه فإنه لم یحرز عند إصابه النجس إلی مطبق الشفتین مثلاً لا یفتحون الشفتین فی داخل الماء.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۳۸، الباب ۲۴ من أبواب النجاسات، الحدیث ۷.

[الحادی عشر استبراء الحیوان الجلّال]

الحادی عشر:استبراء الحیوان الجلّال فإنه مطهر لبوله و روثه و المراد بالجلال مطلق ما یؤکل لحمه من الحیوانات المعتاده بتغذی العذره و هی غائط الإنسان، و المراد من الاستبراء منعه عن ذلک و اغتذاؤه بالعلف الطاهر حتی یزول عنه اسم الجلل و الأحوط مع زوال الاسم مضی المدّه المنصوصه فی کل حیوان بهذا التفصیل:فی الإبل إلی أربعین یوماً، و فی البقر إلی ثلاثین، و فی الغنم إلی عشره أیّام، و فی البطّه إلی خمسه أو سبعه، و فی الدجاجه إلی ثلاثه أیّام، و فی غیرها یکفی زوال الاسم(۱).

استبراء الحیوان الجلّال

اشاره

قد تقدم سابقاً فی أن البول من الجلال و الروث منه کالبول و الروث من الحیوان غیر المأکول فی کونهما من الأعیان النجسه حیث إن الجلل یوجب حرمه أکل لحم الحیوان، و فی صحیحه هشام بن سالم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«لا تأکل اللحوم الجلاله و إن أصاب من عرقها شیء فاغسله» و فی صحیحه حفص بن البختری «لا تشرب من ألبان الإبل الجلاله و إن أصابک شیء من عرقها فاغسله» (۱) فإن حرمه شرب لبن الجلال لکونه مما لا یؤکل کلبن غیره مما لا یؤکل.

و ذکرنا أیضاً أن الأمر بغسل العرق لا یدل علی نجاسته بل لکونه کسائر الأجزاء و توابع ما لا یؤکل مانعه عن الصلاه، و بیّنا أن النجاسه إنما یستفاد من الأمر بغسل الشیء الذی أصابه شیء آخر بحیث یکون إطلاق الأمر بغسله یعم صوره زوال ذلک الشیء ، کالأمر بغسل الثوب من إصابه العذره و البول إلی غیر ذلک، و أما الأمر بغسل نفس ذلک الشیء الآخر فلا یستفاد منه إلّا المانعیه.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۲۳، الباب ۱۵ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱ و ۲.

.....

و على الجمله بعد كون الحيوان الجلال محرّم الأكل كالحيوان الموطوء يدخل بوله فى قوله عليه السلام:«اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» (۱) و يتبعه روثه على ما تقدم.

و دعوى ظهور مـا لاـ يؤكـل لحمه فى الحكم بحرمه أكله بعنوانه الأـولى لا ما يعرضه عـدم جواز أكل لحمه ككونه مريضاً ضاراً بالإنسـان أو غير مملوك للآكـل لاـ يمكن المساعـده عليه، فـإن ظهوره فى كون الحيوان بمـا هو حيوان لا يؤكل لحمه لا بعنوان آخر ينطبق عليه ككون أكله ضـاراً بـالجسم و كونه غير مملوك له، و أمـا كون الحرمه حكمـاً أوليّـاً فلا ظهور له فى ذلك فيعمّ الجلال كالموطوء.

المراد بالجلّال

ثمّ إن المراد بالجلال هو الحيوان المعتاد بالتغذى بعذره الإنسان بحيث تصير العذره غذاءه و أما مع تغذيه بها و بغيرها فلا يوجب الجلل على ما يشـهد به الروايات سواءً كان بقراً أو إبلاً أو شاةً أو غيرها كما يشهد لذلك أى عدم اختصاصه بحيوان دون حيوان ملاحظه موارد الاستعمالات فى الأخبار و غيرها.

و لا ينبغى التأمل أيضاً فى عـدم كون الحيوان جلالاً باعتياده بأكل النجس، فإن السـباع مع كون غذائها الميته عاده لا يطلق عليها الجلالـل و لكن اختصـاصه فيمـا إذا كـان اعتياد الحيوان بخصوص عـذره الإنسان لا يمكن إثباته،بل المتيقن من مـدلوله ذلك و يرجع فى صوره التغذى بغيرها إلى إطلاق ما دل على حل الغنم و البقر و الإبل و غير ذلك.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۰۵، الباب ۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

.....

و على الجمله فمع دوران معنى الجلال بين السعه و الضيق يؤخذ بالقدر المتيقن و يرجع فى غيره إلى الإطلاق المشار إليه.

و ربما يستدل باختصاص الجلال بالحيوان المتغذى بعذره الإنسان بمرسله موسى بن أكيل عن أبى جعفر عليه السلام فى شاه شربت بولاً ثمّ ذبحت قال:فقال:«يغسل ما فى جوفها ثمّ لا بأس به و كذلك إذا اعتلفت بالعذره ما لم يكن جلّاله و الجلاله التى يكون ذلك غذاها» (۱) .

و لكن لا يخفى أنها مع ضعف سندها لا دلاله لها على الاختصاص بالتغذى بعذره الإنسان فغايتها اعتبار التغذى بالعذره فى كون الحيوان جلّالاً، و العذره تطلق على مدفوع غير الإنسان، و فى صحيحه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الرجل يصلى و فى ثوبه عذره من إنسان أو سنّور أو كلب أ يعيد صلاته؟ الحديث (۲) ، اللهم إلّا أن يدعى انصرافها إلى مدفوع الإنسان، و يستظهر ذلك من بعض الاستعمالات، و فى صحيحه كردويه قال:سألت أبا الحسن عليه السلام عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول، و العذره و أبوال الدواب، و أرواثها، و خرؤ الكلاب؟ قال:

«ينزح منها ثلاثون دلواً» الحديث (۳) ، فإنه لو كانت العذره غير ظاهره فى مدفوع الإنسان خاصه لما كان وجه لذكر خرء الكلاب بعد ذلك، و لكن مع ذلك لا يمكن إثبات الانصراف بمثل ذلك،بل كما ذكرنا بما أنه لم يثبت سعه معنى الجلال يؤخذ بالقدر المتيقن منه فى رفع اليد عن الإطلاق الوارد فى حل بهيمه الأنعام و نحوها هذا

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۴:۱۶۰، الباب ۲۴ من أبواب الأطعمه، الحديث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق ۳:۴۷۵، الباب ۴۰ من أبواب النجاسات، الحديث ۵.

۳- (۳)) المصدر السابق ۱:۱۸۱، الباب ۱۶ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۳.

.....

فی الشبهه المفهومیه لعنوان الجلل.

و أما إذا شک فیه بنحو الشبهه الموضوعیه فالأصل عدم حدوثه و بذلک یدخل المشکوک فی خطاب حلّ الحیوان.

و إذا شک فی ارتفاع عنوان الجلل فالمرجع أیضاً عموم خطاب الحل أو إطلاقه علی ما هو الصحیح من عدم جریان الاستصحاب فی ناحیه جلل الحیوان فی موارد الشبهه المفهومیه لعدم الشک فی الخارج و لا فی ناحیه حکمه للشک فی موضوعه مع أنه لا مجال للاستصحاب فی الشبهه الحکمیه، نعم إذا کان الشک فی الارتفاع بنحو الشبهه الموضوعیه فالمرجع استصحاب کونه جلالاً و یترتب علیه حرمه أکل لحمه و نجاسه بوله و روثه.

المراد من الاستبراء من الجلل

ثمّ إنه قد ذکر قدس سره أن المراد بالاستبراء الموجب لخروج الحیوان عن عنوان الجلال منعه عن التغذی بالعذره و اغتذاؤه بالعلف الطاهر حتی یزول عنه اسم الجلل.

و الوجه فی ذلک ما تقدم من أن الجلل فی الحیوان هو اعتیاده بالتغذی بعذره الإنسان بحیث لا یلتقط لغذائه إلّا العذره غالباً و هذا هو القدر المتیقن من الجلّال.

و أما ما یقال من أن الجلل فی الحیوان یکون بتغذیه بالعذره یوماً و لیلا أو یشتد عظمه أو نبت لحمه بالتغذی بها فلا یخرج عن القیاس بباب الرضاع و المتیقن هو الاعتیاد المزبور و علیه فالاستبراء الموجب لزوال الجلل عن الحیوان منعه عن التغذی بالعذره حتی یزول اعتیاده و لو بأن صار بحیث یتغذی بالعلف و إن یخلط معه التغذی بالعذره أیضاً حیث إن کون الحیوان یتغذی بالعذره کتغذیه بالعلف لا یوجب الجلل،

.....

و الأمر فی زوال الجلل أیضاً کذلک أخذاً بالعموم و الإطلاق فی دلیل حل الحیوان.

و علی الجمله فخروج الحیوان عن الاعتیاد موقوف علی منعه عن التغذی بالعذره مده و یتغذی بالعلف فی تلک المده و نحوه و هذا مما لا ینبغی التأمل فیه.

و أما ما ذکره قدس سره من تغذیه بعلف طاهر فلم یظهر لاعتبار الطهاره فی العلف و نحوه وجه، فلو تغذی الجلال فی مده استبرائه بعلف متنجس بالبول أو الماء المتنجس و نحو ذلک و خرج الحیوان عن اعتیاده بالتغذی بالعذره یزول عنه الجلل فیحکم بحلیه أکل لحمه أخذاً بالإطلاق فی دلیل حله و یطهر بوله و روثه ثمّ إنه قد ورد تحدید مده الاستبراء فی بعض الحیوانات فی بعض الروایات.

و فی روایه السکونی التی لا یبعد اعتبارها سنداً کما ذکرنا مراراً عن أبی عبد اللّه جعفر بن محمد علیهما السلام قال قال أمیر المؤمنین علیه السلام:«الدجاجه الجلّاله لا یؤکل لحمها حتی تقید ثلاثه أیام، و البطه الجلاله بخمسه أیام، و الشاه الجلاله عشره أیام، و البقره الجلّاله عشرین یوم و الناقه الجلاله أربعین یوماً» (۱) .

و من الظاهر أن المنع فی المده المزبوره قد لا یوجب خروج الحیوان عن الاعتیاد کما أنه ربما یخرج عن الاعتیاد قبل انقضاء المده المزبوره، و قد ذکر الماتن أن الأحوط رعایه انقضاء المده المنصوصه مع زوال الجلل، فإن زال الجلل قبل انقضاء المده المنصوصه ینتظر انقضاؤها و لازمه أنه لو انقضت المده المنصوصه و لم یزل اعتیاد الحیوان قلیلاً حظ زوال اعتیاده، و أما الحیوان الذی لم یرد فیه مده فالمعتبر زوال اسم الجلل خاصه.

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۴:۱۶۶، الباب ۲۸ من أبواب الأطعمه المحرّمه، الحدیث الأول.

[الثانی عشر حجر الاستنجاء]

الثانی عشر:حجر الاستنجاء علی التفصیل الآتی(۱).

[الثالث عشر خروج الدم من الذبیحه]

الثالث عشر:خروج(۲) الدم من الذبیحه بالمقدار المتعارف فإنّه مطهر لما بقی منه فی الجوف.

أقول: کل ما ورد فی مده الاستبراء غیر روایه السکونی المتقدمه کلها ضعیفه سنداً لا یصلح للاعتماد علیها، و بما أن روایه السکونی لا یبعد اعتبارها کما تقدم فالأحوط بعد زوال الجلل رعایه مضی المده الوارده فیها لاستبراء الدجاجه و البطه و الشاه و البقره و الناقه، و حیث إن ظاهرها کظهور غیرها فی أن المنع فی تلک المده لزوال عاده الحیوان فلا اعتبار بمضی تلک المده مع عدم زوال اعتیاده، نظیر ما ذکرنا فی تحدید الغسل فی بعض المتنجسات بالمرتین فإنه لا اعتبار بحصول الغسل مرتین مع عدم زوال العین عن المتنجس و اللّه سبحانه هو العالم.

یأتی التفصیل فی بحث الاستنجاء.

عدّ خروج الدم بالمقدار المتعارف من الذبیحه من المطهرات مبنی علی الحکم بنجاسه الدم فی باطن الحیوان فإنه فی الفرض بالخروج المزبور یطهر الدم الباقی.

و أما إذا قلنا بأنه لا إطلاق بالإضافه إلی غیر الدم الخارج فخروج الدم المزبور لا یکون مطهراً،بل یوجب أن لا یحکم علی المتخلف بالنجاسه مع بروزه أو خروجه عند السلخ أو غیره، و علی ذلک فإطلاق المطهر علی خروج الدم المتعارف للحیوان المذبوح لا یخلو عن المسامحه و إن کان صحیحاً، نظیر ما فی قوله سبحانه «إِنَّمٰا یُرِیدُ اللّٰهُ لِیُذْهِبَ عَنْکُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَیْتِ وَ یُطَهِّرَکُمْ تَطْهِیراً» (۱) فإن التطهیر فی الآیه بمعنی

۱- (۱)) سوره الأحزاب:الآیه ۳۳.

[الرابع عشر نزح المقادير المنصوصه لوقوع النجاسات المخصوصه فى البئر]

الرابع عشر:نزح المقادير المنصوصه لوقوع النجاسات المخصوصه فى البئر على القول بنجاستها و وجوب نزحها(۱).

[الخامس عشر تيمّم الميت بدلا عن الأغسال]

الخامس عشر:تيمّم الميت بدلا عن الأغسال(۲) عند فقد الماء فإنّه مطهر لبدنه على الأقوى.

المنع عن عروض الرجس.

و كيف كان فقد تقدم أن ظاهر ما ورد فى نجاسه البول أو الغائط و الدم نجاسه البول الخارجى و الغائط الخارجى و كذا فى الدم حيث إن عمده ما يستفاد منها:

النجاسه، الأمر بغسل الشيء الخارجى الذى أصابه البول و العذره و الدم، إلى غير ذلك، نعم إذا صار الحيوان ميته يحكم بنجاسه جميع أجزائه غير ما ورد فيه النص على أنه من الميته ذكى، و ليس مما ورد دم الحيوان كما لا يخفى.

مطهريه النزح للبئر

بناءً على أن نجاسه ماء البئر تختصّ بصوره تغير الماء كما هو الأصح، و كما تقدم فى بحث ماء البئر فلا يكون النزح مطهراً بل المطهر اتصال مائه بالماده بعد زوال تغيّره و لو كان زواله بغير النزح كما هو الحال فى الماء المتغير من غير البئر.

و أما إذا قيل بنجاسه ماء البئر بوقوع النجاسه فيه فهل يتعين فى تطهيره المنزوحات المنصوصه أو يكفى فى طهارته اتصاله بالمعتصم كوقوع المطر و إلقاء الكر و الاتصال بالجارى فيه كلام، و كيف ما كان فالمنزوحات تكون مطهره لمائه فيصح عدّ النزح من المطهرات على القول المزبور.

فما فى عباره الماتن قدس سره من تعليق مطهريه النزح على القول بنجاسه ماء البئر و وجوب نزحها لا يخلو عن تشويش.

لا ينبغى التأمل فى لزوم تيمّم الميت عند عدم التمكن من تغسيله لعدم الماء

[السادس عشر الاستبراء بالخرطات بعد البول]

السادس عشر:الاستبراء بالخرطات بعد البول، و بالبول بعد خروج المنی فإنّه مطهّر لما یخرج منه من الرطوبه المشتبهه(۱) لکن لا یخفی أنّ عدّ هذا من المطهرات من باب المسامحه و إلّا ففی الحقیقه مانع عن الحکم بالنجاسه أصلاً.

أو عدم التمکن من استعماله لتناثر لحمه أو جلده و نحو ذلک مما یأتی التفصیل فیه، ففی المجدور أو المحروق و المنهدم علیه البیت و نحو ذلک یتعین التیمم و ما ورد فی صب الماء یحمل علی صوره عدم تناثر لحمه و جلده بصب الماء.و کون هذا بالتیمم بدلاً عن تغسیله بمعنی أنه یکفن المیت بعده و یصلی علیه و یدفن.و یترتب علی تغسیل المیت أمران آخران:

الأول:هو أن مسّ المیت بعده یوجب الغسل علی الماس.

و الثانی:طهاره جسد المیت فلا یوجب مباشرته مع الرطوبه المسریه التنجس، فیقع الکلام فی أن التیمّم یترتب علیه هذان الأمران أم لا؟ و لو قیل بترتب الأمر الأول بدعوی أن الوارد فی الروایات أن مسّ المیت قبل برده و بعد تغسیله لا یوجب الغسل علی الماس، و التیمم و إن لم یکن تغسیلاً إلّا أنه کالتغسیل یوجب رفع حدث الموت و کون التیمّم رافعاً للخبث فلا یستفاد من خطابات التیمّم أصلاً و لم یثبت أن الخبث للمیت متفرع علی حدثه فلا یبقی مع ارتفاع حدثه، و ذلک فإن ظاهر الأدله أن کلّاً من الحدث و الخبث یترتب علی موت الإنسان و ارتفاع أحدهما بالتیمّم یعنی الأول لا یدلّ علی ارتفاع الثانی، فإن غایه ما یستفاد من أدلّه التیمم أنه کالتغسیل فی ارتفاع الحدث به.

الاستبراء بالخرطات و بالبول

لا یخفی أن الاستبراء بالخرطات بعد البول و بالبول بعد المنی إنما یفید بالإضافه إلی البلل المشتبه، فمع عدم الاستبراء البلل المشتبه محکوم بکونه بولاً أو

[السابع عشر زوال التغير فی الجاری]

السابع عشر:زوال التغير فی الجاری(۱) و البئر بل مطلق النابع بأی وجه کان و فی عدّ هذا منها أیضاً مسامحه و إلّا ففی الحقیقه المطهر هو الماء الموجود فی الماده.

متیّاً، و أما کونه بولاً أو متیّاً بحسب الواقع فالاستبراء و عدمه لا دخل له فی ذلک، و لو لم یکن اعتبار فی الاستبراء لکان البلل المشتبه الخارج محکوماً بالطهاره،بل عدم کونه بولاً أو متیّاً کما هو مقتضی الاستصحاب، فالشارع جعل الاستبراء أماره علی عدم کون الخارج بولاً أو متیّاً و عدمه أماره علی کون الخارج بولاً أو متیّاً فالاستبراء فی الحقیقه من الأمارات لا من المطهرات و لو بالمسامحه نظیر ما تقدم فی الدم المتخلف.

ثمّ إن فی ضم الاستبراء بالبول بعد المنی إلی المطهرات أو إلی الأمارات علیها تأمل، فإنه بعد أن بال إن خرجت رطوبه مشتبهه أیضاً یحکم بنجاسته ما لم یستبرئ بالخرطات، و إنما یفید الاستبراء بالبول فی الحکم بأن البلل المشتبه لیس بمنی فلا یوجب غسل الجنابه، نعم لو فرض دوران أمر البلل بین المنی و المذی مثلاً فذاک مجرد فرض یحکم بالاستبراء بالبول أنه لیس بمنی.

زوال التغیر فی الجاری و البئر

لا یخفی أن المطهر فی الجاری و البئر بعد زوال التغیر عنهما اتصال الماء المتنجس بالماده فزوال التغیر شرط فی حصول الطهاره فالموجب له هو اتصاله بالماده فینبغی أن یعد من المطهرات اتصال الماء المتنجس بالماء المعتصم کما تقدم فی مطهریه الماء.

[الثامن عشر غيبه المسلم]

الثامن عشر:غيبه المسلم فإنها مطهره لبدنه أو لباسه أو فرشه أو ظرفه أو غير ذلك مما فى يده(۱).

غيبه المسلم

اشاره

لا ينبغى التأمل مع العلم بتنجس بدن المسلم أو ثوبه أو فرشه أو ظروفه أو سائر ما بيده إذا غاب الشخص عنه و احتمل تطهيره ذلك المتنجس مباشره أو تسبيباً يحكم بطهارته فى الجمله.

و هل هذا الحكم تعبد فى المتنجسات التى كانت بيد المسلم و غاب عنه الشخص و أن الأصل المشروع فيها الطهاره أو أن الحكم بطهارتها لظهور حال المسلم بمعنى أنه كما إذا أخبر بوقوع المطهر على ما بيده يكون إخباره طريقاً يحرز به طهارته، كذلك إذا استعمل المسلم فيما كان مشروطاً بالطهاره مع علمه بالاشتراط و إحرازه تنجسه فى السابق يكون استعماله هذا كإخباره بوقوع المطهر عليه.

و على كلا التقديرين لا تكون غيبه المسلم من المطهرات لما كان بيده،بل إما أن الحكم بالطهاره مع الغيبه التى يحتمل معها وقوع المطهر على المتنجس من قبيل الأصل العملى و مفاده الحكم الظاهرى، أو أن الغيبه طريق شرعى لإحراز وقوع المطهر على المتنجس السابق فإنه لو استعمل المسلم المتنجس السابق مع علمه بالتنجس السابق فيما يشترط فيه طهارته يكون أصاله الصحه فى استعماله مقتضاه وقوع المطهر عليه، و على ذلك تترتب الشروط الخمسه فى الحكم بالطهاره مع الغيبه.

و لكن ملاحظه السيره المتشرعه حتى فى زمان المعصومين عليهم السلام حيث إنهم كانوا يساورون العامه مع عدم اعتقادهم ببعض النجاسات و اعتقادهم بكون بعض الأُمور مطهراً نظير دباغه جلود الميته، و مخرج البول بالمسح و غير ذلك، و مع ذلك كانوا يتعاملون معهم و مع ما بيدهم معامله الطهاره مع علمهم العادى بعروض التنجس

بشروط خمسه:

الأول:(۱) أن يكون عالماً بملاقاه المذكورات النجس الفلانى.

الثانى:علمه بكون ذلك الشىء نجساً أو متنجساً اجتهاداً أو تقليداً.

الثالث:استعماله لذلك الشىء فيما يشترط فيه الطهاره على وجه يكون أماره نوعيه على طهارته من باب حمل فعل المسلم على الصحّه.

لهم و ما بيدهم فى السابق بمجرد احتمالهم وقوع المطهر على ما ذكر.

و كذلك ملاحظه أهل القرى و البوادى حيث كان المتشرعه يساورونهم و يدخلون بيوتهم بعنوان الضيف و غيره و يعاملون مع ما بيدهم معامله الطهاره.

و دعوى أن ذلك كله لعدم بنائهم على تنجيس المتنجس لا يمكن المساعده عليه، فإن تنجس الماء القليل بإصابه اليد القذره أو غيرها كان أمراً معروفاً و المستعمل فى البيوت نوعاً كان الماء القليل المستعمل فى الطبخ و غيره مع أن المتصدى لأمر الطبخ و نحوه النساء و الطهاره فيما يباشرونها و إن كانت محتمله إلّا أنها ليست من ظاهر فعلهن أو حالهن كما لا يخفى.

لا يخفى أن استعمال الشىء الذى كان متنجساً سابقاً فيما يشترط طهارته مع إحراز سائر الشروط الأربعه يكون كاشفاً عن طهارته حيث إن بقاءه على حاله معه إما للغفله أو بالعصيان و عدم الاعتناء بالشرع.

و الأول خلاف الظاهر فى الفاعل المختار، و الثانى:خلاف ظاهر حال المسلم؛ و لذا لو علم من حال شخص أنه لا يعتنى بالشرع فلا يحكم على ما بيده مع العلم بتنجسه سابقاً بالطهاره، و الظهور المزبور مقدم على استصحاب النجاسه و الدليل على اعتبار الظهور هى السيره الجاريه من المتشرعه على المعامله مع المتنجس السابق معامله الطهاره.

الرابع:علمه باشتراط الطهاره فی الاستعمال المفروض.

الخامس:أن یکون تطهیره لذلک الشیء محتملاً و إلّا فمع العلم بعدمه لا وجه للحکم بطهارته،بل لو علم من حاله أنه لا یبالی بالنجاسه و إنّ الطاهر و النجس عنده سواء یشکل الحکم بطهارته و إن کان تطهیره إیاه محتملاً- و فی اشتراط کونه بالغاً أو یکفی و لو کان صبیاً ممیزاً وجهان و الأحوط ذلک، نعم لو رأینا أن ولیه مع علمه بنجاسه بدنه أو ثوبه یجری علیه بعد غیبته آثار الطهاره لا یبعد البناء علیها.و الظاهر إلحاق الظلمه و العمی بالغیبه مع تحقق الشروط المذکوره، ثمّ لا یخفی أن مطهریه الغیبه إنما هی فی الظاهر، و إلّا فالواقع علی حاله، و کذا المطهّر السابق و هو الاستبراء بخلاف سائر الأُمور المذکوره فعدّ الغیبه من المطهرات من باب المسامحه و إلّا فهی فی الحقیقه من طرق إثبات التطهیر.

و لکن قد تقدم أن ملاحظه سیرتهم حتی فی زمان المعصومین علیهم السلام یوجب الجزم بالبناء علی الطهاره بمجرد احتمال التطهیر و عدم العلم و الاطمینان ببقائه علی نجاسته من غیر حاجه إلی إحراز تلک الشروط و بلا فرق مع کون منشأ الاحتمال الغیبه بین العلم بکونه ممن یبالی بالشریعه أم لا، نعم إحراز السیره ممن أحرز عدم مبالاته بالشرع أو مع کونه طفلاً و عدم کونه تحت رعایه البالغین سواء کان مخیراً فضلاً عن غیره تأمل.

هذا بناءً علی کون غیبه المسلم من المطهرات بظهور الحال، و أما بناءً علی ما ذکرنا من عموم السیره فلا فرق بین من أحرز عدم مبالاته و غیره، و کذا بالإضافه إلی الأطفال الذین تحت رعایه البالغین أو نفس البالغین علی ما هو مقتضی السیره المشار إلیها مع احتمال وقوع التطهیر.

نعم، إذا کان الموجب للحکم بالطهاره ظهور حال المسلم فی أنه لا یعصی

[ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف]

(مسأله ۱)ليس من المطهرات الغسل بالماء المضاف(۱) و لا مسح النجاسه

فلا يجرى ذلك فى حق الأطفال إلّا إذا علم أن ولى الطفل بعد غيبه الطفل يعامل معه معامله الطهاره مع اعتقاده أن غيبه الطفل لا أثر لها فى الحكم بطهارته، و إلّا فإن احتمل أن اعتقاده اجتهاداً أو تقليداً أن غيبه الطفل من المطهرات فلا يكون لفعله مجرى ظهور الحال و أنه لا يعصى ربه كما لا يخفى، ثمّ إنّ إحراز السيره فى غير موارد الغيبه كالظلمه و العمى مشكل، سواء قلنا بأن الحكم بالطهاره فى صوره الغيبه بظهور الحال أو إنه أصل عملى ثبت اعتباره بالسيره المتشرعه.

عدم مطهريه المضاف و البصاق و الغليان

تقدم فى بحث المضاف عدم جواز رفع الحدث و الخبث به، و إن حكى (۱) عن المفيد و السيد المرتضى ۰ جواز رفع الخبث به و عمده ما قيل فى وجه ما ذهبا إليه التمسك بإطلاقات الغسل، و إن التقييد بالماء فى بعض الروايات؛ لكون الغسل به من الفرد الغالب فلا يوجب التقييد فى الإطلاقات، و أجبنا عن ذلك و هو أن كون الماء طهوراً يغسل به المتنجس كان أمراً مفروغاً بين السائل و المجيب فى تلك الروايات، فإطلاق الغسل فيها ينصرف إلى الغسل بالماء.

و مع الإغماض عن ذلك ذكرنا ما يدل على عدم مطهريه غير الماء منها الروايات التى وردت فى انحصار ثوب المصلى بالنجس، و أنه لا يجد ماءً يصلى فيه و إذا وجد ماءً غسله (۲) ، حيث إنه لو كان الغسل بغير الماء مطهراً لم يذكر سلام اللّه عليه يصلى فيه.

ص: ۴۰۸

۱- (۱)) حكاه فى المعتبر ۱:۸۲.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۳:۴۴۷، الباب ۲۷ من أبواب النجاسات، الحديث ۱۱.

عن الجسم الصیقلی کالشیشه(۱) و لا- إزاله الدم بالبصاق(۲) و لا- غلیان الدم فی المرق، و لا- خبز العجین النجس، و لا- مزج الدهن النجس بالکر الحارّ، و لا دبغ جلد المیته و إن قال بکلّ قائل.

و إذا وجد ماءً غسله،بل یأمر بغسله بمثل اللبن و إلّا یصلی فیه إلی غیر ذلک.

المنسوب (۱) إلی السید و المحدث الکاشانی کفایه إزاله العین فی الاجسام الصیقلیه بالمسح أو بغیره (۲) ، و ذکرنا أنه من المحتمل جداً أنهم التزموا بما التزمنا به فی بدن الحیوان و بواطن الإنسان من عدم تنجس الأجسام الصیقلیه أصلاً و إنما النجاسه فیها عین النجس الواقع علیها، و إذا أُزیلت العین فلا تنجس، و ذکر أن الالتزام بعدم التنجس فی تلک الأجسام یدفعه العموم فی موثقه عمار:«و یغسل کل ما أصابه ذلک الماء» (۳) فإنه یعم الأجسام الصیقلیه کغیرها.

و قد تقدم أن غسل الدم بالبصاق قد ورد فی روایه غیاث (۴) و ذکر أن المتعارف من غسل الدم بالبصاق الدم الخارج من بین الأسنان، و بما أن داخل الفم لا- یتنجس فبترديد البصاق فی الفم و إلقائه فی الخارج یزول الدم، فالتطهیر بالبصاق معناه عدم الحاجه إلی استعمال الماء فی إزاله الدم من جوف الفم.

و أما مسأله الدم فی المرق فقد ورد فی روایه زکریا بن آدم و قد تقدم معارضه صدرها بذیلها حیث ورد فی ذیلها فساد العجین (۵) بإصابه الدم، و لا یحتمل الفرق فی

۱- (۱)) نسبه فی التنقیح فی شرح العروه الوثقی ۴:۲۷۳.

۲- (۲)) و انظر مفاتیح الشرائع ۱:۷۷.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۱:۱۴۲، الباب ۴ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

۴- (۴)) المصدر السابق:۲۰۵، الباب ۴ من أبواب الماء المضاف، الحدیث ۲.

۵- (۵)) المصدر السابق ۳:۴۷۰، الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحدیث ۸.

.....

مطهريه النار بين المرق و خبز العجين أنه يمكن أن يكون المراد بالدم فى صدر الطاهر و لاستهلاكه فى المرق لا بأس بأكله مع أن الروايه ضعيفه سنداً بالحسين أو الحسن بن المبارك فلا يمكن الاعتماد عليها.

و كذلك لا يمكن الالتزام بمطهريه خبز العجين النجس فإن روايه أحمد بن محمد بن عبد اللّه بن زبير عن جده وارده فى ماء البئر، يقع فى البئر الفأره و غيرها من الدواب فتموت فيعجن من مائها، أ يؤكل ذلك الخبز؟ قال:«إذا اصابته النار فلا بأس بأكله» (۱) و ذكرنا أن ماء البئر لا يتنجس بوقوع النجاسه فيه، و نفى البأس عن أكله بعد خبزه لبيان عدم الحضاضه فى استعمال مائه قبل النزح بالاستعمال المفروض لارتفاع الحضاضه بإصابه النار.

و بهذا يظهر الجواب عن مرسله ابن أبى عمير فى عجين عجن و خبز ثمّ علم أن الماء كان فيه ميته (۲) فإنه لم يفرض فيها تنجس الماء و لا نجاسه الميته مع أن الروايتين ضعيفتان حتى مرسله ابن أبى عمير على ما كررنا فيها القول، و لا يمكن إثبات حكم مخالف للمطلقات و العمومات بها.

نعم، قد ورد فى صحيحه حفص البخترى قيل لأبى عبد اللّه عليه السلام فى العجين يعجن من الماء النجس كيف يصنع به؟ قال:«يباع ممن يستحل أكل الميته» (۳) و ورد ذلك فى ذيل روايه زكريا بن آدم (۴) أيضاً، و ذكرنا أنه لا بأس بالالتزام بجواز البيع فى

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۱۷۵، الباب ۱۴ من أبواب الماء المطلق، الحديث ۱۷.

۲- (۲)) المصدر السابق:الحديث ۱۸.

۳- (۳)) المصدر السابق:۲۴۲، الباب ۱۱ من أبواب الأسآر، الحديث الأول.

۴- (۴)) المصدر السابق ۳:۴۷۰، الباب ۳۸ من أبواب النجاسات، الحديث ۸.

[يجوز استعمال جلد الحيوان الذى لا يؤكل لحمه بعد التذكيه]

(مسأله ۲)يجوز استعمال جلد الحيوان الذى لا يؤكل لحمه بعد التذكيه و لو فيما يشترط فيه الطهاره و إن لم يدبغ(۱) على الأقوى، نعم يستحب أن لا يستعمل مطلقاً إلّا بعد الدّبغ.

العجين و خبزه فإن العجين أو الخبز المتنجس له ماليه للمنفعه المحلله المقصوده لاستعماله فى علف الدواب و نحوها؛ و لذلك يجوز بيعها، غايه الداعى إلى شرائه حيث يوجد غالباً فيمن لا يعتقد بالنجاسه و يستحل الميته ذكر بيعه منه، و الّا فالبيع للمسلم مع بيان أنه متنجس أيضاً لا بأس به نظير بيع الزيت المتنجس منه.

و أما مسأله عدم طهاره الدهن المتنجس بالكر الحارّ فقد تقدم الكلام فيه و أن الدهن لخفّه وزنه عن الماء و تماسك أجزائه لا يستهلك فى الماء و لا يصل الماء الكر إلى جميع أجزائه، و لا ينفذ فيها ليحصل غسلها.

و على الجمله الدهن لا يستهلك فى الماء و لا يقبل الغسل فلا يطهر، و أما عدم مطهريه الدبغ لجلد الميته فقد ورد فى الروايات المتعدده الإنكار على العامه و إنكارهم عليهم السلام بما التزموا من أن الدبغ ذكاه جلد الميته و نسبوا ذلك إلى قول رسول اللّه صلى الله عليه و آله ، و لكن قد ورد فى بعض الروايات ما ظاهرها طهاره جلدها بالدبغ.و فى الصحيح عن صفوان بن يحيى عن الحسين بن زراره عن أبى عبد اللّه عليه السلام فى جلد شاه ميته يدبغ فيصبّ فيه اللبن و الماء فاشرب منه و أتوضأ؟ قال:نعم يدبغ فينتفع به و لا يصلّى فيه (۱) ، و لكن مثل هذه فى مقام المعارضه تطرح؛ لكونها موافقه للعامه.

جلد ما لا يؤكل لحمه

ذكر قدس سره جواز استعمال الجلد من الحيوان غير المأكول لحمه و لو فيما يشترط

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۴:۱۸۶، الباب ۳۴ من أبواب الأطعمه المحرّمه، الحديث ۷.

.....

طهارته بعد تذکیته سواء دبغ أم لا، نعم یستحب أن لا یستعمل قبل الدبغ حتی فیما لا یشترط طهارته، و قد حکی عن الشیخ قدس سره فی الخلاف و المبسوط و عن السید المرتضی فی مصباحه (۱) المنع عن استعمال جلد ما لا یؤکل لحمه بعد التذکیه و قبل الدبغ، و نسبه فی الذکری إلی الشهره (۲) ، و فی کشف اللثام إلی الأکثر (۳) .

و یمکن الاستدلال علیه بوجهین:

الأول:أن الروایات الوارده فی الانتفاع بجلد ما لا یؤکل بعد تذکیته منصرفه إلی ما بعد الدبغ حیث لا یستعمل الجلد قبله.

و الثانی:ما ذکره الشیخ من أن جواز الانتفاع به بعد الدبغ مجمع علیه، و أما قبل الدبغ فلا إجماع.

و لکن لا یخفی ما فیهما فإن تجویز الانتفاع بعد الدبغ نوعاً لا یوجب عدم شمول التجویز لما قبله و لو کان ذلک أمراً نادراً حیث إن اختصاص المطلق بالفرد النادر لا یمکن، و أما شموله له کشموله الفرد الغالب فلا بأس.و فی موثقه سماعه قال:سألته عن جلود السباع أ ینتفع بها فقال:«إذا رمیت و سمیت فانتفع بجلده و أما المیته فلا» (۴) فإنها تشمل لما قبل الدبغ و ما بعده.

نعم، موثقته الأُخری سئل أبو عبد اللّه علیه السلام عن جلود السباع قال:ارکبوها

۱- (۱)) حکاه المحقق فی المعتبر ۱:۴۶۶.و العاملی فی المدارک ۲:۳۸۸.و انظر المبسوط ۱:۱۵، و الخلاف ۱:۶۳-۶۴، المسأله ۱۱.

۲- (۲)) الذکری ۱:۱۳۵.

۳- (۳)) کشف اللثام ۱:۴۸۶.

۴- (۴)) وسائل الشیعه ۳:۴۸۹، الباب ۴۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

[ما يؤخذ من الجلود من أيدى المسلمين أو من أسواقهم محكوم بالتذكيه]

(مسأله ۳)ما يؤخذ من الجلود من أيدى المسلمين أو من أسواقهم محكوم بالتذكيه(۱) و إن كانوا ممن يقول بطهاره جلد الميته بالدبغ.

و لا تلبسوا شيئاً منها تصلون فيه (۱) يمكن فيها أنها لا تعم قبل الدبغ كما لا يخفى.

و كيف ما كان فالمنع عن الاستعمال يحتاج إلى الدليل، و إلّا فمقتضى الأصل جواز الانتفاع، و أصاله الطهاره فى ملاقيه قبل الدبغ فلا نعرف لاستحباب المذكور فى المتن وجهاً و اللّه العالم.

يد المسلم و سوق المسلمين أماره التذكيه

قد تقدم الكلام فى أن المأخوذ من يد المسلم أو من سوق المسلمين الذى هو أماره عن كون البائع مسلماً محكوم بالتذكيه جلداً كان أو لحماً أو شحماً حتى فيما إذا كان البائع المزبور مخالفاً يرى طهاره جلد الميته و جواز الصلاه فيه بالدبغ، و هذا فيما إذا لم يعلم سبق يد الكفار عليه كما فى المصنوعات فى بلادهم و المجلوبه إلى بلاد المسلمين و أسواقهم، فإنه إذا احرز أن الجلد مجلوب من بلاد الكفر فلا بد فى إحراز كونه مذكى من أماره، و مجرد أنه أخذه من يد المسلم أو من سوق المسلمين لا أثر له.

نعم، إذا أخبر بايعه المسلم بأنه أحرز تذكيته و احتمل صدقه فلا بأس بالأخذ بقوله لاعتبار قول ذى اليد، و هذا فيما كان ذو اليد عارفاً، و أما إخبار ذى اليد المخالف بتذكيه الجلد و الحيوان فقد تقدم الإشكال فيه حيث إنه لا يعتبر الإسلام فى المذكى،بل يرى أن دبغ الميته ذكاه فيقتصر فى الاعتبار بالمقدار المتيقن، نعم يده أماره التذكيه بالإضافه إلى غير المجلوب من بلاد الكفر،بل المشكوك أيضاً كما تقدم.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۴:۳۵۳، الباب ۵ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۳ و ۴.

[ما عدا الكلب و الخنزير من الحيوانات التى لا يؤكل لحمها قابل للتذكيه]

(مسأله ۴)ما عدا الكلب و الخنزير من الحيوانات التى لا يؤكل لحمها قابل للتذكيه(۱) فجلده و لحمه طاهر بعد التذكيه.

قابليه كل حيوان للتذكيه

لا أعلم فيه خلافاً كما فى الحدائق (۱) و يستدل عليه تارهً بالآيات الداله على حل الأكل كقوله سبحانه: «فَكُلُوا مِمّا ذُكِرَ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ» (۲) و قوله «قُلْ لا أَجِدُ فِى مآ أُوحِىَ إِلَىَّ» (۳) الآيه و لكن لا يخفى أنه لا يمكن إثبات قبول الحيوان بالتذكيه فيما إذا ثبت حرمه أكل لحمه حيث إن الآيات ناظره إلى جواز الأكل، و بضميمه حرمه الميته و غير المذكى يستفاد منها قبول الحيوان للتذكيه مع جواز أكله و إذا فرض عدم جواز أكل حيوان كالسباع و المسوخ فلا يمكن فى قبولها للتذكيه التمسك بها؛ لأنه لا مجال للأخذ بالمدلول الالتزامى لها بعد سقوط المدلول المطابقى فى تلك الحيوانات.

و يستدل أيضاً على القابليه بموثقه ابن بكير حيث ذكر سلام اللّه عليه فيها:و إن كان غير ذلك مما نهيت عن أكله و حرم عليك أكله فالصلاه فى كل شىء منه فاسد ذكّاه الذابح أو لم يذكّه (۴) حيث إن مقتضى قوله عليه السلام:«ذكّاه الذبح أو لم يذكّه» هو أن غير المأكول لحمه أيضاً تقع عليه الذكاه، و إلّا لم يكن للتسويه المزبوره معنى، و لكن فى بعض النسخ:ذكّاه الذبح أم لا لم يذكّه، و مقتضاه أن غير المأكول لحمه صنفان:قسم يكون ذبحه ذكاته، و قسم لا يكون ذبحه ذكاه، و حيث لا قرينه فى البين على تعيين الصحيح من النسختين تكون الروايه من هذه الجهه مهمله يستفاد منها قبول بعض ما

۱- (۱)) الحدائق الناضره ۵:۵۲۲-۵۲۳.

۲- (۲)) سوره الأنعام:الآيه ۱۱۸.

۳- (۳)) سوره الأنعام:الآيه ۱۴۵.

۴- (۴)) وسائل الشيعه ۴:۳۴۵، الباب ۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأول.

.....

يحرم أكله للتذكيه.

و بصحيحه على بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء و السمور و الفنك و الثعالب و جميع الجلود قال:«لا بأس بذلك» (۱) و وجه دلالتها أنه لا يجوز الانتفاع بالميته على ما هو المنسوب إلى المشهور للروايات الداله على أن الميته لا ينتفع بها فيكون المستفاد من الصحيحه عدم البأس بجميع الجلود من أنواع الحيوانات و أصنافها حتى غير المأكول لحمه إذا لم تكن ميته و لازم ذلك قبول كل حيوان و لو من غير مأكول اللحم للتذكيه، و كون المراد بجميع الجلود أنواعها بحسب أنواع الحيوان ظاهر السؤال، و لكن الاستدلال مبنى على عدم جواز الانتفاع بالميته، و إلّا فمع جوازه كما هو الأظهر يؤخذ بعموم الجواب و لا تكون لها دلاله على قبول كل نوع من أنواع الحيوان للتذكيه.

و قد يوجه دلاله الصحيحه على قبول كل حيوان للتذكيه بأن مقتضاها جواز لبس كل الجلود حتى فى الصلاه، و بما أن التذكيه شرط فى جواز الصلاه فى الجلد فيكون مقتضاها قبول كل الجلود للتذكيه، و فيه:أنه بعد ما دل مثل موثقه ابن بكير (۲) على عدم جواز الصلاه فيما لا يؤكل لحمه فيخرج جلودها عن الصحيحه، و بعد انتفاء جواز الصلاه فيها بورود التخصيص للصحيحه فلا كاشف فى البين عن كون كل ما لا يؤكل لحمه أيضاً قابل للتذكيه؛ لما تقدم أنه مع انتفاء الدلاله المطابقيه لا مجال للأخذ بالمدلول الالتزامى.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۴:۳۵۲، الباب ۵ من أبواب لباس المصلى، الحديث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۳۴۵، الباب ۲، الحديث الأول.

.....

و قد تقدم سابقاً أن الأظهر جواز الانتفاع بالميته فيما لا يشترط فيه الطهاره و التذكيه، و أن ما ورد من أن الميته لا ينتفع منها بشیء (۱) راجع إلى نفى ما يزعمه المخالفون من أن جلودها تكون بالدبغ مذكاه فينتفع بها كالانتفاع بالمذكاه، و ذلك بقرينه ما ورد فى جواز الانتفاع بأليات الغنم التى تقطع منها من قوله عليه السلام:يذيبها و يسرج بها و لا يأكلها و لا يبيعها إلى غير ذلك.

و يمكن الاستدلال على قبول كل حيوان للتذكيه بروايه على بن أبى حمزه قال:

سألت أبا عبد اللّه و أبا الحسن عليهما السلام عن لباس الفراء و الصلاه فيها؟ فقال:لا تصل فيها إلّا ما كان ذكيّاً، قال:قلت:أ و ليس الذكى ممّا ذكّى بالحديد؟ فقال:بلى إذا كان مما يؤكل لحمه (۲) فإن ظاهرها كون ذبح الحيوان بالحديد ذكاته و قوله:«إذا كان مما يؤكل لحمه» راجع إلى جواز الصلاه و ليس بقيد للذكاه ليكون جواز أكل الحيوان مأخوذاً فى ذكاته، و لكنها لضعف سندها غير صالحه للاعتماد عليها.

و الحاصل إثبات أن كل حيوان و لو من غير المأكول لحمه قابل للتذكيه لا يخلو عن صعوبه، و التمسك فى ذلك باستصحاب طهاره الحيوان حال حياته غير صحيح؛ لأن مع الذكاه و لو يكون الحيوان محكوماً بالطهاره إلّا أنها طهاره خاصه لا مطلق الطهاره حتى تثبت بقاعدتها أو باستصحابها و المراد بالطهاره الخاصه الطهاره لأجل الذبح أو الرمى و نحوهما لا الطهاره لأجل كونها ثابته حال الحياه أو لكون الحيوان أو جسده مما يشك فى طهارته.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۵۰۲، الباب ۶۱ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق ۴:۳۴۵-۳۴۶، الباب ۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۲.

[يستحب غسل الملاقى فى جمله من الموارد مع عدم تنجّسه]

(مسأله ۵)يستحب غسل الملاقى فى جمله من الموارد مع عدم تنجّسه:

كملاقاه البدن أو الثوب لبول الفرس و البغل و الحمار و ملاقاه الفأره الحيّه مع الرطوبه مع ظهور أثرها(۱).

نعم، فى موثقه سماعه، قال:سألته عن جلود السباع ينتفع بها؟ فقال:«إذا رميت و سميت فانتفع بجلده و أما الميته فلا» (۱) و ظاهرها كون صيد السباع تذكيه لها كما لا يخفى.

هذا و لكن ذكرنا فيما تقدم أن قابليه الحيوان للتذكيه ليس إلّا الحكم بحليته و طهارته بعد الامور المزبوره أو الحكم بطهارته أى بعدم نجاسته بالموت بعدها، و هذا المعنى يحرز بالأصل كما لا يخفى.

و ما يقال من اعتبار القابليه التكوينيه للحيوان لصيرورته مذكى فهذه القابليه دخيله فى تحقق الذكاه؛ و لذا لا يكون الكلب أو الخنزير بفرى أوداجه مذكى لا- أساس له؛ لأن التذكيه أن لا يصير الحيوان الطاهر بموته نجساً و الكلب و الخنزير بنفسهما من الأعيان النجسه، و على ذلك فلا وجه لاستصحاب عدم التذكيه فى الحيوان حتى و إن احتمل دخاله القابليه التكوينيه فى معناهما فإن الاستصحاب المزبور يدخل فى الاستصحاب بمعنى الشبهه المفهوميه كما لا يخفى.

موارد استحباب الغسل

و فى صحيحه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن رجل يمسّه بعض أبوال البهائم أ يغسله أم لا؟ قال:«يغسل بول الحمار و الفرس و البغل،

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۸۹، الباب ۴۹ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

.....

فأما الشاه و كل ما يؤكل لحمه فلا بأس ببوله» (۱) .

و فی صحیحه الحلبی، قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن أبوال الخیل و البغال؟ فقال:

«اغسل ما أصابک منه» (۲) و لکن شیء من هذا القبیل لا یدل علی تنجس البول،بل ظاهره المانعیه عن الصلاه، نعم ظاهر بعضها الأمر بغسل الثوب من إصابه أبوالها کحسنه محمد بن مسلم قال:سألته عن أبوال الدواب و البغال و الحمیر قال:«اغسله و إن لم تعلم مکانه فاغسل الثوب کله» (۳) .

و علی کل فالأمر فی مثل هذه الروایات دائر بین حملها علی رعایه التقیه؛ لأن المانعیه و النجاسه مذهب العامه، و بین کون المراد بها استحباب الغسل و الأمر بالشیء مع ورود الترخیص فی ترکه و إن یحمل علی الاستحباب إلّا أن هذا فیما إذا کان الأمر تکلیفاً مُسلّم فإنه من الجمع العرفی بین الخطابین.

و أما إذا کان الأمر إرشادیاً فکون هذا الحمل من الجمع العرفی تأمل، حیث إن الأمر ظاهره ثبوت الأمر الوضعی، و نفی البأس عدم ثبوت ذلک الأمر الوضعی؛ و نظیر المقام ما ورد فی الأمر بالوضوء فی بعض ما یری العامه کونها ناقضه للوضوء، فإن الالتزام باستحباب الوضوء منها أیضاً مورد تأمل کما لا یخفی، و إن یمکن التفرقه بین المقامین لثبوت استحباب الغسل فی بعض المقامات بخلاف استحباب الوضوء، و من ذلک البعض ما ورد فی الفأره الرطبه قد وقعت فی الماء فتمشی علی الثیاب أ یصلی فیها؟ قال:«اغسل ما رأیت من أثرها و ما لم تره انضحه بالماء» کما فی صحیحه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۰۹، الباب ۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۹.

۲- (۲)) المصدر السابق:الحدیث ۱۱.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۰۳، الباب ۷، الحدیث ۶.

و المصافحه مع الناصبی بلا رطوبه(۱) و یستحب النضح أی الرش بالماء فی موارد:کملاقاه الکلب(۲)

علی بن جعفر (۱) .

موارد استحباب الرش

و یستدل علی ذلک بخبر خالد القلانسی، قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام:ألقی الذمی فیصافحنی قال:امسحها بالتراب أو بالحائط قلت:فالناصب، قال:اغسلها (۲) و حیث إن المفروض فی الخبر عدم الرطوبه المسریه و إلّا لم یکن فرق بین مصافحه الذمی و مصافحه الناصبی بالغسل فی الثانی دون الأول یتعین حمل الأمر بالغسل علی الاستحباب کحمل الأمر بمسح الید بالتراب أو الحائط، فإن وجوب غسل شیء من دون تنجسه غیر معهود فی الشرع بل الالتزام بالاستحباب أیضاً مبنی علی التسامح فی أدله السنن، حیث إن الخبر المزبور لوقوع علی بن معمر فی سنده ضعیف، و عمل المشهور علی تقدیره یمکن أن یکون للتسامح عندهم.

و مما ذکرنا یظهر الحال فی مثل صحیحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام عن رجل صافح مجوسیاً فقال:«یغسل یده و لا یتوضأ» (۳) فإنه حیث لم یفرض فیها الجفاف فیحمل علی صوره الرطوبه المسریه بقرینه ما دل علی أن:کل یابس ذکی (۴) .

و فی صحیحه الفضل أبی العباس قال أبو عبد اللّه علیه السلام:«إذا أصاب ثوبک من

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۶۰، الباب ۳۳ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۲۰، الباب ۱۴، الحدیث ۴.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۱۹-۴۲۰، الحدیث ۳.

۴- (۴)) المصدر السابق ۱:۳۵۱، الباب ۳۱ من أبواب أحکام الخلوه، الحدیث ۵.

و الخنزير(۱) و الكافر بلا رطوبه(۲) و عرق الجنب من الحلال(۳)

الكلب رطوبه فاغسله، و إن مسّه جافاً فاصبب عليه الماء» (۱) و فی الصحيح عن حريز عمن أخبره عن أبی عبد اللّه عليه السلام قال:«إذا مسّ ثوبک كلب فإن كان يابساً فانضحه، و إن كان رطباً فاغسله» (۲) إلی غير ذلک.

و فی صحيحه علی بن جعفر عن أخيه موسی بن جعفر عليه السلام قال:سألته عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله، فذكر و هو فی صلاته، كيف يصنع به؟ قال:«إن كان دخل فی صلاته فليمض، و إن لم يكن دخل فی صلاته فلينضح ما أصاب من ثوبه، إلّا أن يكون فيه أثر فيغسله» (۳) الخ و فی الصحيح عن موسی بن القاسم عن علی بن محمد عليه السلام قال:سألته عن خنزير أصاب ثوباً و هو جاف هل تصلح الصلاه فيه قبل أن يغسله؟ قال:«نعم ينضحه بالماء ثمّ يصلی فيه» (۴) .

و فی صحيحه عبيد اللّه بن الحلبی قال:«سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصلاه فی ثوب المجوسی؟ فقال:«يرش بالماء» (۵) و لا يحتمل الفرق بينه و بين ثوب غيره من الكافر.

لموثقه أبی بصير قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن القميص يعرق فيه الرجل و هو الجنب حتی يبتل القميص؟ فقال:«لا بأس، و إن أحبّ أن يرشه بالماء فليفعل» (۶) .

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۴۱، الباب ۲۶ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق:الحديث ۳.

۳- (۳)) المصدر السابق:۴۱۷، الباب ۱۳، الحديث الأول.

۴- (۴)) المصدر السابق:۴۴۲، الباب ۲۶، الحديث ۶.

۵- (۵)) المصدر السابق:۵۱۹، الباب ۷۳، الحديث ۳.

۶- (۶)) المصدر السابق:۴۴۶، الباب ۲۷، الحديث ۸.

و ملاقاه ما شک فی ملاقاته لبول الفرس و البغل و الحمار(۱) و ملاقاه الفأره الحیه مع الرطوبه إذا لم یظهر أثرها(۲) و ما شک فی ملاقاته للبول(۳) أو الدم أو المنیّ(۴)

و قد ورد فی صحیحه محمد بن مسلم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سألته عن أبوال الدواب و البغال و الحمیر؟ فقال:«اغسله فإن لم تعلم مکانه فاغسل الثوب کله فإن شککت فانضحه» (۱) .

و فی صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی علیه السلام قال:سألته عن الفأره الرطبه قد وقعت فی الماء فتمشی علی الثیاب، أ یصلی فیها؟ قال:«اغسل ما رأیت من أثرها، و ما لم تره انضحه بالماء» (۲) .

و فی صحیحه عبد الرحمن بن الحجاج قال:سألت أبا إبراهیم علیه السلام عن الرجل یبول باللیل فیحسب أن البول أصابه فلا یستیقن فهل یجزیه أن یصب علی ذکره إذا بال و لا یتنشف؟ قال:«یغسل ما استبان أنه أصابه، و ینضح ما یشک فیه من جسده أو ثیابه و یتنشف قبل أن یتوضأ» (۳) .

و فی صحیحه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام عن رجل أصاب ثوبه جنابه أو دم؟ قال:إن کان علم أنه أصابه ثوبه جنابه أو دم قبل أن یصلی ثمّ صلی فیه و لم یغسله فعلیه أن یعید ما صلّی و إن کان لم یعلم به فلیس علیه إعاده و إن یری أنه أصابه شیء فنظر فلم یر شیئاً أجزأه أن ینضحه بالماء (۴) .

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۰۳، الباب ۷ من أبواب النجاسات، الحدیث ۶.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۶۰، الباب ۳۳، الحدیث ۲.

۳- (۳)) المصدر السابق ۱:۳۲۰، الباب ۱۱ من أحکام الخلوه، الحدیث الأول.

۴- (۴)) المصدر السابق ۳:۴۷۵، الباب ۴۰ من أبواب النجاسات، الحدیث ۳.

و ملاقاه الصفره الخارجه من دبر صاحب البواسير(۱) و معبد اليهود و النصارى(۲) و المجوس إذا أراد أن يصلى فيه

و يستحبّ المسح بالتراب أو بالحائط فى موارد:كمصافحه الكافر الكتابى(۳)

و فى صحيحه صفوان قال:سأل رجل أبا الحسن عليه السلام و أنا حاضر فقال:إن بى جرحاً فى مقعدتى فأتوضأ ثمّ استنجى ثمّ أجد بعد ذلك الندى و الصفره، تخرج من المقعده، أ فأُعيد الوضوء؟ قال:قد أيقنت؟ قال:نعم، قال:لا و لكن رشّه بالماء، و لا تعد الوضوء (۱) .

قد ورد جواز الصلاه فى البيع و الكنائس و بيوت المجوس و أنه يرش الماء فيه و يصلى، و فى صحيحه عبد اللّه بن سنان قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام عن الصلاه فى البيع و الكنائس؟ فقال:رشّ و صلّ، قال:و سألته عن بيوت المجوس؟ فقال:رشّها و صلّ (۲) ، و نحوها غيرها و لكن الوارد فيها بيوت المجوس لا معابدهم و لعل ما فى المتن لعدم احتمال الفرق بين الصلاه بين بيوتهم أو معابدهم ثمّ إن كون الرش فى الموارد المتقدمه و هذه الموارد استحبابياً لعدم احتمال الوجوب تكليفا أو وضعاً فيها.

موارد استحباب المسح بالتراب

قد تقدم ما فى روايه خالد القلانسى ألقى الذمى فيصافحنى، قال:«امسحها بالتراب و بالحائط» (۳) و تقدم أيضاً أن الالتزام بالاستحباب مبنى على المسامحه فى أدله السنن، و إلّا لضعف سندها لا يثبت بها الاستحباب.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱:۲۹۲، الباب ۱۶ من أبواب نواقض الوضوء، الحديث ۳.

۲- (۲)) المصدر السابق ۵:۱۳۹، الباب ۱۳ من أبواب مكان المصلى، الحديث ۴.

۳- (۳)) المصدر السابق ۳:۴۲۰، الباب ۱۴ من أبواب النجاسات، الحديث ۴.

بلا رطوبه، و مسّ الكلب و الخنزير بلا رطوبه(۱) و مسّ الثعلب و الأرنب.

لم أظفر لما دل على مسح العضو الماس للكلب و الخنزير بالحائط و التراب و ليس له وجه ظاهر إلّا ما ربما يقال بأنه إذا ثبت ذلك فى مس الكافر يثبت فيهما أيضاً و لكنه كما ترى، و قد تعرض جماعه لما حكى (۱) عن الوسيله (۲) و ظاهر المقنعه (۳) و النهايه (۴) من وجوب المسح و ذكروا عدم الدليل عليه،بل فى الوسيله و المقنعه زياده مس الثعلب و الأرنب من غير أن يجرى فيهما ما يمكن أن يقال من الوجه، و لعل الماتن قدس سره قد بنى ان فتوى الجماعه بمنزله بلوغ الخبر و التزم بها تسامحاً فى أدله السنن.

۱- (۱)) حكاه فى الجواهر ۶:۲۰۶.

۲- (۲)) الوسيله:۷۷.

۳- (۳)) المقنعه:۷۰-۷۱.

۴- (۴)) النهايه:۵۲.

فصل [فی طرق ثبوت الطهاره]

اشاره

إذا علم نجاسه شیء یحکم ببقائها ما لم یثبت تطهیره(۱) و طریق الثبوت أُمور:

[الأوّل العلم الوجدانی]

الأوّل:العلم الوجدانی(۲)

[الثانی شهاده العدلین]

الثانی:شهاده العدلین بالتطهیر أو بسبب الطهاره(۳) و إن لم یکن مطهراً عندهما أو عند أحدهما کما إذا أخبرا بنزول المطر علی الماء النجس بمقدار لا یکفی عندهما فی التطهیر مع کونه کافیاً عنده أو أخبرا بغسل الشیء بما یعتقدان أنّه مضاف و هو عالم بأنّه ماء مطلق و هکذا.

طرق ثبوت الطهاره

فإن استصحاب عدم ورود المطهر علی المتنجس المزبور کاستصحاب عدم غسل الثوب المتنجس بقائه علی نجاسته.

قد تقدم فی بحث ثبوت النجاسه بالعلم الوجدانی أن الاعتبار لا یختص به، بل یعم الوثوق و الاطمینان فإنه مقتضی السیره العقلائیه التی لم یردع عنه الشرع،بل ورد فی موارد ما یدل علی إمضائها نعم الفرق بین العلم و الوثوق أن الثانی لا یعتبر إلّا فی موارد إحراز ثبوت السیره فیها کما فی غیر موارد الدعاوی کقتل من اطمأن بأنه قاتل والده.

لا ینبغی التأمل فی اعتبار شهاده العدلین فیما إذا شهد کل منهما بما هو الموضوع لطهاره ما کان متنجساً عند من قام عنده شهادتهما کما إذا أخبر کل منهما بغسل الثوب المتنجس بالبول بالماء القلیل مرتین و أن الأرض المتنجسه قد جففتها الشمس بإصابتها.

و أما إذا أخبر کل منهما بطهاره ما کان متنجساً سابقاً کما إذا اخبر کل منهما بطهاره

.....

الثوب المزبور و كان الموضوع لطهارته مختلفاً مع الموضوع لها عند من يقوم عنده شهادتهما بأن يرى كل من الشاهدين طهاره الثوب المزبور بالغسل فى الماء الكر مره واحده، و لكن كان المعتبر عند من تقوم عند الشهاده غسله فى الماء الكر كالغسل بالماء القليل مرتين، فالصحيح عدم اعتبار أخبارهما، و ذلك فإنه من المحتمل أن يكون أخبارهما بطهاره الثوب لغسله فى الماء الكر مرتين فلا يكون إخبارهما عن طهاره الثوب إخباراً عن الموضوع لطهارته بحسب اجتهاد المخبر إليه و تقليده.

و على الجمله لا يعتبر قول الشاهد فى إخباره بالحكم بما هو خبر بالحكم بل المعيار فى ثبوت الحكم و عدمه اجتهاد من يقوم عنده الشهاده أو تقليده، نعم فيما إذا لم يختلف اجتهاد المخبر أو تقليده عن اجتهاد من يقوم عنده الخبر أو تقليده يكون إخباره عن الحكم إخباراً بفعليه الموضوع له فيعتبر إخباره من جهه الإخبار بالموضوع؛ و لذا لو لم يكن المخبر به الموضوع للحكم كما إذا أخبر الشاهد بأن المطر قد وقع على الماء المتنجس و لم يكن وقوع المطر على الماء المتنجس مطهراً عند من تقوم عنده الشهاده فلا يترتب على إخباره طهاره ذلك الماء سواء أخبر بالحكم بأن قال:

وقع على الماء المزبور المطر فطهر أم اكتفى بالإخبار بوقوع المطر عليه،بل لو كان وقوعه مطهراً عند من يقوم عنده الخبر و لا يكون مطهراً عند الشاهد يثبت بإخباره طهارته.

لا يقال: قد بنيتم أن المدلول الالتزامى يتبع فى الاعتبار و الحجيه اعتبار المدلول المطابقى للخبر و إذا لم يكن المدلول المطابقى للخبر معتبراً كما هو المفروض فيما إذا أخبر الشاهد بالحكم الجزئى فكيف يعتبر إخباره بالموضوع له، و لو كان الموضوع له متحداً عند المخبر و المخبر إليه.

[الثالث إخبار ذی الید]

الثالث:إخبار ذی الید و إن لم یکن عادلاً(۱).

فإنه یقال: عدم اعتبار المدلول الالتزامی مع عدم اعتبار المدلول المطابقی یختصّ بما إذا کان عدم اعتبار المدلول المطابقی لسقوطه عن الاعتبار لورود التخصیص أو التقیید علیه أو المعارضه لا مثل المقام مما یکون عدم اعتباره لعدم کون المدلول المطابقی موضوع الاعتبار للمخبر إلیه.

و بتعبیر آخر لو کان المدلول الالتزامی بحیث یخبر المخبر عنه بالالتزام حتی مع عدم صدق المدلول المطابقی لخبره فإنه یؤخذ بذلک المدلول الالتزامی إذا کان أثراً شرعیاً أو موضوعاً للحکم الشرعی کما إذا قال عدل للمرأه الغائب عنها زوجها فی مقام الإخبار عن وفاه زوجها:اعتدّی لبعلک من هذه الساعه، و کان مقتضی تقلید المرأه الاعتداد من حین قیام البینه فإنه و إن لم یترتب علی المدلول المطابقی أثر إلّا أنه إذا قال المخبر العدل الآخر و لو بمدّه:دفن بعلک فی البلد الفلانی، تتم البینه علی وفاه بعلها فتعتدّ لموت بعلها من حین الخبر الأخیر، و ذلک فإن الإخبار عن موت بعلها فی الخبرین و إن کان مدلولاً التزامیاً إلّا أنه واقع حتی ما لو فرض عدم ثبوت المدلول المطابقی فیها کما لا یخفی.

لما تقدم من قیام السیره القطعیه بترتیب أثار الطهاره للشیء المعلوم تنجسه سابقاً فیما إذا أخبر ذو الید بجریان المطهر علیه کما تجری آثار النجاسه علیه فیما أخبر بتنجس ما بیده مما یعلم بطهارته السابقه کما فی إخبار بائع الزیت بتنجسه لیستصبح به.

ثمّ إنه لا فرق فی السیره المتشرعه المشار إلیها بین کون ذی الید عادلاً أم لا بل مع احتمال صدقه فی إخباره یعتبر کما هو مقتضی السیره.

[الرابع غيبه المسلم]

الرابع:غيبه المسلم على التفصيل الذى سبق(۱).

[الخامس إخبار الوكيل فى التطهير]

الخامس:إخبار الوكيل فى التطهير بطهارته(۲).

قد تقدم الكلام فيه مفصلاً.

فإن كان الوكيل ذا اليد على المتنجس المزبور فلا ينبغى التأمل فى اعتبار قوله، فإن السيره المشار إليها لا تفرق فيها بين كون ذى اليد مالكاً للعين أو منفعتها أو الانتفاع بها و حتى ما إذا كانت العين عنده أمانه بعنوان الوديعه، و أما إذا لم تكن يد عليها كما إذا أمر جاريته أن تغسل ثوبه الفلانى و بعد زمان أخبرت الجاريه بأنها غسلته فمع عدم كونها ثقه و احتمال أنها لم تغسله أصلاً يشكل الاعتماد على خبرها؛ لأن المقدار الثابت بالسيره المشار إليها إخبار ذى اليد كما تقدم.

لا يقال: قد ذكروا أن الوكيل عن الزوج فى طلاق زوجته إذا أخبر بطلاقها يسمع قوله كما يسمع قول الوكيل فى بيع ماله و غير ذلك.

فإنه يقال: قد ذكروا قاعده و سمّوها بقاعده من ملك شيئاً ملك الإقرار به، و المراد أنه إذا ثبت ولايه شخص على تصرف اعتبارى من عقد أو إيقاع فأخبر بحصول ذلك التصرف يبنى على وقوعه سواء كان ثقه أم لا.

و الدليل على ما ذكروا أيضاً السيره، و استظهر من بعض الروايات أيضاً، و ما نحن فيه غير داخل فى تلك القاعده، نعم إذا أحرز الغسل من الوكيل بعنوان التطهير يحمل غسله على الصحيح سواءً أخبر بالطهاره أم لا، و هذا يدخل فى حمل غسل المسلم بعنوان التطهير على الصحيح كما ذكر الماتن ذلك فى الأمر السادس، و هذا كما إذا رأينا أن شخصاً يذبح حيواناً لا يدرى أنه ذبحه صحيحاً أم لا، فإن مقتضى السيره الجاريه من المتشرعه حمل فعله على الصحيح أى التام، و هذا يجرى فى كل فعل يمكن أن يكون تامّاً أو غير تام بلا فرق بين كونه من قبيل المعامله أو غيرها.

[السادس غسل مسلم له بعنوان التطهير]

السادس:غسل مسلم له بعنوان التطهير و إن لم يعلم أنه غسله على الوجه الشرعى أم لا حملاً لفعله على الصحه.

[السابع إخبار العدل الواحد]

السابع:إخبار العدل الواحد عند بعضهم لكنه مشكل(۱).

تقدم اعتبار خبر العدل الواحد بل الثقه مقتضى السيره العقلائيه فإنهم كما يعملون بخبر الثقات فى الأخبار عن القوانين المعتبره و الأحكام كذلك فى الأخبار عن الموضوعات لها و لم يردع عنه الشرع لا فى الإخبار بالأحكام الشرعيه و لا فى الإخبار عن القوانين بموضوعاتها.

بل ورد فى بعض الموارد ما يظهر منها رضاء الشارع بها كصحيحه هشام بن سالم الوارده فى عزل الوكيل عن أبى عبد اللّه عليه السلام أن الوكيل إذا وكّل ثمّ قام عن المجلس فأمره ماض أبداً، و الوكاله ثابته حتى يبلغه العزل عن الوكاله بثقه يبلغه (۱) .

و ما دل على ثبوت الوصيه بإخبار الثقه، و فى موثقه إسحاق بن عمار عن أبى عبد اللّه عليه السلام فأتانى رجل مسلم صادق فقال:إنه أمرنى أن أقول لك انظر الدنانير التى أمرتك أن تدفعها إلى أخى فتصدق منها بعشره دنانير أقسمها فى المسلمين و لم يعلم أخوه أن عندى شيئاً، فقال:أرى أن تصدق منها بعشره دنانير (۲) فإنه يستفاد منها اعتبار خبر الثقه و حمل الوصيه المزبوره على الصحه.

و فى صحيحه عبد اللّه بن سنان قال:سألت أبا عبد اللّه عليه السلام قلت:أ رأيت إن ابتاع جاريه و هى طاهر و زعم صاحبها أنه لم يطأها منذ طهرت؟ قال:إن كان عندك أميناً فمسها (۳) و إن يحتمل هذه لكونه من إخبار ذى اليد.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۱۹:۱۶۲، الباب ۲ من أبواب الوكاله، الحديث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۴۳۳، الباب ۹۷، من أبواب الوصايا، الحديث الأول.

۳- (۳)) المصدر السابق ۱۸:۲۶۱، الباب ۱۱ من أبواب بيع الحيوان، الحديث ۳.

[إذا تعارض البيّنتان أو إخبار صاحبى اليد فى التطهير و عدمه تساقطا]

(مسأله ۱)إذا تعارض البيّنتان أو إخبار صاحبى اليد فى التطهير و عدمه تساقطا(۱)

و ما ورد فى جواز الاعتماد بأذان الثقه، و فى موثقه سماعه قال:سألته عن رجل تزوج جاريه أو تمتع بها فحدّثه رجل ثقه أو غير ثقه فقال:إن هذه امرأتى و ليست لى بيّنه فقال:

إن كان ثقه فلا يقربها، و إن كان غير ثقه فلا يقبل منه (۱) إلى غير ذلك.

و ربما يقال بالاقتصار بالموارد المنصوصه، و الرجوع فى غيرها إلى دلاله روايه مسعده بن صدقه فإنها رادعه عن السيره المشار إليها فى موضوعات الأحكام حيث لا يمكن تقييدها بخبر العدل للزوم الاستهجان غير ممكن؛ لأنه لو عطف خبر العدل على قيام البينه لكان ذكر البينه لغواً.

و قد ذكرنا سابقاً ضعف الروايه سنداً، و عدم كونها رادعه؛ لأن البينه فيها و لو سلم ظهورها فى البينه المصطلحه، إلّا أنّ المعطوف خبر الثقه لا العدل، و النسبه بين البينه و خبر الثقه العموم من وجه، و على كل فلا استهجان فى العطف المزبور و أنه لا يكون الإطلاق فى المستثنى صالحٌ للرادعيه عن السيره على ما هو المقرر فى محلّه.

لما تقرر فى محله من أن دليل اعتبار الأماره لا يعم كلّاً من المتعارضين فإنه من التعبد بالمتناقضين مع تناقض مدلولهما أو مع تضاده بالذات أو بالعرض، و شمول ذلك الدليل لأحدهما المعين دون الآخر ترجيح بلا معين، نعم لو كان التعبّد بأحدهما رافعاً لموضوع اعتبار مدلول الآخر كما إذا أخبرت إحداهما أن المتنجس المزبور بما أنه لا يعلم ورود المطهر عليه باقٍ على نجاسته، و شهدت بينه أُخرى بوقوع المطهر عليه فيؤخذ بالأخيره؛ لأنه لا يبقى مع اعتباره موضوع للاستصحاب الذى هو مدرك

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۰:۳۰۰، الباب ۲۳ من أبواب عقد النكاح، الحديث ۲.

و يحكم ببقاء النجاسه(۱) و إذا تعارض البينه مع أحد الطرق المتقدمه ما عدا العلم الوجدانى تقدّم البينه(۲).

[إذا علم بنجاسه شيئين فقامت البيّنه على تطهير أحدهما الغير المعين حكم عليهما بالنجاسه]

(مسأله ۲)إذا علم بنجاسه شيئين فقامت البيّنه على تطهير أحدهما الغير المعين أو المعيّن و اشتبه عنده أو طهّر هو أحدهما، ثمّ اشتبه عليه، حكم عليهما بالنجاسه عملاً بالاستصحاب(۳)بل يحكم بنجاسه ملاقى كل منهما لكن إذا كانا ثوبين و كرّر الصلاه فيهما صحّت.

مدلول البينه الأُخرى.

لاستصحاب عدم ورود المطهر عليه.

لأن العمده فى دليل اعتبار إخبار ذى اليد أو الوكيل أو غيبه المسلم أو الحمل على الصحه السيره المتشرعه أو العقلائيه و عدمها مع البينه على الخلاف مقطوع، و لا أقل من عدم إحرازها، كيف و يؤخذ بالبينه و يرفع اليد بها عن مقتضى قاعده اليد و إخبار ذيها فى باب القضاء، و لا يبعد أيضاً أن يكون خبر الثقه و كذا خبر ذى اليد مقدماً على غسل المسلم بعنوان التطهير و غيبه المسلم و لكن لا يترتب على التقديم أو التعارض ثمره و يحكم على الشىء بالنجاسه على كلا التقديرين و لعله لذلك لم يتعرض له الماتن.

فى جريان الأُصول فى أطراف العلم الإجمالى

ذكر الشيخ الأنصارى قدس سره (۱) أنه لا يجرى الاستصحاب فى أطراف العلم الإجمالى بلا فرق بين كونها نافيه أو مثبته؛ لأن النهى عن نقض اليقين بالحاله السابقه

۱- (۱)) فرائد الأُصول:۷۴۴.

.....

مع الشک فی کل من الأطراف یناقض الأمر بنقض ذلک الیقین بالیقین بالخلاف فی بعضها، فلا بد من خروج أطراف العلم إما من صدر أخبار الاستصحاب أی النهی عن نقض الیقین بالشک و إما من خروج المعلوم بالإجمال من الذیل، أی الأمر بنقض الیقین السابق بالیقین بالخلاف بأن یختص الأمر بالنقض بمورد العلم التفصیلی، و قد أُجیب عن ذلک بوجهین:

الأول: أن ظاهر الذیل حصول العلم بالخلاف فی خصوص ما یکون علی یقین بالحاله السابقه فیه، فیکون ظاهر الذیل الأمر بالانتقاض مع العلم التفصیلی.

الثانی: أن بعض أخبار الاستصحاب لم یرد فیها ذیل فإجمال ما فیه الذیل المزبور لا یسری إلی ما لیس فیه ذیل فیؤخذ فی أطراف العلم بذلک الإخبار.

و علی الجمله ما یوجب سقوط الأُصول فی أطراف العلم هو لزوم الترخیص القطعی فی مخالفه التکلیف الواصل و هذا یختص بالأُصول النافیه، و أما الأُصول المثبته فقد تقدم عدم موجب لرفع الید عن إطلاق خطاب الاستصحاب فی أطراف العلم الإجمالی، و کذلک فیما إذا کان الأصل فی بعض الأطراف مثبتاً و فی بعضها نافیاً کما إذا توضأ المکلف بمائع مردّد بین الماء و البول فإنّ مع العلم الإجمالی إما بارتفاع الحدث أو تنجس أعضاء وضوئه یجری الاستصحاب فی ناحیه بقاء الحدث و کذا فی ناحیه طهاره الأعضاء و ببالی أن الشیخ قدس سره قد التزم بجریان الأُصول فی موارد لزوم المخالفه الالتزامیه مع أنه مناقض لما ذکره من عدم جریان الأُصول فی أطراف العلم الإجمالی نافیه کانت أو مثبته.

و عن النائینی قدس سره عدم جریان الأُصول المحرزه فی أطراف العلم الاجمالی سواء

.....

كانت نافيه أو مثبته (۱) ، و المراد بالأُصول المحرزه ما يكون مقتضى خطاب اعتبارها التعبد بالعلم الواقع كما هو مفاد:لا تنقض اليقين بالشك (۲) ، حيث إنّ ظاهر النهى أن العلم بالشيء السابق علم ببقائه، و مع علم المكلف بانتقاض الحاله السابقه فى بعض الأطراف و علمه بعدم بقاء الشيء السابق فيه لا يمكن أن يعلم ببقائه فى جميعها فإنه تعبد على خلاف الوجدان.

و بتعبير آخر يمكن أن يكون الحكم الظاهرى كالأمر بالاحتياط فى جميع أطراف العلم مع العلم بحليه بعضها، و لكن التعبد بأنه يعلم الحرمه فى جميعها لا يمكن.

أقول: يرد عليه:

أولاً: أن الوجه المزبور لو تم لم يختص بالأُصول المحرزه بالمعنى الذى ذكره أى ما كان مفاد خطاب اعتباره التعبد بالعلم بالواقع،بل يعم ما إذا كان مفاد خطاب اعتباره كون المتعبد به هو الواقع مثل:كل شيء حلال أو طاهر حتى تعلم أنه حرام أو قذر (۳) ،بناءً على أن ظاهرهما التعبد بالحليه و الطهاره الواقعيتين؛ لأن التعبد فى كل واحد من الأطراف بالحليه الواقعيه أو الطهاره الواقعيه على خلاف الوجدان، نعم لا يجرى فى مثل الأمر بالاحتياط فى كل واحد من الأطراف فإنه ليس فيه تعبد بالأمر الواقعى كما هو ظاهر.

۱- (۱)) فوائد الأُصول ۴:۱۰-۱۸.

۲- (۲)) وسائل الشيعه ۱:۲۴۵، الباب الأول من أبواب نواقض الوضوء، الحديث الأول.

۳- (۳)) المصدر السابق ۳:۴۶۷، الباب ۳۷ من أبواب النجاسات، الحديث ۴.و ۱۷:۸۷-۸۸، الباب ۴ من أبواب ما يكتسب به، الحديث الأول.

[إذا شک بعد التطهیر یبنی علی الطّهاره]

(مسأله ۳)إذا شـک بعـد التطهیر و علمه بالطهـاره فی أنه هل أزال العین أم لا؟ أو أنّه طهّره علی الوجه الشـرعی أم لا؟ یبنی علی الطّهاره[۱]

إلّا أن یری فیه عین

و ثانیـاً: مع الشـک فی کـل واحـد من الأـطراف کمـا هو الفرض یکون اعتبار العلم أو التعبـد بالحکم الواقعی لترتب الغرض من إیصـال الواقع و إحرازه، فـإن ترتب هـذا الغرض و لم یلزم منه محـذور الترخیص فی مخـالفه التکلیف الواصل فلا بأس بالاعتبار حیث إن الأمر الاعتباری فی نفسه لا یدخل فی الممتنع کما هو ظاهر.

نعم، إذا طهر أحـد المتنجسـین ثمّ اشـتبه ما طهّره بالآخر فقیل بعدم جریان الأصل المثبت للتکلیف فی کل منهما لا لما تقدم مما ظهر ضـعفه،بل لأن المکلف بعد تطهیره أحدهما المعین یعلم بانتقاض الحاله السابقه فیه یقیناً و بعد اشـتباهه بالآخر یکون الأخذ بالحـاله السـابقه فی کـل منهمـا من التمسک بعموم:«لا تنقض» (۱) فی شـبهته المصـداقیه، و فیه العلم التفصـیلی بالانتقـاض عند التطهیر و إن کـان حاصـلاً، إلّا أنه بعـد اشـتباهه بغیره یتبـدل العلم التفصـیلی إلی العلم الإجمالی حیث لم یبق علم بالانتقاض فی خصوص المعین من کل منهما.

و مما ذکرنا یظهر الحال فیما إذا قامت البینه علی تطهیر أحدهما المعین ثمّ اشـتبه ذلک المعین بالآخر و أن الأخذ بالحاله السابقه فی کل منهما لا یکون من الشـبهه المصـداقیه لخطاب:«لا تنقض» و أن الأماره فی اعتبارها بعـد اشـتباه موردها لا یزید علی العلم الإجمالی کما لا یخفی.

إحراز التطهیر

فإنه إذا غسل المتنجس الذی فیه عین النجاسه و تیقّن بطهارته ثمّ شک فی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۴۵، الباب الأول من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث الأول.

النجاسه، و لو رأى فيه نجاسه و شكّ فى أنها هى السابقه أو أخرى طاريه بنى على أنّها طاريه.

أنه أزال العين عند غسله أم لا أو أنه شك فى أنه راعى ما يعتبر فى كيفيه الغسل المعتبره فى طهارته بأن غسل الثوب المتنجس بالبول مرتين أو مره واحده يبنى على الطهاره لقاعده الفراغ الجاريه فى تطهيره بعد الفراغ عنه باليقين بطهارته.

و بتعبير آخر كما تجرى أصاله الصحه فى تطهير الغير كما إذا شوهد أنه يغسل الثوب بقصد التطهير و قد فرغ عن غسله و شك فى أنه أزال العين أو أنه غسله بالكيفيه المعتبره كورود الماء القليل عليه و نحو ذلك فإنه قد تقدم أن أصاله الصحه فى تطهيره يعنى غسله أماره طهارته كذلك أصاله الصحه فى تطهير نفسه بعد الفراغ منه.

و هكذا الحال فيما إذا رأى فى ما غسله نجاسه و شك فى أنها هى النجاسه السابقه التى اعتقد الفراغ عن تطهيرها باليقين بطهارته أو أنها نجاسه طارئه فإن مقتضى أصاله الصحه فى الغسل السابق أنها طارئه، و يترتب على ذلك طهاره ما أصابه ذلك المغسول قبل ذلك من المائع و الجامد كما لا يخفى.

و قد يفصّل بين الفروض الثلاثه و يقال بأن أصاله الصحه تجرى فى الفرض الثانى خاصه، كما إذا شك بعد العلم أو الاطمينان بالطهاره فى أنه غسله بالوجه المعتبر أو أنه اشتبه و لم يغسله كذلك فإنه يجرى فى هذا الفرض الحكم بالصحه.

بخلاف ما إذا شك فى أنه أزال العين أم لا- كما هو الفرض الأول أو رأى فى المغسول عيناً و شك فى أنها نجاسه سابقه أم طارئه، فإنه فى الفرض يحكم ببقاء المغسول على نجاسته السابقه؛ لأنه مقتضى استصحاب عدم غسل المتنجس المزبور و لا مورد لأصاله الصحه فيهما فإن أصاله الصحه تجرى فى الشىء بعد إحراز أصل وجوده، و حيث إن غسل موضع عين النجاسه إنما يكون بإزاله العين عنه فما دامت فيه

.....

العين لم يصدق الغسل بالإضافه إلى موضع النجاسه فكيف يحكم بأنه غسل صحيح.

و على الجمله ما يكون من المشكوك من قبيل المقوم للعمل بحيث لا يتحقق بدونه أصل عنوان الفعل فلا يكون مجرى قاعده الصحه سواءً كان من نفسه أو من الغير و ما يكون معتبراً فى اتصاف العمل بالصحه فمع الشك فيما يعتبر فى وقوعه صحيحاً تجرى أصاله الصحه و الفراغ فيه.

أقول: قد تقدم أن إزاله عين النجاسه عن المتنجس الحامل لها ليس مقوماً لعنوان الغسل المضاف إلى المتنجس،بل المقوم له وصول الماء و جريانه فى ذلك الموضع من الثوب أو غيره، و إذا نفذ الماء فى نفس الموضع و جرى عليه تحقق عنوان غسل الموضع المزبور، و لكن مجرد غسله لا يكون مطهراً؛ لأن العين الموجب لتنجسه مع الرطوبه المسريه بإصابتها باقيه بحالها فلا يطهر الثوب، نعم إذا لم ينفذ الماء و لم يجر على أصل ذلك الموضع بأن جرى على نفس العين فلا يصدق أنه غسل الموضع.

و الحاصل فرق بين إضافه الغسل الى عين النجاسه كالأمر بغسل العذره من الثوب فإن ظاهره إزاله العين و بين إضافته إلى موضع العين ثوباً أو غيره، فإن ظاهره إجراء الماء على موضع العين بأن ينفذ فيه و يجرى عليه، غايه الأمر بما أن المطلوب من الأمر بغسله كونه مطهراً و الطهاره لا تحصل إلّا بإزاله العين عن ذلك الموضع تماماً فيعتبر فى غسل الشىء من العين إزالته رأساً، و لكن هذه الإزاله غير مقومه للغسل المضاف إلى الثوب.

و على ذلك فلو أحرز وصول الماء إلى موضع القذر و أنه نفذ فيه أو جرى عليه و لكن شك فى بقاء شىء من العين فيه يحكم بصحته.

و مما ذكرنا يظهر الحال فى الفرض الثالث فتدبر.

ص :۴۳۶

[إذا علم بنجاسه شیء و شک فی أن لها عیناً أم لا له أن یبنی علی عدم العین]

(مسأله ۴)إذا علم بنجاسه شیء و شک فی أن لها عیناً أم لا له أن یبنی علی عدم العین(۱) فلا یلزم الغسل بمقدار یعلم بزوال العین علی تقدیر وجودها و إن کان أحوط.

[الوسواسی یرجع فی التطهیر إلی المتعارف]

(مسأله ۵)الوسواسی یرجع فی التطهیر إلی المتعارف، و لا یلزم أن یحصل له العلم بزوال النجاسه(۲).

الشک فی وجود العین تارهً یکون مع إحراز أنه علی تقدیرها ینفذ الماء فی موضعها أو یجری علی ذلک الموضع، و فی هذا الفرض یکون عدم العین من شرط حصول الطهاره للموضع علی ما بیّناه فی التعلیقه السابقه، و استصحاب عدم العین فی الموضع مع إحراز غسل الموضع یثبت طهارته.

و أُخری لا یکون علی تقدیرها إحراز لوصول الماء إلی الموضع و نفوذه فیه أو جریانه علیه، ففی هذه الصوره لا بد من إحراز عدمها بالغسل بمقدار یعلم زوالها علی تقدیرها؛ لأن استصحاب عدم العین لا یثبت وصول الماء إلی ذلک الموضع من الثوب أو غیره إلّا بناءً علی الأصل المثبت، أو یدعی أن أصاله عدم المانع بنفسه أصل عقلائی یبنی مع إحراز المقتضی بالکسر علی تحقق المقتضی بالفتح و قد ذکرنا مراراً أنه لا مثبت لهذه الدعوی.

و مما ذکرنا یظهر أنه لو أُحرز العین فی المتنجس و شک بعد إحراز وصول الماء إلی موضعه فی زوال العین تامّاً فلا بد من الغسل حتی یحرز الزوال، فإن عدم حصول الطهاره للمتنجس بالغسل إلی أن یحرز زوال العین مقتضی استصحاب بقاء العین.

إذا أحرز الوسواسی تنجس ثوبه أو بدنه بإحراز متعارف لا یسقط طهاره الثوب أو البدن فی حقه عن الاشتراط فیجب علیه غسله للصلاه، و إذا غسله بنحو متعارف لسائر الناس احرز الطهاره معه فلا یجری فی حقه الاستصحاب فی ناحیه بقاء

.....

العين و نحوه، فإن أدله الاستصحاب ناظره إلى عدم جواز نقض اليقين بالشك المتعارف لا بالشك الذى يكون لكونه وسواساً، فإن الاعتناء بهذا الشك منهى عنه تنزيهاً أو تحريماً على ما تقدم إجمالاً و يأتى الكلام فيه فى محله تفصيلاً إن شاء اللّه تعالى.

ص :۴۳۸

فصل فی حکم الأوانی

اشاره

[لا یجوز استعمال الظروف المعموله من جلد نجس العین أو المیته فیما یشترط فیه الطهاره]

(مسأله)لا یجوز استعمال الظروف المعموله من جلد نجس العین أو المیته فیما یشترط فیه الطهاره من الأکل و الشرب و الوضوء و الغسل(۱)بل الأحوط عدم استعمالها فی غیر ما یشترط فیه الطهاره أیضاً، و کذا غیر الظروف من جلدهما،بل و کذا سائر الانتفاعات غیر الاستعمال، فإنّ الأحوط ترک جمیع الانتفاعات، و أما میته ما لا نفس له کالسمک و نحوه فحرمه استعمال جلده غیر معلوم و إن کان أحوط.

لأن المفروض جلد نجس العین أو المیته ینجّس الطعام و الشراب و یوجب تنجس الماء فعدم الجواز بالإضافه إلی الأکل و الشرب تکلیفی، فإن أکل المتنجس أو شربه حرام، و بالإضافه إلی الوضوء و الغسل وضعی حیث إنّ الوضوء أو الغسل بالماء المتنجس محکوم بالفساد، و لکن ظاهر عباره الماتن أن نفس استعمال الإناء المزبور فی الأکل و الشرب و الوضوء أو الغسل محرّم فیکون شرب المتنجس بالإناء المزبور أو أکله محرماً آخر.

و وجه الظهور أنه قدس سره ذکر أن الإناء المزبور لا یستعمل أیضاً فی غیر ما یشترط فیه الطهاره غایه الأمر بنحو الاحتیاط اللزومی و لو کان الموضوع لعدم جواز الاستعمال تنجس الطعام و الشراب لما کان لذلک الموضوع فرض فی استعماله فی غیر ما یشترط طهارته.

و کیف کان فقد ذکر قدس سره فی بحث نجاسه المیته جواز الانتفاع بالمیته سواء کان باستعمالها فی غیر ما یشترط الطهاره فیه کجعل الوعاء المصنوع من جلد المیته وعاءً للکتب أو بالانتفاع بها من غیر استعمال کإطعام الکلاب بها، و جعلها وقوداً أو تسمید الأرض بها و نحو ذلک.

.....

و الوجه فی ذلک ما تقدم من أنه و إن ورد فی جمله من الروایات أن المیته لا ینتفع (۱) بها إلّا أن النهی فی بعضها محمول علی النهی عن استعمالها کاستعمال المذکی، و فی بعضها علی الکراهه؛ لأن الثوب و البدن مع استعمالها فی معرض التنجس و فی موثقه سماعه قال:سألته عن جلد المیته المملوح و هو الکیمخت، فرخّص فیه، و قال:«إنّ لم تمسّه فهو أفضل» (۲) .

و فی صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام عن الماشیه تکون لرجل، فیموت بعضها، أ یصلح له بیع جلودها و دباغها و یلبسها؟ قال:«لا و إن لبسها فلا یصلی فیها» (۳) فإن قوله علیه السلام:«و ان لبسها فلا یصلی فیها» ظاهره جواز اللبس فی غیر الصلاه، و إلّا کان الأنسب أن یذکر علیه السلام و إن لبسها فلینزعها و لا یصلی فیها.

و فی روایه البزنطی المرویه فی آخر السرائر نقلاً عن جامع البزنطی عن الرضا علیه السلام قال:سألته عن الرجل تکون له الغنم یقطع من ألیاتها و هی أحیاء أ یصلح له أن ینتفع بما قطع؟ قال:نعم یذیبها، و یسرج بها و لا یأکلها و لا یبیعها (۴) و هذه و إن کانت ضعیفه سنداً لجهاله طریق ابن إدریس إلی جامع البزنطی عندنا إلّا أنها صالحه للتأیید.

ثمّ إن بعض ما ورد من النهی عن الانتفاع بالمیته و إن یعم المیته مما لا نفس له کروایه علی بن أبی المغیره قال:قلت لأبی عبد اللّه علیه السلام المیته ینتفع منها بشیء فقال:

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۸۹، الباب ۴۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.و ۳:۵۰۲، الباب ۶۱، الحدیث ۲.

۲- (۲)) المصدر السابق ۲۴:۱۸۶، الباب ۳۴ من أبواب الأطعمه المحرّمه، الحدیث ۸.

۳- (۳)) المصدر السابق:الحدیث ۶.

۴- (۴)) السرائر ۳:۵۷۳.

و كذا لا يجوز استعمال الظروف المغصوبه مطلقاً(۱) و الوضوء و الغسل منها مع العلم باطل مع الانحصار،بل مطلقاً، نعم لو صبّ الماء منها فی ظرف مباح فتوضأ أو أغتسل صحّ و إن كان عاصیاً من جهه تصرفه فی المغصوب.

«لا» (۱) بناءً علی عـدم كون ما ذیلها قرینه علی أن المفروض فیها المیته مما له نفس مع ضـعف سـندها؛ لعـدم ثبوت توثیق لعلی بن أبی المغیره.

و روایه الفتح بن یزید الجرجانی عن أبی الحسن علیه السـلام من قوله:«لا ینتفع من المیته باهاب، و لا عصب» (۲) و فیه أیضاً مع الغمض عن سـندها یمكن الخـدشه فی دلالتهـا بقرینه ما بعـدها و كیف كان فلا موجب للاحتیاط اللزومی فی غیر ما له نفس، و أما ما له نفس فقد ذكرنا أن مقتضـی ما فی بعض الروایات من النهی عن الانتفاع هو اللزوم كقوله علیه السـلام فی موثقه سـماعه قال:سألته عن جلود السـباع ینتفع بها؟ قال:«إذا رمیت و سـمیت فانتفع بجلـده و أما المیته فلا» (۳) و لكن یرفع الیـد عنه بقرینه ما تقدم.

التوضؤ و الاغتسال من ماء الإناء المغصوب

التصـرف فی مال الغیر سواءً كان بالاستعمال أو الامساك أو الإتلاف محرم تكلیفاً مع حرمه المال و فی موثقه أبی بصیر عن أبی جعفر علیه السلام قال:قال رسول اللّه صلی الله علیه و آله:

«سباب المؤمن فسوق، و قتاله كفر، و أكل لحمه معصیه، و حرمه ماله كحرمه دمه» (۴) .

و فی موثقه سماعه عن أبی عبد اللّه علیه السلام أن رسول اللّه صلی الله علیه و آله قال:«من كانت

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۲۴:۱۸۴، الباب ۳۴ من أبواب الأطعمه المحرّمه، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۱۸۵، الحدیث ۲.

۳- (۳)) المصدر السابق ۳:۴۸۹، الباب ۴۹ من أبواب النجاسات، الحدیث ۲.

۴- (۴)) المصدر السابق ۱۲:۲۸۱-۲۸۲، الباب ۱۵۲ من أبواب أحكام العشره، الحدیث ۱۲.

.....

عنده أمانه فليؤدها إلى من ائتمنه عليها، فإنه لا يحل دم امرئ مسلم و لا ماله إلّا بطيبه نفسه» (۱) .

و على الجمله التصرف فى مال الغير بلا- رضاه حرام سواء علم به أم لا، غايه الأمر مع عدم الإحراز و لو بالأصل يكون معذوراً كسائر المحرمات الواقعيه و من التصرف فى الإناء الذى هو ملك الغير أخذ الماء منه و لو كان الماء مباحاً.

و قد حكم الماتن قدس سره ببطلان الوضوء أو الاغتسال منها الظاهر فى الاغتراف، و لكن خصّ البطلان بصوره العلم و سوى بين انحصار الماء به و عدم انحصاره، و لعل ما ذكره مبنى على بطلان العباده فى مورد اجتماع الأمر و النهى فى صوره تنجز النهى، و أما مع عدم تنجزه كما إذا كان مع الجهل فلا موجب للبطلان، و قد ذكروا أن مع تنجز النهى لا فرق فى البطلان بين وجود المندوحه و عدمها.

و لكن قد ذكرنا فى ذلك الباب أن مع شمول النهى للمجمع و كون التركيب فيه اتحادياً فلا بد من خروج المجمع عن متعلق خطاب الأمر و معه يحكم ببطلان العمل؛ لأن الكاشف عن وجود الملاك فيه هو الأمر أو الترخيص فى التطبيق و مع انتفاء الترخيص فى التطبيق بتقييد متعلق الأمر بغيره لا- كاشف عن الملاك، و هذا بخلاف ما إذا كان التركيب فى المجمع انضمامياً فإن معه يحكم بصحه العباده للترخيص فى التطبيق أو الأمر به و لو بنحو الترتب و التركيب بين الوضوء أو الاغتسال و بين متعلق النهى يعنى استعمال الإناء انضمامى، فإن الوضوء أو الاغتسال إيصال الماء و جريانه على الأعضاء و متعلق النهى أخذ الماء من الإناء، و بما أن القدره على الوضوء أو

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۵:۱۲۰، الباب ۳ من أبواب مكان المصلى، الحديث الأول.

.....

الاغتسال يحصل بالاغتراف و لو تـدريجاً، فالأمر بالوضوء أو الاغتسال على تقـدير الاغترافات عصـياناً ممكن، فيؤخـذ به،بلا فرق بين كون المكلف عالما بغصب الإناء أو جاهلاً.

نعم، فى الفرض و إن يتعين على المكلف المزبور مع انحصـار المـاء بما فى الإناء المغصوب التيمّم و مع عـدم الانحصار الوضوء أو الاغتسـال من مـاء آخر تخلّصـاً من مخـالفه خطـاب النهى، إلّا أنه على تقـدير مخـالفه النهى بـالنحو المزبور يتوجه إليه الأـمر بالوضوء أو الاغتسال؛ لكونه على ذلك التقدير من واجد الماء.

و مـا يقـال من أن الأمر بالوضوء أو الاغتسال و لو على نحو الترتب على عصـيان النهى فى التصـرف فى الإناء بنحو الاغتراف غير جار فى المقام؛ لأن الأمر بالمهم فى باب التزاحم على نحو الترتب يختص بما إذا لم يكن الأمر بالمهم مشـروطاً بالقدره الشـرعيه فإن مع الأمر بالمهم كذلك يكون الأمر بالأهم بنفسه رافعاً لموضوع التكليف بالمهم لا بامتثاله و موافقته.

و فى المقـام الأـمر بـالوضوء أو الاغتسال مشـروط بالتمكن عليهما شـرعاً؛ لأنه اسـتفيد من الأمر على الفاقـد بالتيمم أن الوضوء و الغسل وظيفه المتمكن عليهما شـرعاً فبمجرد النهى عن التصرف فى الإناء المزبور و لو بالاغتراف يرتفع موضوع الأمر بالوضوء و الغسل و يثبت الموضوع للأمر بالتيمم لا يمكن المساعده عليه؛ لأن غايه ما يستفاد من الآيه المباركه بقرينه ذكر(المرضى)فيها أن التيمم وظيفه من لا يتمكن على استعمال الماء فى غسل أعضائه لفقد الماء أو كون الغسل محرماً أو لكونه يوجب الضرر، فيكون المراد بالواجد من يتمكن على استعمال الماء عقلاً و عدم كونه محرّماً و موجباً الضرر.

.....

و أما القدره الشرعيه بمعنى عدم اشتغال ذمته بتكليف آخر لا- يجتمع امتثاله مع الوضوء أو الغسل بحيث يكون نفس ثبوت التكليف الآخر رافعاً لموضوع الأمر بالغسل و الوضوء و يثبت موضوع لزوم التيمم فلا يستفاد منها و لا من غيرها.

و لو سلم أن الموضوع لوجوب الوضوء أو الاغتسال هى القدره الشرعيه بالمعنى المزبور أى عدم الاشتغال بتكليف آخر لا يجتمع امتثال ذلك التكليف مع الوضوء أو الغسل مثلاً- إذا كان الأمر بالماء دائراً بين إزاله النجاسه عن المسجد و وضوئه لصلاته، فنفس وجوب الإزاله يرفع موضوع الأمر بالوضوء، إلّا أنه هذا بالإضافه إلى وجوب الوضوء أو الغسل.

و أما بالاضافه إلى استحبابهما النفسى فلا- اشتراط إلّا بالقدره العقليه فمع العصيان بأخذ الغرفات يكون الوضوء أو الاغتسال باعتبار التمكن عليهما مورد الامر الاستحبابى فيصح كما لا يخفى.

و قد يفصل فى المقام و يحكم بصحه الوضوء أو الاغتسال مع انحصار الماء بما فى الإناء المغصوب و بالبطلان مع انحصاره فيه بدعوى أن الوضوء أو الاغتسال غير التصرف فى الإناء المغصوب فى صوره الا-غتراف كما هو محل الكلام، فإن المكلف إذا اغترف غرفه من الإناء فيمكن له غسل وجهه بالماء المزبور لأنه مكلف بالوضوء و الاغتسال مع عدم انحصار الماء به فلا يشرع فى حقه التيمّم،بخلاف ما إذا لم يكن ماء آخر فإنه إذا اغترف غرفه فليس فى حقه تكليف بالوضوء أو الغسل لعدم تمكنه عليهما لتحريم أخذ الغرفه الثانيه و الثالثه و هكذا فيجب فى حقه التيمّم؛ لكونه فاقد الماء شرعاً، و معه لا يحرز فى الوضوء أو الاغتسال ملاك حتى يصحّ الإتيان بهما لاستيفاء الملاك المزبور.

.....

و يجاب عن التفصيل بعدم الفرق بين صوره الانحصار و عدمه و أنه يحكم بالصحه على كلا التقديرين، فإن الأمر بالتيمّم فى صوره عدم وجدان الماء لا يقتضى تقييد الأمر بالوضوء أو الاغتسال بصوره الوجدان و لا انحصار ملاكهما بتلك الصوره.

و يشهد لإطلاق الملاك فيه الإجماع المحكى على حرمه إراقه الماء بعد الوقت و لو كان الملاك منحصراً بصوره الوجدان كاختصاص ملاك الصلاه تماماً بالحضر لما كان لعدم جواز إراقه الماء بعد الوقت وجه.

و هذا يجرى فى كل ما يؤمر به عند عدم التمكن من الفعل الآخر، حيث إن ظاهره أن الأمر بالفعل بدلاً عن الفعل غير المقدور ليس لعدم الملاك فيه بل لعدم إمكان استيفائه، و إذا قيل:إن جاءك زيد فقدّم له تمراً فإن لم تجد فماءً بارداً لا يفهم منه أن ملاك حسن تقديم التمر مشروط بالتمكن بالوجدان، فالقيود الاضطراريه ليست كسائر القيود نظير قوله:إذا دخل الوقت فصل تماماً و إن كنت مسافراً فصل قصراً، مما يكون الجمع العرفى بين الخطابين أن الصلاه تماماً مطلوبه من غير المسافر، فيكون مقتضى التقييد اشتراط ملاك التمام أيضاً بعدم السفر؛ و لذا لا يقصد البدليه عند قصر الصلاه و لا يقال إن الصلاه قصراً بدل عن الصلاه تماماً دون العكس،بخلاف ما ورد الأمر بالصلاه جلوساً مع عدم التمكن على الصلاه قياماً فإنه لا يفهم منه أن الملاك فى الصلاه قياماً منحصر بصوره التمكن عليه، و يقال إن الصلاه جلوساً بدل عن الصلاه قياماً و لا يصح العكس.

استظهار الملاک فی الاختیاری فی صوره العجز مع الأمر بالاضطراری

أقول: إذا أمر بفعل سواء جعل له البدل الاضطرارى أم لم يجعل فذلك الأمر

.....

مقيد بصوره التمكن على ذلك الفعل؛ لأن مع عدم القدره على صرف الوجود من ذلك الفعل و لو مع تحقق سائر قيود الموضوع يكون التكليف به غير قابل للانبعاث به بوصوله.

و لا يقاس ذلك بموارد جعل شيء بدلاً عن متعلق التكليف غير قابل للأمر بذلك البدل كما فى مورد نسيان الجزء فإن إطلاق الأمر بالمبدل فيه يمكن لإمكان امتثاله و لو ببدله، و حيث إن التقييد بالقدره من هذه الجهه فلا يكشف هذا التقييد انحصار ملاك الداعى إلى إيجابه منحصر بصوره القدره عليه أو أن القدره عليه شرط استيفاء الملاك.

و إذا كانت القدره على صرف وجود الفعل عند تحقق سائر قيود الموضوع كافياً فى التكليف يكون التكليف فى هذا الفرض فعلياً كاشفاً عن الملاك الملزم فلا يجوز للمكلف تفويته سواءً جعل له البدل الاضطرارى أم لا، فإن ظاهر خطاب الاضطرارى أن المكلف مع عدم تمكنه على الاختيارى أى من صرف وجوده مكلّف بالاضطرارى غايه الأمر إذا فوت المكلف القدره على صرف الوجود يجرى عليه الأمر الاضطرارى فى مثل الصلاه مما لا يسقط عن المكلف بحال.

و هذا بخلاف مسأله الحضر و السفر فإن الموضوع لوجوب التمام ليس صرف وجود الحضر فى الوقت و إلّا لم يبق للمسافر فى بعض الوقت تكليف بالقصر،بل الموضوع لوجوب التمام ما دام لم يسافر و إذا سافر وجب القصر، و ظاهر التقييد بالسفر و عدمه دخلهما فى ملاك التكليف.

و مما ذكرنا يظهر أن مثال الأمر بتقديم التمر و مع التمكن الأمر بتقديم الماء البارد لا يصلح للشهاده، فإنه يعلم من الخارج الملاك فى تقديم التمر للضيف سواء أمر

.....

بتقديم الماء البارد مع عدمه أم لا.

و أما مسأله قصد البدليه فهو غير معتبر حتى فى موارد ثبوت البدل الاضطرارى فلو صلى العاجز عن القيام الصلاه جلوساً كفى و إن لم يقصد البدليه، و ما يقال من لزوم قصدها فى التيمّم فهو مبنى على تعدد التيمّم نظير تعدد صلاتى الصبح و نافلته فى أنّ كلّاً منهما عنوان قصدى و تمام الكلام فى بحث التيمم إن شاء اللّه تعالى.

هذا كله بناءً على ما هو الصحيح من عدم تعلق النهى بالوضوء أو الاغتسال من الإناء المغصوب،بل المتعلق للنهى هو التصرف فى مال الغير بلا رضاه، و لا ينطبق ذلك إلّا على اغتراف الماء من الإناء المزبور، و لو كان النهى متعلقاً بنفس الوضوء و الاغتسال من الإناء المغصوب لكان متعلق النهى تركيبه مع الوضوء و الاغتسال اتحادياً و لم يكن تصوير الترتب على ما ذكر فى بحث الأُصول، و لو كان الوضوء و الاغتسال بنحو ارتماس العضو فى الإناء المغصوب فقد يقال لو كان إدخال العضو فيه موجباً لتموج الماء على السطح الداخل فى الإناء لكان الوضوء أو الاغتسال محرماً؛ لأنه تصرف فى الإناء بخلاف ما إذا لم يكن فى البين تموج، كما إذا كان الإناء كبيراً جداً فإن إدخال العضو لعدم عدّه تصرفاً فى الإناء لا يكون محرّماً حتى لا يصلح للتقرب به و فيه ما لا يخفى، فإنه و إن لم يحصل بإدخال العضو تموّج ظاهر فى سطح الماء فلا ينبغى الارتياب فى صدق كون الإدخال تصرفاً و استعمالاً للإناء فيكون محرماً.

لا يقال: فى صوره ارتماس العضو أيضاً يكون التركيب بين الوضوء و التصرف فى مال الغير انضمامياً؛ لأن التصرف يكون بإدخال العضو و الوضوء يحصل بوصول الماء إلى العضو.

.....

فإنه يقال: لو صحّ التركيب الانضمامى فى الفرض أيضاً يحكم ببطلان الوضوء لما تقدم من عدم إمكان الأمر الترتبى أو الترخيص الترتبى بالمهم فيما كان فرض عصيان الأهم و مخالفه نهيه مساوقاً لحصول المهم أى ذات وصول الماء إلى العضو فى الفرض.

و مما ذكرنا فى التوضؤ أو الاغتسال من الإناء المغصوب بالاغتراف يظهر حكم صب الماء بالإناء المغصوب على العضو و أن التركيب بين الغصب أى التصرف فى الإناء بصب الماء به و الوضوء و الاغتسال انضمامى و لا محذور فى الأمر بهما ترتباً.

بقى فى المقام أمر و هو أنه لو رضى مالك الإناء بإفراغ إنائه بمعنى جعله خالياً عن الماء رأساً فتوضأ المكلف منه بالاغتراف من غير أن يفرغ تمام الماء يكون التوضؤ أو الاغتسال المزبور كما إذا لم يكن منه رضاً، فإن رضاه بالاغتراف بشرط صيروره الإناء خالياً لا بدونها، نعم إذا كان رضاه بالإفراغ لا بشرط يعنى سواءً كان الإفراغ كلاً أو بعضاً يكون الوضوء و الاغتسال منه كالاغتسال و الوضوء من الإناء المباح كما لا يخفى، و كذلك لو بنى على عدم حرمه الإفراغ و أن التصرف المزبور لا يدخل فى المحرم كما ربما يقال بذلك فى الخروج من الأرض المغصوبه و أن التصرف فيها بالخروج واجب شرعاً، فإنه بناءً على ذلك القول الخارج عن خطاب التحريم التصرف المترتب عليه التخلّص عن الحرام لا ما لا يترتب عليه التخلّص على ما ذكر فى ذلك البحث.

[أوانی المشرکین و سائر الکفار محکومه بالطهاره]

(مسأله ۱)أوانی المشرکین و سائر الکفار محکومه بالطهاره ما لم یعلم ملاقاتهم لها مع الرطوبه(۱) المسریه.

أوانی الکفار و المشرکین

إذا احتمل عدم ملاقاه المشرک لإنائه مع الرطوبه المسریه یجری فی ناحیه الإناء استصحاب عدم مباشره المشرک معها بالرطوبه أو عدم إصابه النجاسه له، و کذلک الحال فی ملاقاه سائر الکفار بناءً علی نجاسه أهل الکتاب أیضاً، و هذا بالإضافه إلی داخل الإناء.

و أما بالإضافه إلی خارجه فلا بأس بالعلم بتنجسه بمباشرتهم و أنه لا یضر بجواز الأکل و الشرب فی ذلک الإناء حیث لا یتنجس ما فی داخل الإناء من الطعام و الشراب بنجاسه ظاهر الإناء، و من هنا لو علم بطریان النجاسه لداخل الإناء و بوقوع المطهر له و شک فی المتقدم و المتأخر کما هو الغالب فیرجع إلی أصاله الطهاره بعد تساقط کل من استصحاب عدم وقوع المطهر بعد تنجسه و عدم طریان النجاسه بعد وقوع المطهر علیه.

و ربما یستدل علی الطهاره فی الفرض الأول مضافاً إلی عموم:لا تنقض الیقین بالشک (۱) ،بصحیحه عبد اللّه بن سنان قال:سأل أبی أبا عبد اللّه علیه السلام و أنا حاضر:إنی اعیر الذمی ثوبی و أنا أعلم أنه یشرب الخمر و یأکل لحم الخنزیر فیردّه علیّ، فأغسله قبل أن أُصلی فیه؟ قال أبو عبد اللّه علیه السلام:«صلّ فیه و لا تغسله من أجل ذلک، فإنک أعرته إیاه و هو طاهر و لم تستیقن أنه نجّسه، فلا بأس أن تصلّی فیه حتّی تستیقن أنه نجّسه» (۲) بدعوی أن عموم التعلیل یجری فی غیر الثوب و منه الإناء؛ و لذا یجعل هذه الصحیحه

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۱:۲۴۵، الباب الأول من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق ۳:۵۲۱، الباب ۷۴ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

.....

من أدله اعتبار الاستصحاب و لو فی الشبهات الموضوعیه.

و لکن قد تقدم فی بحث اشتراط الصلاه بطهاره الثوب و البدن أنه لا دلاله للصحیحه علی اعتبار الاستصحاب و لو فی الشبهات الموضوعیه و لا علی غیر حکم الثوب و البدن، و ذلک فإن المعتبر فی الصلاه عدم العلم بتنجس الثوب و البدن لا طهارتهما، و بما أن الثوب المزبور کان فی السابق طاهراً فمع عدم العلم بتنجسه یحصل ما هو المعتبر فی جواز الصلاه فیه، و أما فیما یعتبر فی جوازه الطهاره کالطعام و الشراب أو الوضوء أو الغسل بماء طاهر فلا دلاله للصحیحه علی حکم احتمال نجاسه الطعام أو الشراب أو الماء و غیر ذلک کما لا یخفی.

و لکن قد یقال بما أن أوانی المشرکین و الکفار فی معرض التنجس و التلوث بمباشرتهم فلا یجوز استعمالها فیما یشترط فیه الطهاره إلّا بعد تطهیرها، و هذا من باب تقدیم الظاهر علی الأصل و یتمسک فی إثبات ذلک بما ورد فی الأمر بالتجنب من أوانیهم، و فی صحیحه محمد بن مسلم قال:سألت أبا جعفر علیه السلام عن آنیه أهل الذمه و المجوس فقال:«لا تأکلوا فی آنیتهم و لا من طعامهم الذی یطبخون، و لا فی آنیتهم التی یشربون فیها الخمر» (۱) .

و فی روایه اسماعیل بن جابر قال:قال لی أبو عبد اللّه علیه السلام:لا تأکل ذبائحهم، و لا تأکل فی آنیتهم-یعنی أهل الکتاب (۲) -.

و فی صحیحه محمد بن مسلم عن أحدهما علیهما السلام قال:سألته عن آنیه أهل الکتاب

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۴۱۹، الباب ۱۴ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۵۱۸، الباب ۷۲، الحدیث ۳.

بشرط أن لا تكون من الجلود و إلّا فمحكومه بالنجاسه(۱) إلّا إذا علم تذكيه حيوانها أو علم سبق يد مسلم عليها، و كذا غير الجلود و غير الظروف مما فی أيديهم مما يحتاج إلی التذكيه كاللحم و الشحم و الألیه فإنها محكومه بالنجاسه إلّا مع العلم بالتذكيه

فقال:«لا تأكل فی آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميته و الدم و لحم الخنزير» (۱) .

و فی صحيحه زراره عن الصادق عليه السلام أنه قال فی آنيه المجوس:«إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء» (۲) .

و ظاهر هذه الروايات هی الطهاره الذاتيه لأهل الكتاب و أن الأمر بالتجنب عن أوانيهم للنجاسه العرضيه للاناء و لو فی مورد عدم العلم بالنجاسه الفعليه للإناء لكن لا بد من رفع اليد عن ظهورها بحمل الأمر بالاجتناب حتی فی مورد عدم العلم بالنجاسه الفعليه علی الاستحباب بشهاده صحيحه إسماعيل بن جابر قال:قلت لأبی عبد اللّه عليه السلام ما تقول فی طعام أهل الكتاب؟ فقال:لا تأكله ثمّ سكت هنيئه ثمّ قال:

لا تأكله ثمّ سكت هنيئه ثمّ قال:لا تأكله و لا تتركه تقول:إنه حرام و لكن تتركه تتنزّه عنه، إن فی آنيتهم الخمر و لحم الخنزير (۳) .

و المتحصل أنه لا يرفع اليد فی أوانی الكفار مع عدم العلم بنجاستها و لو باستصحاب تنجسها عن قاعده الطهاره، نعم يكون الاجتناب عنها من الاحتياط المستحب،بل يمكن الالتزام باستحباب الاجتناب حتی مع العلم بطهارتها.

و قد يقال إن مع احتمال التذكيه المأخوذ منه الجلد آنيه كانت أم غيرها

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۴:۲۱۱، الباب ۵۴ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحديث ۶.

۲- (۲)) المصدر السابق ۳:۴۲۲، الباب ۱۴ من أبواب النجاسات، الحديث ۱۲.

۳- (۳)) المصدر السابق ۲۴:۲۱۰-۲۱۱، الباب ۵۴ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحديث ۴.

.....

لا يحكم عليه بالنجاسه حيث إن استصحاب عدم التذكيه لا يثبت موت الحيوان إلى غير التذكيه من سائر الأُمور كما هو ظاهر الميته عرفاً فإنها ليست مجرد عدم تذكيته؛ و لذا لا ينطبق عنوان الميته على الحيوان الحى.

و بتعبير آخر يكون موت الحيوان بالتذكيه تاره و بغيرها من سائر الأُمور أُخرى، و استصحاب عدم التذكيه لا يثبت كون موته بغيرها ليترتب عليه آثار الميته من حرمه بيعها و نجاسه أجزائه التى تحلّها الحياه، و إنما تنفى عنه الأحكام المترتبه على عنوان المذكى كجواز أكل لحمه و شحمه و لبس جلده أو استصحاب سائر أجزائه فى الصلاه إذا كان مأكول اللحم، فإن عدم جواز البيع و كذا النجاسه مترتبان فى الخطابات الشرعيه على عنوان الميته فلاحظ ما ورد فى انفعال الماء بموت الحيوان فيه و غيرها كصحيحه محمد بن مسلم المتقدمه عن أحدهما عليهما السلام قال:سألته عن آنيه أهل الكتاب؟ فقال:

«لا تأكلوا فى آنيتهم إذا كانوا يأكلون فيه الميته و الدم و لحم الخنزير» (۱) و الأصل فى الحيوان مع احتمال تذكيته استصحاب عدم كونه مذكى، و استصحاب عدم كونه ميته فيحكم بجواز بيعه و طهارته و حرمه أكل لحمه و شحمه و عدم جواز الصلاه فى جلده عملاً بالأصلين.

أقول: قد تقدم فى بحث نجاسه الميته أن الحيوان إذا كان مأكول اللحم فصيرورته مذكى غير موقوف على استناد زهوق روحه بالتذكيه،بل الحيوان الزاهقه عنه روحه لو وقع عليه الذبح أو النحر مع سائر شرائطه حال حياته فهو مذكى، و إن لم يقع عليه الذبح أو النحر كذلك فهى ميته محكومه بالنجاسه و عدم جواز البيع و حرمه الأكل و عدم

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۴:۲۱۱، الباب ۵۴ من أبواب الأطعمه المحرمه، الحديث ۶.

أو سبق يد المسلم عليه، و أما ما لا يحتاج إلى التذكيه فمحكوم بالطهاره إلّا مع العلم بالنجاسه و لا يكفى الظن بملاقاتهم لها(۱) مع الرطوبه و المشكوك فى كونه من جلد الحيوان أو من شحمه أو أليته محكوم بعدم كونه منه(۲) فيحكم عليه بالطهاره و إن أُخذ من الكافر

جواز الصلاه، و استفدنا ذلك من صحيحه زراره عن أبى جعفر عليه السلام قال:«و إن ذبحت ذبيحه فاجدت الذبح، فوقعت فى النار، أو فى الماء، أو من فوق بيتك، إذا كنت فأجدت الذبح فكل» (۱) فإن ظاهرها أنه لا يعتبر فى صيروره الحيوان مذكى استناد زهوق روحه إلى الذبح فيكون الميته عدم وقوع الذبح مع الشرائط حال حياته، هذا بالإضافه إلى ما يكون ذكاته بالذبح من مأكول اللحم.

أما من غير مأكول اللحم فيمكن أن يؤخذ فيه بما تقدم إن لم يكن وثوق بعدم الفرق بين المأكول لحمه أو غيرها، و لكن الظاهر الفرق حتى فى المأكول الذى تكون ذكاته بالصيد للروايات الداله على أن المذكى من الصيد ما يقتله الصيد و لا يجوز أكله إذا وقع فى النار أو الماء بعد الرمى.

و ليكن المراد بالظن غير الوثوق و الاطمينان، و أما الاطمينان فقد عرفت أنه كالعلم فى بناء العقلاء و لم يردع عنه الشرع و لا يكون عموم النهى عن الركون بغير العلم صالحاً للردع على ما بين فى محلّه.

ظاهر العباره جريان استصحاب عدم كون المشكوك جلد الحيوان بنحو الاستصحاب فى العدم الأزلى حيث إن أضافته إلى جلد الحيوان بنحو الحمل الشائع أمر حادث مسبوق بالعدم، و مقتضى الأصل عدم حدوث الإضافه بذلك الحمل

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۲۴:۲۶، الباب ۱۳ من أبواب الذبائح، الحديث الأول.

[يجوز استعمال أوانى الخمر بعد غسلها]

(مسأله ۲)يجوز استعمال أوانى الخمر بعد غسلها و إن كانت من الخشب أو القرع أو الخزف غير المطلى بالقير أو نحوه(۱) و لا يضر نجاسه باطنها بعد تطهير ظاهرها داخلاً و خارجاً بل داخلاً فقط، نعم يكره استعمال ما نفذ فيه الخمر إلى باطنه إلّا إذا غسل على وجهٍ يطهر باطنه أيضاً.

فلا يترتب على المشكوك المزبور حكم جلد الحيوان و أجزائه و لو بنى على عدم جريان الاستصحاب فى الأعدام الأزليه مطلقاً أو فيما كان الشك فى الذات و الذاتيات حيث قيل بعدم الحاله السابقه فى هذا النحو من الشك فيرجع فى المشكوك المزبور إلى أصاله الطهاره و الحليه.

و لكن قد ذكرنا و لعله مراراً عدم الحاله السابقه فى الذات و الذاتيات بالإضافه إلى الحمل الأولى، و أما بالإضافه إلى الحمل الشائع فالحاله السابقه محرزه و الأصل بقاؤها.

أوانى الخمر

و الوجه فى ذلك أنه لا يمتاز إناء الخمر عن إناء غيره من النجاسات و المتنجسات حيث يطهر بغسلها ثلاث مرات كما تقدم و فى موثقه عمار الساباطى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:سألته عن الدنّ، يكون فيه الخمر، هل يصلح أن يكون فيه خلّ أو ماء كامخ أو زيتون؟ قال:إذا غسل فلا بأس، و عن الإبريق و غيره يكون فيه خمر، أ يصلح أن يكون فيه ماء؟ قال:إذا غسل فلا بأس.و قال:فى قدح أو إناء يشرب فيه الخمر، قال:

تغسله ثلاث مرات، و سئل أ يجزيه أن يصبّ فيه الماء؟ قال:لا يجزيه حتى يدلكه بيده و يغسله ثلاث مرّات (۱) و نحوها غيرها.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۹۴، الباب ۵۱ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

.....

و المحکی عن النهایه (۱) و ابن البراج (۲) المنع عن استعمال غیر الصلب من أوانی الخمر و المراد من غیر الصلب ما ینفذ فیه الخمر إلی باطن الإناء، و ربما ینسب ذلک إلی ابن الجنید (۳) أیضاً، و لکن لا یخفی أن نفوذ الخمر إلی باطن الإناء لا یمنع عن استعماله فیما یشترط طهارته کالأکل و الشرب بعد غسل ظاهر الإناء داخلاً و باطناً،بل تقدم سابقاً أنه لو ألقی الماء کثیراً أو وضع فی المعتصم بحیث نفذ الماء إلی ما نفذ فیه النجاسه أو المتنجس یطهر باطنه أیضاً،بل لا یعتبر فی استعمال الإناء إلّا طهاره ظاهره من الداخل لئلا یتنجس ما یوضع فیه من الطعام و الشراب.

و علی الجمله اتصال الأجزاء الباطنیه للإناء لجزئه الظاهر لا یوجب سرایه التنجس من الأجزاء الباطنیه إلی الجزء الظاهر کما تقدم بیانه فی بحث تطهیر المتنجسات.

لا یقال: فی إطلاق ما ذکر من أن تنجس الباطن لا یضرّ تأمل، فإنه إذا جعل فی الإناء بعد غسل داخله ماءً أو غیره من المائع مدّه تنجس ذلک الماء بذلک الباطن مع السرایه کما إذا خرج من الماء أو غیره قطرات من جانب الظاهر من الإناء؛ و لذا کان نفوذ الماء إلی الباطن موجباً لطهاره الباطن علی ما تقدم.

فإنه یقال: لا یوجب السرایه المزبوره تنجس ما فی داخل الإناء فإن اندفاع الماء إلی باطن الکوز مثلاً و عبوره إلی خارجه لا یوجب تنجس الماء فی داخله، و قد ذکرنا سابقا أن الماء المتنجس فی أسفل الإبریق لا یوجب تنجس الماء فی داخله حیث إن

مع

۱- (۱)) حکاه فی السرائر ۳:۱۳۲، و انظر النهایه:۵۹۲.

۲- (۲)) حکاه فی المختلف ۱:۵۰۵، و انظر المهذب ۱:۲۸.

۳- (۳)) نسبه فی التذکره ۱:۸۷.

.....

الدفع يخرج الفرض عما دلّ على تنجس المضاف أو الماء بملاقاه النجاسه،بل تختصّ النجاسه بموضع الملاقاه و ما بعده كما فى صب الماء من الإبريق على الموضع النجس أو عين النجاسه.

و على الجمله إذا كان الدفع بحيث يوجب تعدد الماء و امتياز المائع الملاقى للنجاسه مع غيره فلا سرايه على ما تقدم.

نعم، فى البين بعض الروايات و قد يستظهر منها المنع عن الاستعمال حتى بعد غسلها كما ذكر أى مع بقاء باطنها على النجاسه و هى صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال:سألته عن نبيذ قد سكن غليانه-إلى أن قال:-و سألته عن الظروف؟ فقال:نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن الدباء و المزفت و زدتم أنتم الحنتم-يعنى الغضار- المزفت يعنى الزفت الذى يكون فى الزق و يصب فى الخوابى ليكون أجود للخمر، قال:و سألته عن الجرار الخضر و الرصاص؟ فقال:لا بأس بها (۱) .

أقول: الدباء بالضم هى الظروف المصطنعه من القرع، و القرع نوع من اليقطين يصلح لجعله إناءً، و المزفت هو الإناء الذى يطلى بالزفت، و الزفت نوع من القير و الحَنْتَم بفتح الحاء و التاء و سكون النون و هو الجرار الصلبه المصنوعه من الخزف المدهّن، و يقال له الجرار الخضر، و الرصاص الإناء المطلى بالرصاص أو الإناء الصلب لاندكاك أجزائه.

و خبر أبى الربيع الشامى عن أبى عبد اللّه عليه السلام قال:نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله عن كل مسكر، فكل مسكر حرام قلت:فالظروف التى يصنع فيها منه؟ قال:نهى رسول اللّه صلى الله عليه و آله

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۹۵، الباب ۵۲ من أبواب النجاسات، الحديث الأول.

[يحرم استعمال أوانى الذهب و الفضه]

(مسأله ۳)يحرم استعمال أوانى الذهب و الفضه فى الأكل و الشرب و الوضوء و الغسل و تطهير النجاسات و غيرها من سائر الاستعمالات(۱).

عن الدباء و المزفت و الحنتم و النقير، قلت:و ما ذلك؟ قال:الدبا، القرع، و المزفت:

الدنان، و الحنتم:جرار خضر، و النقير:خشب كان أهل الجاهليه ينقرونها حتى يصير لها أجواف ينبذون فيها (۱) .

و لكن الروايه الثانيه مع ضعف سندها تخالف الصحيحه فى الحنتم،بل فى النقير و لم يظهر منهما أن النهى باعتبار رسوب النجاسه و نفوذ الخمر فى باطنه مع أن المزفت لا يكون كذلك فلا بد من حمل النهى عن غير جهه النجاسه و النهى من غير جهتها لا يناسب إلّا الكراهه كما لا يخفى.

أوانى الذهب و الفضه

ذكروا عدم الخلاف فى حرمه استعمال أوانى الذهب و الفضه فى الأكل و الشرب و الوضوء و الاغتسال و سائر الاستعمالات و عن جماعه دعوى الإجماع عليه كالعلامه و الشهيد و الأردبيلى و صاحب المدارك (۲) و غيرهم.

بل قالوا ثبوت الحرمه عند العامه أيضاً إلّا عن داود فإنه حرم الشرب خاصه، و عن الشافعى أن النهى تنزيهى كما فى المنتهى (۳) و عن الشيخ قدس سره فى الخلاف أنه يكره استعمال الذهب و الفضه، و قال الشافعى:لا يجوز استعمال أوانى الذهب و الفضه و به قال أبو حنيفه فى الأكل و الشرب (۴) .

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۴۹۶، الباب ۵۲ من أبواب النجاسات، الحديث ۲.

۲- (۲)) التذكره ۲:۲۲۵، الذكرى ۱:۱۴۵، مجمع الفائده ۱:۳۶۲، المدارك ۲:۳۹۷.

۳- (۳)) منتهى المطلب ۳:۳۲۲.

۴- (۴)) الخلاف ۱:۶۹، المسأله ۱۵.

.....

و کیف ما کان فلا بد من ملاحظه الأخبار الوارده فی الأوانی الذهب و الفضه حتی یتعین مدلولها، فنقول:جمله من الروایات ورد النهی فیها عن الأکل و الشرب فی آنیه الذهب و الفضه مثل ما رواه الصدوق قدس سره باسناده عن أبان عن محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام قال:«لا تأکل فی آنیه ذهب و لا فضه» (۱) .و سند الصدوق قدس سره إلی أبان بن عثمان صحیح کما ذکره فی مشیخه الفقیه (۲) .

و فی صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«لا تأکل فی آنیه من فضه و لا فی آنیه مفضّضه» (۳) .

و فی معتبره داود بن سرحان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«لا تأکل فی آنیه الذهب و الفضه» (۴) .

و فی الموثق عن یونس بن یعقوب عن أخیه یوسف قال:کنت مع أبی عبد اللّه علیه السلام فی الحجر فاستسقی ماءً فأُتی بقدح من صفر، فقال رجل:إن عبّاد بن کثیر یکره الشرب فی الصفر، فقال:لا بأس، و قال علیه السلام للرجل:أ لا سألته أذهب هو أم فضه؟ (۵)

و فی حدیث المناهی:نهی رسول اللّه صلی الله علیه و آله عن الشرب فی آنیه الذهب و الفضه (۶) .

۱- (۱)) من لا یحضره الفقیه ۳:۳۵۲، الحدیث ۴۲۳۷.

۲- (۲)) المصدر السابق ۴:۴۸۴.

۳- (۳)) وسائل الشیعه ۳:۵۰۹، الباب ۶۶ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

۴- (۴)) المصدر السابق:۵۰۶، الباب ۶۵، الحدیث ۲.

۵- (۵)) المصدر السابق:۵۰۷، الحدیث ۶.

۶- (۶)) المصدر السابق:۵۰۸، الحدیث ۹.

.....

و فی روایه مسعده بن صدقه عن جعفر بن محمد عن أبیه علیه السلام أن رسول اللّه صلی الله علیه و آله نهاهم عن سبع منها:الشرب فی آنیه الذهب و الفضه (۱) .

و فی جمله منها النهی عن آنیه الذهب کصحیحه محمد بن إسماعیل بن بزیع قال:

سألت أبا الحسن الرضا علیه السلام عن آنیه الذهب و الفضه فکرهما، فقلت:روی بعض أصحابنا:أنّه کان لأبی الحسن علیه السلام مرآه ملبسه فضّه، فقال:لا-و الحمد للّه-إنّما کانت لها حلقه من فضه، و هی عندی، ثمّ قال:إنّ العباس حین عذر عمل له قضیب ملبس من فضه من نحو ما یعمل للصبیان تکون فضه نحواً من عشره دراهم، فأمر به أبو الحسن علیه السلام فکسر (۲) .

و فی صحیحه محمد بن مسلم عن أبی جعفر علیه السلام:«أنه نهی عن آنیه الذهب و الفضه» (۳) .

و فی معتبره موسی بن بکر عن أبی الحسن موسی علیه السلام قال:«آنیه الذهب و الفضه متاع الذین لا یوقنون» (۴) .

و فی صحیحه عبد اللّه بن علی الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام أنه کره آنیه الذهب و الفضه و الآنیه المفضضه (۵) .

و فی بعض منها و هی موثقه سماعه بن مهران عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«لا ینبغی

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۵۰۸، الباب ۶۵ من أبواب النجاسات، الحدیث ۱۱.

۲- (۲)) المصدر السابق:۵۰۵-۵۰۶، الحدیث الأول.

۳- (۳)) المصدر السابق:۵۰۶، الحدیث ۳.

۴- (۴)) المصدر السابق:۵۰۷، الحدیث ۴.

۵- (۵)) المصدر السابق:۵۰۸، الحدیث ۱۰.

.....

الشرب فی آنیه الذهب و الفضه» (۱) و مع الغمض عن الروایه الأخیره کان مقتضی الطائفتین المتقدمتین الالتزام بحرمه استعمال أوانی الذهب و الفضه فالنهی عن الأکل و الشرب فی الآنیه أو النهی عن آنیه الذهب و الفضه ظاهره التحریم.

و أما ما ورد فیه من التعبیر بالکراهه فالکراهه فی معنی الاخبار بمعنی المنع و الانزجار کما هو معناها لغهً، و أما الکراهه الاصطلاحیه المقابل للحرمه فهو اصطلاح لا یحمل علیه ما ورد فی الأخبار.

و علی الجمله فالکراهه بمعناها اللغوی لو لم یکن مقتضی إطلاقها التحریم فلا ینبغی التأمل فی أنها لا تنافی الحرمه المستفاده من إطلاق النهی فی سائر الروایات.

و أما ما اوردناها أخیراً و هی موثقه سماعه بن مهران عن أبی عبد اللّه علیه السلام:

«لا ینبغی الشرب فی آنیه الذهب و الفضه» (۲) فقد یقال ظهور(لا ینبغی)فی عدم الأنسبیه المساوی للکراهه المصطلحه؛ و لذا لو لم یکن إجماع علی الحرمه لکان مقتضی الجمع بین الروایات الالتزام بالکراهه المصطلحه، و لکن هذا فیما إذا ثبت أن ظهور(لا ینبغی)فی زمان صدور الاخبار کان بمعنی الکراهه المصطلحه، و إلّا فاستعمالات(لا ینبغی)فی موارد یعبر به عن عدم تیسر الشیء و عدم إمکانه خارجاً أو شرعاً مما لا ینبغی، فلاحظ ما ورد فی أخبار الاستصحاب من قوله علیه السلام فلیس ینبغی لک أن تنقض الیقین بالشک أبداً (۳) و قوله سبحانه: «رَبِّ اغْفِرْ لِی وَ هَبْ لِی مُلْکاً

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۵۰۷، الباب ۶۵ من أبواب النجاسات، الحدیث ۵.

۲- (۲)) المصدر السابق.

۳- (۳)) المصدر السابق ۱:۲۴۵، الباب الأول من أبواب نواقض الوضوء، الحدیث الأول.

حتی وضعها علی الرفوف للتزیین بل یحرم تزیین المساجد و المشاهد المشرفه بها،بل یحرم اقتناؤها من غیر استعمال(۱)

لا یَنْبَغِی لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِی»

(۱)

«قالُوا سُبْحانَکَ ما کانَ یَنْبَغِی لَنا أَنْ نَتَّخِذَ مِنْ دُونِکَ مِنْ أَوْلِیاءَ» (۲) إلی غیر ذلک.

و علی الجمله ظهور لا ینبغی فی تلک الاستعمالات بمعنی عدم تیسر الشیء و عدم جوازه لا کلام فیه، و لو لم یحرز بقاء ظهور اللفظ فیه فی زمان صدور أخبار الباب فیه فلا أقل من احتمال بقائه و علیه لا یثبت بموثقه زراره خلاف ظهور النهی فی الأخبار المتقدمه فی التحریم.

إن الروایات المتقدمه تعم الشرب من إناء الذهب أو الفضه کالأکل فإنه و إن لم یذکر الشرب فی جمله منها إلّا أن الفرق بین الأکل و الشرب مما لا یحتمل خصوصاً بملاحظه ما ورد النهی عن آنیه الذهب و الفضه، فإن الظاهر أو المتیقن من النهی عنهما بملاحظه أن العین لا یتعلق بها النهی و لا بد من کون المتعلق فعلاً، و الفعل المناسب للإناء هو الأکل و الشرب بهما.

بل قد یقال بما أن ظهور النهی عن العین هو النهی عن الفعل المناسب بتلک العین نظیر تحریم الأُمهات و المیته و الدم و لحم الخنزیر إلی غیر ذلک، فلا دلاله للأخبار علی تحریم غیر الأکل و الشرب من سائر الاستعمالات، و لکن لا یخفی أن الفعل المناسب للإناء لا ینحصر بالأکل و الشرب،بل الإناء یستعمل فی جعل مثل الزیت و السمن و العسل و الماء فیه فلاحظ ما ورد فی الأسآر و تنجس المضاف و وقوع القذر فی إناء الماء و أنه لا یتوضأ منه و لا یشرب، و من الأمر بالإهراق.

۱- (۱)) سوره ص:الآیه ۳۵.

۲- (۲)) سوره الفرقان:الآیه ۱۸.

.....

و علیه فالمحرم هو استعمال إناء الذهب و الفضه فی کل ذلک، فلاحظ صحیحه علی بن جعفر عن أخیه موسی بن جعفر علیه السلام قال:سألته عن المرآه هل یصلح إمساکها إذا کان لها حلقه فضه؟ قال:«نعم، إنّما کره استعمال ما یشرب به» (۱) فالمستفاد أن المنهی عنه هو الاستعمالات المتعارفه من إناء الذهب و الفضه.

بل یمکن أن یقال إن النهی عن الأکل فی آنیه الذهب و الفضه لا یراد به تحریم نفس الأکل بمعنی ازدراد الطعام حتی یکون أکل الطعام أو شرب الماء منهما فی نهار شهر رمضان من الإفطار بالمحرم،بل النهی راجع إلی استعمالهما فی الأکل و الشرب فالمحرم استعمالهما فیهما نظیر استعمالهما فی غیر الأکل من الوضوء و الغسل و تغسیل الثیاب و حفظ الطعام أو الشراب فیهما، و إلّا لزم أن یکون الأکل منهما قد ارتکب محرمین:

أحدهما:استعمالهما.

و الثانی:الأکل و الشرب منهما.

بل یستفاد حرمه الأول من النهی عن آنیه الذهب و الفضه، و صحیحه علی بن جعفر (۲) و حرمه الثانی مما ورد من النهی عن الاکل منهما.

و علی الجمله مناسبه الحکم و الموضوع مقتضاه حرمه استعمالهما فی الأکل و الشرب لا- حرمه نفس الأکل و الشرب کما یلتزمون بذلک فی الوضوء أو الاغتسال منهما، حیث یقولون إن صب الماء المأخوذ منهما علی العضو لا یکون محرّماً،بل

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۵۱۱، الباب ۶۷ من أبواب النجاسات، الحدیث ۵ و ۶.

۲- (۲)) المتقدمه آنفاً.

.....

المحرم أخذ الماء منهما؛ و لذا يمكن تصحيح الوضوء أو الاغتسال منهما بنحو الاغتراف على نحو الترتب حتى فى صوره انحصار الماء بما فيهما نظير ما تقدم من الوضوء أو الاغتسال من الإناء المغصوب على ما يأتى.

و أما التصرف فى الاناءين لا بنحو الاستعمال كما إذا وضعا على الرف للتزيين فاستفاده حرمته من الروايات المتقدمه؛ لأن ظاهر النهى عن أوانى الذهب و الفضه هو حرمه الاستعمال المتعارف فى الأوانى و النهى عن الأكل و الشرب منهما لا يعم غير استعمالهما فيهما.

و مما ذكر يظهر أنه لا يمكن استفاده حرمه اقتنائهما منها مع أن المذكور فى صحيحه على بن جعفر:إنما يكره استعمال ما يشرب به (۱) .

لا يقال: ظاهر النهى عن إناء الذهب و الفضه مبغوضيه وجوده و لذا يحرم صنعهما و يكون أخذ الأُجره عليها من الأكل بالباطل و لو لم يكن ظاهر النهى عن الإناء من الذهب و الفضه نظير النهى عن بعض الظروف التى ينبذ فيها الخمر ظاهراً فى مبغوضيه وجوده فلا أقل من ظهور معتبره موسى بن بكر عن أبى الحسن موسى عليه السلام قال:«آنيه الذهب و الفضه متاع الذين لا يوقنون» (۲) .

فإنه يقال: ظاهر تحريم المتاع تحريم استعماله المناسب له، و الاستعمال المناسب للإناء هو الأكل و الشرب منه و نحوهما و لا يعم الاقتناء و لو للتزيين.

نعم، لا بأس بالالتزام بالترك احتياطاً.

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۵۱۱، الباب ۶۷ من أبواب النجاسات، الحديث ۵ و ۶.

۲- (۲)) المصدر السابق:۵۰۷، الباب ۶۵، الحديث ۴.

و يحرم بيعها و شراؤها(۱) و صياغتها و أخذ الأجره عليها،بل نفس الأجره أيضاً حرام؛ لأنها عوض المحرم و إذا حرّم اللّه شيئاً حرم ثمنه.

و أما دعوى أن اقتناءهما قسم من تضييع المال كما ترى، فإن اقتناء إناء الذهب و الفضه من تضييع المال يكون اقتناء بعض الأشياء العتيقه أيضاً محرم لعدم الفرق.

إذا فرض عدم جواز اقتناء إناء الذهب و الفضه و التزيين بهما يحكم بفساد بيعهما إذا وقع البيع عليهما بعنوان الإناء.

و الوجه فى ذلك أن الهيئه فى مثل الإناء و إن لا تدخل فى الملك مستقلاً و لا تكون الماده و الهيئه منفكين فى الملكيه بأن تكون الماده ملكاً لشخص و الهيئه ملكاً لآخر، إلّا أن الثمن يقع بإزاء الماده التى لها هيئه لا بإزاء نفس الماده و لذا لو باع الموجود بعنوان المنبر فظهر سريراً يحكم ببطلان البيع لعدم وجود المبيع، و حيث إن الهيئه لا تدخل فى الملك مستقلاً فلا يقسط عليه الثمن حتى يتم البيع بالإضافه إلى الماده دون الهيئه.

و على ذلك فالمفروض الهيئه فى إناء الذهب و الفضه لا ماليه لها شرعاً، و إن أُخذ المال للماده التى لها هيئه الإناء بما هى لها من أكل المال بالباطل فيبطل البيع،بخلاف ما إذا باع الماده بما هى ذهب أو فضه كما ذكرنا ذلك فى بيع الصليب فيما إذا وقعت المعاوضه على مادته.

نعم، الأوصاف التى لا تحسب مقومهً لعنوان المبيع عرفاً نظير كتابه العبد فلا تدخل فى المبيع،بل يكون وجودها داعياً لبذل الزائد كما لا يخفى.

و مما ذكرنا يظهر أن أخذ الأُجره على صنع الذهب و الفضه إناءً غير جائز و لا تدخل الأُجره فى الملك؛ لأن مع تحريم الشارع حتى اقتناء إناء الذهب و الفضه لا يكون لصنع الإناء ماليه فيكون أخذ الأُجره عليه من أكل المال بالباطل.

[الصفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله]

(مسأله ۴)الصفر أو غيره الملبس بأحدهما يحرم استعماله إذا كان على وجه لو انفصل كان إناءً مستقلًا(۱) و أما إذا لم يكن كذلك فلا يحرم كما إذا كان الذهب أو الفضه قطعات منفصلات لبس بهما الإناء من الصفر داخلًا و خارجاً.

[لا بأس بالمفضّض و المطلى و المموّه بأحدهما]

(مسأله ۵)لا بأس بالمفضّض و المطلى و المموّه بأحدهما نعم يكره استعمال المفضّض،بل يحرم الشرب منه إذا وضع فمه على موضع الفضّه،بل الأحوط ذلك فى المطلى أيضاً(۲).

و أما ما ذكره المصنف إذا حرّم اللّه شيئاً حرّم ثمنه (۱) فهو روايه عاميه مع المذكور فى كتبهم إذا حرم اللّه أكل شىء (۲) و لا حاجه إليها؛ لأن البطلان و حرمه الأُجره بناءً على تحريم جميع منافع إناء الذهب و الفضه على القاعده و لكن الكلام فى ثبوت تحريم جميع المنافع كما تقدم.

إذا كان الصفر أو غيره الملبس بالذهب أو الفضه بحيث يحسب الإناء إناءين نظير الشعار و الدثار فى بعض الثياب فلا بأس بالالتزام بحرمه الاستعمال، فإنه يصدق على استعماله استعمال إناء الذهب و الفضه و أما إذا كان الذهب أو الفضه قطعات نصبت على إناء الصفر أو غيره داخلًا أو خارجاً فحكمه لا يزيد على تبعض المفضض أو المطلى و سيأتى عدم البأس بهما.

المفضض هو الإناء المنصوب عليه بعض قطعات الفضه و ربما يتصور فى الذهب أيضاً، و يطلق عليه المطلى كما يطلق على بعض الإناء المصبوغ بماء الذهب أو الفضه المطلى و المفضض، و هذا هو المراد بالمموّه بأحدهما حيث إن الإناء يوهم الناظر أنه فضه أو ذهب.

۱- (۱)) عوالى اللآلى ۲:۱۱۰، الحديث ۳۰۱.سنن الدار قطنى ۳:۷، الحديث ۲۰.

۲- (۲)) مسند أحمد ۱:۲۴۷ و ۲۹۳.

.....

و على ذلک فلا بأس بالأکل و الشرب من الإناء المفضض و المطلی بالمعنی الثانی؛ لأن الإناء لیس بفضه و لا ذهب فیجوز الأکل و الشرب فیهما، و کذا سائر الاستعمالات.

و أما المفضض بالمعنی الأول بل ظاهر المفضض ذلک فقد ورد النهی عن الأکل فیه فی صحیحه الحلبی عن أبی عبد اللّه علیه السلام:«قال لا تأکل فی آنیه من فضه و لا فی آنیه مفضضه» (۱) .

و لکن لا بد من رفع الید عن إطلاق النهی بالإضافه إلی آنیه مفضضه بصحیحه عبد اللّه بن سنان عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:«لا بأس أن یشرب الرجل فی القدح المفضض، و اعزل فمک عن موضع الفضه» (۲) فیکون النهی بالإضافه إلیه لثبوت الترخیص فیه تنزیهیاً، و یؤخذ بإطلاق النهی بالإضافه إلی آنیه من فضه و لا یدخل ذلک فی استعمال اللفظ فی أکثر من معنی علی ما قرر فی محله.

و فی صحیحه معاویه بن وهب قال:سئل أبو عبد اللّه علیه السلام عن الشرب فی القدح فیه ضبه من فضه؟ قال:«لا بأس، إلّا أن تکره الفضه فتنزعها» (۳) و مقتضی إطلاق هذه جواز الشرب حتی بوضع الفم موضع الفضه، و لکن یرفع الید عن هذا الإطلاق بالتقیید فی الصحیحه الأُولی من الأمر بعزل الفم عن موضع الفضه؛ و لذا قال الماتن:نعم یکره استعمال المفضض بل یحرم الشرب منه إذا وضع فمه علی موضع الفضه،

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۵۰۹، الباب ۶۶ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۵۱۰، الحدیث ۵.

۳- (۳)) المصدر السابق:۵۰۹-۵۱۰، الحدیث ۴.

[لا یحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غیرهما]

(مسأله ۶)لا یحرم استعمال الممتزج من أحدهما مع غیرهما إذا لم یکن بحیث یصدق علیه اسم أحدهما(۱)

[یحرم ما کان ممتزجاً منهما]

(مسأله ۷)یحرم ما کان ممتزجاً منهما و إن لم یصدق علیه اسم أحدهما(۲) بل و کذا ما کان مرکّباً منهما بأن کان قطعه منه من ذهب و قطعه منه من فضه.

هذا بالاضافه إلی المفضض.

و أما بالإضافه إلی المطلی فلم یرد منع و إسراء حکم المفضض إلیه لا یخرج عن القیاس لعدم العلم بملاکات الأحکام، نعم رعایه حکم المفضض فیه أحوط کما ذکر فی المتن.

نعم قد ورد فی بعض الروایات حرمه إمساک السریر الذی فیه الذهب، و فی روایه الفضیل بن یسار قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن السریر فیه الذهب، أ یصلح إمساکه فی البیت؟ فقال:«إن کان ذهباً فلا، و إن کان ماء الذهب فلا بأس» (۱) و لکن الروایه لضعف سندها لا تصلح لإثبات الحرمه و إن کان العمل بمضمونها أحوط.

لا ینبغی التأمل فی عدم جواز استعمال الآنیه إذا صدق علیها آنیه الذهب أو الفضه فیما إذا کان الفلز الممتزج قلیلًا کما یتعارف فی صیاغه الذهب فإن النهی عن الأکل و الشرب فی آنیه الذهب و الفضه أو النهی عن آنیتهما یعمّهما، و أما إذا کان الخلیط کثیراً بحیث لا یصدق أنه آنیه الذهب و الفضه،بل فیه الذهب و الفضه فلا یدخل فی أخبار المنع.

الوجه فی حرمه الآنیه التی تصنع من الممتزج من الذهب و الفضه دعوی الفهم العرفی من دلیل حرمه کل من آنیه الذهب و الفضه فلو حرم استعمال کل من

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۵۱۰، الباب ۶۷ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

[لا بأس بغير الأوانى إذا كان من أحدهما]

(مسأله ۸)لا بأس بغير الأوانى إذا كان من أحدهما(۱) كاللوح من الذهب أو الفضه و الحلى كالخلخال و إن كان مجوفاً،بل و غلاف السيف و السكّين و إمامه الشطب،بل و مثل القنديل و كذا نقش الكتب و السقوف و الجدران بهما.

الآنيتين يحرم الممتزج منهما حيث لا يحتمل عرفاً أن يكون امتزاج كل منهما بالآخر موجباً للحليه، فيكون نظير ما إذا صنع معجون من الميته الطاهره و الدم الطاهر فإن مقتضى تحريم أكل كل منهما حرمه أكل المعجون المزبور، و لكن لا يخلو ما ذكر فى الآنيه من الإشكال و ذلك فإن المعجون المزبور حرمته؛ لأن أكله أكل للميته و الدم و كل منهما موضوع التحريم؛ و لذا لو صنع معجون من الميته الطاهره و التفاح أيضاً يحرم تناول المعجون المزبور لكونه من أكل الميته بخلاف المقام فإن المحرم استعمال آنيه الذهب و آنيه الفضه و الممتزج آنيه لا من الآنيتين،بل من نفس الذهب و الفضه، و كذا الحال إذا صنع آنيه تكون قطعه منه ذهباً و قطعه أُخرى فضه فإن الآنيه المزبوره لا يصدق عليها لا آنيه الذهب و لا آنيه الفضه فإن تم الفهم العرفى و عدم احتمال الفرق فى الحرمه فهو، و إلّا فرفع اليد عن أصاله الحليه بلا موجب.

لم يظهر الخلاف فى جواز استعمال غير الآنيه من الذهب و الفضه و الجواز مقتضى الأصل بعد كون ما ورد فى التحريم راجعاً إلى آنيه الذهب و الفضه،بل صحيحه على بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام انحصار المنع باستعمال الإناء قال:سألته عن المرآه هل يصلح إمساكها إذا كان لها حلقه فضه؟ قال:«نعم إنما كره استعمال ما يشرب به» (۱) نعم فى ذيله و سألته عن السرج و اللجام فيه الفضه أ يركب به؟ قال:«إن كان مموّهاً لا يقدر على نزعه فلا بأس، و إلّا فلا يركب به» (۲) .

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۵۱۱، الباب ۶۷ من أبواب النجاسات، الحديث ۵ و ۶.

۲- (۲)) المصدر السابق.

.....

و فی روایه الفضیل بن یسار قال:سألت أبا عبد اللّه علیه السلام عن السریر فیه الذهب، أ یصلح إمساکه فی البیت؟ قال:«إن کان ذهباً فلا، و إن کان ماء ذهب فلا بأس» (۱) و فی ذیل صحیحه محمد بن إسماعیل بن بزیع أن العباس حین عذر عمل له قضیب ملبس من فضه من نحو ما یعمله للصبیان تکون فضه من عشره دراهم فأمر به أبو الحسن علیه السلام فکسر (۲) .

و لکن لا بد من رفع الید عن ظهور کل ذلک فی المنع بنحو التحریم بحملها علی التنزیه بقرینه صحیحه علی بن جعفر المؤیده بما ورد فی ذات الفضول درع رسول اللّه صلی الله علیه و آله من أنه کان یسمی ذات الفضول لها ثلاث حلقات فضه حلقه بین یدیها و حلقتان خلفها کما فی صحیحه محمد بن قیس عن أبی جعفر علیه السلام (۳) .

و بما ورد فی صحیحه منصور بن حازم عن أبی عبد اللّه علیه السلام قال:سألته عن التعویذ یعلق علی الحائض؟ قال:«نعم إذا کان فی جلد أو فضه أو قصبه حدید» (۴) إلی غیر ذلک.

کما أن الاستدلال علی حرمه استعمال غیر الأوانی و الذهب بالمحکی عن رسول اللّه صلی الله علیه و آله أن هذین حرام علی ذکور أُمتی حل لإناثهم (۵) مشیراً إلی الحریر و الذهب کما تری، فإنه لم یرد فی طرقنا مع أن ظاهر، لبس الحریر و الذهب؛ و لذا لم

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۵۱۰، الباب ۶۷ من أبواب النجاسات، الحدیث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق:۵۰۵-۵۰۶، الباب ۶۵، الحدیث الأول.

۳- (۳)) المصدر السابق:۵۱۱، الباب ۶۷، الحدیث ۴.

۴- (۴)) المصدر السابق:الحدیث ۲.

۵- (۵)) مسند أحمد ۱:۱۱۵، فتح العزیز ۱:۳۰۷، المجموع ۱:۲۵۴.

[الظاهر أن المراد من الأوانی ما یکون من قبیل الکأس و الکوز]

(مسأله ۹)الظاهر أن المراد من الأوانی ما یکون من قبیل الکأس و الکوز الصینی و القدر و السماور و الفنجان و ما یطبخ فیه القهوه و امثال ذلک، مثل کوز القلیان،بل و المصفّاه و المشقاب و النعلبکی دون مطلق ما یکون ظرفاً فشمولها لمثل رأس القلیان و رأس الشطب و قراب السیف و الخنجر و السکین و قاب الساعه و ظرف الغالیه و الکحل و العنبر و المعجون و الترياک و نحو ذلک غیر معلوم و إن کانت ظروفاً إذ الموجود فی الأخبار لفظ الآنیه، و کونها مرادفاً للظرف غیر معلوم، بل معلوم العدم، و إن کان الأحوط فی جمله من المذکورات الاجتناب، نعم لا بأس بما یصنع بیتاً للتعویذ إذا کان من الفضه بل الذهب أیضاً، و بالجمله فالمناط صدق الآنیه و مع الشک فیه محکوم بالبراءه(۱).

یذکر الفضه و اختص الحرام بالرجال.

و مثله دعوی أن استعمال غیر الأوانی أیضاً کنقش الکتب و السقف و نحوهما من تضییع المال و فیه کسر قلوب الفقراء، فإن کسر قلوب الفقراء لا یختص باستعمالهما و لا یعد استعمالهما فی ذلک من تضییع المال.

یفسّر فی اللغه الآنیه و الإناء بمعنی الظرف تاره و الوعاء أُخری، فیقال الإناء کوعاء لفظاً و معنی و لکن لا یخفی أن شأن اللغوی تبدیل اللفظ بلفظ آخر أوضح فی المعنی و لا یلاحظ فیه التساوی فی الصدق و عدم کونها تفسیراً بالأعم إذ لیس شأنهم إلّا لحاظ موارد استعمال اللفظ و الإشاره إلیها بوجه.

و من المقطوع فی المقام عدم تساوی الصدق بین الإناء و کل من الظرف و الوعاء، فإنه یطلق علی الصندوق فی البیوت أنها أوعیه الثیاب مع أنه لا یصدق علی الصندوق الإناء کما یطلق علی ظرف المعجون أنه ظرف و لا یطلق علیه الإناء.

و علی ذلک فما أُحرز صدق الإناء علیه کما إذا کان من قبیل الکأس و الکوز،بل

[لا فرق فی حرمه الأکل و الشرب من آنیه الذهب و الفضه بین مباشرتهما لفمه أو أخذ اللقمه منها]

(مسأله ۱۰)لا فرق فی حرمه الأکل و الشرب من آنیه الذهب و الفضه بین مباشرتهما لفمه أو أخذ اللقمه منها و وضعها فی الفم(۱)بل و کذا إذا وضع ظرف الطعام فی الصینی من أحدهما، و کذا إذا وضع الفنجان فی النعلبکی من أحدهما، و کذا لو فرّغ ما فی الإناء من أحدهما فی ظرف آخر لأجل الأکل و الشرب لا لأجل نفس التفریغ، فإن الظاهر حرمه الأکل و الشرب؛ لأن هذا یعد أیضاً استعمالاً لهما فیهما،بل لا یبعد حرمه شرب الشای فی مورد یکون السماور من أحدهما، و إن کانت جمیع الأدوات ما عداه من غیرهما، و الحاصل أن فی المذکورات کما أن الاستعمال حرام کذلک الأکل و الشرب أیضاً حرام

الحبّ و القدر و السماور، فإن السماور کالحب المزمل یصدق علیه الإناء، و کذا الفنجان و ما یطبخ فیه القهوه و کوز القلیان و الصینی و المشقاب و النعلبکی یدخل فی التحریم و فی غیره یرجع إلی أصاله البراءه إلّا أن یحتمل عدم الفرق بینه و بین الإناء فی الحکم، بل یمکن أن یستفاد من صحیحه علی بن جعفر المتقدمه من قوله علیه السلام:«نعم إنما کره استعمال ما یشرب به (۱) أن الإناء المحرم استعماله ما یصلح استعماله فی الشرب و الأکل به فلا یشمل ما لا یصلح الشرب به و لا الأکل فیه مثل حلقات الذهب و الفضه التی یتعارف عند بعض الأقوام وضع الاستکان فیه بخلاف مثل المشقاب و الصینی حیث یتعارف الأکل فیهما و لا یختص الحرمه بما یشرب فیه،بل الأکل کالشرب قطعاً بقرینه قوله علیه السلام:«لا تأکل فی آنیه الذهب و الفضه» (۲) .

قد تقدم أن ظاهر کلماتهم أن الأکل من آنیه الذهب و الفضه بما هو أکل فیهما حرام، و قد تعرض الماتن قدس سره فی هذه المسأله أنه لا فرق فی حرمه الأکل منهما

۱- (۱)) وسائل الشیعه ۳:۵۱۱، الباب ۶۷ من أبواب النجاسات، الحدیث ۵ و ۶.

۲- (۲)) المصدر السابق:۵۰۶، الباب ۶۵، الحدیث ۲.

.....

بین أن یکون الأکل و الشرب منهما بوضع الفم فی الإناء کما یتّفق ذلک غالباً فی شرب الماء، أو یکون یأخذ اللقمه منه کما هو العاده فی الأکل، فإن الإنسان لا یأکل الطعام کالحیوان بوضع فمه فی الغذاء و الطعام و علیه یکون مفاد النهی عن الأکل و الشرب فی آنیه الذهب و الفضه عدم الفرق بین أخذ اللقمه منه بالید أو بمثل الملعقه.

بل ذکر قدس سره أنه لا فرق فی حرمه الأکل بین أن یصنع الإناء من الفرفوری أو غیره فی الصینی من الذهب و الفضه و الأکل فی الإناء الفرفوری أو وضع الفنجان فی النعلبکی من الذهب و الفضه و أخذ الفنجان من النعلبکی المزبور و شرب الشای، فإن الشرب و الأکل فی تمام ذلک محرّم، و تعدی عن ذلک و ذکر أن شرب الشای محرّم فیما إذا کان السماور من الذهب و الفضه، و لو کانت جمیع أدوات شرب الشای غیر السماور من غیر الذهب و الفضه.

و ذکر فی آخر کلامه أن فی مثل هذه الموارد من استعمال آنیه الذهب و الفضه فی الأکل أو الشرب یرتکب المکلف حرامین:

أحدهما:استعمال آنیه الذهب و الفضه فی الأکل و الشرب.

و ثانیهما:حرمه نفس الأکل و الشرب.

و قد یقال: فی وجه ذلک أن ما دل علی النهی عن الأکل و الشرب فی آنیه الذهب و الفضه یدل علی حرمه الأکل و الشرب فی جمیع ذلک لأن الأکل فی الآنیه بل الشرب به کما یعمّ الأکل و الشرب بالمباشره فیهما کذلک یعم الأکل و الشرب بهما مع الواسطه.

و إن أبیت إلّا عن ظهور الأکل و الشرب فیهما بالمباشره فلا ینبغی التأمل فی أن النهی عن آنیه الذهب و الفضه بما أن الحرمه لا تتعلق بالعین یعم الأکل و الشرب منهما

.....

بمباشره الفم أو مع الواسطه حيث إن استعمال المناسب للإناء هو الأكل منه بالمباشره أو بالواسطه.

أقول: الاستدلال لا يفيد إلّا تحريم الأكل و الشرب من آنيه الذهب و الفضه بمباشره الفم للإناء أو كون الإناء من وسائط إيصال الطعام أو الشراب إلى الفم الذى يزدرده المكلف من حلقه فيكون المحرم فى تمام ذلك نفس الأكل و الشرب أى ازدراد الطعام أو الشراب من الحلق، و أما الاستعمالات فلا حرمه لها وراء حرمه الأكل و الشرب.

و ظاهر كلام الماتن حرمه كل من ازدراد الطعام و الشراب و حرمه استعمال آنيه الذهب و الفضه فى الأكل و الشرب، و على ذلك فلا يمكن المساعده لا مع الاستدلال المزبور و لا مع ظهور كلام الماتن، فإن النهى عن آنيه الذهب و الفضه ظاهره تحريم الاستعمال المناسب للآنيه و هو استعمالها فى الأكل و الشرب خاصه أو حتى فى سائر الأُمور من الوضوء و الغسل و تغسيل الثياب و نحو ذلك و بعد النهى عن استعمال الآنيه كذلك يكون ظاهرها النهى عن الأكل فى آنيه الذهب أو الفضه أو الشرب فيه هو المنع عن الأكل و الشرب لا بما هو منع من ازدراد الطعام و الشراب،بل بما هو أن الأكل و الشرب فيهما استعمال للآنيه.

و يشهد لذلك ما فى صحيحه على بن جعفر من حصر المحرم فى استعمال ما يشرب به حيث قال عليه السلام:«إنما كره استعمال ما يشرب به» (۱) .

و يترتب على ذلك أنه لو أفطر فى نهار شهر رمضان بالأكل من آنيه الذهب

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۳:۵۱۱، الباب ۶۷ من أبواب النجاسات، الحديث ۵ و ۶.

نعم المأكول و المشروب لا يصير حراماً(۱) فلو كان فی نهار رمضان لا يصدق أنّه أفطر علی حرام و إن صدق أنّ فعل الإفطار حرام، و كذلك الكلام فی الأكل و الشرب من الظرف الغصبی.

و الفضه أنه لا يجب عليه كفاره الجمع؛ لأن المحرم و هو استعمال الإناء لا ينطبق عليه الإفطار، و الإفطار ينطبق علی ازدراد الطعام أو الشراب، و هو ليس بمحرم مع قطع النظر عن كونه إفطاراً بخلاف أكل الميته و طعام الغير بلا رضاه فإن كلاً منهما محرم مع قطع النظر عن عنوان الإفطار.

و أما ما ذكر المصنف قدس سره من قوله نعم المأكول و المشروب لا يصير حراماً فلا يخفی ما فيه، فإنه لا يكون المأكول أو المشروب فی نفسه محرماً؛ لأن الحرمه لا تتعلق إلّا بالأفعال فالمحرم هو الأكل علی كل تقدير، نعم حرمه الأكل قد تنشأ عن خصوصيه فی المأكول و المشروب و قد تنشأ عن خصوصيه فی نفس الأكل، و الذی يوجب كفاره الجمع هی حرمه نفس الأكل كما هو ظاهر روايه عبد السلام:«متی جامع الرجل حراماً أو أفطر علی حرام فی شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات» (۱) و الإفطار علی الحرام منه الأكل أو الشرب المحرم مع قطع النظر عن عنوان الإفطار سواء كان لخصوصيه فی المأكول و المشروب أو فی نفس الأكل.

نعم، فی التوقيع:«فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً بجماع محرم عليه أو بطعام محرّم عليه أن عليه ثلاث كفارات» (۲) ، و ربما يدعی ظهور ذلك فيما كان حرمه الأكل لخصوصيه فی المأكول و لكنه لا ينفی كفاره الجمع فی غيره أيضاً كما هو مقتضی

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۵۳: ۱۰-۵۴، الباب ۱۰ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث الأول.

۲- (۲)) المصدر السابق: ۵۵، الحديث ۳.

[إذا أمر شخص خادمه فصب الشای من القوری من الذهب أو الفضه فی الفنجان الفرفوری و أعطاه شخصاً آخر فشرب فکما أن الخادم و الآمر عاصیان کذلک الشارب لا یبعد أن یکون عاصیاً]

(مسأله ۱۱)ذکر بعض العلماء أنّه إذا أمر شخص خادمه فصب الشای من القوری من الذهب أو الفضه فی الفنجان الفرفوری و أعطاه شخصاً آخر فشرب فکما أن الخادم و الآمر عاصیان کذلک الشارب لا یبعد أن یکون عاصیاً(۱)، و یعدّ

إطلاق الروایه الأُولی.

و یحتمل أن یکون مراد الماتن أیضاً ما ذکرنا من الأکل و الشرب فی آنیه الذهب و الفضه بالمباشره أو مع الواسطه لیس بمحرم بما هو أکل و شرب،بل بما أنهما من استعمال الإناء.

و وجه الاحتمال ما ذکره فی آخر کلامه من قوله:و کذلک الکلام فی الأکل و الشرب من الظرف الغصبی، فإنه قد تقدم أن نفس الأکل أو الشرب أو الوضوء و الغسل بالاغتراف لا یکون محرماً،بل المحرم هو اغتراف الطعام و الشراب و الماء من الظرف الغصبی فتدبر.

بقی فی المقام أمر و هو أن عنوان الحرام قد ینطبق علی نفس ما یطلق علیه المفطر کما إذا کان المأکول میته أو مال الغیر، فإن أکل المیته أو طعام الغیر بلا رضا مالکه محرّم و الأکل من المفطرات قد لا ینطبق الحرام علی نفس ما یطلق علیه المفطر، و لکن یحصل الحرام به کما إذا أکل ما یضرّ لجسمه فإن المحرّم هو الإضرار بالنفس و هو لا ینطبق علی نفس الأکل الذی هو مفطر، و لکن الأکل المزبور یوجد به الإضرار بالنفس، و علیه فلا یکون الأکل المزبور موجباً لکفاره الجمع.

لا یخفی أنه قد تقدم منه قدس سره أن المحرم فی لسان الأدله أمران:

أحدهما: الأکل أو الشرب فی إناء الذهب أو الفضه.

و الثانی: استعمال آنیه الذهب و الفضه فی الأکل و الشرب أو غیرها من الوضوء

هذا منه استعمالاً لهما.

[إذا كان المأكول أو المشروب فی آنیه من أحدهما ففرّغه فی ظرف آخر بقصد التخلّص من الحرام لا بأس به]

(مسأله ۱۲)إذا کان المأکول أو المشروب فی آنیه من أحدهما ففرّغه فی ظرف آخر بقصد التخلّص من الحرام لا بأس به و لا یحرم الشرب أو الأکل بعد هذا(۱).

و الغسل و نحوهما.

و لا ینبغی التأمل فی أن الشارب فی الفنجان لم یستعمل آنیه الذهب و الفضه فی الأکل و الشرب،بل المستعمل لهما هو الآمر و الخادم حیث إن الأول یستعمله بالتسبیب و الثانی بالمباشره.

و أما الأکل فی آنیه الذهب أو الشرب منه فعلی ما ذکره الماتن فی المسأله المتقدمه من حرمه الأکل و الشرب فی جمیع ما ذکره من الأمثله أن لا یفرق فی الأکل بین کون الأکل من المستعمل أو غیره.

و أما بناءً علی ما ذکرنا من أن المحرم هو أمر واحد و هو استعمال أناء الذهب أو الفضه فی الأکل و الشرب فلا ینبغی التأمل فی أن الشارب فی المثال لم یرتکب محرماً یعنی لم یستعمل إناء الذهب و الفضه فی الأکل و الشرب کما تقدم.

قد تقدم أن الأظهر عدم حرمه الأکل أو الشرب حتی فیما إذا کان الإفراغ فی ظرف آخر بقصد الأکل و الشرب کما فی إفراغ الطعام من القدر من الذهب أو الفضه فی المشقاب، و إنما الحرام استعمال إناء الذهب و الفضه غایه الأمر لو کان الإفراغ من القدر المزبور إلی مثل المشقاب یکون الإفراغ المزبور أیضاً من استعمال إناء الذهب و الفضه،بخلاف ما إذا کان الإفراغ فی الإناء الآخر یعدّ قطعاً لاستعمال إناء الذهب و الفضه کما إذا فرغ الطعام من القدر إلی قدر آخر من النحاس ترکاً لاستعمال إناء الذهب أو الفضه، فإن هذا التفریغ لا یعدّ بنفسه استعمالاً لإناء الذهب و الفضه.

[إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل فی إحدی الآنیتین فإن أمکن تفریغه فی ظرف آخر وجب]

(مسأله ۱۳)إذا انحصر ماء الوضوء أو الغسل فی إحدی الآنیتین فإن أمکن تفریغه فی ظرف آخر وجب(۱) و إلّا سقط وجوب الوضوء أو الغسل و وجب التیمّم، و إن توضأ أو اغتسل منهما بطل سواءً أخذ الماء منهما بیده(۲) أو صبّ علی محل الوضوء بهما أو ارتمس فیهما، و إن کان له ماء آخر أو أمکن التفریغ فی ظرف آخر و مع ذلک توضأ أو اغتسل منهما فالأقوی أیضاً البطلان؛ لأنّه و إن لم یکن مأموراً بالتیمّم إلّا أن الوضوء أو الغسل حینئذ یعدّ استعمالاً لهما عرفاً فیکون منهیاً عنه،بل الأمر کذلک لو جعلهما محلاً لغساله الوضوء لما ذکر من أن توضؤه حینئذ یحسب فی العرف استعمالاً لهما، نعم لو لم یقصد جعلهما مصبّاً للغساله لکن استلزم توضؤه ذلک امکن ان یقال انّه لا یعدّ الوضوء استعمالاً لهما،بل لا یبعد أن یقال:إن هذا الصبّ أیضاً لا یعدّ استعمالاً فضلاً عن کون الوضوء کذلک.

و مما ذکرنا یظهر الحال فی السماور من أحدهما فإن إفراغ ما فی السماور إلی السماور الآخر و نحوه بقصد التخلص عن استعمال الأول لا یعد استعمالاً بخلاف ما إذا أُفرغ إلی الفنجان و لو مع البناء علی عدم استعماله بعد ذلک فإن الإفراغ المزبور یعد استعمالاً للسماور أیضاً.

المراد ما إذا کان عدّ تفریغه إعراضاً و قطعا لاستعمال إناء الذهب و الفضه علی ما تقدم.

إذا قیل بأنه یستفاد مما ورد فی النهی عن استعمال آنیه الذهب و الفضه حرمه الوضوء و الغسل منهما نظیر ما ذکر الماتن من حرمه الأکل و الشرب من آنیتهما فلا ینبغی التأمل فی بطلان الوضوء و الغسل منهما مطلقاً سواء کان بالاغتراف أو بالصبّ أو بالارتماس، و سواء انحصر الماء به أم لم ینحصر.

و أما إذا لم یمکن أن یستفاد منه إلّا حرمه استعمال الآنیه من الاستعمالات

[لا فرق فی الذهب و الفضه بین الجیّد منهما و الردیء]

(مسأله ۱۴)لا فرق فی الذهب و الفضه بین الجیّد منهما و الردیء و المعدنیّ و المصنوعیّ(۱) و المغشوش و الخالص إذا لم یکن الغش إلی حدّ یخرجهما عن صدق الاسم و إن لم یصدق الخلوص، و ما ذکره بعض العلماء من أنه یعتبر الخلوص و أن المغشوش لیس محرماً و إن لم یناف صدق الاسم کما فی الحریر المحرّم علی الرجال، حیث یتوقّف حرمته علی کونه خالصاً لا وجه له، و الفرق بین الحریر و المقام أن الحرمه هناک معلّقه فی الأخبار علی الحریر المحض،بخلاف المقام فإنها معلّقه علی صدق الاسم.

المتعارفه المناسبه لها فلا ینبغی التأمل فی أن استعمالهما هو اغتراف الماء منهما، و أما غسل الوجه و الیدین بذلک الماء فلا حرمه فیه، و یمکن الأمر به علی نحو الترتب علی قرار ما تقدم من التوضؤ بالاغتراف من الإناء المغصوب،بل لا حاجه إلی الترتب فیما إذا لم ینحصر الماء بما فی تلک الآنیه، نعم إذا إذا کان الوضوء بالارتماس یکون التوضؤ بنفسه استعمالاً للآنیه، و کذا ما یکون صب الماء بهما علی أعضاء الوضوء.

و مما ذکرنا یظهر الحال فیما إذا جعل أحد الإناءین محلاً لغساله الوضوء و الغسل و أنه و إن یکون محرّماً و لکن استعمال الآنیه لا ینطبق علی نفس الوضوء أو الغسل کما لا یخفی.

فإنه إذا صدق علی الإناء آنیه الذهب أو الفضه یتعلق بها الحکم أی حرمه استعمالها و قد تقدم أن الخلوص لا یعتبر مع صدق الاسم فإن المتعارف فی إناء الذهب و الفضه عدم الخلوص، نعم إذا کان الغش و الخلط بحیث لا یصدق علیها عنوان آنیه الذهب أو الفضه فلا حرمه لاستعمالها و هذا بخلاف الحریر، فإنه یعتبر فی حرمه لبسه علی الرجال خلوصه لما ورد من عدم البأس بغیر الخالص، و تنظیر المقام بمسأله لباس الحریر بلا وجه، و کذلک الصناعی منهما لو کانت کالماء الصناعی داخل فی الذهب

[إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضه مع الجهل بالحكم أو الموضوع صحَّ]

(مسأله ۱۵)إذا توضأ أو اغتسل من إناء الذهب أو الفضه مع الجهل بالحكم أو الموضوع صحَّ(۱).

[الأوانى من غير الجنسين لا مانع منها]

(مسأله ۱۶)الأوانى من غير الجنسين لا مانع منها و إن كانت أعلى و أغلى حتى إذا كانت من الجواهر الغاليه كالياقوت و الفيروزج.

و الفضه حقيقه، و قد ذكرنا أن الماء الصناعى داخل فى عنوان الماء حقيقه حيث إنه من أجزاء الماء الأصلى بخلاف الجلد الصناعى أو الحرير الصناعى فإنه لا يطلق عليه الجلد أو الحرير إلّا بالعنايه كما لا يخفى.

و قد يقال إذا توضأ أو اغتسل من الاناءين بنحو الارتماس يحكم ببطلانهما بلا فرق بين جهل المكلف بحرمه استعمال الإناءين قصوراً أو تقصيراً و بين علمه بالحرمه، فإنّ نفس إيصال الماء إلى الأعضاء استعمال للإناءين و مبغوض للشارع حتى ما إذا كان المكلف معذوراً فى الاستعمال حيث إن المبغوض الواقعى لا يصلح للتقرب به و لا يتعلق به الوجوب الواقعى و لا الترخيص فى التطبيق على ما تقرر فى بحث عدم جواز اجتماع الأمر و النهى فيما إذا كان التركيب بين الحرام و العنوان الواجب اتحادياً بل لا طريق لنا إلى إحراز ملاك الواجب فيه.

و هذا بخلاف ما إذا توضأ أو اغتسل من الإناءين بالاغتراف فإنه لو التزمنا ببطلان الوضوء أو الاغتسال منهما بنحو الاغتراف بإنكار جواز الترتب فلا ينبغى التأمل فى الحكم بصحّتهما مع جهل المكلف بكون الإناء ذهباً أو فضه أو الجهل بحرمه استعمالهما قصوراً فإن مع الجهل قد يحكم الشارع بجواز الاستعمال و لو ظاهراً و مع الترخيص فى الاستعمال المنطبق على الاغتراف منهما فلا مانع من تعلق الوجوب بنفس التوضؤ و الاغتسال أو تعلق الترخيص فى التطبيق بهما حيث إن المانع من تعلق الوجوب أو الترخيص فى التطبيق كان حرمه المقدمه أى الاغتراف و مع ثبوت

[الذهب المعروف بالفرنكی لا بأس بما صنع منه]

(مسأله ۱۷)الذهب المعروف بالفرنكی لا بأس بما صنع منه لأنه فی الحقیقه لیس ذهباً، و كذا الفضه المسماه بالورشو فإنها لیست فضه بل هی صفر أبیض.

الترخیص فیه یرتفع المانع.

و فیه أنه بناءً علی عدم إمكان الترتب فی المتزاحمین كما هو المفروض یكون الترخیص الظاهری فی المقدمه مصحّحاً للأمر بالوضوء المزبور أو الاغتسال المزبور أو الترخیص فی التطبیق علیهما ظاهراً لا واقعاً، حیث لا تجتمع الحرمه الواقعیه للاغتراف مع الأمر بالوضوء واقعاً فی جهه الغرض، حیث إن الغرض من ثبوت الحرمه الواقعیه رعایه الاحتیاط فیها و لو كان غیر لازم، و هذا الغرض ینافی الأمر بالوضوء واقعاً بل مع الأمر به ظاهراً فلا بد من الالتزام إما بارتفاع الحرمه الواقعیه عن الاغتراف كما فی صوره الخطأ و الغفله أو بعدم كون الوضوء المزبور متعلق الأمر أو متعلق الترخیص فی التطبیق واقعاً فتدبر.

و لا یخفی أن صب الماء بإناء الذهب و الفضه إن حصل الوضوء أو الغسل بالصب المزبور یكون الصب المزبور بحكم التوضؤ أو الاغتسال بالارتماس فی الماء الموجود فی الإناءین و إن أُجری الماء بعد الصب علی محال الوضوء بحیث یحصل الوضوء بالإجراء علی العضو لا بالصب فالأمر فیه كما فی الوضوء و الاغتسال بنحو الاغتراف.

[إذا اضطرّ إلى استعمال أوانى الذهب أو الفضه فى الأكل و الشرب و غيرهما جاز]

(مسأله ۱۸)إذا اضطرّ إلى استعمال أوانى الذهب أو الفضه فى الأكل و الشرب و غيرهما جاز(۱) و كذا فى غيرهما من الاستعمالات، نعم لا يجوز التوضؤ و الاغتسال منهما،بل ينتقل إلى التيمّم(۲).

[إذا دار الأمر فى حال الضروره بين استعمالهما أو استعمال الغصبى قدّمهما]

(مسأله ۱۹)إذا دار الأمر فى حال الضروره بين استعمالهما أو استعمال الغصبى قدّمهما(۳).

لدليل رفع الاضطرار و أن كل فعل يحرم مع عدم الاضطرار يكون حلالاً مع طرو الاضطرار عليه كما هو مفاد قوله عليه السلام:«ليس شيء مما حرّم اللّه إلّا و قد أحلّه لمن اضطر إليه» (۱) .

حيث إن الأمر بالوضوء أو الغسل غير متمكن عليه لحرمه مقدمته يعنى استعمال الإناءين و لو باغتراف الماء منهما و معه تنتقل الوظيفه إلى التيمّم، نعم إذا اضطر إلى خصوص غسل أعضائه أو إفراغ الماء من الإناءين و لو تدريجاً يتعين عليه الوضوء أو الاغتسال، حيث إن مع حليه الاستعمال بالاغتراف كما هو الفرض يتمكن على الوضوء أو الغسل، نعم بناءً على صحه الترتب يحكم بصحه الوضوء و الغسل مع الاغتراف و لو مع حرمته كما تقدم.

لا يخفى أن حرمه استعمال إناء الذهب أو الفضه مع حرمه التصرف فى إناء الغير من المتزاحمين، فيقال يقدم رعايه حرمه التصرف فى مال الغير حيث إنه من حقوق الناس بخلاف تحريم استعمال إناء الذهب أو الفضه، و لكن لم يتم دليل على تقديم حقوق الناس؛ و لذا تقسط التركه على ما فى الذمه من الزكاه و الخمس و سائر ديون الآدمى،بل الوجه أن الأول لو لم يحرز أهميته فى المقام و لا أقل من احتمالها و أما إحراز الأهميه من تنظير حرمه مال المسلم منزله دمه (۲) فلا بد من حمله على التنزيل فى أصل الحرمه لا فى مقدار الملاك و وزر المخالفه كما هو واضح.

كما أن التعبير بلفظ(لا ينبغى)فى النهى عن استعمال آنيه الذهب و الفضه

۱- (۱)) وسائل الشيعه ۴:۳۷۳، الباب ۱۲ من أبواب لباس المصلى، الحديث ۶ و ۷ و ۸.

۲- (۲)) عوالى اللآلى ۳:۴۷۳،باب الغصب، الحديث ۴.

[يحرم إجاره نفسه لصوغ الأوانى من أحدهما]

(مسأله ۲۰)يحرم إجاره نفسه لصوغ الأوانى من أحدهما(۱) و أُجرته أيضاً حرام كما مرّ.

[يجب على صاحبهما كسرهما]

(مسأله ۲۱)يجب على صاحبهما كسرهما(۲) و أما غيره فإن علم أن صاحبهما يقلّد من يحرّم اقتناءهما أيضاً و أنهما من الأفراد المعلومه فى الحرمه يجب عليه نهيه، و إن توقف على الكسر يجوز له كسرهما، و لا يضمن قيمه صياغتهما، نعم لو تلف الأصل ضمن و إن احتمل أن يكون صاحبهما ممن يقلّد جواز الاقتناء أو كانتا ممّا هو محل الخلاف فى كونه آنيه أم لا، لا يجوز له التعرض له.

لا يكشف عن عدم الأهميه بعد فرض استفاده الحرمه من سائر الروايات.

و على الجمله أقوائيه الدلاله لا ينظر إليها فى باب التزاحم،بل ملاحظه كونه أشد طلباً و ملاكاً كما لا يخفى.

هذا بناءً على كل أنواع الانتفاع بالآنيتين حتى اقتنائهما محرّم، فإنه على ذلك تكون الهيئه المزبوره مبغوضه للشارع فيحرم صياغتهما و يكون أخذ الأُجره عليها من أكلها بالباطل، و أما بناءً على جواز الاقتناء بل جواز التزيين بهما فالهيئه المزبوره غير مبغوضه و لها ماليه فلا بأس بصياغتهما و أخذ الأُجره عليها.

وجوب الكسر مبنى على استفاده عدم جواز الاقتناء من الروايات المتقدمه، و عليه يجب على صاحب الإناءين إزاله تلك الهيئه، و أما غير صاحبهما فإن علم أن صاحبهما يقلد من يحرّم اقتناءهما و أن الموجود من الأفراد المحرز كونها آنيه يجب عليه نهيه، و كذا إذا كان صاحبهما ممن لا يقلّد شخصاً و إن لم يثمر النهى عن المنكر فى إزاله الهيئه يجب على المكلف المباشره لإزالتها؛ لأن إزالتها و إن توجب التصرف فى ماده الإناءين و الماده مال الغير لا يجوز للغير التصرف فيها من غير رضا صاحبها إلّا أن امتناع مالك الماده من محو هيئتها يوجب سقوط حرمه ماله بمقدار التصرف المزبور،

[إذا شک فی آنیه أنها من أحدهما أم لا فلا مانع من استعمالها]

(مسأله ۲۲)إذا شک فی آنیه أنها من أحدهما أم لا أو شک فی کون شیء مما یصدق علیه الآنیه أم لا لا مانع من استعمالها(۱).

نظیر ما إذا تنجس مصحف الغیر و لم یبادر إلی تطهیره فإنه یجوز للغیر بعد امتناع المالک تطهیره و لو من غیر رضا صاحبه و سقوط

حرمه ماله بمقدار التصرف التطهیری، و مثله أیضاً تسجیل الأغانی المطربه فی الأشرطه المعموله فی عصرنا الحاضر فإن مع امتناع المالک للأشرطه من محو التسجیل یجوز،بل یجب للغیر ذلک حسماً أو تقلیلاً- لماده الفساد، نعم إذا توقف ذلک علی تلف الماده لم یجب الإتلاف؛ لکونه ضرریاً و لکن یجوز مع ضمان الماده.

و لو احتمل أن صاحب الإناءین ممن یری جواز اقتنائهما أو التزیین بهما اجتهاداً أو تقلیداً فلا موضوع لوجوب النهی عن المنکر فضلاً عن المباشره فی إتلافهما، و کذا فی ما لا- یری صاحب الشیء دخوله فی عنوان الآنیه بأن یکون عنده من الأفراد المشکوکه.

الشک فی الآنیه یکون إما من جهه الماده بأن لا یعلم أن الآنیه من الذهب أو الفضه أو من فلز آخر بنحو الشبهه الموضوعیه فیجوز استعمالها و لا- یجب الفحص عن کونها ذهباً أو من غیره مثلاً- کما هو الحال فی سائر الشبهات الموضوعیه و یجری الاستصحاب فی ناحیه عدم کونها ذهباً أو فضه علی ما تقدم من کون الآنیه ذهباً أو فضه بالحمل الشائع مسبوق بالعدم، و مع الإغماض فلا بأس بالرجوع إلی أصاله الحلیه و البراءه عن حرمه استعمالها.

و أُخری یکون من جهه الهیئه بأن لا یعلم أنه یصدق علی الشیء الموجود أنها آنیه أم لا، فإن کان من جهه الشبهه فی المفهوم کما هو الغالب فالمرجع أصاله الحلیه و البراءه عن حرمه استعمالها،بل استصحاب عدم جعل الحرمه لاستعمالها، و لکن بعد

.....

الفحص و عدم ظهور كونها آنيه؛ لأن الشبهه المفهوميه داخله فى الشبهه الحكميه و أن الشارع قد جعل الحرمه لاستعمال كلى الشىء الموجود أم لا- كما لا يخفى،بخلاف ما إذا كانت الشبهه موضوعيه بأن اشتبه شىء لظلمه و نحوها فى كونها آنيه أم لا فإنه يرجع فيه إلى أصاله البراءه و أصاله عدم تعلق الحرمه باستعماله من غير اعتبار الفحص.

ص :۴۸۴

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹